النفحات المكية
في الفوائد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

النفحات المكية

في الفوائد الفقهية



جمع وتأليف

راجي عفو الرحيم الرحمن

أحمد جابر جبران

المكي اليمني

المدرس بالقسم العالي بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة سابقاً

وبالمعهد العالي لإعداد الأئمة والدعاة التابع لرابطة العالم الإسلامي

رحمه الله تعالى

(١٣٥٢-١٤٢٥هـ)



المجلد الأول

دار المنهاج

دار طوق النجاة



دار طوق النجاة

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب ٥٥٧٤/١٣/ بيروت



دار المنهاج

المملكة العربية السعودية - جدة
هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

دولة قطر

مكتبة الثقافة ـ الدوحة
هاتف 44421132 ـ فاكس 44421131

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس ـ عمّان
هاتف 4653390 ـ فاكس 4653380

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم ـ دمشق
هاتف 2235402 ـ فاكس 2242340

جمهورية الجزائر

دار البصائر ـ الجزائر
هاتف 021773627 ـ فاكس 021773625

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر ـ مقديشو
هاتف 002525911310

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد ـ إستانبول
هاتف 02126381633 ـ فاكس 02126381700

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية ـ سوروبايا
هاتف 0062313522971
جوال 00623160222020

الهند

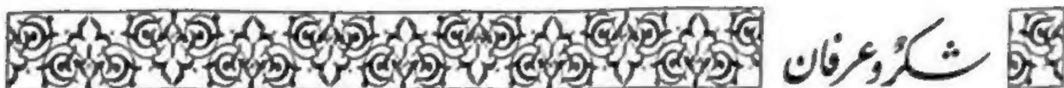
مكتبة الشباب العلمية – لكناؤ
هاتف 00919198621671

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا ـ باريس
هاتف 0148052928 ـ فاكس 0148052997

انكلترا

دار مكة العالمية ـ برمنجهام
هاتف 01217739309 ـ جوال 07533177345
فاكس 01217723600



شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم المنان ، الملك الديان ، المنعم علىٰ خلقه بالعطايا الحسان ، القائل في محكم ما أنزل من القرآن : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ .

والصلاة والسلام الأكملان الأتمان علىٰ سيد ولد عدنان ، من جاء بالتنزيل والقرآن ، ودعا الخلق إلىٰ عبادة الملك الديان ، وأرشدهم بالمعروف والإحسان ؛ لنجاتهم والفوز بأعلى الجنان ، القائل : « لا يشكر الله . . من لا يشكر الناس » صلوات ربي وسلامه عليه .

أما بعد : فلقد منَّ الله تعالىٰ ويسَّر بطباعة مجموعة كتب العارف بالله سيدي وسندي فضيلة العلامة الشيخ أحمد بن جابر جبران ، رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه فسيح جناته ، ونفعنا بأسراره وعلومه في الدارين بمنه وكرمه . . . آمين .

وإنه ليطيب لي أن أتقدَّم بالشكر الجزيل لكل من ساهم بالدَّعم والتحقيق والمراجعة والطباعة في إخراج المجموعة بهٰذه الصورة التي تنم عن صدق الوفاء والعرفان بالجميل ، فجزاكم الله عن والدي خير الجزاء ، وبارك لكم في أنفسكم وأموالكم وذرياتكم ؛ أخص بالذكر كلاً من :

١ـ سعادة الدكتور هاشم مهدي
٢ـ سعادة الدكتور عبد الله القاضي
٣ـ سعادة الشيخ فيصل العثمان
٤ـ فضيلة العلامة السيد أحمد بن محمد علوي المالكي
٥ـ فضيلة العلامة السيد نبيل الغمري
٦ـ سعادة الدكتور أحمد الزمزمي
٧ـ سعادة الدكتور هاني عبد الشكور
٨ ـ فضيلة الشيخ عزت العراقي
٩ـ فضيلة الشيخ مدحت العراقي
١٠ـ فضيلة الشيخ ميمون
١١ـ سعادة الشيخ عمر سالم باجخيف
١٢ـ المركز العلمي لدار المنهاج بجدة

وختاماً : أسأل الله العلي القدير أن يعمَّ النفع بهٰذه المجموعة ، ويبارك فيها كما بارك في مؤلفها ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

خادم أهل العلم بالبلد الحرام

علي بن أحمد جابر جبران

بسم الله الرحمن الرحيم

بقلم
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد الذي جاءنا بقرآن غير ذي عوج ، وعلىٰ آله وصحبه الذين حلُّوا في أعلى المراتب وأرفع الدرج .

أما بعد :

فإن كل من تصدىٰ لمهمة التعليم الشريفة ، وقام في مقاماته المنيفة ، يهدف من خلال عمله هـٰذا إلىٰ نشر الوعي والفقه بين الناس ، بعد التماسه رضا الله سبحانه وتعالىٰ .

وإن لعلم الفقه منزلة سامية بين العلوم ، ورتبة شامخة يدركها أرباب العقول والفهوم ؛ فهو الفاصل بين الهداية والضلال ، والميزان الدقيق لما يقوم به المسلم من الأعمال ، فَبِهِ يتبين المرء الحلال من الحرام ، ويتجنب إذا استضاء بنوره الوقوع في المعاصي والآثام .

غير أن إحكام أحكام الفقه يحتاج إلىٰ ملكة فكرية صافية ، وذهن منفتح وقاد ؛ ليستطيع طالبه التعرف علىٰ دقائق عبارات الفقهاء ، والتكيُّف مع مصطلحات العلماء ، واستخلاص الأحكام الصحيحة دونما مشقة أو عناء ، ومعلوم لدىٰ كل عاقل أن هـٰذا لا يتيسر لكل أحد ، وليس بمتناول من يحاول ؛ فكتب الفقه مشحونة بالأقوال المتعارضة ، والدلائل المختلفة ، ومن يطلب حكم واقعة ، أو جواب مسألة . . يجد أمامه ما يهوله من الآراء والأقوال

والوجوه والمذاهب ، فيقف حيران لا يدري ما يأخذ ولا ما يدع ، فيصبح كمن هام في مهمةٍ قفر ، أو جاءه الموج من كل مكان .

ولأن حاجة الناس إلىٰ معرفة الأحكام مسيسة ، كانت مهمة الإفتاء شريفة نفيسة ، اضطلع بها علماء عظام ، فتربع علىٰ سدة الإفتاء أهل العلم والورع الأعلام ، فألَّف كثير منهم كتباً في الفتاوىٰ والواقعات ، تختلف في أسلوبها ومنهجها عما دُوِّن في علم الفقه من المصنفات ، ومن أولـٰئك العلماء حجة الإسلام الغزالي ، والحافظ ابن الصلاح ، والعز بن عبد السلام ، والإمام النووي رحمهم الله تعالىٰ .

وبما أن بعض الأحكام يتغير بتغير الأيام ، وأن عجلة الزمن لا تكف عن الدوران ، فإن الحاجة تدعو بإلحاح لمواصلة التأليف في هـٰذا الباب ؛ لتواكب الأحكامُ مستجداتِ العصر ، ونوازل الدهر ، فيتبصر الناس بأحكام دينهم ، ويهتدوا بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم .

وإن العلامة الجليل الشيخ أحمد جابر جبران كان من أولـٰئك الأعلام الذين انبروا لهـٰذه المهمة ، وشمَّروا للنزول في ذلك الميدان ؛ إذ ألَّف رحمه الله تعالىٰ هـٰذا الكتاب النفيس ، المسمىٰ بـ« النفحات المكية في الفوائد الفقهية » وهو كتاب حافل حشد فيه مؤلفه رحمه الله فوائد من جمعه ، كان قد أملاها في أثناء تدريسه ونفعه ، التقط دررها من بحار كتب السادة الشافعية ؛ كـ« المجموع » ، و« الروضة » ، و« حاشية البجيرمي » وغيرها .

وقد افتتح رحمه الله كتابه بجملة من الفوائد ، ثم شرع في ذكر نفائس الأحكام ، مرتباً إياها علىٰ أبواب الفقه المعروفة لدى المهتمين ، وقد سبك الشيخ رحمه الله تعالىٰ عباراته بما يتناسب وثقافة المسلم العامة ، مبتعداً عن التعقيد والإغراب ، متحاشياً الخوض في أعماق المصطلحات الفقهية والأصولية الغريبة ، وبذلك يكون قد قدم للقارىء كتاباً علمياً عملياً ، سهل

المأخذ ، قريب المتناول ، غير أنه ممتع شائق ؛ وذلك أن المؤلف رحمه الله ينتقل بك من فائدة إلىٰ أخرىٰ ، ومن نادرة إلىٰ أطرف منها ، فلا يعتريك في أثناء مطالعته ملل ، ولا ينتابك جرّاء قراءته سأم ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين أجمعين خير الجزاء .

ولطالما كان دأبنا في اختيار أحسن مصادر الفكر وأفضلها ، وأرضاها لله تعالىٰ وأقومها وأيسرها ، مقدمةً بأسلوب فني بديع ، وتحقيق علمي رفيع ، يسرح الطرف في رياض حواشيها الرقيقة ، ويتنزه الفكر في حدائق معانيها الدقيقة ، فينضاف أَلَقُ الصورة الظاهرة إلىٰ روعة المضمون الرصين ، نحاول من خلال ذلك الدنوَّ من عتبة الكمال ، والله تعالىٰ من وراء القصد ، وهو الموفق والمسدد .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يحمد علىٰ مكروه سواه ، لا راد لما قضاه ، ولا معيد لما أمضاه ، وصلى الله علىٰ نبيه ومصطفاه ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلىٰ آله وأصحابه ومن سار علىٰ نهجه واتبع هداه .

وبعد :

فقد رزىء العالم الإسلامي بعمومه والبلد الحرام بخصوصه بانتقال عالم جليل من صدور علمائه ، ورجل صالح من خيرة صلحائه ، وبدر منير يشرق على الناس بضيائه ؛ ألا وهو فضيلة العلامة المتفنن الفقيه الأصولي النحوي الأديب المسند مفتي الشافعية بمكة المكرمة الشيخ الصالح : أحمد بن جابر بن سالم بن جبران الضحوي اليمني رحمه الله رحمة الأبرار .

ولعمر الحق ؛ إن فقد هـٰذا العالم الزاهر والبحر الزاخر لثلمة عظمىٰ في الإسلام نسأل الله أجرها وجبرها . [من البسيط]

مضىٰ وأعظم مفقود فجعت به   من لا نظير له في الناس يخلفه

وفي هـٰذه العجالة لمحة من سيرته العاطرة ومناقبه الفاخرة :

ولد فقيد الإسلام الشيخ أحمد بن جابر جبران بمدينة الضحي بتهامة اليمن عام (١٣٥٢هـ) ، ونشأ في أحضان بيئة فاضلة وأسرة صالحة نشأة صلاح وتقوىً ، وشاءت إرادة الله تعالىٰ أن ينتقل والده إلىٰ جوار ربه وهو صغير ، فكفله عمه الشيخ عبد الله ، وكانت والدته من النساء الصالحات ، فكانت تأخذه إلىٰ أهل العلم والصلاح ، وتطلب منهم الدعاء له .

فلاحظته العناية الربانية من صغره ، وحبب إليه طلب العلم ومجالسة

العلماء ؛ فأخذ عن الكثير من علماء اليمن ، إلا أن ابتداء حياته العلمية كان بالدراسة علىٰ يد علماء بلده ، التي كانت تزخر آنذاك بكثير من أهل العلم ، ويأتي في مقدمة شيوخه هناك العلامة الجليل الشيخ إبراهيم شويش الشهير بـ(المعلم) رحمه الله تعالىٰ .

وبعد أن أخذ عن علماء بلده رحل إلىٰ مدينة الزيدية ، حيث كانت موئلاً لطلاب العلم ، وهناك لازم كبار علمائها ، وعلىٰ رأسهم العلامة الكبير السيد حسين بن محمد الزواك رحمه الله تعالىٰ .

ولم يكتف بذلك بل شد عزمه إلى المراوعة ، محط أنظار طلاب العلم ، حيث أخذ عن صدور علمائها ، وفي مقدمتهم مفتيها الأجل المَنْصِب السيد حسن بن أحمد بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ .

كما أخذ عن مفتي الحُدَيدة العلامة الفاضل الشيخ محمد بن علي مكرم رحمه الله تعالىٰ ، ومفتي زَبيد العلامة الأكمل السيد محمد بن سليمان الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، كما أخذ عن مفتي اليمن العلامة الشهير السيد أحمد بن محمد زبارة رحمه الله تعالىٰ .

وفي عام (١٣٧٧هـ) هاجر إلىٰ مكة المكرمة ، حيث كان البلد الحرام مزدهراً بحلقات العلم ومجالس العلماء ، ولم يجد الشيخ رحمه الله غضاضة في أن ينخرط في سلك الطلب ، مع كونه قد أجيز بالإفتاء والتدريس من قبل شيوخه ، فقام بملازمة مجالس العلم ملازمة تامة ، واعتنىٰ بالأخذ عن علماء البلد الحرام عناية عظمىٰ ؛ فأخذ عن جملة وافرة من كبار العلماء الذين يندر أن يجود الزمان بواحد منهم ، فضلاً عن جميعهم .

فتتلمذ علىٰ يد العلامة المحقق الشيخ محمد العربي التَّبَّاني الملقب بـ(شيخ العلماء) رحمه الله تعالىٰ ، وعلى العلامة الكبير السيد علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالىٰ ، وعلىٰ محدث الحرمين الشريفين العلامة

الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله تعالىٰ ، وعلى العلامة الرباني الشيخ محمد نور سيف رحمه الله تعالىٰ ، وكان يسميه بـ(الأب الروحي) ، وقد أشار عليه ـ بل أمره ـ بتدريس العلوم الشرعية لطلبة العلم في المدرسة الفرقانية التي أسسها لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية ، ولا تزال هـٰذه المدرسة مستمرة تعطي ثمارها بفضل الله تعالىٰ وصدق مؤسسها .

كما أخذ عن علامة مكة السيد محمد أمين كُتُبي رحمه الله تعالىٰ ، ولازم مسندها بل مسند العصر العلامة الشيخ محمد ياسين الفاداني رحمهم الله تعالىٰ .

وفوق هـٰذا وذاك كان له الأخذ الواسع عن كثير من علماء العالم الإسلامي ، ومن أبرزهم مفتي مصر العلامة الشيخ حسنين بن محمد مخلوف رحمه الله تعالىٰ ، ومحدث المغرب السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالىٰ ، والشيخ العلامة بكري رجب من كبار علماء الشام رحمه الله تعالىٰ ، وإمام العصر العلامة السيد عبد القادر بن أحمد السقاف مفتي حضرموت وشيخ العلماء بها رحمه الله تعالىٰ .

وكان الشيخ رحمه الله في مرحلة طلبه للعلم ذا همة عالية ، ونفس زكية ، لم يرض باليسير من العلوم ، بل كان يحيي ليله بالبحث والقراءة والحفظ والتحصيل ، ويستغل أوقاته كلها ، فلا يضيع شيئاً منها في غير طلب للعلم أو مذاكرة له ، لا تعجزه العوائق ولا تمنعه العوارض عن الجد في الطلب والتحصيل ، حتىٰ إنه ليضن علىٰ نفسه بالنوم ويواصل السهر في الحفظ والمذاكرة والتدوين والمراجعة .

وكان من أكثر ما يوصي بها طلابه المقولة المشهورة : (**حياة العلم مذاكرته**) وقد يمر عليه اليوم واليومان لا يذوق للنوم طعماً إلا فترات يسيرة ، محاكياً بذلك سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم .

وقد أمره مشايخه بالجلوس للتدريس ونشر العلم بعد أن رأوا أهليته لذلك ، فامتثل وأقبل على التدريس والإقراء بهمة منقطعة النظير ، يزينها لين جانب ، ودماثة أخلاق ، فالتف حوله الكثير من طلاب العلم ، ولازموا دروسه اليومية ومجالسه العامة والخاصة لما عرفوا فيه من غزارة في العلم ، وحرص على الإفادة ، وتواضع من غير تكلف ولا تصنع .

وقد قام رحمه الله بالتدريس في أروقة الحرم المكي الشريف ، بالإضافة إلى المدرسة الصولتية ، والمدرسة الفرقانية ، ومدرسة دار العلوم الدينية ، ومعهد إعداد الأئمة والدعاة ، وجميعها في مكة المكرمة .

كما انتدبه محدث الحرمين الشريفين وشيخ العلماء السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله للتدريس لديه بمدرسته الشهيرة ، ناهيك عن منزله الميمون الذي يؤمه طلاب العلم ، ومحبو الشيخ من أماكن شتىٰ ونواح متعددة للارتشاف من معين علومه .

وعليه فلا يمكن بحال من الأحوال إحصاء تلاميذه والآخذين عنه من أبناء مكة ، فضلاً عن غيرهم ؛ إذ كان رحمه الله معدوداً من كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم وكمال الاستقامة ، مع ما حباه الله به من تواضع وسعة صدر ، وقل من يقدم إلى الديار المقدسة من العلماء أو طلبة العلم فلم يحرص على الاجتماع به والأخذ عنه .

وقد كان رحمه الله تعالىٰ وعاء من أوعية العلم ، يعد بحق من الراسخين فيه ، علىٰ جانب عظيم من مكارم الأخلاق وحسن الشمائل ، يعلم ذلك كل من اتصل به أو اجتمع معه ولو برهة يسيرة .

نقي السريرة ، طويل الصمت ، دائم الفكر ، كثير الذكر ، طاهر القلب ، واسع الصدر ، لطيف المعشر ، متوقد الذهن ، حاضر البديهة ، من أشد

الناس حرصاً علىٰ أوقاته ؛ فلا تراه إلا مشغولاً بطاعة ربه أو بمطالعة كتاب أو بإفادة طالب .

حباه مولاه بصيرة نافذة ، وجاهاً عريضاً ، وغرس محبته في القلوب ، وتوج ذلك كله تواضع عظيم ، صار سمة بارزة في شخصه المبارك وشمائله الغراء .

وقد انتهىٰ إليه مقام إفتاء الشافعية بمكة المكرمة ، علاوة علىٰ كونه كان يعد شيخ علماء العربية بالبلد الحرام ، وكما كان له الباع الطويل في العلوم على اختلاف فنونها . . كان له القدم الراسخ في العبادة علىٰ تنوع أفرادها ، وما طلعته النورانية إلا شاهد علىٰ ذلك .

وقد أكرم الله بلاده اليمن بعودة الشيخ إليها وزيارته لها ؛ حيث زار كثيراً من أربطة العلم بها ، والتقىٰ بالعديد من العلماء وطلاب العلم الذين احتفوا به احتفاءً بالغاً ، وحرصوا على الانتظام في سلك تلاميذه والآخذين عنه ، وكان لا يدخل بلداً إلا ويهرع علماؤها لاستقباله .

وكانت مدينة عدن ممن حظيت بزيارة الشيخ لها ؛ حيث استقبله علماؤها وطلاب العلم بها أروع استقبال ، وزار رباطها الميمون (رباط الإمام العيدروس) وحصل للجميع شرف الاتصال به والأخذ عنه ، وقد تكرم رحمه الله تعالىٰ علىٰ علماء المدينة وطلاب العلم بها بنظم إسناده العلمي الأبوي المسند المتصل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هٰذه الأبيات الغراء التي يقول فيها رحمه الله : [من الرجز]

أروي الصحيحين وسائر السنن ... والفقهَ مع تاريخها وكل فن
قــراءة لبعضهــا وبــالسمــاع ... وبــإجــازة لبــاقيهــا تشــاع
عن المشايخ الأجلا في اليمن ... أخص منهم الشويش المؤتمن
عن شيخه ابن فايز عن السري ... محمد بن أحمد الفخر الحري

عن عمه الوجيه ثم المسند ذي (النفس اليمان) عالي السند

متصلاً إلى النبي أحمدا صلىٰ عليه الله ما نجم بدا

(حاءٌ) وأروي كل ما ذكرته عن علماء الحرمين حزته

ومنهم المشاط والفاداني والمالكي وقطبها الرباني

عن صاحب الأثبات شيخهم عمر المحرسي من ثبته قد استمر

متصلاً إلى النبي الهادي الطيب الأبناء والأجداد

صلىٰ عليه الله ما أنابا عبد إلىٰ خالقه فتابا

وقد أجزت كل طالب حضر في مسجد للعيدروس يشتهر

مع وصيتي لهم بالتقوىٰ والنشر للعلم بجد وقوى

ولم يزل الشيخ مقصداً لطلاب العلم وغيرهم ، ومرجعاً من مراجع العلم والفتوىٰ في الديار المقدسة ، قائماً بكافة وظائفه المباركة أحسن قيام ، رغم ما اعتراه من ضعف وأسقام ، ولا سيما أواخر عمره ، حتىٰ أذن الله بانتقاله إليه ، فانتقل إلىٰ جوار ربه ليلة السبت (١٨) ذي الحجة الحرام (١٤٢٥هـ) ، عن عمر يناهز الثلاثة والسبعين عاماً ، وشيع صباح السبت في موكب مهيب ، حيث وري الثرىٰ بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة .

وقد ترك الشيخ رحمه الله ذكراً حسناً ، وتلاميذ ومحبين كثراً ، ورباطاً علمياً في مسقط رأسه ، ومؤلفات نافعة كتب الله لها القبول والانتشار والنفع ؛ ومن أبرزها :

١ـ التعليقات السنية علىٰ متن العقيدة الطحاوية في علم التوحيد .

٢ـ فتح الكريم المنان بشرح نفحة الرحمـٰن نظم شعب الإيمان في علم الحديث .

٣ـ دروس أصول الفقه المكية في علم الأصول .

٤ـ فتح الودود شرح اللؤلؤ المنضود في علم الصرف .

٥ـ النفحات المكية .

٦ـ نظم مثلثات قطرب .

وخلاصة القول : أن الشيخ رحمه الله كان مثالاً للسلف الصالح في علمه وعمله وخلقه ، ومن كان هـٰذا حاله . . فليس في حاجة إلىٰ من يقوم بالترجمة له أو الحديث عنه أو التعريف به . [من الكامل]

وإذا استطـال الشـيء قـام بنفسـه ... وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

وفي الختام : نسأل الله جلت قدرته أن يتغمد فقيد الأمة بواسع الرحمة والمغفرة ، ويسكنه أعلىٰ فراديس الجنان ، ويخلفه على الأمة المحمدية بخلف صالح ، ويبارك في أبناء الشيخ وذريته وطلابه ومحبيه ، وأن يؤهلهم لحمل التركة التي خلفها لهم شيخهم ووالدهم ومربيهم ، ويجعلهم خير خلف لخير سلف ، ويكتب المتعة الكاملة لمن بقي من رجال مدرسة الأبوة ، وحاملي ميراث النبوة ، بمنه وجوده ؛ إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

النفحات المكية

في الفوائد الفقهية

جمع وتأليف

راجي عفو الرحيم الرحمن

أحمد جابر جبران

المكي اليمني

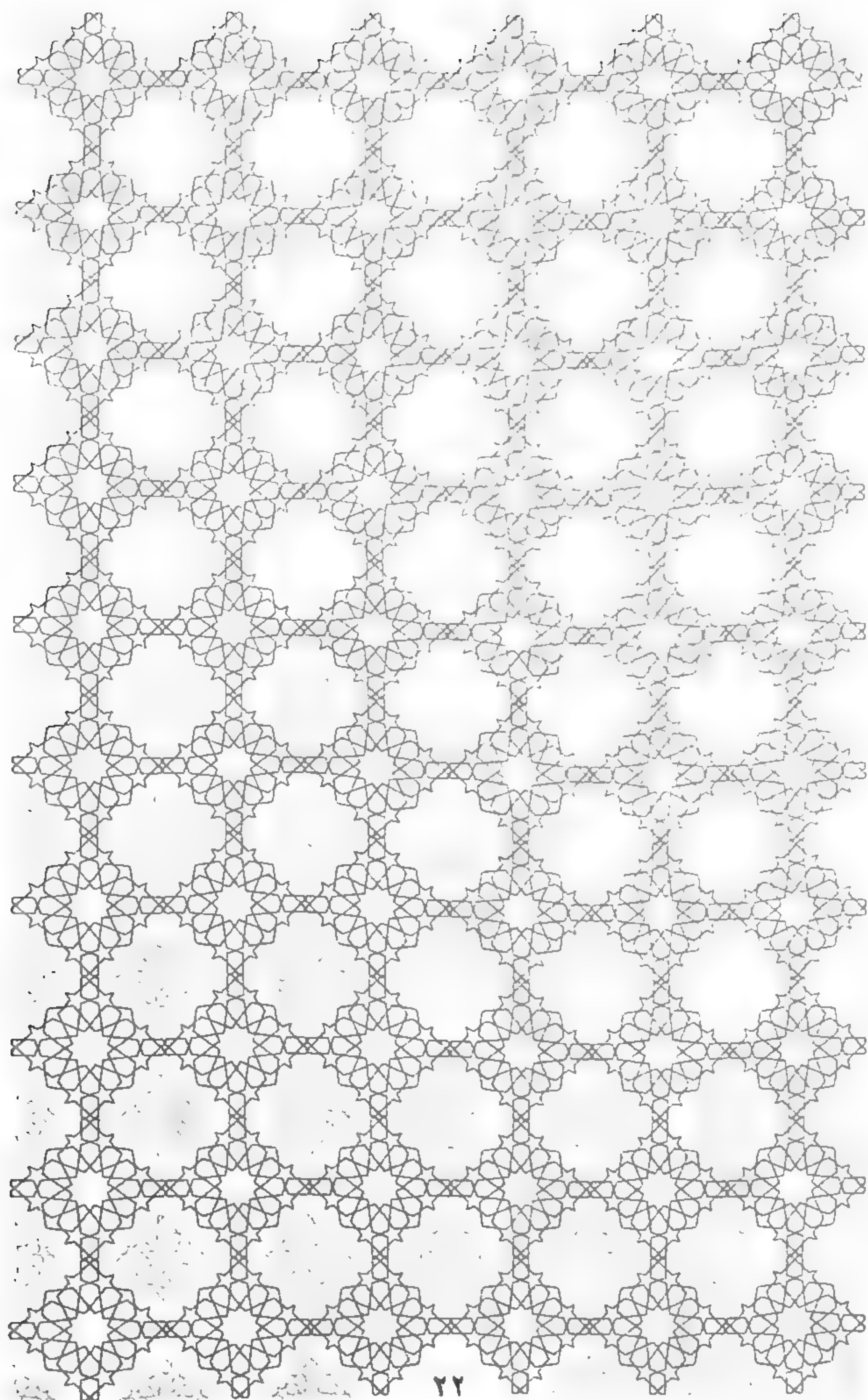
المدرس بالقسم العالي بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة سابقاً

وبالمعهد العالي لإعداد الأئمة والدعاة التابع لرابطة العالم الإسلامي

رحمه الله تعالى

(١٣٥٢-١٤٢٥هـ)

المجلد الأول



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نشر للعلم أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً ، وأشهدُ أن لا إلـٰه إلاّ الله وحده لا شريك له ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهدُ أنّ سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله وحبيبه الأعظم ، اللهم ؛ صلِّ وسلم وبارك علىٰ سيدنا وحبيبنا محمدٍ سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، ومنبع العلماء العاملين ، وعلىٰ آله وأصحابه الهداة المهتدين الذين حملوا الشريعة المطهرة وبلغوها للعالمين ، وعلى التابعين لهم إلىٰ يوم الدين ، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

أما بعد :

فهـٰذه فوائد جمعتها وأمليتها أثناء تدريسي لـ« فتح القريب المجيب » لابن قاسم الغزي علىٰ « متن أبي شجاع » ، انتخبتها من بعض الكتب الفقهية المعتمدة مثل « المجموع » و« الروضة » و« حاشية البجيرمي » وغيرها كـ« بغية المسترشدين » ، وأمليتها على الطلاب في حلقات التدريس بمنزل الحبيب العلاّمة الداعي إلى الله السيد محمد بن السيد علوي المالكي حفظه الله ونفع به ؛ وذلك تتميماً للفائدة وابتغاء وجه الله ، فإنْ وفقت للصواب . . فمن الله وله الحمد ، وإنْ أخطأتُ أو قصرت في شيء . . فمني ، وأرجو الله أنْ يسامحني ، وآمل من إخواني العلماء وطلاب العلم إذا حصلوا علىٰ شيء فيما كتبته من الخطأ . . أن يصلحوه من باب التعاون على البر والتقوىٰ ، فجزاهم الله خيراً .

وسميته :

« النفحات المكية في الفوائد الفقهية »

والله أرجو أن يعينني عليها، وأن ينفع بها المسلمين، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثيبني عليها بمنه وكرمه؛ إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

• • •

مقدمة

في فوائد تتعلق بخطبة الكتاب

الفائدة الأولىٰ

[فيما ينبغي على المؤلف أو الكاتب]

ينبغي لكل مؤلف أو كاتب رسالة أو نحوها أن يأتي في خطبته بخمسة أشياء علىٰ سبيل الاستحباب شرعاً ، وهي كما يلي : البسملة ، والحمدلة ، والشهادتان ، والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه ، وأما بعد ؛ للاتباع .

كما يُطلب منه أيضاً خمسة أشياء علىٰ سبيل الصناعة ، وهي كما يلي : تسمية الكتاب ، وتسمية نفسه ، وتسمية الفن الذي يؤلف فيه ، والسبب الداعي له على التأليف ، وبراعة الاستهلال .

الفائدة الثانية

[في كون البسملة فاتحة كل كتاب]

ذكر العلامة الشيخ بكر التونسي رحمه الله : أن علماء كل ملة أجمعوا علىٰ أن الله افتتح كل كتاب أنزله بـ(بسم الله الرحمـٰن الرحيم) ، الدال له خبر (« بسم الله الرحمـٰن الرحيم » فاتحة كل كتاب) ، ولا ينافيه ما ذكروا أن البسملة من خصائص هـٰذه الأمة ؛ إذ المختص اللفظ العربي علىٰ هـٰذا الترتيب .

الفائدة الثالثة

[في كون الحمد مقابل النعمة أفضل من الحمد المطلق]

اعلم : أن الحمدَ في مقابل النعمة أفضل من الحمد المطلقِ ؛ لما ذكروا أن

شكر المنعم واجب شرعاً ، فيكون الحمد في مقابل النعمة واجباً ، والحمد المطلق لا في مقابل النعمة مستحب ، وقد ثبت أن ثواب الواجب يفضل ثواب المندوب بسبعين درجة ؛ كما دلّ علىٰ ذلك حديث سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه كما سيأتي في (الصوم) .

الفائدة الرابعة
[في معاني الرب]

(الربُّ) له خمسة عشر معنىً ، نظمها بعضهم فقال : [من الطويل]

قريب محيطٌ مالك ومدبر — مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا — ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهـٰذه — معان أتت للربِّ فادع لمن نظم

الفائدة الخامسة
[فيما يتعلق بأما بعد]

(أما بعد) هي كلمة يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر ، وأساليب الكلام الرئيسية ثلاثة : تكلم وخطاب وغيبة ، والانتقال من أسلوب إلىٰ أسلوب آخر ثلاثة أقسام :

تخلص ، كالانتقال من الغزل إلى المديح .

واقتضاب ، وهو : الانتقال إلىٰ ما هو أهم من سابقه .

وفصل خطاب ، وهو : المخصوص بـ(أما بعد) وقد تُحذف (أما) ويكتفىٰ بالواو بدلها فيقال : (وبعد) ، فتكون الواو نائبة عن (أما) كما أنّ (أما) نائبة عن (مهما) الشرطية ، ولذا لزم الفاء في جوابها ، وقد ألغز

بعضهم في ذلك فقال : [من الوافر]

وما واو لها شرط يليه جواب قرنه بالفاء حتما

فأجابه بعضهم بقوله : [من الوافر]

هي الواو التي قرنت ببعدِ و(أما) أصلها والأصل (مهما)

فائدة

[في تمام النعمة على المعلم والمتعلم]

قال بعضهم : إذا جمع المتعلم العقل والأدب وحُسن الفهم ، والمعلم الصبر والتواضع وحُسن الخُلق . . فقد تمت النعم عليهما .

فائدة

[في سبع كرامات لمن جلس عند عالم وتعسر عليه الفهم]

قال أبو الليث : من جلس عند عالم ولم يقدر علىٰ حفظ شيء من العلم . . نال سبع كرامات : فضل المتعلمين ، وحبسه عن الذنوب ، ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته ، وإذا نزلت الرحمة علىٰ أهل الحلقة . . حصل له نصيبه ، ويُكتب له طاعة ما دام مستمعاً ، وإذا ضاق قلبه لعدم الفهم . . صار غمه وسيلة إلىٰ حضرة الله تعالىٰ ؛ لقوله تعالىٰ في الحديث القدسي : « أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي » ، ويرىٰ عزّ العالم وذلّ الفاسق والجاهل فينفر قلبه عن الفسق والجهل ويميل طبعه إلى العلم والعدالة .

فائدة

[في شرف العلوم وأهلها]

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : من تعلم القرآن . . عظمت قيمته ، ومن

تعلم الفقه.. نبل قدره ، ومن كتب الحديث.. قويت حجته ، ومن تعلم الحساب.. جزل رأيه ، ومن تعلم العربية.. رقّ طبعه ، ومن لم يصن نفسه.. لم ينفعه علمه .

* * *

ومن هنا ينبغي لأهل العلم المحافظة علىٰ شرف العلم ، قال العلامة الجرجاني : [من الطويل]

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي ... لأخدم من لاقيت لكن لأُخدما
أأشقىٰ به غرساً وأجنيه ذلة ... إذاً فاتِّباع الجهل قد كان أحزما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظّموه في الصدور لعظّما
ولكن أهانوه فهانوا ودنّسوا ... محياه بالأطماع حتىٰ تجهما

فائدة

في تاريخ الأئمة الأربعة

نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

تاريخ نعمان (يكن) (سيفٌ) (سطا) ... ومالك في (قطع) (جوف) (ضُبطا)
والشافعيْ (صينٌ) (ببرٌ) (نَدٌ) ... وأحمد (بسبق) (أمر) (جعْدِ)
فاحسب علىٰ ترتيب نظم الشعر ... ميلادهم فموتهم كالعمر

فائدة

[في الفرق بين الشاكر والشكور]

قال ابن قاسم العبادي : (إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خُلق له.. سُمي شكوراً ، وإن صرفها في أوقات مختلفة.. يُسمىٰ شاكراً) قال العلامة الشبراملسي : ويمكن صرفها في آن واحد ؛ بحمله جنازة

متفكراً في مصنوعاته سبحانه وتعالىٰ ، ناظراً بين يديه لئلا يزل بالميت ، ماشياً برجله إلى القبر ، شاغلاً لسانه بالذكر ، وأذنه باستماع ما فيه ثواب ؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فائدة

[في كون الفضائل سبعاً]

قال العلامة الشيخ سليمان الجمل في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » : قال بعضهم : الفضائل سبعٌ : الصدق ، والحياء ، والتواضع ، والسخاء ، والوفاء ، والعلم ، وأداء الأمانة .

فائدة

[في كون صلاة الآدميين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الملائكة]

قال العلامة المدابغي : قال بعض الفضلاء : صلاة الآدميين عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ . أفضل من صلاة الملائكة ؛ إذ طاعة البشر أكمل من طاعة الملائكة ؛ لأن الله تعالىٰ كلّفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وخارجة عنهم ، ولا شك أن فعل الشيء مع مشقة ووجود الصارف عنه . . أبلغ من الطاعة والإذعان من فعله مع عدم ذلك ؛ إذ لا امتحان فيه بوجه . انتهىٰ .

فائدة

[في استخراج عدد الأنبياء من اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم]

قال في « بغية المسترشدين » نقلاً من « حاشية البجيرمي على الإقناع » : قال بعض الشيوخ : (وقد منّ الله عليّ باستخراج عدد الأنبياء من اسم سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كعدة أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين توفي عنهم ، ولم يكن فيهم أصم في حياته صلى الله عليه وسلم ؛ كرامة له عليه الصلاة والسلام .

وطريق الاستخراج : أن تضرب عدد حروفه بالجُمل الصغير ؛ وهو جعل جميع الحروف آحاداً ، فهي حينئذٍ عشرون : الميمان بثمانية ، والحاء كذلك ، والدال بأربعة في مثلها . . تبلغ أربع مئة ، ثم تضربها في كل عقود الرسل وهي ثلاث مئة وعشرة ، وتحذف الآحاد . . تخرج مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً) .

فائدة

[في أن حمل هـٰذه الأبيات أمان من كل مكروه]

قال ابن الجوزي رحمه الله : إن مَنْ حمل الأبيات التي فيها نسب النبيِّ صلى الله عليه وسلم أو قالها أو كانت عنده . . أمن من كل مكروه ، وحُفظ في نفسه وماله وأهله وذريته ، وهي هـٰذه : [من الطويل]

محمد عبد الله شيبة هاشمٌ ... مناف قصي مع كلاب ومرةِ
وكعب لؤي غالب فهر مالك ... ونضر كنانة وهو إبن خزيمةِ
ومدركة إلياس مع مضر تلا ... نزار معد ثم عدنان صحتِ

تنبيه

[في وجود بعض التقديم والتأخير والتكرار في هـٰذه الرسالة]

اعلم : أنه سيوجد في هـٰذه الرسالة بعض التقديم والتأخير والتكرار في بعض العبارات قابلة للتعديل ؛ علماً بأن هـٰذه الرسالة إنما هي عبارة عن مسائل منثورة لا يلتزم فيها الترتيب وعدم التكرار كما في بقية التآليف المعروفة .

فائدة

[في بيان المذهب الجديد والقديم]

اعلم : أن الفوائد المذكورة في هٰذه الرسالة معظمها علىٰ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد نتعرض لخلاف بعض المذاهب ؛ تكميلاً للفائدة .

وللشافعي مذهبان :

الأول : المذهب القديم ، وهو : ماقاله الإمام رحمه الله في العراق ، وأشهر رواته : الإمام أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور ، والكرابيسي في آخرين .

* * *

الثاني : المذهب الجديد ، وهو : ما قاله الإمام رحمه الله في مصر ، وأشهر رواته : الربيع بن سليمان المرادي ، والإمام البويطي ، والإمام حرملة في آخرين ، بل رواة الجديد كثيرون ، وقد رجع الإمام الشافعي رحمه الله عن المذهب القديم وقال : (لا أجعل في حل من روىٰ عنّي القديم) إلاّ في مسائل قليلة مذكورة في الصفحة الثانية التي تلي هٰذه .

فائدة

[في التعريف بالربيع الجيزي وهو غير المرادي]

الربيع الجيزي : هو من أصحاب الشافعي ، وهو غير الربيع بن سليمان المرادي المشهور ، والذي هو يعدّ راوية الإمام الشافعي ، وقد روىٰ عنه « الأم » كاملاً ، وهو المعروف عند الإطلاق ، أمّا الربيع الجيزي . . فلم يُنقل أنّه روىٰ عن الشافعي إلاّ مسألتين :

إحداهما : كراهة قراءة القرآن بالأنغام المطربة التي تشبه الموسيقىٰ .

* * *

والثانية : أن الشَّعر يطهر بالدبغ تبعاً للجلد .

فَائِدَةٌ

[في المسائل المعمول بها من المذهب القديم]

العمدة على المذهب الجديد ، وهو ما قاله الشافعي في مصر ، ولا يعمل بالقديم إلاّ في مسائل قليلة وقدرها : إحدىٰ وعشرون مسألة ، نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

وبعد فالحق القويم المعتبر ... المذهب الجديد طيّب الأثر
والهجر للقديم حقاً قد ثبت ... إلاّ مسائلَ قليلة أتت
أربعةً مع عشرة بالسند ... عن صاحب « الأشباه » خذ واعتمد
وزدتها سبعاً عن النسابه ... السيد الشريف ذي المهابه
المسح بالأحجار غير جائز ... من خارج ملوث مجاوز
ولمس جلد محرم لا نقض به ... وقص نحو الظفر من ميْت كره
وإن ترىٰ رجساً بماء راكد ... ولم ينجسه فلا تُباعد
لفائتٍ سُنَّ الأذان يا فتىٰ ... ولو بلا جماعة فيما أتىٰ
ووقت مغرب حقيقي بقي ... موسعاً إلىٰ مغيب الشفق
وفضل تقديم العشاء قد زكن ... وسن تثويب لصبح يا فطن
وفي أخيرتي صلاة قد كره ... شيء من القرآن يا ذا فانتبه
وإن نوىٰ فذٌّ جماعة يصح ... ودبغ جلد الميْتِ أَكْلاً لم يبح
والجهر بالتأمين للمأموم في ... جهرية يا صاح سنة قفي
وسن خط للمصلي إن فقد ... نحو العصا مما عليه يعتمد
ومن يمت وصومه قد علقا ... بذمَّتِهْ يصام عنه مطلقا

وشـــرط تحليـــل مـــن التحـــرُّم بنحـــو تمـــريـــض جـــوازه نمـــي

وغـــرمـــوا شهـــودنـــا إن رجعـــوا عـــن الأَدا لعلَّهـــم يـــرتـــدعـــوا

وصححـــوا شهـــادة الفـــرعيـــن في نصهـــم علىٰ كـــلا الأصليـــن

وأسقطـــوا بينتـــي خصميـــن تعـــارضـــا جـــزمـــاً بغيـــر ميـــن

والشـــاهـــدان قـــدمـــوهمـــا علـــىٰ شطـــر مـــع اليميـــن فيمـــا نقـــلا

ولم يحلَّف داخل قد عارضت حجتـــه لخـــارج فيمـــا ثبـــت

وجـــائـــز تـــزويـــج أم الـــولـــد فـــي أرجـــح القـــوليـــن والمعتمـــد

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطّهارة

فائدة

[في تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً]

الطهارة ـ بالفتح ـ : معناها **لغةً** : النظافة والخلوص من الأدناس الحسية والمعنوية ، **واصطلاحاً** : رفع حدثٍ أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو علىٰ صورتهما ، وبالضم : اسم لبقية الماء الذي يُتطهّر به ، وبالكسر : اسم لما يُضاف إليه من نحو السدر أو غيره كالخطمي .

فائدة

[في مقاصد الطهارة ووسائلها]

الطّهارة لها مقاصد أربعة ، ووسائل أربع ، ووسائل الوسائل ثنتان ، وقد نظَمها بعضهم فقال : [من الرجز]

وأربــع وســائــل الطهــارة ... مــاء تــراب دابــغ حجــارة

ثــم لهــا أربعــة مقــاصــد ... وهي الوضو وغسلنا يا قاصد

تيمّــم ثــالثهــا والــرابــع ... إزالــة الأنجــاس فهــو تــابــع

ثــم لهــا وســائــل الــوســائــل ... وهــي اجتهــاد والإنــا يــا ســائلــي

فالوسائل أربع : الماء ، والتراب ، والدابغ ، وحجر الاستنجاء .

* * *

والمقاصد هي : الوضوء ، والغسل ، والتّيمم ، وإزالة النجاسة .

* * *

ووسائل الوسائل اثنتان : الاجتهاد ، والأواني .

فائدة

[في اختصاص الطهورية بالماء]

ذكر بعضهم : ان اختصاص الطهورية بالماء تَعبّدي لا يُعقل معناه ، لكن رجح في « الإيعاب » تبعاً للغزالي وابن الصلاح وقال : إنه معقول المعنىٰ ، قال : وسبب الاختصاص : جمعه للّطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره ، ولا يتلون في حد ذاته وإنما يتلون بلون ظرفه أو ما يقابله ، ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة ، ولا يغير طبيعة ، ولا يحدث من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب الفقراء ؛ بخلاف نحو ماء الورد ، ولا يلزم من استعماله إضاعة مال غالباً .

فائدة

[في شروط ضرر تغير الماء بالطاهر]

يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط :

- ألاّ يكون التغير بنفسه .
- أن يكون التغير بمخالط .
- أن يكون المخالط مما يستغني عنه الماء .
- ألاّ يشق الاحتراز عنه .

ـ أن يكون التغير فاحشاً يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

ـ ألاَّ يكون التغير بسبب الملح المائي والتراب .

فائدة

[في رمانة عظيمة وجدت في خلافة عمر رضي الله عنه]

قال ابن إياس في كتابه « نشق الأزهار » ما نصه : (قال السُّدي : وُجدت رمانة علىٰ بعض شطوط الفرات جاء بها الماء ولها خلقة عظيمة ، وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه ، فأتوا بها إليه ، فوزنها فوجدها ثلاثة قناطير عراقية ، فقسمها على المسلمين ، وزعموا أنها من رمان الجنة) .

ويُروىٰ : أن في نهر النيل نوعين من السمك ـ أحدهما : الخيزوم ، والثاني : البلطي ـ يأكلان من ورق الجنة وحشيشها ، وكانوا يستحبون أكلهما لذلك .

فائدة

[في أفضل المياه]

أفضل المياه على الإطلاق : الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام التاج السبكي : [من الرجز]

وأفضل المياه ماء قد نبع ... بين أصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر

* * *

الوضوء

فائدة

[في نظم قدر القلتين بالمساحة المربعة]

نظم بعضهم قدر القلتين بالمساحة المربعة فقال : [من الكامل]

والقلتـان إن مسَحْـتَ وعـاهمـا   قـدر الـذراع وقـدر سـت بنـان
طولاً وعرضاً ثم عمقاً هٰكذا   قـد قـدّروه بـأوسـط الـذرعـان

فائدة

[في الخلاف في نية الاغتراف]

لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ، ولا نصّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله ولا أصحابه ، وإنما استنبطها الأصحاب وتبعهم المتأخرون ولهٰذا جرى الخلاف ، وقد نظم العلامة ابن المقري القائل بمشروعيتها وبإلغائها فقال : [من السريع]

أوجب جمهور الثقات الظراف   عنـد التـوضـي نيـة الإغتـراف
من بعد غسل الوجه من يلغها   فمـاؤه مستعمـل بـالخـلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام   في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن العجيل الحبر أفتىٰ علىٰ   إهمـالهـا والحبـر فتـواه كـاف

وممن اختار الإلغاء : الإمام الغزالي والمزجد ، قال العلامة أبو مخرمة : فلا يشدّد على العوام فيها ، بل يفتونهم بعدم وجوبها . انتهىٰ .

* * *

بَابٌ

النجاسة المعفو عنها في باب الطهارة

فَائِدَةٌ

[في بعض النجاسات المعفو عنها]

أفتىٰ بعض المتأخرين بالعفو عن بعر الفأرة إذا وقع في الأواني أو في المائعات في بيوت الأخلية والمطابخ مما تعم البلوىٰ به ، وكذا عن ذرق الطيور في المساجد وفي مياه الحِياض ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك غالباً ، وكذا عن طين الشارع المتيقن نجاسته إذا عمت البلوىٰ به وشقّ الاحتراز عنه ، قال ابن العماد في « منظومة المعفوات » : [من البسيط]

وروث طير علىٰ حُصْر المساجد ما ... في العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوي وابن العيد قد نقلا ... إطباقهم كأبي إسحاق قدوته
قال النواوي لا إن عامداً وطئت ... أي في الطواف لساع في نسيكته
والطير إن نزلت في مسجد تُركت ... ولم يجب طردها من خوفِ ذرقته
وإن به عششت في عشها تُركت ... لفرخها ولبيض حال حضنته
وهكذا ابن دقيق العيد صنفه ... وقال هم أجمعوا فاحكم بصحته
ما حلّ في حرم منه فمحترم ... عن المطاف فلا تعصي بنفرته
ولا بصيد وإن تقتل حمامته ... فقد أسأت فأَخرج شاةً فديته
طين الشوارع عفوٌ إن تناثر ما ... أصابه دون ما يعزىٰ لسقطته
هٰذا إذا استهلكت فيه نجاسته ... وما حوىٰ غلظاً فاحكم بخفته
فروثة الكلب والخنزير إن وقعت ... في شارع أطلقوا عفواً لطينته

والماء كالطين إن رُشّ الطريق به ... أو صبه غاسل من فوق غرفته
فإنه طاهر والبحث عنه رأوا ... ضلالة ، تركها أولىٰ لبدعته
وليس يُعفىٰ عن الأرواث إن بقيت ... أعيانها قاله في نص « روضته »
للعقل فيها مجال عند كثرتها ... والقول في مسجد قاض بيسرته

فائدة

[في أواني الخزف المتخذة من الطين المخلوط بالسرجين]

أفتى الإمام الزيادي ـ وهو من أكابر علماء الشافعية في زبيد ـ بطهارة أواني الخزف مثل الأباريق والأزيار المتخذة من الطين المخلوط بالسرجين ؛ لعموم البلوىٰ به ؛ لأن المشقة تجلب التيسير ، وقد قال الإمام الشافعي : إذا ضاق الأمر اتسع .

وكذا أفتىٰ بطهارة الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة ، فيجوز أكله وبيعه ، ولا يجب تطهير الفم منه ، وكذا قال في الآجر المعجون بالسرجين أنه طاهر ويجوز بناء المساجد به وفرش عرصتها به ، وتصح الصلاة عليه بدون حائل ؛ لأنه مما تعم البلوىٰ به ، بل قال بعضهم : يجوز بناء الكعبة المشرفة به ، والله أعلم .

لكن قال بعضهم : في الحكم بطهارة ما ذُكر . . نظر ؛ لتحقق النجاسة فيما ذُكر ، والأشبه أن يقال : إنها من النجاسة المعفو عنها كما في « منظومة ابن العماد » فراجعه .

ولأن الذي صرّح به فقهاء الشافعية أو معظمهم : القول بالنجاسة في كل ما ذُكر ، إلاّ إذا عمّت البلوىٰ بشيء من ذلك فيُغتفر فيه ؛ للمشقة .

فَائِدَة

[في حكم التقليد وشروط جوازه]

الراجح جواز التقليد في العبادة وغيرها ولو لإمام غير الأئمة الأربعة في عمل النفس لا في الفتوىٰ كما قال بعضهم : [من الرجز]

وجـائـز تقليـد غيـر الأربعـه في عمل النفس وفي ذاك سعه

لكن بشروط خمسة :

ـ علم المقلد بالمسألة علىٰ مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها .

ـ ألاَّ يكون المقلَّد فيه مما ينقض قضاء القاضي به ، وهو : ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي .

ـ وألاَّ يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بما هو أهون عليه ، بل قالوا : يُخاف علىٰ من يفعل ذلك من سوء الخاتمة والعياذ بالله .

ـ ألاَّ يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها أحد ، كمَن توضأ علىٰ مذهب الشافعية وقلد الأحناف في عدم النقض بمس المرأة .

ـ ألاَّ يعمل بقول إمام في المسألة ثم بضده في تلك المسألة .

فَائِدَة

[في ذبح غير المأكول وكذا المأكول لغير الأكل]

قال العلامة البجيرمي : لا يجوز ذبح ما لا يؤكل ولو لأجل جلده ، وكذا ذبح المأكول إلاّ لأكله ، ويُستثنىٰ من الأول : ما إذا نصّ الشارع علىٰ قتله كالثعبان . اهـ

وانظر ما إذا ذبح المأكول لأجل جلده فقط . . هل يكون ميتة أو لا ؟ ونقل عن ابن حجر أنه لا يكون ميتة .

فائدة

[في شروط الوضوء والغسل]

شروط الوضوء والغُسل خمسة عشر شرطاً :

- طهارة أعضائه من النجاسة علىٰ ما اعتمده الإمام الرافعي رحمه الله .
- النقاء عن الحيض والنفاس .
- عدم المانع من وصول الماء إلى العضو المغسول أو الممسوح .
- ألاَّ يكون على العضو ما يغير الماء .
- العلم بفرضيته .
- ألاَّ يعتقد فرضاً من فروضه سُنّة .
- الإسلام .
- التمييز .
- عدم المنافي لفعله في الدوام .
- جري الماء علىٰ سائر المغسول علىٰ سبيل الاستيعاب .
- الدلك والتخليل إذا لم يصل الماء إلى المغسول إلاّ به .
- الماء الطهور .
- نية الاغتراف في الماء القليل حيث أوجبناها وهو رأي الجمهور .
- دخول الوقت ، والموالاة لدائم الحدث .

فائدة

[في كون النية تطلق علىٰ معنيين]

تُطلق النية علىٰ معنيين :

أحدهما : قصد العمل وإرادته وانبعاث النفس إليه ؛ لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المآل ، وهو طلب رضا الله تعالىٰ ، والخوف من عقابه ، وهٰذه التي يحثّ علىٰ تصحيحها جميع العلماء والصالحين ، وهي خارجة عن اختيار العبد ؛ إذ ما تميل إليه النفس خارج عن الاختيار ، بل مَنْ قوي إيمانه وكثر خوفه وعظمت رغبته فيما أعدّ الله لأوليائه وقلّ التفاته إلىٰ ما سواه . . صارت قصوده وإرادته في أغلب حركاته تحصيل رضا من آمن به ، والابتعاد عما يسخطه ويتسبب في عقابه ، ومَنْ ضعف إيمانه وغلبت شهوته وقصرت همته . . صارت قصوده على العكس مما ذُكر ، فيكون حريصاً علىٰ حطام الدنيا الفاني والتمتع بها ، معرضاً عن الآخرة ونعيمها ، غافلاً عن الله عز وجل ، منكوس القلب أجوف أعمى البصيرة والعياذ بالله ، فتلقاه غالباً أسيراً للدنيا والشيطان والنفس والهوىٰ ، نسأل الله السلامة من ذلك ، وقد حثَّ العلماء والصالحون علىٰ وجوب تصحيح هٰذا المعنىٰ للنية ، ومجاهدة النفس علىٰ تقويمه .

* * *

والمعنى الثاني للنية : قصد الشيء مقترناً بفعله ، وهٰذا الذي تكلم فيه الفقهاء ، وهو في الحقيقة عين الأول ، غير أن هٰذا يشترط فيه اقترانه بأول الفعل فقط ، والأول لا بد من دوامه ، وهو أكمل من الثاني كما هو ظاهر ، فالسعيد من وُفق له ؛ فإنه مقام السالكين ، والله أعلم .

فائدة (١٧)

[في الفرق بين الأيدي والأيادي ، وتعبيرهم بالمرافق]

الأيدي : جمع اليد بمعنى الجارحة ، والأيادي : جمع اليد بمعنى النعمة ، وعليه : فقول العوام : (فلان يقبل أياديكم الكرام) لحن ،

والصواب : أيديكم الكريمة ، وقوله : إلى المرافق ـ جمع مرفق ـ : إشارة إلىٰ أن لكل يد مرفقاً واحداً ولو كان لكل يد مرفقان . . لعبّر بالتثنية كما عبر في الكعبين ؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع . . تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد .

فَائِدَة ١٧

[في كون كل ما ثني من أعضاء الإنسان فهو مؤنث]

كل ما ثُني من الإنسان من الأعضاء . . فهو مؤنث ، كالعينين والأذنين والخدين ونحوها ، بخلاف ما لا يُثنىٰ منها كالرأس والبطن . . فيجوز تذكيره وتأنيثه ، والأولى التذكير ، وفي الحديث : « كذب بطن أخيك » .

فَائِدَة ١٧

[في الفرق بين السِّلعة والسَّلعة]

السِّلعة ـ بكسر السين ـ : خُراج في البدن ، يظهر بين الجلد واللحم ، إذا غمزت باليد . . لانت ، تكون كالحمصة في ابتدائها ، ثم تتكاثر حتىٰ تكون مثل البطيخة ، وتطلق ويُراد بها ما يُباع من المتاع ، أما السَّلعة بفتح السين . . فهي الشجة في الرأس أو في البدن ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال : [من الرجز]

وسِلعة المتاع سِلعة الجسد كل بكسر السين هٰكذا ورد
أما التي بالفتح فهي الشجه كذاك في « المصباح » فاسلك نهجه

* * *

الاستنجاء

فائدة

[في أحكام الاستنجاء]

الاستنجاء تعتريه خمسة أحكام :

- الوجوب ؛ من كل خارج من أحد السبيلين ملوث .
- الاستحباب ؛ وهو من دود وبعر بلا لوث .
- الكراهة ؛ وهو من الريح .
- الحرام ؛ وهو بالمطعوم والمحترم .
- الإباحة ، وهو الأصل .

فائدة

[في أماكن يحرم فيها التبرز والاستجمار]

قال في « بغية المسترشدين » : يحرم التبرز علىٰ محترم ؛ كعظم وقبر ، والاستجمار بالجدران الموقوفة والمملوكة للغير ، وفي موضع نسك ضيق ؛ كالجمرة والمشعر وبقرب نبي .

قال الأذرعي : وبين قبور نُبشت . انتهىٰ « تحفة » ، وقال في « حاشية الكردي » : يندب تقديم اليمنىٰ دخولاً واليسرىٰ خروجاً في الانتقال من مكان دنيء إلىٰ شريف ، أو من شريف إلىٰ أشرف منه ، وكذا ما لا دناءة فيه ولا شرف وما جهل حاله ، ويندب العكس في الانتقال من مستقذر إلىٰ أقذر منه ، ومن شريف إلىٰ دنيء ، ويُخير في الانتقال من شريف أو دنيء لمثله . انتهىٰ .

فائدة

[في تجنُّب هذه الأشياء في بيت الخلاء]

ذكر بعض العلماء : أن البصاق على الخارج من الشخص يُورث الوسواس وصفرة الأسنان ، ويُبتلىٰ فاعله بالدم ، والسواك حال الخلاء يورث النسيان والعمىٰ ، وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير ، والامتخاط يورث الصمم والهم ، وتحريك الخاتَم يؤوي إليه الشيطان ، والتكلم بلا ضرورة يورث المقت ، وقتل القمل يبيت معه الشيطان أربعين ليلة يُنسيه ذكر الله ، وتغميض العينين يورث النفاق ، وإلقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح ، وإخراج اللسان وجعل الرأس بين اليدين يُقسي القلب ويُذهب الحياء ويورث البرص ، والاستناد إلى الحائط يُذهب ماء الوجه وينفخ البطن ، وينبغي أن يقعد علىٰ قدم اليسرىٰ معتمداً عليها ويأخذ فرجه بين أصبعيه السبابة والوسطىٰ حتىٰ يفرغ ، ويضم فخذيه ويضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذها ولا يضع اليسرىٰ على اليمنىٰ ولا رأسه علىٰ ركبتيه .

فائدة

[في تسمية الاستنجاء بالاستطابة]

يُقال استطاب وأطاب : إذا استنجىٰ ، سُمي استطابة ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث ، قال الشاعر : [من الرجز]

يـا رخَمـاً قـاظ علـىٰ مطلـوب يَعْجَـلُ كـف الخـارىء المُطيـب

مسألة

[في حكم الاستنجاء من الريح]

وليس في الريح استنجاء عند كافة العلماء ، وقال الإمام أحمد : ليس في

الريح استنجاء في كتاب ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا أثر عن أحد ممن يُعتد بكلامه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من استنجىٰ من ريح فليس منا » رواه الطبراني في « معجمه الصغير » . انتهىٰ « مغني ابن قدامة » .

فائدة ١٧

[في الحكمة في مشروعية الاستنجاء واختصاص أعضاء الوضوء بالغسل]

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (شُرع الاستنجاء لوطء الحور العين ، وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من موائد الجنة ، والمضمضة لكلام رب العالمين ، والاستنشاق لروائح الجنة ، وغسل الوجه للنظر إلىٰ وجهه الكريم ، وغسل اليدين إلى المرفقين للأساور ، ومسح الرأس للتاج والإكليل ـ وهو شيء يوضع فوق العمامة التي هي التاج والإكليل كالشال ـ ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين ، وغسل الرجلين للمشي إلى الجنة) انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع » .

فائدة ١٨

[في الحدث الموجب للاستنجاء]

قال العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

وأوجبوا استنجاء كل محدث ... من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما أو بمسح بالحجر ... ونحوه من كل جامد طهر
إن كان ذاك قالع لا محترم ... ومسحه به ثلاث ملتزم
فإن يجاوز صفحة أو حشفه ... أو جف فالما لا سواه نظفه

فائدة

[في مشروعية الاستنجاء وأركانه]

الاستنجاء من الشرائع القديمة ، وبالحجر من خصائص هٰذه الأمة ، واستعمال العرب للحجر قبل الإسلام لإزالة النجاسة لا للتشريع ، وشُرع الاستنجاء مع الوضوء ليلة الإسراء ، وأركان الاستنجاء أربعة :

ـ مستنج ، وهو : الشخص المباشر للاستنجاء .

ـ مُستنجىً به ، وهو : الماء أو الحجر أو ما في معناه .

ـ مُستنجىً منه ، وهو : كل خارج ملوث من السبيلين .

ـ مُستنجىً فيه ، وهو : السبيلان أو أحدهما .

فائدة

[في نواقض الوضوء المختلف فيها]

قال في « المجموع » : نواقض الوضوء خمسة ، وهو مذهب الجمهور ، وبقي من النواقض ثلاثة أشياء مُختلف في بعضها كما في « المجموع » :

أحدها ـ وهو المتفق عليه ـ : انقطاع الحدث الدائم ؛ كالمستحاضة وسلس البول ؛ فإنه إذا انقطع هٰذا الحدث الدائم . . انتقض وضوءه .

* * *

والثاني والثالث : مختلف فيهما ؛ **فالأول** : نزع الخف وفيه خلاف ، والأصح : النقض بنزعه ، واختلفوا هل يعيد الوضوء كاملاً إذا كان علىٰ وضوء أم يعيد غسل قدميه ؟ **والثاني** : الردة والعياذ بالله ، هل تبطل الوضوء أم لا ؟ وفيه ثلاثة أوجه ، أصحها : أنها تبطل التيمم ولا تبطل الوضوء .

فَائِدَةٌ

[في النقض بالخارج النادر]

تقدم أن الخارج من السبيلين ينتقض به الوضوء إجماعاً ، ومحله في الخارج المعتاد ، وأما النادر . . ففيه خلاف ؛ فقد نقلوا أن عدم النقض به مذهب مالك وقتادة والنخعي ، والباقون يقولون بالنقض به .

فَائِدَةٌ

[في خروج دودة من أحد السبيلين ثم رجوعها]

لو أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين ثم رجعت . . هل ينتقض بذلك الوضوء أو لا ؟ فيه وجهان ، صحح الإمام النووي الانتقاض بذلك .

فَرْعٌ

[في الإدخال والتزريق في الإحليل]

قال في « المهذب » : (وإن أدخل في إحْليله مسباراً وأخرجه أو زرق فيه شيئاً وخرج منه . . انتقض وضوءه) انتهىٰ .

أما مجرد الإدخال والتزريق بدون خروج . . فلا نقض فيه .

فَائِدَةٌ

[في شروط النقض باللمس]

شروط النقض باللمس خمسة أشياء :

- أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة .
- أن يكون اللمس بالبشرة دون الشعر والسن والظفر .

ـ أن يكون اللمس بدون حائل .

ـ أن يبلغ كل من المتلامسين حداً يشتهىٰ فيه طبعاً .

ـ عدم المحرمية بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

فَائِدَة ١٧

[في حكم مس الجلد إذا سلخ أو مسخ أو تصور بصورة أخرىٰ]

جلد المرأة أو الرجل إذا سُلخ وحُشي بليف أو قطن أو غيره حتىٰ صار هيكل إنسان.. فلا نقض بمسه ؛ فإنه لا يُسمىٰ آدمياً حقيقة كما في « البجيرمي » نقلا عن « الأجهوري » وقال : وقع السؤال عما إذا تصوّر وليٌّ بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة.. هل ينتقض الوضوء باللمس منهما ؟ فأجيب بأن الظاهر عدم النقض في الصورة الأولىٰ ؛ للقطع بأن عينه لم تنقلب وإنما انخلع من صورة إلىٰ أخرىٰ مع بقاء صفة الذكورة ، وأما مسألة المسخ.. فالنقض به محتمل ؛ أي : فيكون هو الأرجح .

فَائِدَة ١٧

[في لمس الجنية ، والفرق بين اللمس والمس]

هل ينتقض الوضوء بلمس الجنية ؟ فيه خلاف مبني علىٰ جواز مناكحتهم ، وقد اعتمد الرملي وأتباعه جواز مناكحتهم ، وعليه : فلو لمسها.. انتقض وضوءه ولو كانت علىٰ غير صورة الآدمي .

واعلم : أن اللمس يفارق المس في ثمانية أمور :

أحدها : أن اللمس لا يختص بعضو ، بخلاف المس ؛ فإنه مختص ببطن الكف .

* * *

ثانيها : أنه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس ، بخلاف المس ؛ فإنه يحصل بمس فرج نفسه .

* * *

ثالثها : أن الفرج المبان ينقض مسه ، بخلاف العضو المبان ؛ فلا نقض بلمسه على الأصح .

* * *

رابعها : أنه ينتقض في اللمس وضوء اللامس والملموس في الأصح ، بخلاف المس ؛ فإنه ينتقض به وضوء الماس فقط ، إلاّ إذا اختلف الجنس بشروطه .

* * *

خامسها : أن الوضوء ينتقض بمس فرج المحرم ، بخلاف اللمس في بقية بدنها ؛ فلا ينتقض بذلك .

* * *

سادسها : اشتراط الكبر في اللمس دون المس ، فلو مسّ ذكر ولده الصغير . . انتقض وضوءه .

* * *

سابعها : أن المس لا يكون إلاّ في الفرج ، بخلاف اللمس ؛ فإنه في كل الجسم .

* * *

ثامنها : أن المس لا يتقيد ببلوغ الشهوة ، بخلاف اللمس .

فائدة (١٧)

[في أصل خلق الأظافير]

قال بعضهم : الأظافير أصلها حلة من نور كانت تحت حلل الحرير لأبينا آدم عليه الصلاة والسلام في الجنة ، فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة ، وبقيت حلة النور مغطية جميع جسده ، فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت علىٰ رأس أصابعه فصار ظفراً ، فكان إذا نظر إلىٰ أظافيره بكىٰ ، وصار عادة في أولاده إذا هجم علىٰ أحدهم الضحك مثلاً ، فنظر إلىٰ أظافير يديه أو رجليه . . سكن عنه ذلك الضحك .

وهكذا ينبغي للإنسان إذا استولت عليه الوسوسة في الصلاة مثلاً أو الغفلة . . أن ينظر إلىٰ أظافيره ، ويتذكر أنها كانت نعمة عظمىٰ ، فسلبت من أبينا آدم عليه الصلاة والسلام بسبب الشيطان ، فيخفف عنه الوسواس والغفلة .

* * *

الغســل

فَائِدَةٌ

[في مشروعية الغسل من الجنابة]

الغُسل من الجنابة من الشرائع القديمة وليس من خصائص هـٰذه الأمة ، وذكر بعضهم أنه من بقايا دين سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وعلىٰ نبينا وسلم ، وكان معروفاً في الجاهلية ، ولذا لم يبيّن في الآية كما بيّن الوضوء ، وقال العلامة سيدي علي الأجهوري في « النور الوهاج في الإسراء والمعراج » : إن الغسل من الجنابة مما وقع فيه التخفيف ، وكذلك الغسل من النجاسة ، قال : وأخرج أبو داوود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل الثوب من البول سبع مرار ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتىٰ جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب مرة) انتهىٰ ، قال : وهل غسل غير الجنابة من الحيض ونحوه كذلك ، وكذا الغسل من غير البول كما هو الظاهر أم لا ؟ نعم ؛ هو كذلك بالأولىٰ ، والظاهر : أن السؤال في تخفيف الغسل لم يكن في ليلة الإسراء . انتهىٰ بحروفه ، كذا في « البجيرمي » .

فَائِدَةٌ

[في خروج البلل من الذكر ودم البواسير]

إذا ابتلي شخص ببلل يخرج من ذكره . . نُظر : فإن تحقق خروجه من داخله . . انتقض وضوءه ، وإلا . . فلا ولا نقض بالشك ، والدم الخارج من الدبر بسبب البواسير أو غيرها : إن كان من داخل الدبر . . نقض ، وإلا . . فلا .

فائدة أخرى

[في أن خروج المقعدة ناقض للوضوء]

إذا خرجت مقعدته . . انتقض وضوءه وإن كان مبتلىً بالبواسير على الأصح .

فائدة أخرى

في حكم الثقبة غير المخرج المعتاد

وحاصل النقض بالخارج منها وعدمه كما يلي : إن كان المخرج الأصلي منفتحاً . . فلا نقض بالخارج من الثقبة المذكورة مطلقاً ، أو كان المخرج منسداً . . نُظر : فإن كان الانسداد خلقياً . . نقض الخارج من الثقبة مطلقاً حتىٰ من المنافذ الأصلية ؛ كالفم والأذن ، أو عارضاً . . فلا نقض به إلا إن خرج من تحت السرة ، وتثبت للمنسد جميع الأحكام ؛ سواء كان خلقياً أو عارضاً ، ولا يثبت للمنفتح إلاّ النقض بالخارج فقط ، وأما في الخلقي . . فتُنقل جميع الأحكام إليه ، وتُسلب عن الأصلي ، هٰكذا في « بغية المسترشدين » ، وكذا في « حاشية الكردي » .

قال البجيرمي : (لو خُلق إنسان بلا دبر ولم ينفتح له بدله . . فهل ينتقض وضوءه بنومه غير متمكن لأن نفس النوم ناقض أو لا ؟ لأنه إنما نقض النوم ؛ لأنه مظنة لخروج شيء ؟ واستقرب علي الشبراملسي الثاني) انتهىٰ، ولعله هو المعتمد.

وقال أيضاً :

فائدة

[أول ما خلق الله من الإنسان الفرج]

وُجد بخط الناصر الطبلاوي رحمه الله : « إن أول ما خلق الله تعالىٰ من

الإنسان الفرج وقال : هٰذه أمانتي عندك ، فلا تضعها إلاّ في حقها » رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « الورع » عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

فَائِدَةٌ

[في الخلاف في أفضلية العقل والعلم]

اختلف العلماء : هل العقل أفضل من العلم أو العلم أفضل ؟ أو لكلٍّ مزاياه وخصائصه فيستويان ؟ فممن ذهب إلى الأول : ابن حجر وقال : إن العقل منبع العلم ورأسه ، وذهب غيره إلىٰ أن العلم أفضل ؛ لأن الله موصوف به دون العقل ، وعليه قول الشاعر : [من البسيط]

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا قد حزت غايته ... والعقل قال أنا الرحمٰن بي عرفا
فأفصح العلم إفصاحاً وقال له ... بأينا الله في تنزيله اتصفا
فأيقن العقل أن العلم سيده ... وقبّل العقل رأس العلم وانصرفا

فَائِدَةٌ

[في نظم الملاعن الستة]

الملاعِن ستة منظومة في قول بعضهم : [من الكامل]

إن الملاعن ستة مذكورة ... ينبيك عنها عالم ومحدّث
ظل وقارعة الطريق ومثلها ... ناد وأجداث كما قد حدثوا
وكذلك الأشجار خامس عدها ... فافهم أخي والسادس المتحدث

فائدة

في السواك عن ابن حجر الحافظ

[من الرجز]

إن السـواك مـرضـيُ الـرحمٰـن ... وهكـذا مبيـض الأسنـان
مطهـر الفـم ومـذكـي الفطنـه ... يـزيـد فـي فصـاحـة وحُسْنـة
مشـدد اللثـة أيضـاً مُـذهـب ... لبَخَـر وللعـدو مُـرهـب
كـذا مصفّـي خِلقـة ويقطـع ... رطـوبـة وللغـذاء ينفـع
ومبطـىء للشيـب والإهـرام ... ومهضـم الأكـل مـن الطعـام
وقـد غـدا مـذكـر الشهـادة ... مسهـل النـزع لـدى الشهـادة
ومـرغـم الشيطـان والعـدو ... والعقـل والجسـم كـذا يقـوي
ومـورث لسعـة مـع الغنـىٰ ... ومـذهـب لألـم حتـى العنـا
وللصـداع وعـروق الـراس ... مسكـن ووجـع الأضـراس
يزيد في المال وينمي الولدا ... مطهـر للقلـب جـال للصـدا
مبيـض الـوجـه وجـال للبصـر ... ومـذهـب لبلغـم مـع الحفـر
ميسـر مـوسـع للـرزق ... مفـرح للكـاتبيـن الحـق

فائدة

[في خصال الفطرة]

خصـال الفطرة عشر ، نظمها بعضهم فقال : [من الطويل]

تمضـمض واستـنشق وقص لشارب ... دوام سواك واحفظ الفرق للشعر
ختان ونتف الإبط حلق لعانة ... ولا تنس الاستنجاء والقلم للظفر

فَائِدَة
[في أحكام السواك]

تعتري السواك الأحكام الأربعة :

- الوجوب ؛ كتوقف إزالة النجاسة عليه .
- التحريم ؛ كالتسوك بسواك الغير بدون إذنه .
- الكراهة ؛ كالسواك عرضاً في الأسنان .
- السنة ؛ وهو الأصل إذا كان على الطريقة المطلوبة .

* * *

وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ، وينبغي له أن يدعو بهٰذه الدعوات فيقول : (اللهم ؛ بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه ، وأثبني عليه يا أرحم الراحمين) ، وينبغي أن يبلع ريقه في أول استياكه ، وأن يغسل سواكه عند إرادة السواك وبعد السواك ، ويكره الاستياك بطرفيه ، وينبغي ألاَّ يزيد طول السواك عن شبر .

فَائِدَة
[في معاني الخلوف]

(الخلوف) بالضم : تغير الفم ، وبالفتح : كثير الخلف بالوعد ، والخلف بفتحتين : الذرية الصالحة ، وبإسكان اللام : الذرية السوء .

مَسْأَلَة
[في حكم الفرج لو قطع وبقي اسمه]

لو قطع الفرج وبقي اسمه . . هل يجب الغسل إذا أولج فيه ـ أي قياساً علىٰ

نقض الوضوء بمسّه ـ أم لا لأنه لا يسمىٰ جماعاً حينئذ ؟ فالذي قرره الرملي : الفرق بين حصول النقض وعدم وجوب الغسل ، والذي اعتمده القليوبي : وجوب الغسل ، وهو المعتمد ، ولا يجب علىٰ صاحب الفرج المبان غسل ، ويبقىٰ ما لو شق الذكر نصفين ؛ فإنه لا تحصل الجنابة بإدخال أحد الشقين ولو كان أكثر الذكر ، أما لو أدخل الحشفة من مجموع الشقين . . فالظاهر وجوب الغسل إن حصل الإيلاج في فرج واحد ، أما لو أولج نصفاً في قبل والآخر في دبر من شخص واحد . . ففي وجوب الغسل خلاف بينهم ، كما لو أدخل شقاً وأخرجه ثم أدخل الثاني على الترتيب ، والظاهر : وجوب الغسل .

فَائِدَة

[فيما لو كان الذكر بصورة الحشفة]

لو كان الذكر كله بصورة الحشفة . . فلا يتوقف الغسل علىٰ إدخال جميعه ، بل بقدر الحشفة المعتادة ، أما لو لم يخلق له إلا حشفة فقط . . فيعتبر تغييب جميعها . انتهىٰ « بجيرمي » .

مَسْأَلَة

[فيما لو أدخل ذكره في ذكر آخر]

قال الرملي : لو أدخل ذكره في ذكر آخر . . وجب الغسل على المولج والمولج فيه .

فَائِدَة

[في خروج المني بعد الغسل]

ينبغي لمن خرج منه المني أن يحتال على البول حتىٰ يخرج ؛ لأن بقايا المني تبقىٰ في المجاري ، فإذا اغتسل قبل التبول وخرجت بقايا المني . . يلزمه

إعادة الغسل وإن لم يتدفق ولم يتلذذ ، وهٰذا في حق الرجل فقط ، أما المرأة إذا لفظت منياً بعد غسلها . . فلا تعيد الغسل إن لم تكن قد قضت شهوتها حال جماعها ؛ لاحتمال أن الخارج من بعد الغسل من مني الرجل لا من منيها ، بخلاف ما إذا قضت شهوتها وقت الجماع . . فإنه حينئذٍ من بقايا منيها ، ويتصور خروج المني الذي لا ينسب إلىٰ شهوتها وغير موجب للغسل في خمس صور نظمها صاحب « البهجة » فقال : [من الرجز]

وبعد غسل وطئها إن لفظت ... ماء تعيد حيث شهوة قضت
ولا تعيد طفلة وراقدة ... أو أكرهت ومن شفاءً فاقدة

فَائِدَة ١٧

[في وجوه الاحتلام]

قال بعضهم : الاحتلام بصورة شرعية . . كرامة ، وبصورة محرمة . . عقوبة معجلة ، وبغير صورة . . نعمة ، وقد ذكر ذلك سيدي أحمد زروق .

ونظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

من يحتلم بصورة شرعيةْ ... فإنها كرامة مرضيةْ
وإن يكن بصورة قد حرمت ... فهو إذاً عقوبة قد عجلت
أو لا بصورة فذاك نعمةْ ... حكاه زروق عليه الرحمةْ

فَائِدَة ١٧

[في علة وجوب الغسل من الولادة وما يترتب عليها]

مقتضىٰ قولهم : (إن الولادة موجبة للغسل ولو من غير بلل) مع قولهم : (إن الولد منيٌّ منعقد) فإن مقتضى الأول وجوب الغسل بالولادة ولو

خرج من غير طريقه المعتاد كالخروج من أحد جنبيها كبطنها بنحو شقٍّ كما يوجد في العمليات القيصرية في المستشفيات ، ومقتضى التعليل بأنه منيٌّ منعقد يأبىٰ ذلك ؛ لأن المني كما سبق إذا خرج من غير طريقه المعتاد مع وجود الأصلي . . لا يوجب الغسل كما تقدم ؛ لكن الظاهر هنا وجوب الغسل مطلقاً ؛ لوجود الفرق بين خروجه منياً وبين خروجه منعقداً ولداً ، ولذا لو قال لزوجته : إن ولدت فأنت طالق فألقته من غير طريقه المعتاد . . طلقت ، وكذا لو ألقت الأمة جنيناً من غير طريقه المعتاد من وطء سيدها . . صارت أم ولد . انتهىٰ .

تنبيهٌ

[في ولادة سيدنا عيسىٰ عليه السلام هل هي من الطريق المعتاد أم لا]

قال البجيرمي : وقع السؤال عن ولادة السيدة مريم لابنها سيدنا عيسىٰ عليهما السلام : هل هي من الطريق المعتاد أم لا ؟ قال البجيرمي : فرأيت علياً العدوي رحمه الله صرّح في « حاشيته على الشيخ عبد السلام على الجوهرة » عند ذكر المعجزات بما يدل علىٰ أنها من الطريق المعتاد ، وعبارته : (وولادة سيدنا عيسىٰ من المحل المعتاد ، ولأَمَ اللهُ المحلَّ وأعاده كما كان ، وما وقع في بعض التفاسير من أنها ولدته من جنبها لا علىٰ طريق الولادة المعتادة . . لا يعول عليها ولا يصح) ذكره الشارح . انتهىٰ بحروفه ، قال : وإنما ذكرت ذلك لأنه قل من نبه عليه فاحفظه .

* * *

واختلف العلماء في مدة حمل السيدة مريم بسيدنا عيسىٰ عليهما الصلاة والسلام ؛ فقيل : تسعة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ستة ، وقيل : ساعة ، وقيل : ثلاث ساعات ، قال البجيرمي : وهو الصحيح ، وصرح ابن دحية في « فوائد المشرقين والمغربين » بأنه خلق لوقته وساعته الراهنة ،

ووضعته عند الزوال وهي بنت عشر سنين ، وكانت قد حاضت قبله حيضتين ، وقيل : كانت بنت خمس عشرة سنة ، وقيل : ثلاث عشرة ، قال : ويتزوج بها نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنة كما نقل عن الأجهوري المالكي . انتهىٰ « بجيرمي » .

فَائِدَة

[فيما يتعلق بالعلقة والمضغة من الأحكام]

ظاهر كلامهم : أن الولادة توجب الغسل ولو علقة ، أو مضغة أخبر القوابل أنه لو بقيت . . لتصورت آدمياً ، ويتعلق بالعلقة ثلاثة أحكام :

- وجوب الغسل .
- إفطار الصائمة بخروجها .
- وتسمية الخارج بعدها نفاساً .

وتزيد المضغة بأنها تنقضي بها العدة ، ويحصل بها الاستبراء .

وأُمية الولد إن كان فيها صورة ولو خفية على المعتمد ، أما من دون ذلك فعلى القول المخرّج[1] .

فَائِدَة

[في نية الغسل والغلط فيها]

قال في « الروضة » كأصلها في نية الغسل : فينوي رفع الجنابة ؛ أي : رفع حكمها إن كان جنباً ، أو رفع حدث الحيض إن كانت حائضاً ، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري ، فلو نوىٰ شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو

(١) لأن الذي نص عليه الشافعي رحمه الله أنها لا تصير أم ولد بذلك .

عكسه أو نوىٰ رفع جنابة الجماع وجنابتُه باحتلام أو عكسه متعمداً . . لم يصح ، فإن كان علىٰ سبيل الخطأ . . صحَّ ، كنظيره في الوضوء كما نبه علىٰ ذلك في « المجموع » ، وكذا لو نوىٰ رفع الحدث الأصغر عمداً . . لم يصح غسله ؛ لتلاعبه ، أو خطأً . . ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء فقط ؛ لأن غسلها واجب في الحدثين ، وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه ؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر ، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل ، ويلحق بالخطأ : النسيان ، وما لو ظن أن حدثه الأصغر فتبين أنه الأكبر ، وكذا مع الجهل كما ذكر ذلك الشبراملسي .

فَائِدَة

[فيما لو حلفت ألا تغتسل من الجنابة وكان عليها حدث حيض وجنابة]

لو حلفت الحائض ألاَّ تغتسل من الجنابة وكان عليها حدث حيض وجنابة ونوت حال غسلها رفع حدث الحيض وقلنا باندراج حدث الجنابة مع الحيض . . هل تحنث لأنها تعرضت لرفع ما عليها من الأحداث في الجملة أم لا ؟ نظراً لكونها لم تنو إلا رفع الحيض ؟ قال البجيرمي : والميل إلى الثاني أقرب ؛ لأن حدث الجنابة إنما ارتفع ضمناً ؛ أي : لا تحنث بذلك .

تَنْبِيه

[في مراعاة المسألة الدقيقة ودقيقة الدقيقة]

ينبغي للمغتسل أن يراعي الدقيقة ودقيقة الدقيقة ، أما الدقيقة : فهي أن ينوي رفع الحدث وقت الاستنجاء ، ودقيقة الدقيقة : أن يقيد نية رفع الجنابة بالسوءتين فقط ؛ لئلا يرتفع حدث يده معهما فيلزمه وقت الغسل مراعاة الترتيب لأعضاء الوضوء ، فليتنبه لذلك .

فَائِدَة ١٧

[في استشكال وجوب تعميم البدن بالماء في الجنابة دون البول والغائط]

اعلم : أن بعضهم استشكل وجوب تعميم البدن بالماء في الجنابة دون البول والغائط ، علماً بأن المني دونهما في الاستقذار بكثير وبيقين !

والجواب عن هٰذا الإشكال : أن تعميم البدن بخروج المني أو بالجماع ليس هو للقذر ، وإنما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتىٰ تميته وتنسيه ذكر الله تعالىٰ ومراقبته ، فلذلك أمرنا الشارع بإجراء الماء علىٰ سطح البدن كله بحسب سريان اللذة ، فهو وإن كان فرعاً عن البول والغائط لكنَّه أقوىٰ لذة من أصله ، فلذلك أمرنا بالغسل لجميع البدن المنعش له من ضعفه وفتوره أو موته ، فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي نشيط ، فكل موضع لم يمسه الماء . . فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت ، أو كبدن السكران أو المغمىٰ عليه فكأنه غير حاضر ، فيكون كأنه لم يصل ، وسمع بعضهم سيدي علياً الخواص يقول : إنما وجب تعميم البدن بالماء بخروج المني ؛ لأن الغفلة فيه عن الله أكثر من الغفلة في البول والغائط ، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة ؛ لأنها لا تقع إلا من شخص غافل عن شهود نظر ربه في صلاته ، وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل .

فَائِدَة ١٧

[في اتخاذ أنملة أو أنف من أحد النقدين]

لو اتخذ أنملة أو أنفاً من فضة أو ذهب . . وجب عليه غسل ما ظهر منها عن الحدث الأصغر والأكبر ؛ لمقامها مقام الأصل .

فائدة

[في كون وضوء رفع الكراهة لا ينتقض بنواقض الوضوء]

الوضوء المسنون لأجل الغسل أو للجنب للأكل والشرب أو إعادة الجماع أو النوم.. لا ينقضه شيء من نواقض الوضوء حتى البول والغائط عند (م ر) خلافاً لـ(حج) .

وبذلك يلغز فيقال : [من مجزوء الكامل]

قــل للفقيــه وللمفيــد ... ولكــل ذي بــاع مــديــد
مــا قلــت فــي متــوضــيء ... قـد جـاء بـالأمـر السـديـد
لا ينقضــون وضــوءه ... مهمــا تغــوطَ أو يــزيــدْ
وضــوءُه لــم ينتقــض ... إلا بــإيــلاج جــديــدْ

فأجابه بعضهم بقوله : [من مجزوء الكامل]

يـا مبـديَ اللغـز السـديـد ... يـا واحـد العصـر الفـريـد
هـٰذا الـوضـوء هـو الـذي ... للغســل سُــنَّ كمــا تفيــد
وهــو الــذي لــم ينتقــض ... إلا بــإيــلاج جــديــد

فائدة

[هل تعود يد المقطوع يوم القيامة فتعذب أو تنعم معه ؟]

ذكر العلماء : أن الكافر أو المرتد إذا قطعت يده ، أو المسلم كذلك.. هل تعود إليه يوم القيامة وتعذب إن كان معذباً أو تنعم إن كان منعماً ؟ فقال الأكثرون : نعم ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر : أن كل واحد من الناس يبعث علىٰ ما مات عليه ، ثم عند دخوله الجنة يصيرون علىٰ أحسن خلقة حتىٰ لو كان فيه عيب في الدنيا.. يبدل بأحسن ما يحب كما في الحديث الصحيح : (أنهم

يكونون علىٰ صورة أبيهم آدم عليه السلام طول كل واحد ستون ذراعاً في عرض سبعة أذرع ، أبناء ثلاث وثلاثين سنة ، جرد مرد) ، على الرجال إكليل وعلى المرأة حلة ، يعرفان بهما للفرق بينهما .

مَسْأَلَةٌ

[في دخول الحمام وما يتعلق به من فوائد]

يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم ، وصون عوراتهم من الكشف ، وقد روي : أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً . . لعنه ملكاه ، ويجوز الدخول للنساء للحاجة ، ومن فوائده : أنه يشد الجسد ولا سيما للمرأة بعد الطلق ، ويذهب بشعر بدنها الذي يشينها ، وأول من اتخذ الحمام : نبي الله سليمان عليه السلام لما أراد أن يتزوج بلقيس ، فوجد ببدنها شعراً كثيراً فنفر منها ، فصنع له الجن الحمام ، فاغتسلت به مع النورة فزال ما بها من الشعر ، وجملة ما يستعمل لإزالة هـٰذا الشعر خمسة : الحمام ، والطاحون ، والقزاز ، والنورة ، والصابون ، وقد نظمه بعضهم بقوله : [من الرجز]

حمام طاحون قزاز نورة صابون صنع الجن هـٰذا ثابت

فَائِدَةٌ

[في دفع الدوخة ووجع القلب]

إذا دخل إنسان الحمام وغرف علىٰ رأسه سبع طاسات من الماء الحار . . أمن من الدوخة ، وإذا شرب خمس جرعات من الماء الحار . . أمن وجع القلب ، كما قال في « شرح الأزهرية » .

فائدة

[في آداب دخول الحمام]

لداخل الحمام آداب ؛ منها : أن يتذكر بحره حر جهنم ، وأن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من حر جهنم ، وأن يقصد بغسله فيه التنظيف والتطهر دون التنعم والترفه ، وألاَّ يصلي فيه ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ، ويستغفر الله إذا خرج ، ويصلي ركعتين خارجه ؛ فإنها تكفر له ما حصل من الإثم المرتكب فيه ؛ لأنه مظنة لذلك .

* * *

ثم من الآداب المطلوبة لداخل الحمام ما هو واجب ؛ كستر العورة ، وصونها عن نظر غيره إليها أو مسه لها ، وكغض بصره عما لا يحل له النظر إليه ، وكنهيه لغيره عن كشف عورته أو فعل المنكر وإن ظن أن نهيه لا يؤثر ، إلا إذا خاف علىٰ نفسه ضرراً ، ولهـٰذا إذا لم يحافظ علىٰ هـٰذه الواجبات . . حرم عليه دخول الحمام ، بخلاف المندوبات السابقة ؛ فإنه إذا لم يستطع المحافظة عليها . . كره له دخول الحمام .

* * *

ومن الآداب المندوبة : أن يعطي الحمامي أجرته قبل دخوله ، وأن يقدم رجله اليسرىٰ عند دخوله قائلاً : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث ، وأن يتوخىٰ وقت الخلوة فيه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين والمحتاطون عن كشف العورات ، وألاَّ يعجل بدخول البيت الحار حتىٰ يعرق في الأول ، وألاَّ يسرف في صب الماء ، بل يقتصر علىٰ قدر الحاجة .

* * *

ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريباً من المغرب ؛ لأن هٰذه الأوقات أوقات فضيلة وتنتشر فيه الجن ، ويندب له أن يشكر الله تعالىٰ إذا فرغ منه علىٰ هٰذه النعمة ، ويكره كراهة طبية أن يصب الماء البارد عند الخروج من الحمام إلا بعد فترة طويلة ، ويكره أيضاً شرب الماء البارد كذلك ، ولا بأس بقوله لغيره : عافاك الله ، أو يصافحه ، أو أن يدلك بدن غيره في غير العورة .

فائدة

في أحكام تتعلق بغسل الكافر إذا أسلم

منها : أنه لا يجوز لأحد أن يأمره بالغسل قبل النطق بالشهادتين ؛ لأنه يكون في هٰذه الفترة راضياً بكفره ، وربما حمله علىٰ ترك الإسلام .

* * *

ومنها : أنه إذا سأله أن يلقنه الشهادتين ليسلم . . وجب عليه ذلك فوراً ، حتىٰ لو كان في الصلاة . . وجب عليه قطعها ويلقنه ثم يستأنف الصلاة .

* * *

ومحل كون غسل الكافر سنة : إذا لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل ، وإلا . . وجب ، ودليل استحباب الغسل للكافر بعد إسلامه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم لما أسلم أن يغتسل) .

* * *

ومن الاغتسالات المسنونة : عند الخروج من الحمام ، وعند دخوله ، وينبغي أن يكون الغسل عند الخروج من الحمام بماء متوسط بين الحرارة والبرودة ، وللاعتكاف ، ومن الحجامة ، ولكل ليلة من رمضان ، ولدخول الحرم ، ولدخول المدينة ، ولحلق العانة ، ولبلوغ الصبي بالسن ، وعند

سيلان الوادي ، ومع نزول المطر ، ولتغير البدن بروائح كريهة ، ولكل اجتماع من مجامع الخير ، وغير ذلك .

وقد ذكر المصنف الأغسال المسنونة ؛ منها : غسل الجمعة ، والعيدين ، والخسوف ، والكسوف ، والغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، ولدخول المدينة ، وأغسال الحج المعروفة ، كما هو موضح في « المتن » وشرحه .

* * *

مسائل تتعلق بالمساجد

أحدها : يحرم على الجنب المكث في المسجد ، ولا يحرم العبور فيه من غير مكث ، وحكى الرافعي وجهاً : أنه لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقاً.

* * *

الثانية : لو احتلم في المسجد.. وجب عليه الخروج منه إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ، أو خاف علىٰ نفسه ضرراً أو ماله ، وإذا كان للمسجد بابان.. فالأولىٰ سلوك الأقرب إلا لحاجة .

* * *

الثالثة : يجوز للمحدث حدثاً أصغر الجلوس في المسجد بالإجماع .

* * *

الرابعة : يجوز النوم في المسجد ، ولا كراهة في ذلك ، ونقل عن أحمد وإسحاق كراهة ذلك إن اتخذه مقيلاً ومبيتاً .

* * *

الخامسة : يجوز الوضوء في المسجد إن لم يلوثه أو يؤذ بمائه أحداً .

* * *

السادسة : لا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه ، وكله مشروط بعدم التلويث والإيذاء .

* * *

السابعة : لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد ، لكن الأولى اجتنابه ؛ لأن الملائكة تتأذىٰ منه .

* * *

الثامنة : يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء ولو طير البول والدم خارج المسجد ، وفي تحريمه في الإناء داخل المسجد خلاف ، والراجح : التحريم ؛ لأن حرمة المسجد من الثرىٰ إلى الثريا ، وأما الفصد والحجامة فمكروه .

* * *

التاسعة : قال الصيمري والعمراني : يكره غرس الشجر في المسجد ، ويكره حفر البئر فيه ، وللإمام قلع الشجر المغروس ودفن البئر .

* * *

العاشرة : تكره الخصومة في المسجد ، ورفع الصوت فيه ، وإنشاد الضالة ، وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ؛ للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، ولأن المساجد لم تبن إلا للصلاة والذكر .

* * *

الحادية عشرة : يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا، ووضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ ، وتشبيك الأصابع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يحرم على المحدث والجنب والحائض]

يحرم على المحدث حدثاً أصغر : الصلاة والطواف ، ومس المصحف ، وحمله ، وعلى الجنب : الأربعة هٰذه ، واللبث في المسجد ، وقراءة القرآن ، ويحرم على الحائض : هٰذه الستة ، ويزاد علىٰ ذلك : العبور في المسجد إن خافت تلويثه ، والصوم ، والطلاق ، ولا يحل شيء من ذلك إلا بعد رفع الحدث الذي حرمت من أجله ، إلا الصوم والطلاق ؛ فإنه يحل بانقطاع الحيض ولا يتوقف على الغسل .

* * *

التَّيَمُّم

(التيمم) لغة : القصد ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ أي : تقصدوا، وقال تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقال الشاعر : [من الطويل]

تيممتكم لما فقدتُ أولي النهىٰ ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وقال امرؤ القيس : [من الطويل]

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

* * *

واصطلاحاً : إيصال تراب أو نحوه إلى الوجه واليدين علىٰ وجه مخصوص بشروط مخصوصة ، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو من خصائص هٰذه الأمة ؛ فالكتاب مثل قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ومن السنة : « الصعيد الطيب . . وضوء المسلم . . . » الحديث ، وحديث عمار وغيره ، وأجمعت الأمة علىٰ جوازه .

* * *

وأما أسبابه : فأوصلها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري إلىٰ واحد وعشرين ، تسعة منها يجب معها القضاء ، واثنا عشر يصلي فيها بالتيمم ولا قضاء عليه ، وذكرها العلامة العمريطي في نظم « التحرير » فقال : [من الرجز]

والشخص يقضي كل ما صلىٰ به مع تسعة تعد من أسبابه
إذ يفقد الما في محل يغلب به وجود الماء حيث يطلب
وكونه في رحله أضله بنفسه أو كان ناسياً له
كذاك وضع ساتر علىٰ محل تيمم أو قبل طهر قد حصل
أو خاف في البرد الشديد من ضرر يناله أو وهو عاص بالسفر

أو كـان قبـل وقتهـا أو البـدن   منجـس بغيـر معفـو إذن
وسائر الأسباب وهي اثنا عشر   معها القضاء بعد ذا لم يعتبر
فقدانه للما وليس الغالب   وجوده حيث ابتغاه الطالب
أو كان قدر الشرب أو يحتاج أن   يبيعه لصرفه إلى المؤن
أو واجداً للماء لكن بثمن   مع عجزه أو احتياج للثمن
أو زائداً عن قيمة لمثله   أو فاقداً للدلو أو لحبله
أو صده عنه عدو قد عرض   أو خاف إتلافاً وأن يقوى المرض
أو بطء برء أو بعضو يظهر   حصول شين فاحش يستنكر

فائدة [١٧٢]

[في ضابط العضو الذي يباح التيمم بظهور العيب به]

العضو الظاهر الذي يباح لأجل ظهور العيب [به] التيمم : هو ما يبدو عند المهنة ، أو ما لا يعد كشفه مخلاً بالمروءة ، و(المروءة) : تخلُّق الشخص بخلُق أمثاله ، وهي الآن إما قليلة أو معدومة ، حتىٰ قال بعض الأفاضل في ذلك : [من الوافر]

مررت على المروءة وهي تبكي   فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي   جميعاً دون خلق الله ماتوا

فائدة [١٧٣]

[في أدلة الشافعية علىٰ وجوب ضربتين للتيمم]

وإنما احتج الشافعية بوجوب ضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين بأدلة ؛ منها : أن التيمم بدل عن الوضوء ، والوضوء فيه غسل اليدين إلى المرفقين ، والآية ذكرت في التيمم ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾

والظاهر : أن القصد : إلى المرافق كما في الوضوء ، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب استيعاب الوجه ، فكذا اليدان ، ولم يأخذ الشافعي بظاهر حديث عمار الذي فيه ضربة واحدة للوجه والكفين ؛ لما ذكر ، ولأحاديث وردت في المسح للذراعين بضربة أخرىٰ ، وإن كان حديث عمار أثبت منها لكنها بكثرتها وجريها على القياس الذي ذكرناه تصلح للاحتجاج ، ومن هـٰذه الأحاديث : حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ، وروى البخاري ومسلم عن أبي جهيم الأنصاري قال : (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) وهو مجمل بينه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في روايته قال : (مر رجل علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ، حتىٰ كاد الرجل يتوارىٰ في السكة . . ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام) الحديث رواه أبو داوود في « سننه » وفيه محمد بن ثابت العبدي ، وليس بالقوي ، قال البيهقي : حديث العبدي رواه جماعة من الأئمة مما يجبر الضعف الذي فيه .

ويذكر البيهقي أيضاً في حديث أبي الجهيم (فمسح وجهه وذراعيه) : ورواه من طرق يعضد بعضها بعضاً ، وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) قال الخطابي : الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ، ووجوب المسح إلى الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس .

* * *

ومذهبنا ومذهب أحمد : أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب خاصة ، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بكل أجزاء الأرض حتىٰ بصخرة مغسولة ، وقال بعض أصحاب مالك : يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما ، وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك ؛ أشهرها : أنه إن كان مصنوعاً لم يجز التيمم به ، وإلا جاز .

مَسَائِل

[تتعلق بما يجوز التيمم به وأسباب التيمم]

أحدها : قال الشافعية : يجوز التيمم بجميع أنواع التراب الأبيض والأسود وغيرهما إذا كان من أصل الخلقة وله غبار يعلق باليد .

* * *

الثانية : يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد من الأرض ما لم يكن مستعملاً .

* * *

الثالثة : يجوز التيمم بالغبار الذي يلقيه الريح ولو على الوجه والثوب بشرط نقله منهما إلى الوجه واليدين .

* * *

الرابعة : تقدم أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عدَّ الأسباب للتيمم واحداً وعشرين ، وبعضهم اختصرها إلىٰ ثلاثة ـ مثل الإمام النووي ـ : فقد الماء ، والحاجة إليه ، والخوف من استعماله .

وعدها صاحب « الطراز المذهب » سبعة ، ونظمها فقال : [من الكامل]

يا سائلي أسبابَ حِلِّ تيممٍ ... هي سبعة بسماعها ترتاحُ
فَقْدٌ وخوفٌ حاجةٌ إضلالُه ... مرضٌ يشقُّ جبيرةٌ وجِراحُ

قال الباجوري : ويمكن رجوعها باختصار إلىٰ سبب واحد ؛ وهو : العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً .

* * *

الخامسة : لو كان في سفينة وخاف من أخذ الماء من البحر غرقاً أو نحوه أو دوراناً لا يحتمله . . تيمم وصلىٰ ولا إعادة عليه ، وبهٰذا يلغز فيقال كما في النظم : [من الطويل]

وما رجل للماء ليس بفاقد ... سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهٰذه ... لعمري خفاء في حجاب مكتم

وجوابه في قول بعضهم : [من الطويل]

لقد كان هٰذا جالساً في سفينة ... وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن ... لماء وجود غالباً ثَم فافهم

* * *

السادسة : لو كانت عليه جنابة ونسيها ثم تيمم للصلاة وصلاها ، ثم حضر الماء وتوضأ ناسياً للجنابة وصلىٰ بالوضوء . . فإنه يعيد الصلاة التي صلاها بالوضوء ولا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم ؛ لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل ، بخلاف التيمم ، وعلىٰ هٰذا جرى اللغز المشهور للسيوطي حيث قال : [من الطويل]

أليس عجيباً أن شخصاً مسافراً ... إلىٰ غير عصيان تباح له الرخصْ
إذا ما توضا للصلاة أعادها ... وليس معيداً للتي بالتراب خصْ

فأجابه بعضهم بقوله : [من الطويل]

لقد كان هٰذا للجنابة ناسياً ... وصلىٰ مراراً بالوضوء أتىٰ بنص
كذاك مراراً بالتيمم يا فتىٰ ... عليك بكتب العلم يا خير من فحص

قضاء التي فيها توضأ واجب   وليس معيداً للتي بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم   خلاف وضوء هاك فرقاً به تخص

فائدة

[فيما لو نام متيمم متمكناً ومر به ماء ولم ينتبه حتىٰ وصل الماء إلىٰ محل لا يلزمه طلب الماء منه]

نام متيمم متمكناً ومر به ماء حال نومه ولم ينتبه حتىٰ وصل ؛ أي : الماء إلىٰ محل لا يلزمه طلبه . . هل يبطل تيممه لتقصيره ؟ أو لا لعدم علمه ؟ واختار الرملي عدم البطلان لعدم علمه ، كما لو كان هناك بئر خفية ولا قضاء عليه ، وقد يقال بالبطلان ، ويفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية ، ويؤيده حديث : « ليس في النوم تفريط » وحديث : « رفع القلم عن ثلاثة . . . » وعدّ منهم « النائم حتىٰ يستيقظ » .

فائدة

[فيما لو توهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة]

لو توهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة . . هل تبطل الصلاة كما لو توهم المتيمم الماء خارج الصلاة ؟ فيه تردد ، ومال الرملي إلى البطلان ؛ لوجوب القضاء .

فائدة

[في بيان حد الغوث والقرب والبعد]

حد الغوث : هو ما لو وصل اليه واعترضه عدو وصاح . . لأغاثته رفقته ، وقدروه بغلوة سهم ، وحد القرب : هو الذي يصله المسافر للاحتطاب

والاحتشاش ، وقدروه بنحو ساعة إلا ربع فأقل بالمشي المعتاد ، وحد البعد : ما كان فوق ذلك ، فالأول وهو حد الغوث : يجب فيه طلب الماء مع التوهم للماء ، والثاني وهو حد القرب : لا يجب فيه طلب الماء إلا إذا تيقن الماء ، والثالث وهو حد البعد : لا يجب فيه الطلب مطلقاً .

فَائِدَة

[فيما لو كان في سفينة وخاف الغرق لو أخذ الماء من البحر]

لو كان في سفينة وخاف غرقاً لو أخذ الماء من البحر . . يتيمم ولا يعيد ، وهـٰذا حل للغز المذكور في قول بعضهم مع جوابه : [من الطويل]

وما رجل للماء ليس بفاقد ... سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهـٰذه ... لعمري خفاء في حجاب مكتم

وجوابه : [من الطويل]

لقد كان هـٰذا في السفينة راكباً ... وخاف سقوطاً لو توضأ فافهم
يصلي ولا يقضي وهـٰذاك جائز ... لعمريَ جزماً في كتاب معظم

فَائِدَة

[في حاصل أحكام الجبيرة]

حاصل ما قيل في الجبيرة : أنها إن كانت في أعضاء التيمم . . وجبت الإعادة مطلقاً ، وإن كانت في غيرها : فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً . . فلا إعادة مطلقاً ، وإن أخذت زيادة علىٰ قدر الاستمساك . . وجبت الإعادة مطلقاً ، وإن أخذت ما لا بد منه للاستمساك : فإن وضعها علىٰ طهر ولم يسهل نزعها . . فلا قضاء ، وإلا بأن وضعها علىٰ حدث أو سهل نزعها . . وجب

القضاء ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من الرجز]

فـلا تعـد والسـتـر قـدر العلـةِ أو قدر الاستمساك في الطهارةِ
وإن يـزد عـن قـدرهـا فـأعـدِ ومطلقـاً وهـو بـوجـه أو يـدِ

فَرْعٌ

[في إتلاف الماء عبثاً أو لغرض ، في الوقت أو بعده]

لو أتلف الماء في الوقت لغرض ؛ كتبرد وتنظف وتحير مجتهد.. لم يعص ؛ للعذر ، أو أتلفه عبثاً في الوقت أو بعده.. عصىٰ ؛ لتفريطه بإتلافه ماء تعين للطهارة ولا إعادة عليه في الحالين ؛ لأنه تيمم وهو فاقد للماء .

فَائِدَةٌ

[فيما لو أوصىٰ بصرف الماء لأولى الناس به]

لو أوصىٰ بصرف الماء إلىٰ أولى الناس به.. قدم العطشان المحترم ، ثم الميت ، ثم المتنجس ، ثم النفساء والحائض ، ثم المحدث حدثاً أكبر ، ثم المحدث حدثاً أصغر ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من الرجز]

أوصىٰ لأَولى الناس بالما قُدما عطشـان ثـم ميـت قـد علمـا
يليـه ذو نجـاسـة فـالنُّفَسَـا فحـائـض فجنـب لا تنسـا
فمحـدث فـإن كفـىٰ هـٰذا فقـط قدم على السوىٰ حفظت من غلط

* * *

فَصْلٌ
في المسح على الخفين

و(الخُفّان) تثنية خف ، وهو : ما يلبس في القدمين بكعبيهما بشروطه المعتبرة .

وهٰذا الفصل يشتمل علىٰ خمسة مواضع : حكمه ، وشروطه ، ومدته ، ومبطلاته ، وكيفيته ، كما سيأتي مفصلاً ، وهو رخصة ومن خصائص هٰذه الأمة ، وهو يرفع حدث القدمين كما أن مسح بعضٍ من شعر الرأس يرفع حدث الرأس ، ويجوز له أن يجمع بمسح واحد ما شاء من الفرائض ، فلو كان غير رافع . . لم يجز له ذلك كما في التيمم .

وكان الأنسب ذكره عقب الوضوء ؛ لأنه منه ، ولكن أخّره هنا وراعىٰ كونه مسحاً فذكره مع التيمم ، والأمر سهل .

* * *

وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة على المعتمد في غزوة تبوك ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وهي كثيرة ، حتىٰ قال بعضهم : إنها بلغت حد التواتر المعنوي ، حتىٰ ذكر الكرخي من الحنفية : أن منكره يكفر والعياذ بالله ، وقال بعضهم : يخاف علىٰ منكره من الموت علىٰ سوء الخاتمة ، ولما سئل الإمام أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة قال : هو الترضي عن الشيخين ، وحب الختنين ، وأن ترى المسح على الخفين .

وسئل الإمام أحمد عن جواز المسح على الخفين فقال : ما عندي فيه تردد ؛ ثبت عندي عن أكثر من ثلاثين صحابياً . وقال الحافظ السيوطي : ثبت المسح عن سبعين صحابياً . وجمعهم في رسالة له .

ثم هو جائز عند الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء، ولم يخالف فيه إلا الروافض وبعض الشيعة، ويشرع للمقيم وللمسافر، واختلفوا في المدة للجميع.

* * *

والرخص المتعلقة بالسفر: ثمان؛ أربع خاصة بالطويل وهي: مسح الخف، والقصر، والجمع، وفطر رمضان، وأربع عامة للقصير والطويل وهي: أكل الميتة، والنافلة على الراحلة في السفر، وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمم، وقد نظمها بعضهم فقال: [من الرجز]

يختص بالطويل من أسفار ... أربعة أتت بلا إنكار
قصر وجمع ثم فطر بالرشد ... ومسح خف جاء يا ذا بالسند
وبالقصير أكل ميتة أتىٰ ... كذاك ترك جمعة قد ثبتا
يليه نفل راكب بيسر ... فذي ثلاثة بدون نكر
وما أتاك زائداً ففيه ... تسمّح قد جاء من فقيه

ومن الأحاديث المثبتة لمشروعية المسح على الخفين ما في «الصحيحين» من (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف في الحضر وفي السفر)، وفيهما: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في المسح على الخف للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) وفي «صحيحي» ابن خزيمة وابن حبان: عن أبي بكرةَ: (أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة...) الحديث، وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من الصحابة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين).

فَائِدَةٌ

[في اسم أبي بكرة رضي الله عنه وسبب تكنيته بذلك]

اسم أبي بكرة : نفيع بن الحارث بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ كني بأبي بكرة ـ بفتح الكاف وسكونها وهو الأكثر ـ لأنه تدلىٰ من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة ، وكان قد أسلم وعجز عن الخروج من الطائف ، فتدلىٰ بواسطة البكرة ، وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنه وعنهم أجمعين . و(البكرة) ما يستقىٰ عليها من البئر .

فَائِدَةٌ

[في الفرق بين اللبس في المحسوسات والمعنويات]

(اللبس) : بضم اللام في المصدر ، وكسر الباء في الماضي ، وبفتح الباء في المضارع في الأمور المحسوسة مثل لبس الثياب ، أما الأمور المعنوية مثل التخليط وعدم فهم الحقائق. . . فالمصدر بفتح اللام ، وفي الماضي بفتح الباء ، وفي المضارع بكسر الباء وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من الوافر]

بعين مضارع في لبس ثوب أتىٰ فتح وفي الماضي بكسر
وفي خلط الأمور أتىٰ بعكس لعينهما فخذه بغير عسر

فَائِدَةٌ

[في المسح على القفازين والبرقع]

قال في « المجموع » : أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع على الوجه ، وأما العمامة. . فمذهبنا : أنه لا يجوز المسح عليها وحدها ، وعند الحنابلة يجوز ذلك .

فَائِدَةٌ [١٧]

[في حديث صفوان بن عسال المجمع علىٰ صحته وما يستفاد منه]

حديث صفوان بن عَسال الذي أجمع المحدثون علىٰ صحته ولفظه كما في « المجموع » : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً) الحديث . قال النووي : زيادة (ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً) زيادة باطلة لا تعرف ، وقوله : (إلا من جنابة) هٰكذا هو في كتب الحديث المشهورة ، (إلاّ) التي هي للاستثناء ، وقال الروياني : روي أيضاً (لا) بحرف النفي ، وكلاهما صحيح المعنىٰ ، لكن المشهور (إلاّ) ، وقوله : (لكن من غائط وبول ونوم) قال النووي : قال أهل اللغة : (لكن) للاستدراك تعطف في النفي مفرداً علىٰ مفرد ، وتثبت للثاني ما نفته عن الأول ؛ تقول : ما قام زيد لكن عمرو ، فإن دخلت علىٰ مثبت.. احتيج بعدها إلىٰ جملة ؛ تقول : قام زيد لكن عمرو لم يقم ، فقوله : (لا ننزعها إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) معناه : أرخص لنا في المسح مع هٰذه الثلاثة ، ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة .

وعسال والد صفوان : هو بعين ثم سين مشددة مهملتين ، وصفوان هٰذا من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، سكن الكوفة رضي الله عنه وأرضاه .

* * *

وفي الحديث فوائد :

إحداها : جواز مسح الخف .

* * *

والثانية : أنه مؤقت .

* * *

الثالثة : أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، كما أنه للمقيم يوم وليلة كما في الأحاديث الأخر .

* * *

الرابعة : أنه لا يجوز المسح في حال الجنابة وما في معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة .

* * *

الخامسة : جواز المسح في جميع أنواع الحدث الأصغر .

* * *

السادسة : أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء .

* * *

السابعة : أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة .

* * *

الثامنة : لو تنجس قدمه بنجاسة غير معفو عنها . . وجب نزع الخف وغسل النجاسة وتنقطع المدة، ولا يجزىء غسلها داخل الخف مع استمرار مدة المسح .

فَائِدَةٌ

[تشتمل علىٰ أربع مسائل تتعلق بمسح المسافر]

إحداها : لبس الخف في الحضر ثم سافر قبل الحدث . . مَسَحَ مَسْحَ مسافر بالإجماع .

الثانية : لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة . . فيمسح مسح مسافر أيضاً عند جميع العلماء إلا ما حكي عن المزني أنه يمسح مسح مقيم ، لكن ذكر القاضي أبو الطيب أن النقل عن المزني غلط ، بل مذهب المزني كمذهبنا .

* * *

الثالثة : أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت . . فيه خلاف ؛ الصحيح : أنه يمسح مسح مسافر .

* * *

الرابعة : أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة . . فالصحيح من مذهبنا : أنه يمسح مسح مقيم ، وبه قال مالك في رواية عنه وإسحاق وأحمد وداوود ، وقال أبو حنيفة : يتم مسح مسافر .

* * *

وخلاصة ما مر في التيمم : أنه يشتمل علىٰ فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط ، **ففروضه سبعة** : طلب الماء ، والقصد إلى الصعيد الطيب ، والنية ، ومسح الوجه واليدين ، والترتيب ، والتتابع علىٰ قول ، **والسنن** كثيرة جداً ، منها : التسمية ، والاقتصار علىٰ ضربتين ، ونفض الغبار الكثير في اليدين ، وغير ذلك ، **والكراهة** : استعمال التراب بكثرة ، والزيادة علىٰ ضربتين ، ونحوهما ، **والشرط** : كون التراب مطلقاً .

* * *

ونواقض التيمم : ما أبطل الوضوء ، وخمسة أخر : وجود الماء ، ووجود الثمن ، وتوهم الماء ، وارتفاع المرض ، والإقامة .

فائدة

[في الصور التي يخالف فيها التيمم الوضوء]

التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة : لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ، ولا يسن تثليثه ، ولا يجب إيصال التراب إلىٰ أصول الشعر الخفيف ، ولا يستحب تخليله ، ولا يصح إلا لمحتاج ، ولا يصح قبل الاستنجاء ، ولا قبل دخول الوقت ، ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة إذا أراد أن يصليه فيه ، ولا لمن علىٰ بدنه نجاسة إلا بعد زوالها على النص ، ولا يرفع الحدث ، ويختص بالوجه واليدين ، ولا يجمع به بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها ، والجنازة كالنفل ، ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ، ويعيد المصلي به في محل يغلب فيه وجود الماء ، واذا صلىٰ بالتيمم صلاة ، فرأى الماء في أثنائها . . بطلت إن كانت لا تسقط بالتيمم ، ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ، ولا يصح من العاصي بسفره إذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال له : إن تبت . . استبحته ، وإلا . . فلا ، ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء ، ويجب فيه تخليل الأصابع إن لم يفرقها حال الضرب ، ويجب تعداده بحسب تعداد الأعضاء المفروضة المجروحة في أعضاء الوضوء إذا بقي منها شيء يغسل ولو قليلاً ، ويسن تعداده بحسب تعداد الأعضاء المسنونة أيضاً ؛ كالكفين والمضمضة والاستنشاق إذا كان بمحلهما علة تمنع من الماء ، فيتيمم بدلاً عن غسل الكفين المسنون إذا كان بهما علة ، وإذا دخل وقت غسل اليدين تيمم تيمماً واجباً للعلة التي في الكفين ، ويبطل بالردة ، وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله ، وبتوهم الماء ، وبوجدان ثمنه ، وبأن يسمع شخصاً يقول : عندي ماء .

إلىٰ هنا انتهىٰ كتاب التيمم[1] .

---

(١) هٰذه الفائدة تابعة لمبحث التيمم فالأحسن أن تقدم إلىٰ محلها ، اهـ أج .

فَصْلٌ

في النجاسة وإزالتها

(**النجاسة**) **لغة** : الشيء المستقذر ، **واصطلاحاً** : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، والأصل في إزالة النجاسة : قوله تعالىٰ ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، ومن الأحاديث : حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وغيرُه ، والإجماع ؛ فقد أجمع العلماء علىٰ أن الماء يزيل النجاسة ، واختلفوا في غيره ، وإزالة النجاسة بالماء من خصائص هٰذه الأمة ، وكان في الأمم السابقة إزالة النجاسة بقطعها بنحو السكين من الثوب والبدن ، ثم خففت في حقنا بإزالتها بنحو الماء ، فهو من الإصر الذي وضعه الله عنا كما في قوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ ، كما رفع عنا التشديد في الزكاة حيث كانت في بني إسرائيل ربع أموالهم ، كما أن الغنيمة لا تحل لهم ، بل إن كان الجهاد مقبولاً . . نزلت نار من السماء فتحرق الغنيمة ، وإن كان الجهاد مردوداً . . فلا تنزل لها النار ولا تحترق ، ويجب عليهم التوبة ، والتوبة عندهم تكون بقتل أنفسهم ، فخففها الله علينا فصارت علينا بالندم ، والإقلاع عن الذنب ، وعدم العود إليه كما هو معلوم .

* * *

ومن الإصر الذي رفع عنا أيضاً : ستر الذنوب ؛ إذ كان فيمن قبلنا إذا أصاب أحدهم ذنباً . . أصبح مكتوباً علىٰ بابه ، ولا يرفع عنه إلا إذا تاب بقتل نفسه امتثالاً لإخبارهم عنه في القرآن حيث قال : ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ فللّٰه الحمد والمنة ، ونسأله القيام بشكره والتوفيق لمرضاته .

فائدة

[في المفاضلة بين اللبن والعسل واللحم]

اللبن أفضل من عسل النحل وهو طاهر بلا خلاف مع أن أصله دم ، واللحم أفضل من اللبن كما اعتمده الرملي ، وروي في بعض الأحاديث : (أفضل طعام الدنيا والآخرة . . اللحم) وللقلب فرحة عند أكله ، وفي « الإحياء » للإمام الغزالي رحمه الله ما حاصله : أن المداومة علىٰ أكله أربعين يوماً يورث قسوة القلب ، وتركه هـٰذه المدة يورث سوء الخلق ، ويخاف معه الجذام ، وقد نظم ذلك سيدي علي الأجهوري فقال : [من الطويل]

وأكلك لحماً أربعين على الوِلا　　　يقسي فؤاداً بالسرور الذي حصل
ويورث سوءَ الخُلْق ترك له بها　　　وخوف جذام ذا بالاحياء قد نقل

فائدة

[في أنواع النجاسة وحكم التضمخ بها]

التضمخ بالنجاسة بدون عذر . . حرام بالإجماع ، ويجب إزالتها فوراً ، ثم هي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : النجاسة المخففة ، وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين ، فإنه يكفي رش الماء عليها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يرش من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية » وخرج بالبول : الغائط ، وخرج بقولنا : (ولم يبلغ الحولين) : ما إذا بلغهما ؛ فإنه لا يكفي الرش حينئذ ، وخرج بقولنا : (لم يطعم غير اللبن) : ما إذا كان يتغذىٰ بغير اللبن من الأطعمة ، وأما الجارية ـ وهي الصبية ـ فقد صرح في الحديث أنه يغسل من بولها ، والفرق بين الصبي والصبية : أن الصبي يكثر الناس تناوله وحمله فخفف فيه ولا كذلك الصبية ، وقيل : إن بول الذكر مكون من الماء

والطين وبول الأنثىٰ من اللحم والدم ، والعلم عند الله .

* * *

والنوع الثاني من النجاسات : النجاسة المغلظة ، وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع حيوان طاهر ، وسميت مغلظة لأنها لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بتراب ؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك ، والمالكية يقولون بطهارة الكلب والخنزير .

* * *

النوع الثالث من النجاسات : النجاسة المتوسطة ، وهي سائر النجاسات ، وهي علىٰ نوعين : **عينية** ، وهي : ما لها طعم ولون وريح ، فلا بد من إزالة الأوصاف الثلاثة ، **وحكمية** : وهي ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ، فيكفي جري الماء عليها .

* * *

ثم النجاسات أيضاً علىٰ أربعة أقسام : قسم لا يعفىٰ عنه لا في الثوب ولا في الماء ولا في البدن ، وقسم يعفىٰ عنه فيها ، وقسم يعفىٰ عنه في الثوب دون الماء ، وقسم بالعكس ، فالذي يعفىٰ عنه مطلقاً : النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة بول لا تشاهد ، وما يعلق في رجل الذباب ، والذي يعفىٰ عنه في الثوب دون الماء : نحو قليل الدم ، والذي يعفىٰ عنه في الماء دون البدن والثوب : الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت بنفسها ، والذي لا يعفىٰ عنه مطلقاً ما عدا ذلك .

فَائِدَة

[في كون فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة]

ذكر أهل العلم أن الفضلات مثل البول والدم وغيرهما من النبي صلى الله

عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي عياض وهو المعتمد ؛ لأن بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن تلج النار بطنك » صححه الدارقطني ، وقد شرب ابن الزبير دمه صلى الله عليه وسلم ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « من خالط دمه دمي.. لن تمسه النار » ، ولما شرب ابن الزبير دم حجامته صلى الله عليه وسلم.. قال له : « ويل لك من الناس ، وويل للناس منك ! » ، قال القاضي عياض : حكي : (أنه كان إذا أراد أن يتغوط صلى الله عليه وسلم.. انشقت الأرض فابتلعت غائطه) قال ملا علي قاري : روىٰ ذلك البيهقي وقال : إنه موضوع .

فائدة

[في نظم من بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم]

جملة من بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم خمسة ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال : [من الكامل]

قد بال في حجر النبيْ أطفال ... حسن حسين ابنُ الزبير بالوا
وكــذا سليمــان بنــي هشــام ... وابـن أم قيس جاء في الختـام

فائدة

[في الخلاف في طهارة روث المأكول]

ذهب بعضهم إلىٰ طهارة روث المأكول ، بل ذهب آخرون إلىٰ طهارة جميع الأرواث إلا روث الآدمي ، وقد نظم هـٰذا الخلاف الشيخ عبد الله بن أبي بكر باشعيب فقال : [من الكامل]

روث لمـأكـول لـدىٰ زهـريِّهـم ... وعطـاءِ والثـوري والـرويـانـي

وإمام نخع وابن سيرين والاصـ ـطخـريُّ والشعبـي والشيبـانـي
وابـنِ خـزيمـة منـذرٍ حبّانِهـم ثـم ابـنِ حنبـلِ مـالـكِ الـربـانـي
طهـر وزاد الظـاهـريَّـةُ والبخـا ريُّ لغيـــر فضلـــةِ الإنســـان

فائدة

[في عشرة دماء طاهرة]

قال في « الخادم » للزركشي : الدم كله نجس إلا عشرة : الكبد ، والطحال ، والمسك ، والدم المحبوس في ميتة السمك ، والجراد ، والميت بالضغطة والسهم ، والدم في الجنين ، وكذا مني ولبن خرجا على لون الدم .

فائدة

[في حكم الحياض التي تلغ فيها الكلاب]

الحياض التي تجتمع فيها المياه وتلغ فيها الكلاب نجسة إن تغيرت ، فلا يعفىٰ عما لا تعم البلوىٰ به منها ، فمن أصابه شيء من ذلك . . لزمه تسبيعه .

قاعدة

ينبغي الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها

وهي : أن كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها ؛ كثياب الصبيان والجزارين والمتدينين بالنجاسة . . فيها قولان : أحدهما : العمل بالأصل ، والثاني : العمل بالظاهر ، والراجح هنا العمل بالأصل وهو الطهارة ، فيجوز الانتفاع بها وإن كان الورع الامتناع من ذلك .

فائدة

[في حاصل ما قيل في العفو عن الدم]

حاصل ما قيل في العفو عن نجاسته في الدم : أنه يعفىٰ عن القليل من الأجنبي كما سبق ، وهو ما يعده العرف قليلاً ، ولا يعفىٰ عن الكثير ، أما دم الشخص نفسه المتصل بنحو جراحته.. فيعفىٰ عنه وإن كثر كما يعلم من « المعفوات » لابن العماد وغيره .

فائدة أخرى

[في بنات وردان]

بنات وردان وتسمىٰ فالية الأفاعي ، وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية ، وهي ألوان من الأبيض والأسود والأحمر والأصهب ، نظمها بعضهم فقال : [من البسيط]

بنـات وردان جنـس ليـس ينعتـه   خلق كنعتي في وصفي وتشبيهي
كمثل أنصاف بُسْرٍ أحمرٍ تركت   مـن بعـد تشقيقـه أقمـاعـه فيـه

فائدة

[في معنىً لطيف في كون أكثر النفاس ستين يوماً]

أبدىٰ أبو سهل الصعلوكي معنىً لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً : أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ، ثم يمكث مثلها علقة ، ثم مثلها مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح ، والجنين يتغذىٰ بدم الحيض ، وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ ؛ لكونه غذاء للولد ، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر

يوماً ، فيكون أكثر النفاس ستين يوماً ، فإذا ضربت أربعة في خمسة عشر . . كان هٰذا العدد . انتهىٰ .

وأبو سهل المذكور : كان من أكابر الشافعية ، وكان في زمن إمام الحرمين ، وكان يناظره ، وفي وقت المناظرة يلبس قميص زوجته ؛ لأنه لا يجد غيره لزهده في الدنيا ، فاتفق له ذات يوم أنه ركب حماراً معرورياً من غير بردعة وعليه قميص زوجته ، فكلمه السلطان في ذلك فقال أبو سهل : أما ركوبي الحمار معرورياً . . فقد ثبت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب كذلك ، وأما لبس قميص زوجتي . . فلعدم قميص عندي غيره ، فعرض عليه الملك شيئاً من بيت المال فامتنع ورعاً منه رحمه الله .

فَائِدَة

[في حكمة كون المني لا يتغير في الرحم أربعين يوماً]

الحكمة في كون المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير : أن أصل ذلك أن ماء الرجل إذا لاقىٰ ماء المرأة في الجماع وأراد الله أن يخلق منه جنيناً . . هيأ أسباب ذلك ؛ لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود ماء الرجل حتىٰ يتنشر في جسدها ، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوساً ، وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالإنفحة للبن ، ثم إنه في الأربعين الأولىٰ لا يختلط ماء الرجل بمني المرأة ، بل يكونان متجاورين لا يغير أحدهما الآخر ؛ كالتلقيح في الأشجار ، وفي الأربعين الثانية يختلط أحدهما بالآخر ، وفي الأربعين الثالثة تصور أعضاء الجنين ، ويروىٰ في حديث : (أن الله يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني المرأة) .

فائدة

[في أول ما يتشكل من الجنين]

اختلف في أول ما يتشكل من الجنين ؟ فقيل : قلبه ؛ لأنه الأساس ، وقيل : الدماغ ؛ لأنه مجمع الحواس ، وقد يجمع بينهما بأن أول ما يتشكل من الباطن القلب ومن الظاهر الدماغ ، وقيل : أول ما يتشكل منه السرة ، وقيل : الكبد ، ورجح الأخير بعضهم قال : لأن منه النمو المطلوب ، وفي إيجاده علىٰ هـٰذا الترتيب العجيب وانتقاله من طور إلىٰ طور مع قدرته تعالىٰ علىٰ إيجاده كاملاً في طرفة عين فوائد :

الأولىٰ : أنه لو خلقه دفعة واحدة . . لشق على الأم ؛ لكونها لم تكن معتادة لذلك ، فجعل على التدريج .

* * *

الثانية : إظهار قدرة الله وتعليمه لعباده التأني في أمورهم .

* * *

الثالثة : إعلام الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له تدريجي ، وغير ذلك من الأسرار والحكم .

فائدة

[لمن أراد أن تلد زوجته ذكراً]

ذكر العلامة الأزرق اليمني في كتابه « تسهيل المنافع » : أن من أراد أن تلد امرأته ذكراً . . فإنه يضع يده علىٰ بطنها أول الحمل ويقول : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، اللهم ؛ إني أسمي ما في بطنها محمداً ، فاجعله لي ذكراً ؛ فإنه يولد ذكراً إن شاء الله تعالىٰ ، وقال : وهو مجرب ، قال بعضهم : وقد جربناه كثيراً

لغير واحد فصدق والحمد لله علىٰ صحة ذلك ، ونقل عن الفخر الرازي أن المرأة إذا جومعت وهي قائمة فإن شالت رجلها اليمنىٰ أذكرت وأن شالت رجلها اليسرىٰ أنثت . قال : وجربه ثلاث مرات فصح ، ولله العلم .

فائدة

لوضع الحمل

يكْتب في إناء جديد : اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلىٰ سعة الدنيا ، اخرج بقدرة الله الذي جعلك في قرار مكين إلىٰ قدر معلوم ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ . . . ﴾ إلىٰ آخر السورة ، ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ مع الصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه ، وتمحىٰ بماء وتشربه المرأة التي فيها الطلق ، أو يرش علىٰ وجهها . مجرب .

فائدة

في الفرق بين السّنة والعام

أن السنة تطلق وتحسب من أي وقت عددته إلىٰ مثله ، والعام يكون من أول الشتاء إلىٰ آخر الصيف ، والسنة تطلق على الحول الذي فيه الجدب والقحط ، والعام يطلق ويراد به : الحول الذي فيه الرخاء والخصب .

فائدة

[في حرمة الاستمناء والوطء في الدبر]

يحرم الاستمناء بيده وبيد غيره سوىٰ زوجته وأمته ، ووطء زوجته حال الحيض وفي دبرها ، وفي « شرح منظومة ابن العماد » في (الأنكحة) فرع : الاستمناء باليد حرام ، والمذهب : الجزم بتحريمه ، وفي الجديد : ناكح يده

ملعون ، وفي الحديث : « أن أقواماً يأتون يوم القيامة أيديهم حبالىٰ » ذكر ذلك البغوي في « تفسيره » .

* * *

ويحرم الوطء في الدبر مطلقاً ولو في زوجته وأمته ، وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر ؛ لأنه مجمع علىٰ تحريمه ، وفي الحديث : « لعن الله من أتى المرأة في دبرها » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلىٰ رجل جامع امرأته في دبرها » ، وفي لفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتىٰ حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه . . فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم » .

فَائِدَةٌ

[في حكم العزل]

يجوز العزل ، وهو أن يجامع زوجته أو أمته فإذا أحس بخروج المني . . نزع ذكره وأمنىٰ خارج الفرج ؛ وذلك للأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ، منها : ما في « الصحيحين » من قوله صلى الله عليه وسلم : « ما عليكم ألاَّ تعزلوا ؛ ما من نسمة كائنة . . إلا وهي كائنة . . . » الحديث ، وخبر الصحابة رضي الله عنهم حيث قال بعضهم : (كنا نعزل والقرآن ينزل) ، لكن قال الأصحاب : يكره العزل في الزوجة دون الأمة ، وينبغي له أن يستأذن زوجته في ذلك .

فَائِدَةٌ

[في أن تعلم المرأة أحكام دمها واجب]

حكى الغزالي رحمه الله : أن الوطء للحائض قبل الغسل يورث الجذام في

الولد ، قال : ويجب على المرأة تعلم أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن كان زوجها عالماً . . وجب عليه تعليمها ، وإلا . . فلها الخروج لسؤال العلماء ، بل يجب ذلك ويحرم على الزوج منعها من ذلك إلا أن يسأل هو عن ذلك ويخبرها .

فائدة

[في آداب المساجد]

لا بأس بالنوم في المسجد ولو لغير أعزب ؛ فقد كان أهل الصفة وغيرهم ينامون فيه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

نعم ؛ إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم . . حرم النوم حينئذ ، ويجب إيقاظ النائم في هـٰذه الحالة ، ويندب تنبيه من نام في الصف الأول أو أمام المصلين . ولا ينبغي التصدق في المسجد ، ويلزم من رأىٰ ذلك الإنكار علىٰ من يفعل ذلك ومنعه إن قدر ، ويكره السؤال فيه ، ويحرم إن شوش على المصلين أو مشىٰ أمام الصفوف أو تخطىٰ رقاب الناس ، كما يحرم الرقص فيه ولو لغير شابة ، وكذا يحرم النَّطُّ فيه ولو بالذِّكر ؛ لما فيه من تقطيع الحصر وإيذاء غيره ، وما يفعله بعض الصوفية في بعض البلدان من ذلك . . جار علىٰ مشربهم ، فيحمل عند الفقهاء الذين يلتمسون لهم الأعذار علىٰ غلبة الوجد ، والله أعلم .

ويحرم إدخال النجاسة في المسجد ولو جافة ، ويحرم تقذيره وتلويثه ولو بالطاهر كالماء ، وأما طرح القمل ونحوه في المسجد . . فيحرم أيضاً ولو حياً على الراجح .

فائدة

[في التأدب مع المصحف الشريف]

يحرم مد الرجل إلىٰ جهة المصحف ووضعه علىٰ نحو الأرض مباشرة بدون حائل ، أو مع النعال ونحوها ، وتوسده ؛ لما فيه من الإهانة ، وذكر كثير من العلماء : أن متعمد ذلك يكفر والعياذ بالله ، ومثل المصحف : كتب الحديث والعلوم الدينية ، ويسن القيام للمصحف وتقبيله ، ويحرم مسه بالسن والظفر حالة الحدث .

فائدة

[في شروط كتابة التميمة]

كتابة التمائم من القرآن والأذكار المشروعة . . جائزة ، ويشترط لكاتب التميمة لتنفع بإذن الله : أن يكون علىٰ طهارة ، وأن يكون في مكان طاهر ، وألاَّ يكون عنده تردد في صحتها ، وألاَّ يقصد بكتابتها تجربتها ، وأن يتلفظ بما يكتب ، وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصر نفسه بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل ، وأن يحفظها عن الشمس ، وأن يكون قاصداً وجه الله في كتابتها ، وألاَّ يشكلها ، وألاَّ يطمس حروفها ، وألاَّ ينقطها ، وألاَّ يتربها ، وألاَّ يمسها بالحديدة ، وزاد بعضهم شرطاً للصحة وهو : ألاَّ يكتبها بعد العصر ، وشرطاً للجودة وهو : أن يكون صائماً ، ولذا قال بعضهم : [من الكامل]

ولا تفــد بعــد عُصَيْــر اليــوم والصــوم أجـود فيـه عنـد القـوم

ويحرم كتابة التمائم بالطلاسم غير المعروفة والأسماء الأعجمية التي لا يعرف معناها .

فائدة

[في جواز إحراق الورق المشتمل علىٰ ذكر الله]

يجوز إحراق الأوراق المشتملة علىٰ ذكر الله أو نبي من الأنبياء ولو من القرآن إن خيف عليه من الإهانة ولم توجد طريقة غير الإحراق .

فائدة

[في حكم تعلم القرآن]

تعلم القرآن فرض كفاية ، فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية ، فإن امتنعوا كلهم . . قوتلوا علىٰ ذلك ، وفضائل القرآن كثيرة ، جعلنا الله من أهل القرآن الذين هم أهله وخاصته .

فائدة

[في آداب تلاوة القرآن]

يجوز تقبيل المصحف قياساً علىٰ تقبيل الحجر ، كما يجوز تقبيل يد العالم والصالح وأيدي آل البيت ويد الوالد ، ويكره أخذ الفال من القرآن كما نص عليه جماعة من الفقهاء ، وإذا وجد في مصحف خطأ في الكتابة . . وجب إصلاحه فوراً ، وفي تحريم سماع من يلحن في القرآن ولو من صغير خلاف ، المعتمد : وجوب الرد عليه .

ويحرم توسده وامتهانه ، بل حكموا بردة من يتعمد ذلك إذا قصد الامتهان ، ومثله كتب الحديث والعلوم الشرعية على الأظهر .

* * *

وتكره قراءة القرآن بفم متنجس ، وكذا وقت خروج الريح بدون مس

للمصحف ، أما مع المس . . فحرام كما هو معلوم ، وقراءة القرآن أفضل من الأذكار غير المخصصة بأوقات مخصوصة منصوص عليها من الشارع ، أما هي . . فالاشتغال بها أفضل من الاشتغال بالقراءة ، والقراءة عن نظر في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب ؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وكلٌّ منهما عبادة .

قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني : أُخذ علينا العهد العام إذا كنا في تلاوة قرآن أو قراءة حديث ، أو كنا نتكلم مع أحد من أولياء الله أو من العلماء : ألاَّ نقطع ذلك الكلام لكلام من هو دونهم إلا بعد أن يأخذ إجازة في ذلك بقولنا مثلاً : دستور يا الله ، أو دستور يا رسول الله ، أو دستور يا سيدي في كلام فلان ، فمن واظب علىٰ ذلك . . أثمر له الحضور مع الله تعالىٰ وكمال المراقبة ، وكذلك إذا كنا في صلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر أو دعاء ، ثم حصل لنا نعاس . . أن نسكت حتىٰ يذهب ما بنا من النعاس ؛ لأن الأدب ألاَّ نناجي الحق عز وجل إلا إذا اجتمعت حواسنا ولم تتخلف عن التوجه منا شعرة واحدة .

* * *

ويجوز أن يقرأ بأي قراءة من السبع القراءات ؛ لأنها كلها ثابتة ولا يجوز إنكار شيء منها ، لكن يسن له إذا بدأ القراءة بقراءة منها . . أن يختمها بتلك القراءة ، فإذا قرأ بعضاً من القرآن بقراءة وبعضاً بأخرىٰ . . جاز ما لم يحصل منه تلفيق مخل بالمعنىٰ أو الإعراب ، ويكره القراءة في السور بالتنكيس بأن يبدأ بسورة الناس ثم بالفلق وهٰكذا ، سواء في الصلاة أو خارجها ، أما التنكيس في الآيات . . فيحرم .

* * *

ومن الكبائر : نسيان القرآن بعد حفظه ، فليحذر من ذلك ، وظاهره : أن

ذلك يؤثر ولو احتاج إلىٰ مراجعته في المصحف كما يحرم تفسير القرآن بغير علم ؛ للنهي عنه في الأحاديث الصحيحة .

فَائِدَة (١٧)

[في حكم تعلم القرآن وحفظه]

تعلم القرآن وحفظه عن ظهر قلب فرض كفاية ، ومحله في غير ما يتعين حفظه كـ(الفاتحة) ، أما هو.. ففرض عين ، وضابط فرض الكفاية في إسقاط الحرج عن الجميع : اشتهاره بحيث يظهر الشعار ، فلا يكفي واحد في الإقليم ، بل لا بد من إظهار الشعار في الإقليم ، فإن امتنعوا كلهم . . أثموا ، وقاتلهم الإمام علىٰ ذلك ، والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بغيره من فروض الكفاية .

* * *

كتاب الصلاة

(الكتاب) **لغة** : الضم والجمع كما سبق ، **واصطلاحاً** : اسم لجملة من العلم تشتمل علىٰ أبواب وفصول غالباً ، و(الصلاة) **لغة** : الدعاء مطلقاً ، أو الدعاء بخير ، **واصطلاحاً** : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ، وهٰذا الكتاب لبيان حقيقة الصلاة وعددها وحكمها وأركانها وشروطها وآدابها وما يتعلق بها ، وهي من حيث جمع الخمس والكيفية المعروفة فيها من خصائص هٰذه الأمة ، أما مطلق الصلاة أو الركوع أو السجود أو القيام. . فهو من الشرائع القديمة ، وهي أفضل العبادات البدنيّة ففرضها أفضل الفروض ، ونفلها أفضل النوافل وأفضلها صلاة الجمعة ، ثم عصرها ، ثم صبحها ، ثم عصر غيرها ، ثم الصبح من غيرها ، ثم العشاء ثم الظهر ، ثم المغرب ، واعتمد بعضهم تفضيل الصبح على العصر في الجمعة وغيرها ، وبعدها في الأفضلية : الصوم ، ثم الحج ، ثم الزكاة ، ولا يخفىٰ أن طلب العلم العيني أفضل العبادات مطلقاً ؛ كالعلم المتعلق بمعرفة الله ورسله وأنبيائه وما يصحح العقيدة ، ومعرفة أحكام الطهارة والصلاة ونحوها من الفروض العينية .

فائدة

[في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة]

الفرق بين العبادة والقربة والطاعة كما يلي : العبادة : ما تعبد به بشرط النية ، والقربة : ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ، والطاعة : غيرهما ؛ لأنها امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وقيل : بين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق ، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة. . يصدق عليه أنه

طاعة ، ولا عكس ، فالطاعة أعم الثلاثة ، والعبادة أخصها ، والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة .

* * *

واعلم : أن لفظ الصلاة والزكاة والحياة في خط المصحف بالواو ، فلا يجوز كتابتها بالألف إلاَّ إذا لم يقصد القرآن .

نعم ؛ إذا أضيفت . . جاز كتابتها ولو بالمصحف بالألف .

فائدة

[في الحكمة في خصوص عدد ركعات الصلوات المفروضة]

ذكر بعضهم أن صلاة الآدميين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الملائكة ـ عليهم صلوات الله وسلامه ـ عليه ، ويؤيد هـٰذا ما نقله العلامة ابن حجر الهيتمي من أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة ؛ لأن الله تعالىٰ كلفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وخارجة عنهم ، ولا شك أن فعل الشيء مع مشقة ووجود الصارف عنه أبلغ من الطاعة بدون ذلك كما تقدم .

قوله : (خمس صلوات) أي : في كل يوم وليلة ، وظاهره : ولو تقديراً ، فشمل أيام الدجال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « اقدروا له » ، وكذلك صبيحة طلوع الشمس من مغربها ، وحكمة اختصاص الخمس بهـٰذه الأوقات تعبدي لا يعقل معناه ، وكذا خصوص عدد كل منها ، ومجموع عددها من كونها سبع عشرة ركعة ، وأبدىٰ بعضهم لذلك حكماً ومعاني لطيفة :

منها : تذكر الإنسان بها نشأته ؛ إذ ولادته كطلوع الشمس ، ونشؤه كارتفاعها ، وشبابه كوقوفها عند الاستواء ، وكهولته كميلها ، وشيخوخته

كقربها من الغروب ، وموته كغروبها ، وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو مغيب الشفق الأحمر ، كما أن كماله في البطن وتهيؤه للخروج كطلوع الفجر .

* * *

ومنها : أن حكمة كون صلاة الصبح ركعتين : بقاء كسل النوم ، والعصرين أربعاً : توفر النشاط فيهما ، والمغرب ثلاثاً : لأنها وتر النهار ، وألحقت العشاء بالعصر ؛ لينجبر نقص الليل عن النهار ؛ إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة ، وذلك لأن الحركة في النهار أقوىٰ .

* * *

ومنها : حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة : أن ساعات اليقظة سبع عشرة ، منها النهار اثنا عشرة ساعة ، ونحو ثلاث ساعات أول الليل ، وساعتين آخره ، فالجملة سبع عشرة ساعة ، فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة ، وقد روى ابن حبان في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا قام يصلي أُتي بذنوبه فوضعت علىٰ رأسه ـ أو علىٰ عاتقه ـ فكلما ركع أو سجد . . تساقطت عنه » .

فائدة

[فيما يجب بدخول وقت الصلاة]

يجب على الشخص بدخول الوقت إما فعل الصلاة ، أو العزم عليها في الوقت ، فإن ترك كلاً منهما . . عصىٰ وإن فعلها في الوقت ، فإن مات بعد العزم في الوقت . . لم يعص ، بخلاف الحج ؛ فإنه إذا مات قبل أدائه وبعد استطاعته وإمكان الإتيان به . . عصىٰ ، وعصيانه من آخر سني الإمكان .

فَائِدَة

[في التغليس في الصبح ، ومشروعية الصلاة]

ينبغي التغليس في صلاة الصبح بعد التيقن من دخوله ، وهو الصلاة في أول الوقت ؛ لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ، ومن بعدهم من العلماء غير الإمام أبي حنيفة ومن تبعه حيث يقول بالتأخير إلى الإسفار ؛ لحديث رواه فيه ، وحد التغليس : أن يخرج من الصلاة وهو لا يعرف جليسه من الظلام .

* * *

والأصل في مشروعية الصلوات : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فهي معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر منكرها أو منكر شيء منها .

فدليلها من الكتاب : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ ، وقوله : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ ، وقال : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ وغير ذلك .

* * *

وأما من الأحاديث . . فأحاديث كثيرة ؛ منها : ما في « الصحيحين » من قوله صلى الله عليه وسلم : « فُرِض عَلَيَّ وعلىٰ أمتي خمس صلوات في اليوم والليلة » ، وخبر الأعرابي حين أخبره صلى الله عليه وسلم : « أن الله افترض خمس صلوات » فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » ، وخبر معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن فقال له : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » وغير ذلك .

* * *

وأجمعت الأمة علىٰ وجوبها ، وأجمعوا علىٰ تكفير منكرها عالماً عامداً ،

واختلفوا فيمن تركها وتساهل فيها معتقداً وجوبها ؛ فمذهب الجمهور : أنه ليس بكافر ، لكنه يستتاب وإلا . . قتل حداً وحكم بإسلامه ، وذهب الحنابلة إلىٰ تكفيره ، وأنه يستتاب وإلا . . قتل مرتداً عن الإسلام ، وذهب الحنفية إلىٰ وجوب تعزيره بالحبس حتىٰ يصلي أو يموت مع عدم تكفيره ، ولكل من هٰذه المذاهب أدلتها التي استند إليها . واختلفوا فيما إذا ترك الوضوء وامتنع منه وأصر علىٰ أن يصلي بدون وضوء ، والأصح : أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا . . قتل .

* * *

و(مواقيت الصلاة) : جمع ميقات مصدر ميمي ، أو اسم زمان أو مكان ، والظهر سميت ظهراً ؛ لأنها ظاهرة وسط النهار ، أو لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ؛ لأنها أول ما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة الإسراء ، وأول وقتها : زوال الشمس ، والزوال ثلاثة أقسام :

ـ زوال لا يعلمه إلا الله .

ـ وزوال تعلمه الملائكة ، والدليل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل جبريل عليه السلام : « هل زالت الشمس ؟ » قال : (لا ؛ نعم) فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : قطعتْ في قولي : (لا) مسافة كذا وكذا .

وورد أيضاً : « أن الملائكة تضجُّ بالتسبيح والتقديس عند زوالها ؛ مخافة أن تقع على الأرض » لشدة ما يرونه من حركتها ، وهٰذا المعنىٰ لا يطلع عليه إلا الملائكة .

ـ والزوال الذي نعرفه ، وهو القسم الثالث ، وهو : تحول الظل إلىٰ جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية الاستواء .

فَائِدَةٌ

[في حبس الشمس لنبينا صلى الله عليه وسلم مرتين]

حبست الشمس لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين : **إحداهما** : يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتىٰ غربت ، فردها الله كما رواه الطحاوي وغيره ، **والثانية** : صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها عند شروق الشمس .

فَائِدَةٌ

[في صلاة المغرب وما يتعلق بالعشاء من مسائل]

المغرب ـ بكسر الراء ـ : اسم لوقت الصلاة المعروفة ، وهو **لغة** : زمان الغروب ، **واصطلاحاً** : الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه ، وتطلق على الأقاليم المعروفة ، ثم إن كسر الراء فيه شاذ قياساً ، ومع ذلك فصيح ؛ لأن الشاذ علىٰ ثلاث أقسام :

ـ شاذ قياساً لا استعمالاً ، وهو فصيح ؛ لوروده في أفصح الكلام وهو كتاب الله ؛ كالمشرق والمغرب والمسجد ونحوها .

ـ شاذ استعمالاً لا قياساً ، وهو ضعيف ؛ ومنه قول الشاعر : (وأم أوعالٍ كها أو أقربا) لأن الكاف لا تدخل إلا على الاسم الظاهر استعمالاً وإن كان القياس لا يمنع دخولها على الضمير .

ـ شاذ قياساً واستعمالاً ، وهٰذا مردود ؛ وذلك كعود الضمير علىٰ متأخر لفظاً ورتبة ، ولا يجوز ذلك إلا في سبعة مواضع مذكورة في قول بعضهم : [من الرجز]

ومرجع الضمير قد تأخرا ... لفظاً ورتبة وهٰذا ذكرا

في باب نِعْمَ وتنازع العمل ... ومضمر الشان ورب والبدل

ومبتـــدا مفســـر بـــالخبـــر وبـاب فـاعـل بخلـف فـاذكـر

قوله : (ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس) أي : بجميع قرصها ، ولا يضر بقاء شعاع بعدهُ ، والمراد : الغروب الحقيقي ولو تأخر عن وقته المعتاد كرامة لبعض الأولياء كما ثبت ذلك لبعضهم ؛ منهم الإمام العظيم والفقيه الشهير القطب الشيخ إسماعيل بن محمد الحضرمي صاحب مدينة الضحي في اليمن ، من أعيان القرن السابع الهجري ، وذلك أنه أشار إلى الشمس أن تقف ؛ ليدخل قبل غروبها مدينة زبيد المحروسة وكانت مدرّبة تقفل أبوابها عند غروب الشمس ، فوقفت كرامة له حتىٰ دخل زبيد ونسي أن يشير إليها بالغروب ، فبقيت واقفة في محلها وكانوا في رمضان صياماً مستغربين من طول بقائها ، فاكتشفت ذلك امرأة من الصالحات من أولي الكرامات من قبيلة بني الناشري ، فكلمت الشيخ وقالت : يا أبا الفداء ؛ أما آن للمسجون أن ينطلق ؟! فاستغفر الله ، وقال للشمس : اغربي بإذن الله فغربت لوقتها ، ثم قال للمرأة المذكورة : نشر الله فيكم العلم إلىٰ يوم القيامة ، فلا يزال منهم أهل بيت علم إلىٰ زماننا هـٰذا .

وفي « مسند الإمام أحمد » : (أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر عَلِيٍّ رضي الله عنه حتىٰ غابت الشمس فكره أن يوقظه ، ففاتته صلاة العصر ، فلما استيقظ . . ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اللهم ؛ إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه » فرجعت الشمس حتىٰ صلى العصر) وعليه : فلو أحرم بالصلاة بعد الغروب فعادت الشمس . . وقعت أداء ، وفيه يلغز فيقال لنا : رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالماً بفوات الوقت فوقعت أداء .

ولو غربت الشمس في بلد فصلىٰ بها المغرب ، ثم سافر إلىٰ بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه . . وجب عليه إعادة المغرب .

ويتعلق بصلاة العشاء مسائل :

إحداها : أجمعت الأمة علىٰ أن وقت العشاء مغيب الشفق ، واختلفوا هل المراد : الشفق الأحمر أم الأبيض ؟ ومذهب الشافعية : أن المعول عليه في دخول أول العشاء ذهاب الشفق الأحمر ، وذهب الحنفية أن دخوله بعد ذهاب الشفق الأبيض ، ولهٰذا استحب الشافعية تأخيره إلىٰ ذهاب الأشفاق الثلاثة التي هي الأحمر والأصفر والأبيض . وأما آخر وقت العشاء . . ففيه خلاف أيضاً ، المعتمد عندنا : أنه يمتد إلىٰ طلوع الفجر الصادق .

* * *

المسألة الثانية : اعلم : أن للعشاء سبعة أوقات : وقت فضيلة ؛ وهو أوله ، ووقت اختيار ؛ وهو إلىٰ ثلث الليل وقيل : إلىٰ نصف الليل ، ووقت جواز بلا كراهة ؛ وهو إلىٰ طلوع الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة ؛ وهو ما بين الفجرين ، ووقت عذر ؛ وهو وقت المغرب لمن يجمع ، ووقت التحريم ؛ وهو أن يؤخرها إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها ، ووقت ضرورة ؛ وهو بأن يفيق المجنون أو تطهر الحائض أو النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فيجب قضاؤها والتي قبلها .

* * *

المسألة الثالثة : يستحب ألاَّ تسمى العشاء عتمة ؛ للنهي عن ذلك ، ويجوز بلا كراهة تسميتها العشاء الآخرة .

* * *

المسألة الرابعة : قال كثير من الفقهاء : إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل ، وما بين طلوع الصبح وطلوع الشمس ثمن الليل .

* * *

المسألة الخامسة : يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعده ؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك ، واستثنوا السمر بعدها في طلب العلم ونحوه مما يستحسن شرعاً .

* * *

المسألة السادسة : من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها الشفق . . يقدرون قدر ما يغيب شفق أقرب البلاد إليهم .

* * *

المسألة السابعة : قال إمام الحرمين وغيره : لا خلاف أن الشمس تغرب عند قوم وتطلع علىٰ آخرين ، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين ، وعند خط الاستواء يكون الليل والنهار مستويين ، وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغار كيف يصلون ؛ فإنه ذُكر أن الشمس لا تغرب عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ، فقال : يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم ، وذكر بعضهم عمن أخبره : أن بعض البلدان إذا غربت الشمس عندهم . . طلع الفجر وعقيبه تطلع الشمس ، وبهٰذا يجاب عن السؤال الذي أبداه القرافي في قوم لا تغيب عنهم الشمس إلا مقدار الصلاة . . فهل يشتغلون بصلاة المغرب أولاً ؟ أو بالسحور والأكل إذا كانوا في رمضان ؟ والأقرب الثاني .

فَائِدَة

[في السواد الذي يشاهد في القمر]

قيل : إن السواد الذي يشاهد في القمر أثر مسح جناح جبريل عليه الصلاة والسلام ؛ لما قيل : إن الله خلق نور القمر سبعين جزءاً ، وكذلك نور الشمس ، ثم أتىٰ جبريل فمسح القمر بجناحه ، فمحا منه تسعة وستين جزءاً فحولها إلى الشمس ، فأذهب عنه الضوء وأبقىٰ فيه النور ، فذلك قوله تعالىٰ :

﴿ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ ، وأنت إذا تأملت السواد الذي في القمر . . وجدته حروفاً ؛ أولها الجيم ، وثانيها الميم ، وثالثها الياء ، وآخرها اللام، والجملة (جميل) ، قيل : إن الليل ذكر والنهار أنثىٰ، والله أعلم بذلك .

فَائِدَة

[فيمن يعذر في تأخير الصلاة عن وقتها]

لا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره ؛ للأحاديث الدالة علىٰ رفع الإثم عن الثلاثة ، ويجوز التقديم والتأخير في السفر وغيره فيما ورد فيه عن الشرع بشروطه المعتبرة .

فَائِدَة أُخرىٰ

[في شروط وجوب الصلاة ، وأحكام تأخيرها عن الوقت]

إذا بلغ الصبي وهو في الصلاة . . أتمها وأجزأته ، وأما الكافر إذا أسلم وبقي من الوقت شيء وإن لم يسع تلك الصلاة . . وجب عليه قضاؤها ، وكذلك الحائض والنفساء ، وكذا يجب قضاء الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها ، وقد نظم بعضهم شرائط الوجوب فقال : [من الرجز]

شرائط الوجوب للصلاة ستة أشياء مبينات
أولها الإسلام وهو الأصل ثم بلوغ وكذاك العقل
بلوغه الدعوة شرط رابع وبينهم فيه الخلاف واقع
نقاً عن المحيض والنفاس وسادس سلامة الحواس

* * *

واعلم : أن تأخير الصلاة عن وقتها الأصل فيه التحريم ، وقد يكون واجباً وذلك في مواضع :

منها : ما إذا تعارض عليه الوقوف بعرفة وصلاة العشاء في مساء عرفة .

ومنها : إذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتأخيرها وكلفه بعمل . . وجب عليه طاعته في ذلك .

* * *

وقد يكون مندوباً ؛ وذلك في سبع وعشرين صورة : الصبي إذا علم بلوغه في أثناء الوقت بالسن ، ومن غلبه النوم مع سعة الوقت ، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة ، ومن تيقن الجماعة في أثناء الوقت ، ولدائم حدث رجا الانقطاع ، وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة ، ومن عنده ضيف حتىٰ يطعمه ويؤويه ، ومن تعينت عليه شهادة يؤديها ، وعند الغضب والغيظ حتىٰ يزول ، ومن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه ، وخائف علىٰ معصوم ، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك ، أو إطعامها ، أو قتل نحو حية وعقرب ، ولشدة الحر ، وللرمي ظهراً ، والمغرب بمزدلفة ، ومدافعة الحدث ، ولتوقان الطعام ، ولتيقن الماء لفاقده ، أو تيقن ستر العورة ، أو توقع القدرة على القيام ، وللغيم إلى اليقين ، وللاشتغال بنحو إنقاذ غريق أو حريق ، أو لدفع نحو صائل علىٰ نفس ومال ، ولتجهيز ميت .

* * *

وقد يكون جائزاً ، وذلك في الرخص المجيزة للجمع كالسفر وغيره .

* * *

وقد نظم بعضهم بعض الصور المطلوب فيها تأخير الصلاة عن أول وقتها أو عن كل وقتها فقال : [من الرجز]

يـؤخـر الظهـر لحـر عنـدنـا   أعنـي إذا اشتـد ورمـي بمنـىٰ
وأخـر المغـرب للمـزدلفـةْ   لجمعهـا لنفـره مـن عـرفـةْ

وإن يكـن مسـافـراً فـي الأولىٰ		أخـرهـا للجمـع وهــو أولــىٰ
وأخـر الـذي يـدافـع الخبـث		ولطعـام قبـل فعلهـا حــدث
إن يـأت تـائقـاً كـذاك مـن علـم		قبل خروج الوقت ماء يا فهم
أو سـتـرة بيـن جمـاعـة تـرىٰ		أو قـدرة علـى القيـام آخـرا
بحيث كل الفرض في الوقت يقع		وذات تقطيـع تـرجيـه انقطـع
فـي آخـر الـوقـت ويـوم الغيـم		إلى اليقين مثل ما في الصوم
ولاشتغـالـه بنحـو مـن غـرق		ينقـذه ودفـع صـائـل بحـق
عـن نفسـه ومـالـه وميـت		خيف انفجاره لدىٰ ذي الفطنة

فائدة

[في ضابط ما يقدم على الصلاة وتؤخر لأجله]

والضابط : أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت تلك المصلحة يقدم على الصلاة ، وأن كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم . . كان تأخير الصلاة معه أفضل .

فائدة

[فيما إذا ضاق الوقت عن التهجد وصلاة الصبح أول وقتها]

اختلف العلماء فيما إذا ضاق الوقت عن التهجد وصلاة الصبح في أول وقتها ، فنقل عن العلامة ابن حجر تقديم التهجد وتخفيفه بحيث لا تؤخر صلاة الصبح عن الإسفار ، وخالفه الأكثر من الفقهاء وقال : يقدم صلاة الصبح ثم في وقت الضحىٰ يقضي التهجد ؛ إذ المعروف والمأخوذ من الأحاديث : أن المتهجد إذا خاف طلوع الفجر . . يخفف تهجده ؛ ليتفرغ للصلاة في أول وقتها .

فَائِدَة

[في راتبة الجمعة القبلية]

اختلف العلماء في رواتب الجمعة القبلية ، فقال بعضهم : إنه لا قبلية لها ، وأنه إذا جاء لا يطلب منه غير ركعتين تحية المسجد ، وممن ذهب إلىٰ هـٰذا القول بعض الحنابلة ، وذهب بعضهم إلىٰ أنه يستحب في قبليتها ما يستحب في الظهر ؛ وذلك إما ركعتان أو أربع ، ودليل هـٰؤلاء : حديث : « بين كل أذانين صلاة » ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في « سنن ابن ماجه » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بشيء منهن) لكنه ضعيف ، قال النووي : لا يصح الاحتجاج به ، وذكر أبو عيسى الترمذي : أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك ، والمختار عند الشافعية : أنه يصلي ركعتين قبلها وأربعاً بعدها ، وحجتهم بعد هـٰذه الآثار : القياس على الظهر .

فَائِدَة

[في أقسام الصلوات المسنونة]

الصلوات المسنونات قسمان : قسم يسن فعله جماعة ، وقسم لا يسن فيه الجماعة .

فالذي يسن فيه الجماعة هو : العيدان والكسوفان وصلاة الاستسقاء ، وهو أفضل من القسم الذي لا يسن فيه الجماعة ، وأفضل القسم الأول : صلاة العيدين ؛ لأنها تشبه الفرائض في التوقيت وللاختلاف في وجوبها ، ثم بعدها في الأفضلية : صلاة كسوف الشمس ، ثم خسوف القمر ، ثم الاستسقاء ، واختلفوا في صلاة التراويح ؛ فالجمهور على استحباب الجماعة فيها ، ولكن

قالوا : إن الرواتب التي لا تسن الجماعة فيها أفضل منها .

* * *

أما القسم الثاني الذي لا يسن فيه الجماعة . . فضربان :

أحدهما : الرواتب المؤقتة بأوقات محدودة .

والثاني : ما ليس مؤقتاً وهو ضربان : ما له سبب ، وما ليس له سبب ، فالأول يفوت بسببه ، والثاني هو النفل المطلق ، ولا شك أن ذا السبب مقدم على المطلق وأفضل منه .

* * *

ثم إن الرواتب المؤقتة أفضل من غيرها ، وهي متفاوتة في الفضل فأفضلها الوتر ؛ للاختلاف في وجوبها ، ثم سنة الصبح ، ثم بقية رواتب الفرائض يقدم منها المؤكد علىٰ غيره ، والمؤكد : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً وحضراً ، وغير المؤكد : ما ليس كذلك ، ثم بعد ذلك في الأفضلية : المؤقت غير رواتب الفرائض كصلاة الضحىٰ والتراويح وصلاة الأوابين .

* * *

ثم اعلم : أن الرواتب المؤقتة إذا فات وقتها . . تقضىٰ ؛ لأنهم يقولون : النفل المؤقت كما يندب أداؤه يندب قضاؤه ، واختلفوا في التهجد في الليل إذا فات هل يقضىٰ كما هو أو يستبدل بغيره ؟ ومقتضىٰ مذهب الشافعي : أنه يقضىٰ كما هو ، وذهب بعضهم أنه يستبدل بعد ارتفاع الشمس عنه بثمان ركعات كما جاء ذلك في الأحاديث ؛ منها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته صلاة الليل . . صلىٰ في النهار ثمان ركعات) .

مَسْأَلَةٌ

[في معنى النوافل والتهجد]

(النوافل) : جمع نافلة ، وهي هنا : ما زاد على الفرض ، ويراد بها السنة والتطوع والمرغب فيه والمستحب والمندوب ، وفرق بعضهم بين هٰذه المذكورات جرياً منه علىٰ أن ألفاظها مختلفة فتدل علىٰ معان مختلفة ؛ حذراً من الترادف المؤدي إلىٰ تطويل الكلام بدون فائدة ، واللغة بعيدة عن هٰذا ولعل الفقهاء رحمهم الله قصدوا التفنن في الكلام أو أرادوا بالسنن : المؤكد منها ، وبالنوافل : غير المؤكد ، والمراد بصلاة الليل : ما يشمل التهجد ؛ لأن صلاة الليل إن وقعت بعد النوم . . سميت قيام ليل وتهجداً ، وإن وقعت قبله . . سميت قيام ليل ولا تسمىٰ تهجداً .

* * *

و(التهجد) **في اللغة** : رفع النوم بالتكلف ، مأخوذ من الهجود وهو الهجوع ، **واصطلاحاً** : صلاة الليل بعد النوم ، ولها فضل عظيم لا يوفق لها إلا من أحبه الله ؛ لأن فيها جهاداً للنفس وملاذها وانتصاراً على الشيطان الرجيم ، فلا ينبغي لأحد أن يتركها ، وعليه أن يجعل له ورداً منها يختلي به مع ربه عز وجل ، ويدخل في الموكب الإلهي ، وقد روي : أن أبا القاسم الجنيد شيخ أهل الطريق الصوفية وإمامهم رئي في المنام بعد موته فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : طاحت تلك الإشارات ، وغابت تلك العبارات ، وفنيت تلك العلوم ، ونفدت تلك الرسوم ، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر .

* * *

والتصوف الصحيح : هو متابعة الكتاب والسنة متابعة تامة ، والتفاني في حب الله تعالىٰ ، والزهد في الدنيا وعدم الالتفات إليها جملة وتفصيلاً .

وما أحسن قول بعضهم : [من البسيط]

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ... ولا بكاؤك إن غنى المغنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقرآن والدّينا
وأن ترىٰ خاشعاً لله مكتئباً ... علىٰ ذنوبك طول الدهر محزونا

فائدة

[في المسائل التي يفضل فيها النفل الفرض]

الفرض أفضل من النفل قيل : بسبعين درجة ، وقيل غير ذلك ، إلا أربع مسائل فإن النفل فيها أفضل من الفرض ، ونظمها بعضهم فقال : [من البسيط]

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا أربعاً خذها حكت دُررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا ... قبيل وقت وإبراء لمن عسرا

فائدة

[في أن صلاة الضحىٰ غير الأوابين]

الضحىٰ هي غير صلاة الأوابين عند أكثر الفقهاء ، قالوا : وتسميتها في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » معناه عندهم : لا يواظب عليها إلا الأوابون ؛ إذ صارت مشهورة عندهم : بصلاة الضحىٰ ، وجاءت بهٰذه التسمية في أحاديث كثيرة ، وأما صلاة الأوابين . . فقد اشتهرت عندهم بالنوافل التي تصلىٰ ما بين المغرب والعشاء ، وفيها أحاديث ضعيفة ترغب في المداومة عليها ، والقاعدة عندهم : أن الأحاديث الضعيفة إذا وردت في الترغيب والترهيب واعتمدت علىٰ أصل ثابت . . جاز العمل بها بشرطه .

وصلاة الضحىٰ فيها أحاديث صحيحة ، واختلفوا في عددها ، فقال بعضهم : أكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وقال بعضهم : بل أكثرها ثمان ، وقال بعضهم : أكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان ؛ لورود الثمان في « الصحيحين » ، وأقلها ركعتان .

وقد نظم بعضهم حديث اثنتي عشرة فقال : [من الطويل]

صلاة الضحىٰ يا صاح ذخر لمن يدري ... فبادر إليها يا لك الله من حر
فثنتان منها ليس تكتب غافلاً ... وأربع تدعىٰ مخبتاً يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتاً ... ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
وتمحىٰ ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر ... وإن شئت ثنتي عشرها فزت بالقصر

فائدة ١٧٠

[فيما ينبغي قراءته في صلاة الضحىٰ والدعاء عقبها]

قال بعضهم : ينبغي أن يقرأ بعد قراءة (الفاتحة) وسورة (الإخلاص) في صلاة الضحىٰ بسورة (والشمس وضحاها) وسورة (والضحىٰ والليل) لورود آثار بذلك ، قال بعضهم أيضاً : ينبغي أن يقول بعد صلاة الضحىٰ : رب ؛ اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ، اللهم ؛ لك الحمد أصبحت عبدك علىٰ عهدك ووعدك ، أنت خلقتني ولم أك شيئاً ، أستغفرك لذنبي ؛ فإنه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي إلا أن تغفرها لي فاغفرها يا أرحم الراحمين ، قال : فإنه مرجو الإجابة إن شاء الله تعالىٰ .

فائدة ١٧١

[في النوافل المستثناة من أفضلية النفل في البيت]

النفل في البيت أفضل حتىٰ من صلاته في جوف الكعبة ، واستثنىٰ بعضهم

مواضع من النفل فِعْلُها في المسجد أفضل من فعلها في البيت ، ونظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

صلاة نفل في البيوت أفضل إلا التي جماعة تُحَصَّلُ
وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحيا البقعةِ كذا الضحىٰ ونفل يوم الجُمْعةِ
وخائف الفوات بالتأخرِ وقادم ومنشىء للسفرِ
والاستخارة وللقبليةْ لمغرب ولا كذا البعديةْ

ومن السنن التي لا تستحب فيها الجماعة : صلاة الأوابين ، وتسمىٰ صلاة الغفلة ، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأدنى الكمال ست ركعات ؛ لخبر الترمذي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلىٰ ست ركعات بين المغرب والعشاء . . كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة » .

* * *

ومن هٰذه السنن : سنة الوضوء ؛ لخبر بلال المشهور كما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها ، فسألت : بما نلت هٰذه المرتبة فقال : لا أعرف شيئاً إلا أني ما أحدثت وضوءاً . . إلا صليت عقبه ركعتين » .

* * *

وتسن ركعتان للحاجة عند الله وعند مخلوق ، تنوي بها سنة الحاجة التي تقصدها ، ثم تتوجه إلى الله بعد الحمد والصلاة والسلام على النبي وآله ثم تقول : لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم ، لا إلٰه إلا الله رب العرش الكريم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة والنجاة من النار ، لا تدع لي ذنباً . . إلا غفرته ، ولا هماً . . إلا فرجته ، ولا حاجة من حوائج

الدنيا والآخرة لك فيها رضىً ولي فيها صلاح.. إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ، وتصلي وتسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

ومن البدع المذمومة : صلاة الرغائب ، وهي اثنتا عشرة ركعة أول جمعة من رجب بين المغرب والعشاء ، وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة بعدد مخصوص ووقت مخصوص ، ومحل كونه بدعة مذمومة إذا قصد هـٰذا التخصيص ، أما إذا لم يقصد هـٰذا التخصيص.. فهي من أفراد الصلوات المطلوبة في كل وقت من الأوقات عدا الأوقات المنهي عنها .

فَائِدَة

[في دخول وقت رواتب الصلاة وخروجه]

يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت ذلك الفرض والتي بعده بفعله ، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ، ويجوز تأخير القبلية إلىٰ بعد صلاة الفرض دون العكس ، ولو فات النفل المؤقت.. ندب قضاؤه كالفرض .

فَائِدَة

[في تحية المسجد]

من السنن التي لا تندب فيه الجماعة : تحية المسجد ، وهي ركعتان تطلب من الداخل إلى المسجد ، وتحصل بأي صلاة ، وتفوت بالجلوس أو بطول المكث ولو قائماً ، اعتمده (م ر) خلافاً لـ(حج) .

قال الزركشي وابن العماد : الإضافة إلى المسجد مجازية ؛ إذ المراد تحية رب المسجد ، فلو قصد الصلاة للبقعة.. لم يصح ، فلو اعتقد أن المسجد

لذاته يستحق الصلاة دون الله . . كفر والعياذ بالله ، فلو كانت ثم مساجد متقاربة أو متلاصقة . . استحب في كل مسجد تحية ، وتتكرر بتكرر الدخول وإن قرب ، ومذهب الشافعية : أنه لا تحرم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، بل هي مستحبة فيها .

فَائِدَةٌ

[في أحكام السلام]

قال الإسنوي : التحيات أربع : تحية المسجد بالصلاة ، وتحية الكعبة بالطواف ، وتحية الحرم بالإحرام ، وتحية الجمار بالرمي ، وزاد بعضهم تحية عرفة بالوقوف ، وتحية لقاء المسلم بالسلام ، أما الكافر . . فيحرم بدؤه بالسلام ، فإن سلم الذمي علىٰ مسلم . . رد عليه بقوله : (وعليك) فقط ، أو (وعليكم) بالجمع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب . . فقولوا : وعليكم » أو بدون واو ، قال بعضهم : ويحرم بدؤه بتحية غير السلام ، بل بكل كلام أشعر بتعظيمه ، قال سيدي علي الأجهوري : ومن التعظيم خطابه بلفظ يا معلم أو يا سيد أو يا أستاذ أو نحو ذلك .

ولو فارق جليسه . . سن له التسليم عليه ، فلو عاد إليه أو حالت بينه وبين جليسه نحو شجرة . . سن له إعادة السلام وإن تكرر مراراً ، وإذا دخل داره . . سن له بدؤ السلام علىٰ من فيها من أهله أو أطفاله ، فلو لم يكن فيه أحد . . سن له أن يقول : السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين .

* * *

وشرط السلام ابتداءً ورداً : سماعه له ، واتصال الرّدّ به كاتصال الإيجاب والقبول ، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة علىٰ من ردّ علىٰ نحو أصم ، وتجزىء إشارة الأخرس ابتداءً ورداً ، ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو

في كتاب أو مع رسول وبلغه . . لزمه الرد ، وان سلم كل على الآخر . . وجب الرد على الجميع .

* * *

ومن صور إرسال السلام مع الغير أن يقول له : سلم لي علىٰ فلان ، أو بلغ سلامي لفلان ، أو نحو ذلك ، فإن قبل الرسول تبليغ السلام . . وجب عليه تبليغه إلى المرسل إليه وإن كثروا ، ويجب على المبلغ إليه الرد بأن يقول : وعليكم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، وعلى الرسول في أداء السلام الذي تحمله أن يقول : السلام عليك من فلان أو نحوه ، فإذا تحمل السلام كاملاً . . وجب أداؤه كاملاً بأن قال : إذا وصلت إلىٰ فلان . . فقل له : السلام عليك من فلان ورحمة الله وبركاته .

* * *

ويستحب لمن سلم علىٰ إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب يا أخي ، فينبغي لك أن ترد عليَّ ؛ ليسقط عنك الفرض ، وكيفية الرد أن يقول : وعليكم السلام ، ويزيد ورحمة الله وبركاته ، فلو ترك الواو في أوله . . لم يجزىء عند كثير من العلماء ، وكذا لو بدأ بكلام غير السلام بأن قال : مرحباً أو أهلاً ثم رد السلام . . لم يكف كما نبه عليه أهل العلم ، فليتنبه .

فائدة

[في المواضع التي لا يجب فيها رد السلام]

اعلم : أن المواضع التي لا يجب فيها رد السلام عشرون ، نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

رد السلام واجب إلا علىٰ ... من في صلاة أو بأكل شُغلا

أو فـي قـراءة كـذاك الأدعيـةْ   أو ذكـر أو فـي خطبـة أو تلبيـةْ
أو فـي قضـاء حـاجـة الإنسـان   أو فــي إقـــامـــة أو الأذان
أو حـاجـم أو نـاعـس أو نـائـم   وحـالـة الجمـاع والتحـاكـم
أو سلـم الطفـل أو السكـران   أو شـابـة يخشـىٰ بهـا افتتـان
أو كـان فـي الحمام أو مجنونا   فهـٰذه مجمـوعهـا عشـرونـا

فَائِدَةٌ

[في استحباب المصافحة]

تسن المصافحة عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر ؛ للأحاديث الواردة في فضلها والحث عليها ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر. . فلا أصل لتخصيصه ، لكن لا بأس به ، ويكره تقليد الكفار في تحياتهم بأن يشير بكفه أو أطراف أصابعه بدون عذر ، أو يقول : صباح الخير أو مساء الخير ، أو عم صباحاً أو مساءً ؛ للنهي عن التشبه بالكفار مطلقاً .

* * *

ومن السنن التي لا تسن فيها جماعة. . صلاة التسابيح ، وهي : أربع ركعات يقول فيها ثلاث مئة مرة : (سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر) بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة مرة ، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً ، وفي الركوع عشراً ، وكذا في الرفع منه ، وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني ، فهـٰذه خمسة وسبعون مضروبة في أربع ركعات بثلاث مئة تسبيحة ؛ فقد رويت عن العباس وابنه وابن مسعود وغيرهم ، فينبغي للإنسان أن يعملها ولو في العمر مرة .

* * *

أركان الصَّلاة

(الأركان) : جمع ركن ، وهو **لغة** : جانب الشيء الذي يقوم عليه ، وأركان الشيء : أجزاء ماهيته التي يتكون منها ، فأركان الصلاة : أجزاؤها التي تتكون منها ، **واصطلاحاً** : ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها ، ويقال : ما وجب من أجزاء الماهية وانقطع ، بخلاف الشرط ؛ فإنه ما وجب واستمر ، وهي ثمانية عشر كما ذهب إليه أبو شجاع تبعاً لصاحب « التنبيه » بجعل الطمأنينة في كل موضع من مواضعها الأربعة ركناً مستقلاً ، واعتبار نية الخروج من الصلاة ركناً أيضاً ، والذي في « المنهاج » : أن أركان الصلاة ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للأركان ، وعدم اعتبار كون نية الخروج من الصلاة ركناً كما هو المعتمد .

* * *

ثم إن هٰذه الأركان تنقسم إلىٰ : أقوال خمسة ، وأفعال ثمانية ، ونظمها بعضهم تبعاً لما ذكره من العدد في « المنهاج » فقال : [من الرجز]

فعل الصلاة قد أتىٰ ثمانية ... قيام واركع واعتدل بعد النية
واسجد مرتين بينها اجلسن ... وجلسة قبل السلام ورتبن
وركنها القولي على الصحيح ... خمسة أركان فخذ تصريحي
فاتحة تشهد أخير ... صل وسلم قبلها التكبير

تَنْبِيهٌ

[في كون المصلي وفقد الصارف ليسا ركنين]

زاد بعضهم ركنين ، وهما : المصلي ، وفقد الصارف ، والأصح : أنّهما ليسا بركنين ؛ لأن المصلي صورته موجودة في الخارج ، فلا نحتاج أن نجعله

ركناً ، وأما عدم الصارف.. فلا يصلح أن يكون ركناً ، بدليل أنه لو نوى الصلاة وملازمة الغريم.. صحت صلاته .

فَائِدَةٌ

[فيما يتعلق بالنية من مسائل ، وشروط الصلاة]

اختلف العلماء في النية هل هي ركن من أركان الصلاة أم شرط صحة ؟ فذهب الشافعي إلىٰ أنها ركن ، وذهب الحنابلة إلىٰ أنها شرط للصحة ، وقال الغزالي من الشافعية : هي بالشرط أشبه ؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فيجب استمرارها حكماً بألاَّ يأتي بما ينافيها .

ودليل النية : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ والإخلاص يطلق في كلامهم على النية ، ومن الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » أي : صحتها كما هو الظاهر في تقدير المقتضىٰ ، واستشكل بأن النية عمل قلبي أيضاً فيحتاج إلىٰ نية ، ويجاب بما قاله كثير من العلماء : كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها ، ولأن النية شاملة لجميع أجزاء الصلاة ، والنية جزء منها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها .

* * *

واعلم : أن النية في الصلاة لها مراتب تختلف باختلاف الصلوات المؤداة : فإن كانت صلاته فرضاً.. فقد قرر العلماء في نيته استحضار ثلاثة أمور : الأول : قصد الفعل ، والثاني : تعيين ذلك الفرض ؛ كظهر أو عصر أو مغرب مثلاً ، والثالث : استحضار الفرضية ؛ لتتميز عن النفل كما قال بعضهم : [من الرجز]

يا سائلي عن شروط النيةْ   القصد والتعيين والفرضيةْ

وإن كانت نافلة مؤقتة أو راتبة أو ذات سبب.. وجب قصد الفعل والتعيين ، ولا يجب قصد النفلية ، وإن كانت نافلة مطلقة.. وجب قصد الفعل فقط ، نبه علىٰ ذلك كثير من علماء المذاهب الأربعة ، حتىٰ إن ابن القيم ذكر ذلك في « الروح » ، وأما عدد الركعات ونية الاستقبال والإضافة إلى الله عز وجل.. فلا يجب استحضار شيء من ذلك ، لكن استحبها كثير من العلماء .

نعم ؛ يجب على المقتدي نية الاقتداء ، ولا يجب عليه تعيين الإمام ، فإن عينه وأخطأ.. بطلت صلاته ؛ لأن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عينه وأخطأ.. ضر ، كأن اقتدىٰ بزيد فبان عَمْراً أو نوى الصلاة علىٰ زيد فبان خلافه.. بطلت الصلاة ؛ لما ذكر .

نعم ؛ إذا انضمت إشارة إلى الإمام أو الميت.. صحت الصلاة كأن نوى الاقتداء بزيد وأشار بيده ؛ أي : هٰذا .

وتصح نية القضاء عن الأداء وبالعكس ؛ لترادفهما لغة ، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي : أديتموها .

ومما يجب تعيينه في الرواتب : كونها قبلية أو بعدية ، وأما نية الإمامة للإمام.. فلا تجب عندنا ، لكنها سنة مؤكدة ، فإذا لم ينوها.. انعقدت صلاته فرادىٰ وللمأمومين جماعة .

نعم ؛ تجب نية الإمامة عند الشافعية في أربعة مواضع : في الجمعة ، وفي المعادة ، وفي المنذورة جماعة ، وفي جمع التقديم في المطر .

[شروط صحة الصلاة وأقسامها]

اعلم : أن للصلاة شروط وجوب ، وشروط صحة ، فشروط الوجوب ستة

وقد سبق الكلام عليها ، وشروط صحة وهي المراد هنا ، وتنقسم إلىٰ أربعة أقسام :

القسم الأول : ما هو شرط لكل عبادة ولا يختص بالصلاة ، وهو : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالفرضية ، وألاَّ يعتقد فرضاً من تلك العبادة سنة .

* * *

القسم الثاني : ما هو شرط للصلاة فقط ، وهو : الطهارة من الحدثين ، والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ويشترك مع الصلاة فيما عدا الأخير الطواف .

* * *

القسم الثالث : ما هو شرط في النية ، وهو : ألاَّ يمضي ركن مع شك فيها ، ولا ينوي قطعها ، ولا يعلق قطعها بشيء .

* * *

القسم الرابع : ما هو من الموانع المطلوب تركها ، وهو : أن يجتنب المبطلات للصلاة الآتي ذكرها .

* * *

الشرط الأول من شروط صحة الصلاة : الطهارة عن الحدث الأصغرِ والأكبرِ ، والأصغرُ : ما أوجب الوضوء ، والأكبر : ما أوجب الغسل ، والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان ، ويستثنىٰ من ذلك : النجاسة المعفو عنها ، فلا تضر ؛ فمتىٰ كان المصلي محدثاً أو متلبساً بنجاسة غير معفو عنها في ثوبه أو بدنه أو مكانه . . لم تصح صلاته ، فلو طرأ عليه شيء من ذلك وهو في الصلاة . . بطلت .

ومثل الصلاة في ذلك : الطواف ، وسجدة الشكر والتلاوة ، وسجدة الشكر : ما تشرع لهجوم نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رؤية مبتلىً أو فاسق معلن ، ويخفيها عن المبتلىٰ ويظهرها للفاسق ؛ لعله يرتدع ، وسجدة التلاوة : هي ما تشرع عند قراءة آية سجدة في القرآن ، أو سماع قراءتها أو استماع لها ، وهي أربع عشرة سجدة عند الشافعية والحنابلة ، وليس منها عندهما سجدة (ص) بل هي عندهما سجدة شكر لا تدخل في الصلاة ، بل إذا سجد بها في الصلاة عالماً عامداً . . بطلت ، وقد نظم بعضهم السور التي فيها سجدات التلاوة علىٰ مذهب الشافعي فقال : [من الرجز]

فــائــدة فــي ســور السجــود نظمتهــا كــالــدر فــي العقــود
في (الانشقاق) سجدة و(الإسرا) وسجـدة التنـزيـل ثـم (إقـرا)
و(الرعد) ثم (النجم) ثم (النحل) و(مريم) (فرقان) ثم (النمل)
في (الحج) ثنتان وفي (الأعراف) وسجدة في (فصلت) توافي

ولهم نظم آخر وهو كما يلي : [من الطويل]

بأعراف رعد النحل سبحان مريم بحـج بفـرقـان بنمـل وبـالجُـرُز
بحـم نجـمِ انشقـتِ اقـرأ فهـٰذه مواضع سجدات التلاوة إن تجز

ثم إن سجدة التلاوة إن كانت في الصلاة . . فلا بد أن تنوىٰ بالقلب فقط وهذا معتمد (م ر) خلافاً لـ(حج) ، ولا يجوز التلفظ بها داخل الصلاة ، بل هو مبطل ، ويسن التكبير للهوي وللرفع من السجود ، وإن كانت خارج الصلاة . . فلها خمسة أركان : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والسجود ، والرفع منه ، والسلام ، ويسن مع ذلك تكبيرات الانتقال ، وكذا يقال في سجدة الشكر غير أنها لا تجوز في الصلاة كما سبق .

و(الحدث) **لغة** : الشيء الحادث ، **واصطلاحاً** : أمر اعتباري يقوم بالبدن أو بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

وأما الطهارة عن النجاسة : فـ(الطهارة) لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية ، **واصطلاحاً** : رفع حدث أو إزالة نجس ، أو ما في معناهما ، ودليل رفع الحدث : قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ الآية ، ودليل رفع النجس : قوله تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

فَرْعٌ
[فيما لو أكل متنجساً]

لو أكل متنجساً . . لم تصح صلاته حتىٰ يغسل فمه ، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها . . لزمنا إعلامه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على العصيان ؛ فقد صرح الإمام العز ابن عبد السلام بأنه إذا رئي صبي يزني بصبية . . فإنه يجب علينا منعهما .

فَائِدَة
[فيما لو تعلق بالمصلي صبي لا يعلم نجاسة منفذه]

لو تعلق بالمصلي صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذها . . لا تبطل صلاته ؛ لأن الأصل الطهارة .

فَائِدَة
[في انكسار العظم ووصله بنجس]

لو انكسر عظمه ووصله بعظم نجس ولو من مغلظ وجبره به لعدم غيره أو لتعينه . . جاز ذلك ، وتصح صلاته معه ولو إماماً ، ولا يلزمه نزعه إذا وجد طاهراً .

فائدة

[في حكم الوشم]

يحرم الوشم ، ولا تصح معه الصلاة إذا فعله بعد البلوغ ، أما إذا فعل به وهو صغير لا يعقل ، أو فعل به الوشم بالإكراه ، أو كان مجنوناً ، أو كان جاهلاً بتحريمه بشرطه ، أو كان كافراً ثم أسلم.. لم يجب إزالته إن خاف ضرراً ، وتصح صلاته وإمامته .

فائدة

[في العفو عن دم البراغيث]

قد ذكرنا في المعفوات : أنه يعفىٰ عن دم البراغيث عند كثرتها وعموم البلوىٰ بها وإن كثر ذلك الدم ، و(البرغوث) بالضم والفتح : طائر معروف ، ويقال له : طامر ابن طامر ، روىٰ أحمد والبزار والبخاري في « الأدب المفرد » عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال : « لا تسبه ؛ فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر » .

فائدة

[في اختلاط دم الحلاقة ببلل الرأس]

إذا اختلط دم الحلاقة ببلل الرأس.. فالمعتمد في المذهب عدم العفو عنه .

* * *

الشرط الثاني من شروط الصلاة : ستر العورة .

و(العورة) **لغة** : النقص ، **وشرعاً** : ما يجب ستره عن أعين الناس ، وهو يختلف ذكورة وأنوثة ، ومحرمية وغيرها ، ويجب أيضاً سترها عن الجن

والملائكة ، وهي في الرجل : ما بين السرة والركبة غالباً ، قال بعضهم : لو طال ذكره أو أنثياه أو نبتت له سلعة في أصل عورته أو طال شعر العانة حتىٰ جاوز الركبتين . . وجب ستر ذلك كله ، ويسن للإنسان أن يأخذ أحسن زينته للصلاة وغيرها ، وللصلاة والعبادة آكد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

وقد روي عن الإمام مالك وينسب للشافعي أيضاً : [من الكامل]

حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعاً فالله يعلم ما تسر وتكتم
فجديد ثوبك لا يضرك بعدما تخشى الإله وتتقي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عبد مجرم

فائدة

[فيما لو تنجس ثوبه بما لا يعفىٰ عنه ولم يجد ماء]

قال الخطيب الشربيني : تنبيه : لو تنجس ثوبه بما لا يعفىٰ عنه ولم يجد ماء يغسله به . . وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه ، أو من ثمن ماء يشتريه ويغسل به النجاسة المذكورة ، ويشترط أيضاً : أن يكون الباقي ساتراً للعورة ، وإلا . . فلا يجب القطع .

* * *

ولو اشتبه عليه طاهر ومتنجس : فإن كان ماء بأن كان عنده إناءان من الماء فتنجس أحدهما مبهماً . . وجب عليه الاجتهاد ، ولا يجوز له التيمم ؛ لأن عنده ماءاً طاهراً بيقين ، فإن ظهر له طهارة أحدهما . . تطهر به وأراق الثاني ندباً ، فإن لم يرقه حتىٰ دخل الوقت الثاني . . وجب عليه الاجتهاد مرة أخرىٰ ، فإن ظهر له طهارة الإناء الثاني . . توضأ منه ، ولا يبطل الأول ؛ لأن الاجتهاد

الأول هنا لم يبطل بالاجتهاد الثاني ، فإن لم يظهر له بعد الاجتهاد والتحري أيهما هو الطاهر . . صب علىٰ أحدهما من الآخر أو أراقهما ثم تيمم ، ولا يجوز له التيمم ما داما باقيين ؛ لأن عنده ماءً طاهراً بيقين ، وكذا إذا اشتبه عليه ماء وبول . . وجب عليه أن يصب من أحدهما على الآخر أو يريقهما ولا يجتهد هنا ، أما إذا اشتبه عليه ثوبان أو بيتان أحدهما طاهر والثاني نجس . . فإنه يجتهد أيضاً ويصلي فيما ظنه طاهراً ، فإذا حضرت صلاة أخرىٰ . . لم يجب تجديد الاجتهاد ، بخلاف الماء ، فإن لم يظهر له بالاجتهاد طهارة أحد الثوبين . . صلىٰ عارياً ، ويصلي في أحد البيتين إن لم يظهر له شيء وأعاد الصلاة في المسألتين .

* * *

ولو اشتبهت عليه القبلة . . صلىٰ بالاجتهاد بما وقع عليه اجتهاده ، فإن تبين له الخطأ بيقين . . أعاد ، أما إذا تغير اجتهاده في الصلاة . . فيعمل بالاجتهاد الثاني وجوباً ، حتىٰ لو صلىٰ أربع ركعات إلىٰ أربع جهات بالاجتهاد . . صحت صلاته ، وهٰذا يأتي غالباً في التيه في الأسفار بسبب ما يتوهمه مما يسمىٰ بالغول ، وهو : ما يتراءىٰ للمسافر ليلاً من الأشخاص أو الأنوار التي تضله عن الطريق ، فإذا رأىٰ من ذلك شيئاً . . ندب له أن يكثر من الأذان كما جاء في بعض الأحاديث ما معناه : « إذا تغولت الغيلان . . فعليكم بالأذان ؛ فإنها تدبر ولها ضراط » ، وفي الواقع : أن ما يسمىٰ بالغول إنما هي أشياء وهميات وخيالات وليست بحقائق ، بل حقيقة الغول مستحيلة كما قال الشاعر : [من الكامل]

لما رأيت بني الزمان وما بهم   خل وفيٌّ في الشدائد أصطفي
أيقنت أن المستحيل ثلاثة   الغول والعنقاء والخل الوفي

* * *

وإذا تنجس بعض ثوبه أو بدنه أو مكانه وكان ضيقاً وجهل ذلك البعض.. وجب غسل الجميع ؛ لتصح صلاته ، فإن كان المكان واسعاً.. لم يجب عليه الاجتهاد فيه ، وله أن يصلي في أي موضع منه بلا اجتهاد ، ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته ، ولا يضر جعل طرفه تحت قدمه مثلاً .

مَسْأَلَةٌ

[في وجود ثوب حرير وآخر متنجس]

لو وجد الرجل ثوب حرير فقط.. لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ، ويقدم على الثوب المتنجس في الصلاة ، ويقدم المتنجس على الحرير في غيرها مما لا يحتاج إلىٰ طهارة الثوب ، ولو وجد بعض ما يستر به عورته.. قدم سوءتيه ، فإن لم يجد إلا ستر أحد فرجيه.. قدم الأفحش منهما ؛ وهو القبل .

* * *

واعلم : أن دخول الوقت أهم شروط الصلاة ؛ لأن بدخوله تجب الصلاة وبخروجه تفوت الصلاة ، فيجب العلم بدخوله ؛ لئلا يوقع الصلاة قبل دخوله ، والمراد بالعلم هنا : ما يشمل الظن المؤكد ولو بالاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد في دخول الوقت لا يُحَصِّل إلا الظن ، ولهـٰذا إذا أمكن علم الوقت يقيناً.. تعين ، فإن تعذر العلم لعارض كغيم ، أو حبس في موضع مظلم.. اجتهد بنحو ورد من قرآن أو صلاة أو درس ، أو عمل كخياطة ، أو اعتماد علىٰ صوت ديك مجرب ؛ وجب ذلك عليه للحاجة إلىٰ فعل الصلاة في وقتها ، ومثل الديك المجرب : كل حيوان اختبر فوجد مجرباً بحركاته أو صوته عند دخول الوقت .

فائدة

[في الديك وخصاله الحميدة]

قال في « حياة الحيوان » : الديك أبله الطبع ، لم يألف زوجة واحدة ، ولا حنوَّ له علىٰ فرخه ، وإذا سقط من حائط . . لم يهتد لدار أهله ، ومن خصاله الحميدة : معرفة الأوقات ، فيقسِّط صياحه عليها في الغالب ، وخصوصاً المجرب منها ، حتىٰ إن بعض العلماء أفتىٰ بجواز الاعتماد عليه في الأوقات للصلاة إذا ثبتت تجربته .

ومن خصاله الحميدة أيضاً : رؤيته للملائكة ، ويروىٰ : « إذا سمعتم صياح الديكة . . فسلوا الله من فضله ؛ فإنها ترىٰ ملكاً » ، وقد روي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتنيه في بيته) ، ولذا قال العلماء : ينبغي اقتناؤها ؛ فإنها تعود على البيت بالبركة ، ومن خصاله الحميدة : غيرته علىٰ إناثه ، فإذا رأىٰ معها ديكاً آخر . . قاتله قتالاً شديداً يقرب من الهلاك ، ويقال في بعض الكتب والقصص التي لا تلتزم الصحة : إن لله ديكاً أبيض جناحاه مشوبان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ ، له جناحان : جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ـ رأسه تحت العرش ـ وفي رواية : عنقه بدل رأسه ـ وقوائمه في الهواء ـ وفي رواية : رجلاه في تخوم الأرض ـ يؤذن في كل سحر فيسمع صياحه أهل السماوات والأرض إلا الثقلين ، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض .

وفي رواية : إذا كان من الليل . . صاح : سبوح قدوس ، أو سبحان الملك القدوس ، ربنا الرحمـٰن لا إلـٰه غيره ، وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال : بلغني : أن تحت العرش ملكاً علىٰ صورة ديك ، إذا ذهب ثلث الليل الأول . . ضرب بجناحيه وقال : ليقم القائمون ، وإذا مضىٰ نصفه . . قال : ليقم المصلون ، وإذا طلع الفجر . . قال : ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم ، والله أعلم بصحة ذلك .

وروىٰ أحمد وأبو داوود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسبوا الديك ؛ فإنه يوقظ للصلاة » وإسناده جيد ، وفي لفظ : « فإنه يدعو إلى الصلاة » قال الحليمي : قوله صلى الله عليه وسلم : « يدعو إلى الصلاة » فيه دليل أن كل ما استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقىٰ بالإحسان .

فَائِدَةٌ

[في مراتب معرفة الوقت]

قال الكردي : الرتب ست :

- إمكان معرفة يقين الوقت .
- وجود مخبر عن علم .
- دون الإخبار عن علم ، وفوق الاجتهاد ، وهي : الساعات المجربة ، والمؤذن الثقة في الغيم .
- إمكان الاجتهاد من البصير .
- إمكانه من الأعمىٰ .
- التقليد .

فَرْعٌ

[في تعليق نية الصلاة بالمشيئة]

لو علق النية بالمشيئة قبل تكبيرة الإحرام وقصد التبرك . . لم يضر ، وإن قصد التعليق . . ضر وكذا إن أطلق ، وكذا إن لم يتلفظ بالمشيئة ولكن نواها ، وإن قصد أن الفعل واقع بمشيئة الله . . لم يضر أيضاً ؛ لأنه تحصيل حاصل ، وهـٰذا كله إذا لم يحصل التعليق بعد تكبيرة الإحرام ، وإلا . . أبطل الصلاة ؛ لأنه كلام أجنبي .

فائدة

[في الخلاف في تعليق الطلاق بالمشيئة]

اختلف العلماء في تعليق الطلاق بالمشيئة ، فذكر أكثر الفقهاء أن التعليق بالمشيئة فيه لا يقع به الطلاق ؛ لأنه علق علىٰ شيء مستحيل ؛ لأن مشيئة الله مطوية عنا ، فكأنه قال لها : لا أطلقك أبداً ، وعليه قول ابن رسلان في « الزبد » : [من الرجز]

وصح تعليق الطلاق بصفة ... إلا إذا بالمستحيل وصفه

وذكر بعضهم : أنه يصح الطلاق مع التعليق بالمشيئة ؛ لأن كل شيء لا يقع إلا بالمشيئة ، واحتياطاً للأبضاع ومؤاخذة له علىٰ أقواله ، ويأتي الخلاف أيضاً في تعليق الإيمان بالمشيئة ، فذهب بعضهم إلىٰ عدم صحة ذلك الإيمان المعلق بها ، وهو مذهب الماتريدية ، وذكر ذلك بعض علمائهم في قوله : [من الرجز]

من قال إني مؤمن يمنع من ... مقاله إن شاء ربي يا فطن

وذهب البعض الآخر إلىٰ صحة الإيمان مع ذلك التعليق ، ويحمل علىٰ ما ذكرنا من أن الأشياء لا تقع إلا بمشيئة الله أو على التبرك .

فائدة

[فيما لو قال له شخص : صلِّ فرضك ولك علي دينار]

لو قال شخص : صل فرضك ولك علي دينار ، فصلىٰ ونوىٰ ذلك . . أجزأته تلك الصلاة بهٰذه النية ، ولم يستحق الدينار ؛ لأنها جعالة لم تعد المنفعة فيها على الباذل ، ولأنها أشبهت نية الصلاة ودفع الغريم ، وهي صحيحة كما تقدم ، بخلاف الطواف ؛ فإنه إذا نوى الطواف وملازمة الغريم . .

لم يصح طوافه ، ولو نوىٰ بصلاته قصد الثواب من الله تعالىٰ أو هرباً من عقابه . . صحت صلاته حيث اعتقد أنها مستحقة لله تعالىٰ ومطلوبة منه وكلفه بها الله عز وجل ، أما إذا اعتقد عدم استحقاقه لها سبحانه وتعالىٰ . . فلا شك في كفره والعياذ بالله ، فإن لم يقصد استحقاقه تعالىٰ ولا عدمه . . فليس بكافر لكن لا تصح صلاته ، وذهب السادة الصوفية بأن العبد إذا لم يقصد بطاعته لمولاه رضاه وعدم سخطه والحب في الله . . فعبادته باطلة مردودة عليه يستحق بها المقت ، فينبغي للعبد أن يقصد رضا الله والرغبة في الجنة والخوف من العقاب ؛ لتكون عبادته على الوجه الأكمل .

أما إذا أشرك في نية معينة غيرها مما هو مقصود بذاته ويحتاج إلىٰ نية مستقلة . . لم تنعقد نيته ؛ لتشريكه بين شيئين ، بخلاف ما إذا نوىٰ معها ما لا يحتاج إلىٰ نية أو تندرج مع غيرها . . فلا يضر .

* * *

والسنن التي تندرج مع غيرها عشر : التحية ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام ، وسنة الوضوء ، وصلاة الغفلة ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الزوال ، وصلاة القدوم من السفر ، والخروج له ، فلو جمعها كلها أو بعضها ولو مع فرض . . أجزأه ذلك .

فائدة

[فيما يقع لكثير من الموسوسين في الصلاة]

قال في « القول التام » لابن العماد : يقع لكثير من الموسوسين أنه يحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها ، فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ، ثم ينوي الصلاة ثانياً ، وهو آثم علىٰ كل حال ؛ لأن الصلاة الأولىٰ إن لم تكن انعقدت . . فلا حاجة في الخروج منها إلى التسليم ، والإتيان بالعبادة الفاسدة

في غير موضعها حرام ، وإن كانت صلاته انعقدت . . حرم عليه قطعها .

* * *

ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام ، وشدد بعضهم واعتبر المقارنة الحقيقية بأن يقرنها بأول التكبير ويستصحبها إلىٰ آخره ، وقيل : تكفي المقارنة العرفية بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة عرفاً ؛ لتعسر المقارنة الحقيقية علىٰ أكابر الناس فضلاً عن أصاغرهم .

* * *

واعلم : أن للقوم هنا بالنسبة للمقارنة والاستحضار المذكورين أربعةَ أحوال :

أحدها : الاستحضار الحقيقي ؛ بأن يستحضر جميع أركان الصلاة وشروطها تفصيلاً .

* * *

الثانية : المقارنة الحقيقية ؛ وذلك بأن يقرن ذلك المستحضَر بجميع أجزاء التكبيرة بحيث لا يغفل قلبه في شيء من ذلك .

وهـٰذان قد عجز عنهما كثير من الأكابر .

* * *

الثالثة : الاستحضار العرفي ، وذلك بأن يستحضر المصلي الأركان إجمالاً .

* * *

الرابعة : المقارنة العرفية أيضاً ؛ وذلك بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء من التكبير ، وهـٰذا الذي في طوق البشر ويطيقه كل إنسان ، وهو الذي اختاره كثير

من العلماء ؛ منهم إمام الحرمين والغزالي والنووي ؛ اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ، وصوبه السبكي وهو المعتمد ، والمقارنة الحقيقية تؤدي في الغالب إلى الوسوسة كما هو مشاهد ، فينبغي تركها .

* * *

واعلم : أن الوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل علىٰ خبل في العقل ، أو جهل في الدين .

فائدة

[في أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين]

ذكر بعضهم : أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين ؛ لما ورد أن بعض الصحابة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الخواطر التي توسوس في صدورهم ، حتىٰ إن بعضهم قال : إنا لنجد في صدورنا ما لو تكلمنا به . . لهلكنا ، قال صلى الله عليه وسلم : « ذلك محض الإيمان . . . » أو كما قال إلىٰ آخر الحديث ، فتحمل الوسوسة المحمودة علىٰ من يجاهد الشيطان ووسوسته ؛ ليثاب الثواب الكامل .

قال جرير بن عبيدة العدوي : شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة ، فقال : إنما مثل ذلك مثل البيت الذي تمر فيه اللصوص فإن كان فيه شيء . . عالجوه ، وإلا . . مضوا وتركوه ، يعني : أن القلب إذا اشتغل بذكر الله تعالىٰ . . لا يبقىٰ للشيطان عليه سبيل ، ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ؛ ليلهيه عن ذكر الله ، فالعبد مبتلىً بالشيطان علىٰ كل حال ، لا يفارقه ولكنه يخنس إذا ذكر الله تعالىٰ .

قال قيس بن الحجاج : قال لي شيطاني : دخلت فيك وأنا مثل الجزور ،

وأنا اليوم مثل العصفور ، فقلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك تذيبني بكتاب الله تعالىٰ .

وقال عثمان بن العاص رضي الله عنه : (يا رسول الله ؛ الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ! فقال : « ذلك شيطان يقال له خنزب ، إذا حسسته . . فتعوذ بالله منه ، واتفل علىٰ يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني) ، فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان وليقل : اللهم ؛ إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ـ ثلاث مرات ـ فإن الله يذهبه ، وكان الأستاذ سيدنا أبو الحسن الشاذلي رحمه الله يعلم أصحابه لدفع الوساوس والخواطر الرديئة ؛ فكان يقول لهم : من أحس بذلك . . فليضع يده اليمنىٰ علىٰ صدره ويقول : سبحان الملك القدوس الخلاّق الفعال ـ سبع مرات ـ ثم يقول : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ . ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام .

وفي الخبر : (إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاستعذ بالله منه ؛ فإنه يأتي إلى المتوضىء فيقول له : ما أسبغت وضوءك ، ما غسلت وجهك ، ما مسحت رأسك ، ويذكره بأشياء يكون قد فعلها ، فمن نابه شيء من ذلك . . فليستعذ بالله من الولهان ؛ فإن الله يصرفه عنه) .

قال الإمام محيي الدين النووي في « شرح مسلم » : خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة ، واختلف العلماء في ضبط الخاء فمنهم من فتحها ، ومنهم من كسرها وهٰذا مشهور ، ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في « نهاية الغريب » والمعروف : الكسر والفتح ، وقال بعضهم : يستحب قول : (لا إلٰه إلا الله) لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما ؛ فإن الشيطان إذا سمع الذكر . . خنس ؛ أي : تأخر ، ويعيد (لا إلٰه إلا الله) لأنها رأس الذكر .

وقال السيد الجليل أحمد بن الجوزي رحمه الله : شكوت إلىٰ أبي سليمان

الداراني رضي الله عنه الوسواس فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك . . فأي وقت أحسست به . . فافرح ، فإذا فرحت . . انقطع عنك ؛ فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن ، فإذا اغتممت به . . زاد .

ويروىٰ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : أن رجلاً سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم ، فرأىٰ في النوم جسد رجل شبه البلور يرىٰ داخله من خارجه ، ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعداً علىٰ منكبه الأيسر ، لسانه مندلع إلىٰ قلبه يوسوس إليه ، فإذا ذكر الله . . خنس ، فإذا سكت . . رجع ، ولك أن تقرأ ما ذكر بعض الصالحين : اللهم ؛ إنك سلطت علينا عدواً بصيراً بعيوبنا ، مطلعاً علىٰ عوراتنا ، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم ، اللهم ؛ آيسه منا كما أيسته من رحمتك ، وقنطه منا كما قنطته من عفوك ، وباعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك ، بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

* * *

الثاني : **من أركان الصلاة** : القيام على القادر في الفرض ، وكان الأنسب أن يقدم عليه تكبيرةَ الإحرام ؛ لأنه قبلَها إنما هو شرط لتكبيرة الإحرام .

وإنما كان القيام ركناً في الفرض ؛ للإجماع علىٰ ذلك كما نص عليه أهل العلم ، بل صرح بعضهم بأنه معلوم من الدين بالضرورة كما نبه علىٰ ذلك الخطيب الشربيني وغيره ، وذكروا : أنه أفضل الأركان ، وقالوا : إن الراجح تفضيله على السجود الذي هو أقرب ما يكون العبد فيه إلى الله ، وظاهر كلامهم : أن القيام يتعين في الفرض ولو بمعين بأجرة ونحوها ، أو اعتماد علىٰ نحو عصا ، أو إمساك بنحو حبل وهو المعتمد .

ودخل في قوله : (في الفرض) ولو صورياً كالمعادة وصلاة الصبي على الراجح .

وخرج بـ(الفرض) النفل ؛ فإنه يجوز له الصلاة فيه قاعداً مع القدرة وله نصف أجر القائم كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وخرج بـ(القادر) العاجز عن القيام ؛ فإنه يجوز له الصلاة كيف أمكنه على الترتيب ؛ بأن يقدم الانحناء ثم الجلوس ثم الاضطجاع ثم الاستلقاء ؛ لما ثبت في « البخاري » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين رضي الله عنهما : « صل قائماً ، فإن لم تستطع . . فقاعداً ، فإن لم تستطع . . فعلىٰ جنب » زاد النسائي : « فإن لم تستطع . . فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وأجره تام ، بخلاف من صلىٰ في النفل قاعداً مع القدرة كما سبق .

ومن العجز عن القيام : العجز المعنوي كراكب السفينة إذا خاف لو صلىٰ قائماً نحو غرق أو دوران رأس لا يمكنه الاستقرار معه ، وما لو كان به سلس بول لو صلىٰ قائماً . . سال بوله وإن صلىٰ قاعداً . . لم يسل ، ومنها : ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً . . أمكن مداواتك .

ولو شرع في (الفاتحة) وهو قائم ثم عجز في أثنائها . . قعد وكملها ، وعند إرادة الركوع نظر : فإن أمكنه الركوع من القيام . . قام ليركع ، وإلا . . ركع جالساً .

فَرْعٌ

[فيما إذا كان لو صلىٰ قائماً ترك الفاتحة أو جالساً قرأها]

لو كان إذا صلىٰ قائماً ترك (الفاتحة) لعدم حفظه إياها وعدم ملقن له وهو قائم وعدم نحو مصحف أو كتابة في شيء يمكنه القراءة معه وهو قائم ، ولو صلىٰ قاعداً لأمكنه قراءة (الفاتحة) لكونها مكتوبة في نحو أصل جدار لا يمكن قراءتها إلا لقاعد . . وجب عليه أن يصلي قاعداً ويترك القيام ؛ لأن قراءة (الفاتحة) آكد .

* * *

الثالث من أركان الصلاة : تكبيرة الإحرام ، سميت بذلك ؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة ، وتكبيرة الإحرام هي عبارة عن قولك : (الله أكبر) ، وهي من خصائص هـٰذه الأمة ، أما الأمم السابقة . . فكانوا يدخلون في صلاتهم بالتسبيح والتهليل ، **والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير** : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ؛ ليمتلىء إيماناً ؛ فيحضر قلبه ويخشع .

ولها شروط أوصلها بعضهم إلىٰ واحد وعشرين شرطاً وهي : أن تكون بالعربية ، وبلفظ الجلالة ، وبلفظ أكبر ، وأن تقع حالة القيام في الفرض ، وألاَّ يلحن في حرف من حروفها بما يغير المعنىٰ ، وألاَّ يمد همزة الجلالة ، ولا همزة أكبر ، وألاَّ ينقص شيئاً من حروفها ، واستقبال القبلة ، وألاَّ يزيد واواً قبل الجلالة ، ولا بين الكلمتين ، وألاَّ يمد باء أكبر ، ولا يشده ، ولا يزيد واواً بعد الراء ، وألاَّ يزيد في مد الجلالة علىٰ أربع عشرة حركة ، وألاَّ تسبق تكبيرة المأموم تكبيرة الإمام ، وألاَّ تقارنه ، والترتيب بين الكلمتين ، وأن يسمع نفسه جميع حروفها ، وألاَّ يسكت بين الكلمتين سكتة طويلة أو قصيرة يقصد بها القطع ، وألاَّ يصرفها إلىٰ غير التحرم ، فلو نابه شيء فرفع صوته بالتكبير لينبه علىٰ ما نابه . . لم تصح تكبيرته ، وأن تكون مقرونة بالنية .

وقد نظم بعضهم بعض شروطها فقال : [من الطويل]

شروط لتكبير سماعك أن تقم ... وبالعربيْ تقديمك اللهَ أولا
ونطق بأكبر لا تمد لهمزة ... كباء بلا تشديدها وكذا الوِلا
على الألفات السبع في الله لا تزد ... كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقتران بنية ... وفي قدوة أخِّر وللقبلة اجعلا
وصارفاً اعدم واقطعنْ همز أكبر ... لقد كملت عشرون تعدادها انجلى

ودليل تكبيرة الإحرام : قوله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير ،

وتحليلها السلام » ، وخبر المسيء صلاته حيث قال له صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة . . فكبر . . . » الحديث ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » و« خذوا عني مناسككم » .

فَرْعٌ

[فيما لو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بها الافتتاح]

لو كان موسوساً وكبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح . . دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع ؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرىٰ . . بطلت صلاته الأولىٰ ، وهلم جراً ، قال البجيرمي : وحرم عليه ذلك إن كان في فريضة ؛ إذ قطع الفرض حرام ، فإن كان في نافلة واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع . . حرم أيضا ؛ لتعاطيه عبادة فاسدة .

* * *

الرابع من أركان الصلاة : قراءة (الفاتحة) أي : في كل ركعة على الإمام والمأموم في السرية والجهرية ، وهـٰذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وليس ذلك بالإجماع ؛ لأن العلماء اختلفوا في ذلك ؛ فمذهب الشافعية والحنابلة ماذكر ، وذهب مالك إلىٰ أنها لا تجب على المأموم في الجهرية ، بل المطلوب منه الاستماع للإمام ، وذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم وجوبها على المأموم مطلقاً ، وتجب عنده على الإمام والمنفرد ولا تتعين .

ولها أسماء كثيرة ، منها ؛ الفاتحة ، وأم القرآن ، والسبع المثاني ، قال بعضهم : من داوم علىٰ قراءتها . . رأى العجب ، ونال ما يرجوه من كل أرب ، ومن واظب علىٰ قراءتها إحدىٰ وأربعين مرة . . فتح الله عليه بلا تعب .

وقد تجب في الركعة الواحدة أكثر من مرة ؛ وذلك فيما إذا نذر أنه إذا

عطس . . قرأ (الفاتحة) فإنه إذا عطس وهو في القيام . . وجب عليه قراءتها وإن تكرر ذلك .

قال الإمام الشعراني رحمه الله في « الميزان » : وقد استخرج أخي أفضل الدين من (سورة الفاتحة) مئتي ألف علم وسبعة وأربعين ألفاً وتسع مئة وسبعة وسبعين علماً ، وقال : هٰذه أمهات علوم القرآن العظيم ، ثم ردها كلها إلى البسملة ، ثم إلى الباء من البسملة ، ثم إلى النقطة التي تحت الباء ، وكان يقول رحمه الله : لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتىٰ يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين منها من أي حرف .

وما قاله ليس بغريب ؛ فقد صرح كثير من الفقهاء : أن الله جمع معاني الكتب المنزلة في القرآن ، وجمع جميع معاني القرآن في (الفاتحة) وجمع معاني (الفاتحة) في البسملة ، وجمع معاني البسملة في الباء منها ، وزاد بعضهم : ومعاني الباء في نقطتها ، ويؤيد قولَهم قولُ الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه : لو شئت . . لأوقرت لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء ، وما من عبد يقرؤها من أولها إلىٰ آخرها بإخلاص ويدعو الله بما شاء . . إلا استجيب له دعاؤه .

وإنما وجبت في كل ركعة ؛ لخبر المسيء صلاته حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وللاتباع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

نعم ؛ يستثنىٰ من ذلك ركعة المسبوق ؛ فإنه لا تجب عليه قراءة (الفاتحة) لتحمل الإمام لها عنه ، وقد يتصور سقوط (الفاتحة) في كل موضع وقع للمأموم فيه عذر وتخلف بسببه عن الإمام وزال عذره والإمام راكع أو هاوٍ للركوع ؛ وذلك كما إذا كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها أو نسي أنه في الصلاة أو منع من السجود بسبب زحمة المصلين وتخلف لقراءتها .

فائدة

[في البسملة هل هي آية من الفاتحة ؟]

عدد آيات (الفاتحة) سبع بالإجماع ، فمن يقول : إن البسملة آية منها . . يقول : إن ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ . . .﴾ إلىٰ آخره آية ، ومن يقول : إنها ليست منها . . يقول : إن ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ . . .﴾ إلىٰ آخر السورة آيتان .

وقولهم : (وبسم الله الرحمـٰن الرحيم آية منها) أي : عند الإمام الشافعي ، وأصح الروايتين عن أحمد ؛ لما رواه البخاري في « تاريخه » ، والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأتم (الحمد لله) . . فاقرؤوا : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و(بسم الله الرحمـٰن الرحيم) إحدىٰ آياتها » وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عد ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية ، و﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ . . .﴾ إلىٰ آخره ست آيات) .

قال الإمام النووي في « التبيان » : ينبغي لكل قارىء المحافظة عليها ـ أي : البسملة ـ وخصوصاً أهل الوظائف والأسباع والأجزاء الذين يتقاضون جعالة علىٰ قراءة ذلك ، أو أجرة علىٰ سور معينة ؛ ليستحقوا ما يأخذونه من الجعل والأجرة بطريق حلال بيقين ؛ لأنه إذا ترك البسملة . . فقد ترك آية علىٰ رأي من يقول : إنها آية من كل سورة ، فإن قلنا : إن العوض الذي يأخذه جعالة . . فهو لا يستحق شيئاً مما بذل له ، وإن قلنا : أجرة . . وجب عليه رد قسطها من الأجرة .

ثم البسملة عند الشافعية آية من كل سورة سوىٰ براءة ، وقد أجمعوا علىٰ ترك التسمية في أولها ، وهل تحرم التسمية حينئذٍ أو تكره ؟ فيها خلاف ، ثم قال : الحكمة في ترك التسمية فيها : أنها نزلت بالسيف ، وبسم الله الرحمـٰن

الرحيم. . أمان ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سألت علياً رضي الله عنه : لِمَ لم يكتب في براءة : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمـٰن الرحيم أمان ، وبراءة ليس فيها أمان ؛ لأنها نزلت بالسيف) .

* * *

واعلم : أن لـ(الفاتحة) شروطاً لا بد من مراعاتها :

منها : المحافظة علىٰ حروفها ؛ فلو أسقط حرفاً منها . . لم تصح .

* * *

ومنها : مراعاة تشديداتها الأربع عشرة ؛ فلو خفف حرفاً شُدِّدَ . . لم تصح ، بل قد يكون تعمد بعض ذلك كفراً والعياذ بالله ، وذلك كما إذا خفف الياء من ﴿ إِيَّاكَ ﴾ لأنه يصير المعنىٰ : ضوء الشمس ، فكأنه يقول : نعبد ضوء الشمس ، والعياذ بالله .

* * *

ومنها : ألا يبدل حرفاً بحرف آخر ؛ كأن أبدل العين همزة ، أو القاف همزة ، أو الضاد ظاء ، أو غير ذلك . . فإنه مبطل ، ومن ذلك ما يفعله بعضهم من إبدال الذال زاياً أو دالاً أو نحو ذلك ، فليتنبه له .

* * *

ومنها : أن يوالي بين كلماتها ؛ فلو سكت ولو قليلاً بقصد قطعها . . انقطعت ، ولو سكت طويلاً . . انقطعت وإن لم يقصد قطعها .

* * *

ومنها : ألاَّ يتخللها بذكر أجنبي عنها إلا في مصلحة الصلاة ؛ كتأمينه مع إمامه أو تنبيه عليه .

* * *

ومنها : ترتيبها علىٰ نظمها المعروف ؛ فلو قدم أو أخر . . لم يصح .

* * *

منها : ألاَّ يلحن فيها لحناً يغير المعنىٰ .

* * *

ومنها : أن يقرأها بالعربية ؛ فلا يجوز ترجمتها .

* * *

ومنها : أن يسمع نفسه جميع حروفها ؛ فلو همس بها همساً . . لم يكف .

* * *

ومنها : إن كان شافعياً . . أن يقصد بالبسملة أنها من (الفاتحة) ومنها غير ذلك .

لَطِيفَةٌ

[في كون أمر الله المتعال أولىٰ بالامتثال]

روي أن الشيخ أبا إسحاق الكندي وزير السلطان السلجوقي ـ وكان حنفياً ـ كتب إلىٰ إمام الحرمين : سمعت أنك زدت في القرآن سطراً ونقصت من الإقامة شطراً ، فدع هـٰذه العادة ، وصن قلمي عن الإعادة ، والسلام .

فكتب إليه إمام الحرمين : أمر الله المتعال أولىٰ بالامتثال ، وسنة الرسول أحرىٰ بالقبول ، وقد صح : (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة فجهر ، ثم أقام وأوتر) والسلام .

فائدة

[في حكم تكرار الموسوس في الفاتحة]

لو قال موسوس عند قراءته البسملة : (بس بس) قال العلامة الشيخ أبو مَخرمة وبلحاج : تبطل صلاته مطلقاً ، لكن الذي في « فتاوى ابن حجر » : أنه إذا قصد القراءة . . لم تبطل ، وقال العلامة باعشن : لو نطق بالكلمة الواحدة مرتين . . حرم ذلك كما لو وقف بين السين والتاء من ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ .

نعم ؛ إن كان التكرير لعذر . . جاز .

* * *

واختلف الفقهاء في النطق في (الفاتحة) بالقاف العربية ويقال لها الحجازية وهي المترددة بين القاف والكاف ، وغالباً ينطق بها أهل البادية وأهل حضرموت وسكان الجبال من اليمن ، فأفتىٰ جمهور الفقهاء بأنها تجزىء بلا كراهة ، ومنهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن الرفعة والمزجد الزبيدي وعلماء حضرموت ، وقد سأل العلامة القاضي سقاف بن محمد شيخه العلامة عبد الرحمٰن بن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها ، فأجابه ألاَّ ينهىٰ من قرأ بها ، وأن يقرأ هو بها ، قال : وعندي من الاطلاع علىٰ صحة من قرأ بها بلا كراهة شيء كثير ، وفي « القاموس » : أنها لغة فصيحة صحيحة ، والذي في « الأسنىٰ » و« النهاية » : صحة الصلاة بها مع الكراهة ، ونقل عن ابن حجر والطبري عدم الإجزاء بالقراءة بها .

فائدة

[فيما لو قرأ الفاتحة غافلاً ثم تنبه]

قال في « الإيعاب » و« الفتح » : لو قرأ غافلاً ففطن عند ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ ولم يتيقن قراءة الجميع . . لزمه الاستئناف .

فَائِدَةٌ

[في الحكمة في وجوب القراءة للقيام والتشهد للجلوس]

قال بعضهم : إنما وجب للقيام قراءة وللجلوس تشهد ولم يجب شيء في الركوع والسجود ؛ لالتباس الأولين بالعادة ، فوجب تمييزهما عنها ، بخلاف الركوع والسجود ؛ فإنهما لا يلتبسان بالعادة .

فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ

[في عدد حروف الفاتحة]

عدد حروف (الفاتحة) بالبسملة : مئة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف (مالك) وبعدِّ المشدد بحرفين .

فَرْعٌ

[في كون كتابة اسم السورة والأعشار ونحوها بدعة حسنة]

ما أثبت في المصحف الآن من كتابة اسم السور والأعشار ونحو ذلك شيء ابتدعه الحجاج ، وهي بدعة حسنة مثل النقط والشكل .

مَسْأَلَةٌ

[في مسائل ينبغي أن يعلمها القارىء]

قال الإمام أبو الفضل الرازي رحمه الله : خمس مسائل ينبغي للقارىء أن يعلمها :

الأولىٰ : إذا شك في حرف من حروف القرآن هل هو بالياء أو بالتاء . . فليقرأه بالياء ؛ فإن القرآن العظيم مذكر .

* * *

الثانية : إذا شك في حرف هل هو مهموز أم لا . . فليقرأه غير مهموز ؛ فإن قراءة غير المهموز لا تعد لحناً بخلاف العكس .

* * *

الثالثة : إذا شك في حرف هل هو مقطوع أو موصول . . فليقرأ بالوصل ؛ فإنه إن قرأ كل مقطوع في القرآن موصولاً . . لم يلحن بخلاف العكس .

* * *

الرابعة : إذا شك في حرف لم يعلم هل هو ممدود أو مقصور . . فليقرأ بالقصر ؛ فإنه لو قصر كل ممدود في القرآن . . لم يلحن بخلاف العكس .

* * *

الخامسة : إذا شك في حرف هل هو مفتوح أو مكسور . . فليقرأ بالفتح ؛ لأنه لو فتح كل مكسور في القرآن . . لم يلحن بخلاف العكس .

* * *

الخامس من أركان الصلاة : الركوع ، وهو **لغة** : مطلق الانحناء ، **واصطلاحاً** : انحناء بدون انخناس أو اختلاس بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ولو بمعين ، وهٰذا أقله ، أما أكمله . . بأن يكون ذلك الانحناء متكاملاً ، ويكون ظهره وعنقه كصفيحة واحدة بحيث لو كان علىٰ ظهره كأس مملوء بالماء . . لاستقر علىٰ ظهره ، وهٰذا في المعتدل الخلقة الجاري على الخلقة العادية ، أما لو طالت يداه فوق العادة أو قصرتا أو قطع شيء منهما . . فالعبرة بالمعتاد ، بحيث لو زال ذلك الشيء . . لأمكنه ذلك .

* * *

والأصل في الركوع : قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الآية ، وخبر المسيء صلاته حيث قال : « ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً » ، ويقول فيه ندباً : سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ إن كان إماماً ، وإن زاد بحمده . . فهو حسن ، فإن كان منفرداً أو إمام قوم محصورين راضين بالتطويل . . زاد ما شاء وما استطاع من التسبيح المذكور ، ويسن له أن يقول بعد التسبيح : عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، اللهم ؛ لك ركعت وبك آمنت وعليك توكلت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ، سبحان ذي الملك والملكوت والعظمة ، ويزيد ما شاء مما فيه تعظيم لله تعالىٰ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أما الركوع . . فعظموا فيه الرب ، وأما السجود . . فاجتهدوا فيه بالدعاء » .

ولا يضر تطويل الركوع ؛ لأنه ركن طويل . والركوع من خصائص هٰذه الأمة ، قيل : إنه شرع في عصر صبيحة الإسراء ، وأما الظهر . . فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل مشروعية الصلوات الخمس ، كما أن التأمين من خصائص هٰذه الأمة ولم يكن في الأمم السابقة ، وجعل الله فيه الخير الكثير ، ولو لم يكن إلا ما أشار إليه الحديث الصحيح : « إذا أمَّن الإمام . . فأمِّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه » . . لكفىٰ ، والتأمين على الأفصح بمد الهمزة وتخفيف الميم : اسم فعل بمعنى استجب ، ويجوز تشديد الميم بمعنىٰ قاصدين ، ويجوز قصر الهمزة مع تخفيف الميم مبالغة في الأمن .

ويسن في الجماعة في الجهرية رفع الصوت بها خلافاً للحنفية ؛ فإنهم يكرهون الجهر بها .

فَرْعٌ

[فيما لو شك بعد الركوع هل انحنى القدر المعتبر]

لو شك بعد الركوع هل انحنىٰ قدراً تصل به راحتاه ركبتيه أم لا ؟ لزمه إعادة الركوع ؛ لأن الأصل عدمه ، وهـٰذا في غير المقتدي ، أما هو . . فيأتي بعد سلام إمامه بركعة ؛ لعدم الاعتداد بركعته التي لم يتحقق فيها الركوع .

فَائِدَةٌ

[في الانحناء إذا لم تصل راحتاه إلىٰ ركبتيه]

ظاهر إطلاقهم أنه لا بد في الركوع من وصول راحتيه ركبتيه إذا أراد وضعهما عليهما : أنه لا يكفي أقل من ذلك ، وهو المعتمد ، فلو انحنىٰ بحيث تصل بطون أصابعه ركبتيه دون الكفين . . لم يكف ، ومن شروط الركوع : ألاَّ يقصد به غيره ، فلو هوىٰ لنحو سجدة تلاوة حتىٰ وصل إلىٰ حد الركوع فجعلها ركوعاً . . لم يكف ، حتىٰ لو خر ساقطاً ثم استثبت في حد الركوع وجعله ركوعاً . . لم يجزئه ، بل يعود إلى القيام ليركع منه .

نعم ؛ لو قرأ إمامه سجدة تلاوة ثم ركع عقبه فظن المأموم أنه سجد للتلاوة فهوىٰ لذلك فرآه لم يسجد فجعلها ركوعاً مع إمامه . . جاز له ذلك ، واغتفر في حقه ؛ لأن وجوب متابعته للإمام يلغي قصده ، فلو لم يعلم في هـٰذه الصورة بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنياً خلافاً لابن حجر ، فلو انتصب عالماً عامداً . . بطلت صلاته ؛ لأنه زاد سجوداً في الصلاة وهو مبطل .

فَرْعٌ

[في الهوي للركوع بقصد ألا يسجد لتلاوة ثم قصدها]

لو قرأ آية سجدة وقصد ألاَّ يسجد لها وهوىٰ للركوع ، ثم أراد أن يسجد

لها : فإن كان قد انتهىٰ إلىٰ حد الركوع . . فليس له ذلك ، وإلا . . جاز .

* * *

السادس من أركان الصلاة : الطمأنينة فيه ؛ أي : الركوع ؛ لخبر المسيء صلاته : « ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً » و(الطمأنينة) هي : السكون بعد الحركة بحيث يستقر كل عضو محله ، وأقلها هنا : أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث تنفصل حركات هويه من قيامه إلىٰ ركوعه وتسكن أعضاؤه في ركوعه ولو بقدر (سبحان الله) ، وأكمله ما سبق قريباً ، فينبغي له أن يشتغل بأذكاره المأثورة التي ذكرناها آنفاً ، وأن يكون ظهره وعنقه كصفيحة واحدة كما تقدم ، وأن ينصب ساقيه وفخذيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ، وأن يفرق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة .

* * *

السابع من أركان الصلاة : الاعتدال ، وهو **لغة** : الاستقامة ، **واصطلاحاً** : هو العود إلىٰ ما كان قبل الركوع من قيام مصل قائم أو قعود مصل قاعد ، فيعود المصلي قائماً إلىٰ قيامه حتىٰ تعود فقرات ظهره كلها ، والاعتدال ركن مستقل ولو في النفل عند الجمهور ، وليس المراد منه الفصل بين الركوع والسجود كما زعمه بعضهم ، واختلفوا هل هو ركن طويل كالركوع أم ركن قصير يضر تطويله ؟ فممن ذهب إلى الثاني الشافعية ، وقالوا : إذا طوله زيادة على الذكر المأثور فيه بقدر (الفاتحة) . . بطلت صلاته ، والذكر المطلوب فيه هو : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وقال بعضهم : يجوز تطويله كسائر الأركان .

* * *

الثامن من أركان الصلاة : الطمأنينة فيه ؛ أي : الاعتدال ؛ لخبر المسيء صلاته حيث قال له : « ثم ارفع حتىٰ تطمئن معتدلاً » ، ويجب ألاَّ يقصد به غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء فجعله اعتدالاً . . لم يكف ، فلو سجد ثم شك هل أتم الاعتدال . . نهض وجوباً لإتمام اعتداله ثم سجد ، فإن استمر ساجداً مع علمه بتحريم ذلك . . بطلت صلاته .

نعم ؛ إن كان مأموماً . . تابع إمامه وأتىٰ بعد السلام بركعة ؛ لتركه الاعتدال .



التاسع من أركان الصلاة : السجود مرتين في كل ركعة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ ، ولخبر المسيء صلاته حيث قيل له : « ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً »[1] وإنما عُدَّ السجودان ركناً واحداً ؛ لاتحادهما .

(والسجود) لغة : التطامن والميل ، يقال : سجدت الأشجار إذا تطامنت ومال بعضها إلىٰ بعض ، ويطلق لغة أيضاً على الخضوع والتذلل ، وشرعاً : عبارة عن مباشرة جبهته وأعضائه ما يسجد عليه من أرض أو نحوها ، بشروط مخصوصة .

واختلف العلماء في حكمة تكرارالسجود دون بقية الأركان ، فقال بعضهم : لرغم أنف الشيطان حيث امتنع من السجود لآدم ، وقيل : لإجابة الدعاء فيه ، وقيل : إرغاماً للنفس حيث استنكفت عن وضع أشرف الأعضاء علىٰ محل مواطىء الأقدام ، وقيل : إنه للمبالغة في التواضع وللشكر علىٰ إجابة دعاء المصلي في السجود الأول .

---

(١) وتقدم الكلام على الطمأنينة ، والأكمل : أن يأتي فيه بالذكر المأثور ، وهو : (سبحان ربي الأعلىٰ) ثلاثاً أو أكثر ، ويجتهد فيه بالدُّعاء إن لم يطول على المأمومين .

وقال الإمام ابن العربي رحمه الله : لما جعل الله لنا الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها ، فهي تحت أقدامنا نطؤها بها ، وذلك غاية الذلة . . فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه ، وأن نمرغه عليها جبراً لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو الوجه ، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرها ، وفي الحديث القدسي : « أنا عند المنكسرة قلوبهم » ، ومن هنا كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله من سائر أحوال الصلاة ؛ لأنه سعىٰ في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الأرض من ذلتها .

فَائِدَة

[في حكم سجود النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة من جهة الطهارة]

سئل القاضي جلال الدين البلقيني رحمه الله عن حكم سجود النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة تحت العرش من حيث اشتراط الطهارة في السجود ، فأجاب رحمه الله : بأنه صلى الله عليه وسلم باق علىٰ طهارة غسل الموت ؛ لأنه حي في قبره ولا ناقضَ لطهارته ، قال : ويحتمل بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود فيه على الطهارة ، والله أعلم .

* * *

وشروط السجود كثيرة ؛ منها : ألاَّ يقصد به غيره ، فلو هوىٰ إلىٰ شيء فجعله سجوداً . . لم يكف ، أو خر ساقطاً ثم استثبت فجعله سجوداً . . لم يكف ، وأن يسجد علىٰ سبعة أعضاء ، وهي : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وبطون أصابع الرجلين ، وأن يتحامل في سجوده بحيث لو كانت جبهته علىٰ قطن . . لانكبس ، وأن ترتفع أسافله علىٰ أعاليه ، وأن تكون جبهته مكشوفة ، وألاَّ يسجد علىٰ شيء يتحرك بحركته ، وأن يطمئن فيه وغير ذلك .

* * *

الركن الحادي عشر : الجلوس بين السجدتين ، وهو ركن من أركان الصلاة ، وبه قال جماهير الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ؛ لما سبق أنه يقول : إن الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليسا بركنين وإنما هما للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين ، قال النووي رحمه الله تعالىٰ : لم يوجد دليل صحيح لمن يقول بعدم وجوبه ، بل هو محجوج بالأحاديث الصحيحة التي تثبت إيجابه ، منها : حديث المسيء صلاته .

والأفضل : أن يجلس فيه مفترشاً بأن يفرش قدمه اليسرىٰ ويجلس علىٰ كعبها وينصب اليمنىٰ ، ويستحب أن يضع كفيه علىٰ فخذيه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع مضمومة بلا تفريق موجهة إلى القبلة ؛ للاتباع ، كما يضمها في السجود ، هـٰذا هو الأصح في المذهب وعليه أكثر الفقهاء ، فلو خالف في هـٰذه الهيئات . . كان تاركاً للأفضل .

ويشترط ألاَّ يقصد به غيره ، فلو رفع من السجود فزعاً من شيء فجعله جلوساً . . لم يكف ، كما يشترط ألاَّ يطوله طولاً فاحشاً بأن يزيد على الدعاء الوارد فيه بأقل التشهد ، فان فعل ذلك . . بطلت صلاته على المعتمد ، والدعاء الوارد فيه : رب ؛ اغفر لي وارحمني ، واسترني وارفعني ، واجبرني واهدني ، وعافني واعف عني ، كما ذكره الإمام الغزالي في « الإحياء » مع دليله ، وفي رواية بزيادة : وأجرني .

ويكره الإقعاء كما قاله كثير من أهل العلم ، والإقعاء المكروه بالاتفاق وهو الشبيه بجلسة الكلاب : بأن يلصق قدميه وكفيه بالأرض وينصب ساقيه ، أما الإقعاء الثاني المشهور بين الناس والذي صورته : أن ينصب قدميه ويعتمد علىٰ أطراف أصابع رجليه وركبتيه ويضع أليتيه علىٰ عقبيه كهيئة المستوفز . . فكرهه بعضهم واستحبه آخرون ، واعتمد الإمام النووي فيه عدم الكراهة ، ورجح استحبابه في جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين ، لكن الافتراش

أفضل منه ، وقد قال في « المجموع » : إن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت ، وثبت عن طاووس قال : قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال : (هي السنة) فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل قال : (بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم في « صحيحه » ، وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (من سنة الصلاة : أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين) ثم روى البيهقي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ . . يقعد علىٰ أطراف أصابعه ويقول : (إنه من السنة) .

وروى البيهقي عن طاووس أنه قال : (رأيت العبادلة يفعلون ذلك) أي : الإقعاء المذكور ، ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها وضعفها كلها وردها ، وقال : حديث ابن عباس وابن عمر أصح شيء في هٰذا الباب ، وتابعه علىٰ ذلك الإمام المحقق أبو عمرو ابن الصلاح فقال بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الإقعاء وبين ضعفها : إن صح منها شيء . . فهو محمول على الإقعاء المشبه لجلسة الكلاب ؛ بأن يضع أَليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، وهٰذا الإقعاء هو غير الإقعاء الثابت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وقد ثبت تفسير الإقعاء بجلسة الكلاب عن أهل اللغة منهم أبو عبيد وعبيدة رحمهما الله تعالىٰ .

قال في « الزبد » في مكروهات الصلاة : [من الرجز]

. . . . وجلسة الإقعاء كالكلاب
تكون أَليتاه مع يديه بالأرض لكن ناصباً ساقيه

* * *

الركن الثاني عشر من أركان الصلاة : الطمأنينة فيه ؛ أي : الجلوس بين السجدتين ؛ لخبر المسيء صلاته ، وأقله : أن يرفع من سجوده إلىٰ أن يعود

إلىٰ ما كان قبل السجود وتستقر أعضاؤه ولو بقدر (سبحان الله) ، وأكمله : أن يبتدىء تكبيره للرفع من ابتداء رفع رأسه منتهياً بتكامل جلوسه ، ولا يرفع يديه كما يفعل في الاعتدال ؛ لعدم وروده ، وأن يأتي بالدعاء المأثور الذي ذكرناه آنفاً ، واضعاً أطراف أصابعه علىٰ ركبتيه مضمومة منشورة إلى القبلة ، ناظراً موضع سجوده كما هو مطلوب في جميع صلاته ؛ لأنه أعون على الخشوع واستحضار القلب الذي هو ثمرة العبادة ؛ فقد ورد : « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها » ، ولا بد مع ذلك أن يعرف معاني الأذكار التي يقولها في الصلاة وغيرها ؛ إذ لا يحسن بالعبد أن يدعو بدعاء لا يعرف معناه ؛ لأنه إن كان مشروعاً . . فيتوقف ثوابه علىٰ معرفة معناه ، وإن كان غير مشروع . . فقد يحرم .

نعم ؛ استثنى العلماء مما يؤجر عليه الإنسان وإن لم يعرف معناه ثلاثة أنواع ، وهي : قراءة القرآن ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل كما نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

ثلاثة يؤجر فيه بالعمل إن حضر القلب لديها أو غفل
قراءة القرآن والصلاة على النبي كامل الصلات
وحسبنا الله إلىٰ آخرها ثوابه يؤتىٰ إلىٰ قائلها

ثم يسجد السجدة الثانية ، وحكمها مثل الأولىٰ وقد سبق الكلام عليها وما لها من شروط وسنن وأحكام ، فإذا انتهىٰ منها . . رفع رأسه مكبراً ، قال الشافعي : فإذا استوىٰ قاعداً . . نهض إلى القيام للركعة الثانية ، وفيه إشارة إلىٰ مشروعية جلسة الاستراحة وفيها خلاف بين الفقهاء ؛ فمذهب الشافعية وكذا الحنابلة : استحبابها في كل ركعة ليس فيها تشهد كما قال في « الزبد » : [من الرجز]

وجلسة الراحة خَفِّفَنْها في كل ركعة تقوم عنها

وقد ثبتت مشروعية جلسة الاستراحة في أحاديث كثيرة صحيحة ؛ منها : ما في « صحيح البخاري » من حديث مالك بن الحويرث وغيره ، وقال بعضهم : إنها ليست بسنة ، وإنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم حين كبرت سنه ، والصحيح الأول ، واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز تطويلها .

* * *

الثالث عشر من أركان الصلاة : الجلوس الأخير ، وهو ما يعقبه سلام سواء كانت الصلاة مشتملة علىٰ تشهدين أو علىٰ تشهد واحد كصلاة الصبح ، ولا يجوز أكثر من تشهدين في الصلوات مطلقاً ولو نافلة مطلقة تشتمل علىٰ مئة ركعة بسلام واحد ، لا يجوز فيه أكثر من تشهدين ؛ لعدم وروده ، والصلاة المغلب فيها الاتباع .

نعم ؛ يتصور أربعة تشهدات في ثلاث ركعات ، وذلك فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأول من صلاة المغرب ؛ فإنه يتابعه فيه ثم يتابعه في التشهد الأخير ويتشهد في الركعتين اللتين فاتته كما هو ظاهر ، وبهـٰذا يلغز فيقال : لنا رجل صلىٰ ثلاث ركعات بأربعة تشهدات .

* * *

الرابع عشر من أركان الصلاة : التشهد فيه ؛ أي : في الجلوس الأخير ، والتشهد الأخير كما سبق : هو الذي يعقبه السلام ، وهو ركن في الصلاة عند جمهور العلماء ؛ وذلك للاتباع وللأحاديث المثبتة لذلك ؛ منها : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام علىٰ جبريل ، السلام علىٰ ميكائيل ، السلام علىٰ فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله . . . » الحديث ، والدلالة علىٰ وجوب التشهد من وجهين :

أحدهما : التصريح بالفرض ؛ حيث قال : (قبل أن يفرض علينا) .

* * *

والثاني : الأمر في قوله : « ولكن قولوا » وقد جاءت أحاديث كثيرة ؛ منها : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) ، وحديث أبي موسىٰ رضي الله عنه مرفوعاً : « فليكن من أول قول أحدكم : التحيات المباركات. . . » إلخ .

والروايات التي جاءت في التشهد كثيرة وإن اختلفت ألفاظها إلا أن معناها واحد ، إلا أن أشهرها روايتان : أحدهما : « التحيات لله والصلوات والطيبات. . . » إلخ ، والثانية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » ، وفي لفظ التشهد في إحدى الروايات : « أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وفي رواية أخرىٰ : « أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وفي رواية أخرىٰ : « أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » والكل صحيح ، وبأي رواية من الروايتين أتىٰ بها المصلي. . كفت ، والظاهر استواؤهما في الفضيلة .

* * *

واختلف العلماء متىٰ شرع التشهد ؟ فقال بعضهم : بعدما فرضت الصلوات الخمس بمدة ، وقال بعضهم : فرض قبل الهجرة ، وقال أهل السير : إنه فرض ليلة المعراج ؛ ففي أحاديث المعراج : (أنه صلى الله عليه وسلم لما أدني من الحضرة الإلهية. . أُلْهم التحيات المباركات. . . إلىٰ قوله : لله ، فنودي من قبل الحق جلّ وعلا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فأحب أن يعم هـٰذا الخير أمته أيضاً فقال : « السلام علينا

وعلىٰ عباد الله الصالحين » فقال له جبريل أو غيره من الملائكة : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) والعلم عند الله .

* * *

الخامس عشر من أركان الصلاة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؛ أي : الجلوس الأخير .

* * *

واعلم : أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واجبان بالإجماع ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ ، واختلفوا في وقت وجوب الصلاة علىٰ خمسة مذاهب :

الأول : وجوبها في كل فرض من الصلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعية ومن تابعهم ، وحجتهم في ذلك : الحديث المشهور الذي رواه ابن حبان والبيهقي بإسناد جيد ورواه الحاكم بإسناد صحيح : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له عليه الصلاة والسلام : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : « قولوا : اللهم ؛ صل علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » وجاءت رواية أخرىٰ فيها زيادات ونقص وألفاظ مختلفة ، وكلها صحيحة ، وبأي صيغة يأتي المصلي . . فهي مجزئة ، وفي رواية : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء » رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

* * *

المذهب الثاني : أنها تجب كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ، واختاره الحليمي من الشافعية ، والطحاوي من الحنفية ، واللخمي من المالكية ، وابن بطة من الحنابلة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » .

* * *

المذهب الثالث : وجوبه في كل مجلس مرة ، واختاره بعضهم .

* * *

والمذهب الرابع : أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني في أول كل دعاء ، وفي وسطه ، وفي آخره » .

* * *

والمذهب الخامس : وجوبها في العمر مرة واحدة ، وهٰذا أضعفها .

* * *

كما أنهم اتفقوا علىٰ تفضيل الصلاة الإبراهيمية باختلاف صيغها علىٰ غيرها من الصلوات .

فائدة

[في الدليل علىٰ وجوب تخصيص الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس والتشهد الأخير]

قال بعضهم : على الشافعية أن يبرهنوا علىٰ وجوب تخصيص الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ، وكونها في التشهد الأخير ، فأجاب بعضهم علىٰ وجوب الصلاة بالآية ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ . . .﴾ الآية ، وعلىٰ كونها في الصلوات الخمس بالحديث

المذكور آنفاً حيث إن فيه : (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟) ، وعلىٰ كونها في التشهد الأخير بما رواه أبو عوانة في « مسنده » من أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ نفسه في التشهد الأخير وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

فائدة

[في الجمع بين روايات الصلاة الإبراهيمية]

قال الإمام النووي في « المجموع » : ينبغي له بالنسبة للصلاة الإبراهيمية أن يجمع فيها ما في الأحاديث الصحيحة فيقول : اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين ؛ إنك حميد مجيد .

فائدة

[في إشكال التشبيه في الصلاة الإبراهيمية]

استشكل بعضهم التشبيه في الصلاة الإبراهيمية ؛ فإنه قد يتوهم منه أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المشبه به من الناحية البلاغية يجب أن يكون أقوىٰ من المشبه مع أن المعروف عند أهل العلم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل الخلق على الإطلاق ، كيف وهو القائل : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ؟! ويجاب عن هـٰذا الإشكال بأجوبة كثيرة ليس هـٰذا محلها ، ولا يجوز لأحد أن يعتقد هـٰذا المعتقد مع وجود البراهين والأدلة الصحيحة الشرعية علىٰ ثبوت فضله صلى الله عليه وسلم علىٰ

سائر المخلوقات ، فهو على حد قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا ﴾ ، وكقوله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المفاضلة بين الأنبياء . . فالمراد : المفاضلة المؤدية إلىٰ نقص في النبوة أو جرح فيها .

فَائِدَة

[فيما لو قال : السلام عليك يا أيها النبي]

قال في « بغية المسترشدين » : لو قال : السلام عليك يا أيها النبي . . لم يضر ، خلافاً لبعض اليمنيين . انتهىٰ .

ثم قال : اعتمده الشيخ زكريا الأنصاري ، وأفتى ابن حجر ببطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد ، وأفتىٰ بالبطلان معهما ـ فيمن قال : السلام مني عليكم ، أو اللهم ؛ صلي (بالياء) وقصد به خطاب مؤنث ـ الشيخ عبد الله بلحاج ، والعلامة أبو مخرمة من علماء حضرموت ، وقال أبو مخرمة : بل العامد العارف بالعربية يكفر بذلك والعياذ بالله ، وأما الناسي والجاهل . . فتبطل قراءتهما بذلك ، ويجب عليه إعادة قراءتها على الوجه الصحيح .

فَائِدَة

[في زيادة لفظ سيدنا عند ذكره صلى الله عليه وسلم]

زيادة (سيدنا) عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف بين العلماء فيما إذا ورد نص بخلافه مثل الصلاة الإبراهيمية ، ولا خلاف في جوازه مطلقاً وإنما الخلاف في هل الأفضل فيما ورد عن الشرع زيادة هـٰذا اللفظ أو المحافظة على النصوص ؟ والذي ذكره السيوطي وعزاه إلى الأكثرين : أن

الأفضل زيادة هٰذه اللفظة ؛ لأنها تشعر بتوقير النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي بمثابة ذِكر (تعالىٰ) عند لفظ الجلالة ، وذهب بعضهم إلىٰ أن الأفضل تركها .

فائدة
[في المراد بآل إبراهيم]

ذكر بعضهم : أن المراد بآل إبراهيم : إسحاق وإسماعيل ، واستشكل هٰذا التخصيص مع أنه له ثلاثة عشر ولداً ، ويجاب بأن التخصيص لشرفهما وعظم قدرهما ، ولأنهما نبيان ورسولان .

و(إبراهيم) عبري معناه أب رحيم ، مات وهو ابن مئتي سنة على المشهور ، أكبر أولاده إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، وهو باللام في آخره وقد يأتي بدلها النون ، وولد إسحاق عليه الصلاة والسلام بعده بأربع عشرة سنة وعاش إسحاق مئة وثمانين سنة ، ومعنى(إسحاق) بالعبرانية : الضحّاك .

فائدة
[في تخصيص إبراهيم عليه السلام بالذكر في الصلاة الإبراهيمية]

خص إبراهيم في الذكر في الصلاة الإبراهيمية ؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لأحد غيره في القرآن كما في قوله تعالىٰ : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ .

فائدة
[في ذرية سيدنا إبراهيم عليه السلام من الأنبياء]

كل الأنبياء من بعد إبراهيم من ولد إسحاق عليه الصلاة والسلام ، وأما إسماعيل عليه الصلاة السلام . . لم يكن من نسله نبي إلا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : والحكمة في ذلك : انفراده بالفضيلة دون غيره ؛

وإسحاق له ولدان : **أحدهما** : يعقوب ، وهو أبو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، **والثاني** : العيص ، وهو أبو الملوك والجبابرة ، وإسماعيل أبو العرب الذين منهم سيد المرسلين وإمام المتقين صلى الله عليه وسلم ويعقوب هو إسرائيل ، ومعنىٰ إسرائيل : عبد الله أو عبد الرحمـٰن ، وليحذر كل أحد مما شاع علىٰ ألسنة الناس في استعمال إسرائيل في السب والشتائم ؛ لأنه نبي من أنبياء الله وأبو الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا يجوز إطلاق هـٰذا الاسم على الشرذمة اليهودية الخبيثة المنحرفة ؛ لئلا يؤدي إلى امتهان هـٰذا الاسم الشريف كما يفعله بعض الجهلة ، فينبغي تجريد هـٰذه الشرذمة من هـٰذا الاسم الكريم وتسميتهم بما يليق بهم . انتهىٰ .

* * *

ويشترط في إجزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ركن الصلاة : أن تقع بعد التشهد ، فلو أتىٰ بها قبله . . لم تجزىء ، وأن يذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ، فلو أعاد الضمير : لم يجزىء على الأصح ، وفي الاجتزاء بذكر اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم غير لفظ محمد كأحمد خلافٌ ، ومقتضىٰ كلام « الحاوي » إجزاؤه ، وقطع به الرافعي ، والذي قاله القاضي حسين في تعليقه : عدم الإجزاء . فلو قال : صلى الله علىٰ محمد . . فوجهان ، والصحيح : الإجزاء ، وفي وجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير وجهان للأصحاب ، وحكاهما الإمام والغزالي قولين للشافعي ، والمشهور أو الصحيح : أنها لا تجب ، وهو المنصوص ، وقطع به جمهور الأصحاب ، والثاني : وجوب ذلك ، وبه جزم التريجي من أصحابنا ، واحتج له بالأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر الآل ، وقد ذكر أن الشافعي قال في ذلك مما أُثر عنه شعراً : [من البسيط]

يـا آل بيـت رسـول الله حبكـم ... فرض على الناس في القرآن أنزله

يكفيكم في عظيم القدر أنكم   من لم يصل عليكم لا صلاة له

وفي المراد بـ(الآل) : ثلاثة أوجه لأصحابنا :

الصحيح في المذهب : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب .

* * *

والثاني : أنهم عترته الذين ينسبون إليه ، وهم أولاد فاطمة الزهراء عليها السلام ونسلهم أبداً .

* * *

والثالث : أنهم كل المسلمين التابعين له إلىٰ يوم القيامة ؛ لأنه مقتضى اللغة ، وهو اللائق في مقام الدعاء كما قاله الإمام النووي رحمه الله .

* * *

ثم بعد ذلك يدعو بالدعاء المأثور ، ومنه : اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أعلنت وما أسررت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إلـٰه إلا أنت ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم .

وعن أبي صالح ، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « كيف تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد وأقول : اللهم ؛ إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار) .

* * *

واختلف العلماء في الدعاء غير المأثور أو الدعاء بأمور الدنيا ؛ فمذهبنا : جواز ذلك ولا تبطل به الصلاة ، فلو قال في صلاته : اللهم ؛ ارزقني كسباً

حلالاً وأموالاً طائلة وداراً واسعة وامرأة حسناء صفتها كذا.. جاز ، أو : اللهم ؛ خلص فلاناً من السجن ، فكله جائز عندنا ولا تبطل به الصلاة ، وبه قال مالك والثوري وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن ، وقال بعضهم : لا يجوز الدعاء بما يطلب من آدمي ، وقال بعض أصحاب أحمد : إن دعا بما يقصد به اللذة وشبه الكلام الآدمي كطلب جارية وكسب طيب.. بطلت صلاته . انتهىٰ .

* * *

قال : وسننها ـ أي : الصلاة ـ قبل الدخول فيها شيئان : الأذان ، والإقامة ، و(الأذان) بالذال المعجمة لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أي : أعلمهم به وشرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة ، وشرع في السنة الأولىٰ من الهجرة ، وكانوا قبل ذلك يجعلون علامة يعرفون بها الوقت ليجتمعوا ؛ فتارة يضربون الطبل ، وتارة يضربون البوق ، وتارة ينادون : الصلاة الصلاة ، ثم بعد ذلك شرع هٰذا الأذان المشهور ، وسببه كما في الأحاديث الصحيحة : أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ؛ ليضرِب به الناس لجمع الصلوات : قال : فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ؛ أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، فقال : ألا أدلك علىٰ ما هو خير لك من ذلك ؟ فقلت : بلىٰ ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر... إلىٰ آخر الأذان ، وشرع في الإقامة إلىٰ آخرها ، قال : فلما أصبحت.. أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله ، ألقه إلىٰ بلال ؛ فإنه أندىٰ منك صوتاً » وفي رواية : « فليؤذن به ؛ فإنه... » إلخ ، ومعنىٰ : (أندىٰ منك) أي : أرفع وأعلىٰ منك صوتاً ، وقيل : أحسن وأعذب ، وفي رواية :

فقمت مع بلال فجعلت ألقيه إليه يؤذن به ، وكان ذلك في الصباح ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق ؛ لقد رأيت مثل ما رأىٰ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلله الحمد » .

وقد روى البزار : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أري الأذان ليلة الإسراء ، وسمعه مشاهدة فوق سبع سماوات ، ثم قدمه جبريل عليه السلام فأمّ أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام ، فكمل له الشرف في الأرض والسماء) .

وتقدم أن رؤيا الأذان في السنة الأولىٰ من الهجرة ، وقيل : في السنة الثانية ، وعلىٰ كل حال فالمشهور : أنه إنما شرع بعد تواتر الرؤية بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره ، واختلف هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم في حياته بنفسه ؟ فقيل : نعم ؛ مرة واحدة في سفره قال في أذانه : « أشهد أن محمداً رسول الله » أو « عبد الله » وقيل : قال : « أشهد أني رسول الله » .

* * *

والأصل في مشروعيته غير ما ذكر : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقوله : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ ، وخبر الصحيحين : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم أو أقرؤكم » ، والجمهور : أنه مندوب و مخصوص بالمكتوبة ، وقد يكون واجباً : إذا نذره أو كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يحرم : كالأذان قبل الوقت في غير الصبح ، وقد يكره : كأذان الفاسق والصبي .

والأذان والإقامة من خصائص هٰذه الأمة ، ومن خصائص المكتوبة ، أما غيرها . . فينادىٰ لها : (الصلاةَ جامعةً) بالنصب ، ويجوز الرفع ، فالنصب علىٰ تقدير : احضروا الصلاة حالة كونها جامعة ، والرفع على المبتدأ

والخبر ، قال في « بهجة الحاوي » : [من الرجز]

وغيرها نادى الصلاة جامعة بنصبه ولا تخطِّئ رافعه

* * *

و(الإقامة) لغة : مصدر أقام بمعنىٰ حصَّل القيام ، وشرعاً : كلمات مخصوصة تشرع قبيل الشروع في الصلاة ، وسميت هٰذه الكلمات بالإقامة ؛ لكونها مشتملة علىٰ قول : قد قامت الصلاة ، ولأنه عند سماعه يقام الى الصلاة ، وكل من الأذان والإقامة عند الشافعية سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية في حق الجماعة .

* * *

وسنن الكفاية ست : **أولها** : الأذان والإقامة ، **والثانية** : ابتداء السلام ، **الثالثة** : تشميت العاطس ، **الرابعة** : التسمية على الأكل ، **الخامسة** : ما يطلب للميت غير الواجبات المشهورة ، **السادسة** : الأضحية على الكفاية في حق أهل البيت .

* * *

واتفقوا علىٰ تفضيل الأذان على الإقامة ، واختلفوا : هل الأذان أفضل أم الإمامة ؟ **والصحيح** : أنه أفضل منها ؛ لأن نفعه متعد ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، واستشكل بأنه لو كان كذلك . . لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤم ولا يؤذن ؟ وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بما هو أهم ، ولأنه إذا ولي الأذان . . لشق علىٰ أمته ؛ لأنه يتحتم علىٰ كل من سمع أذانه الحضور حتى الذي يخبز في التنور وإن أدىٰ إلىٰ تلف الخبز ؛ استجابة لنداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي تفضيل الأذان علىٰ غيره وردت آثار ؛ منها : « إن المؤذن أمين ، والإمام ضمين » والأمين أشرف من

الضمين ، وقال الإمام علي كرم الله وجهه : (لولا الخلِّيفىٰ ـ بمعنى الخلافة ـ ما تركت الأذان) .

* * *

ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنىٰ والإقامة في اليسرىٰ عقب ولادته وانفصاله من بطن أمه ؛ وقاية له من أم الصبيان ومن الشياطين ، كما يشرع الأذان أيضاً إذا تغولت الغيلان ؛ أي : تمردت الشياطين وتلونت في صور مختلفة ؛ لخبر صحيح ورد فيه ، كما يشرع الأذان أيضاً خلف المسافر ، وفي أذن دابة شرسة ، وفي أذن ما ساء خلقه ، وفي أذن المصروع .

* * *

ومعظم الأذان مثنىٰ ومعظم الإقامة فرادىٰ ؛ لخبر « الصحيحين » : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) ، والإقامة إحدىٰ عشرة كلمة ، والأذان خمس عشرة كلمة ، ومع الترجيع تسع عشرة ، ومع التثويب في الصبح إحدىٰ وعشرون كلمة .

* * *

ويشترط في المؤذن : الذكورة والتمييز والإسلام ، ويسن أن يكون صيتاً ، وقائماً علىٰ مرتفع ، وحسن الصوت ، مرتلاً مستقبلاً للقبلة ، ملتفتاً بعنقه يميناً وشمالاً في الحيعلتين ، واضعاً مسبحتيه في أذنيه ، كما يسن خفض الصوت في الإقامة ، وأن تدرج كلماتها بدون مد ، والصحيح عند الشافعية : أن الأذان يسن لكل جماعة وإن تكررت ولو في مسجد واحد ، كما يسن لمن لم يحضر الجماعة الأذان وإن سمع أذانها حتىٰ لو كان ملاصقاً للمسجد الذي فيه ، كما يكره الأذان للمحدث والجنب ، والإقامة أشد كراهة ؛ لقربها من الصلاة .

* * *

ويسن لمن سمع الأذان أن يستمع له ، ويقول كما يقول المؤذن ، إلا في

الحيعلتين ؛ فإنه يبدلهما بالحوقلتين بأن يقول المستمع ـ بعد قول المؤذن : حي على الصلاة ـ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذا بعد حي على الفلاح ، ومع ذلك بعد حي على الفلاح : اللهم ؛ اجعلني من المفلحين ، وإذا جمع بين الحيعلتين والحوقلتين . . فلا يكره ، ثم بعد استماعه للأذان ورده عليه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بالدعاء المأثور وهو : اللهم ؛ رب هـٰذه الدعوة التامة . . . إلخ ، ويقول : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، ولا يشتغل حال الأذان بشيء أبداً ولو قراءة القرآن ، فإذا سمع الأذان وهو يقرأ . . فينبغي أن يقف علىٰ وقف مستحسن ويقول : أستأذن يا كتاب الله ، ويستمع للأذان ؛ فقد ورد : أن الاشتغال بغير سماع الأذان يسبب الموت علىٰ سوء الخاتمة كما قال بعضهم : [من الرجز]

يخشىٰ علىٰ ختام من تكلما ... حال الأذان أو أساء مسلما

أو لم يصل عند ذكر المصطفىٰ ... أو لم يوقر والديه في الخفا

أو يتعاطىٰ مسكراً أو لم يجب ... لداعي الحق لما له ندب

تَنْبِيهٌ

[في أغلاط تبطل الأذان]

ليحذر من أغلاط تبطل الأذان ، بل يكفر متعمد بعضها ؛ كمد باء (أكبر) وهمزته وهمزة (أشهد) وألف (الله) ومن عدم النطق بهاء (الصلاة) وغير ذلك ، ويحرم اللحن المؤدي لتغيير المعنىٰ أو إيهام محذور .

فَائِدَةٌ

[في حرمة الأذان قبل الوقت]

يحرم الأذان قبل دخول الوقت على الأصح ، ولا يصح ، وإن خيف أن

يلبس على الناس فيه بأن يعتقدوا أن الوقت قد دخل فيصلون على هـٰذا الأذان.. كان أشدّ حرمة ؛ لما يترتب عليه من المفسدة .

فَائِدَةٌ

[في فضيلة إجابة الأذان أو الإقامة]

روى الطبراني : أن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة.. كان لها بكل حرف ألف ألف درجة ، وللرجل ضعف ذلك ؛ فإن صح.. فهـٰذا من فضل الله .

* * *

وسننها ؛ أي : الصلاة **بعد الدخول** ؛ أي : الشروع **فيها**.. شيئان ، بل أكثر ، والمراد بالسنن : الأبعاض غير الهيئات .

الأول : التشهد الأول ، وهو الذي لم يعقبه سلام ، والتعبير بالتشهد الأول يشمل أربعة من الأبعاض هي : ألفاظ التشهد ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقعود لها ، والمراد بالتشهد : كله أو بعضه ، وبالصلاة على النبي : كلها أو بعضها ، فالمجموع ستة .

* * *

والثاني : القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، كله أو بعضه ، ويدخل فيه ستة عشر بعضاً ؛ لأن ألفاظه كلها بعض ، والبعض منها يعتبر بعضاً ، والقيام لكل منها بعض ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعض ، والقيام لها بعض ، والصلاة على الآل فيه بعض ، والقيام لها بعض ، والصلاة على الصحب فيه بعض ، والقيام لها بعض ، وكذا يقال في السلام في جميع ما ذكر ، وفي القيام لكل ما ذكر ، فيجتمع من ذلك ستة عشر بعضاً ، إذا ترك منها المصلي واحداً.. سجد للسهو له ، فيضم الستة الأبعاض التي في التشهد

إلى الأبعاض التي في القنوت ، فالمجموع : اثنان وعشرون بعضاً .

و(القنوت) لغة : الثناء ، وشرعاً : ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء .

* * *

واعلم : أن القنوت في صلاة الصبح من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم ؛ فالشافعية والمالكية يقولون به ، غير أنهم اختلفوا في موضعه ، فالشافعية يرونه بعد الركوع في الاعتدال من الركعة الثانية ، والمالكية يرونه قبل الركوع منها .

وقال الحنفية والحنابلة : إنه ليس بسنة في صلاة الصبح ، بل كرهه بعضهم ، ولا شك أن المسائل المختلف فيها لا ينكر على فاعلها ولا على تاركها ؛ فإن الإمام السيوطي رحمه الله يقول في « الأشباه والنظائر » : من المنكر إنكار المسائل الفقهية المختلف فيها ، فلا ينبغي لطالب العلم أن يتشدد ويتعصب .

* * *

وصيغة القنوت المحبوبة : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من رواية الحسن سبط النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو : « اللهم ؛ اهدني فيمن هديت. . . » إلخ ، ثم يأتي في آخره بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ، أما دعاء القنوت للنازلة. . فمتفق على استحبابه في الصلوات الخمس ، وما أكثر النوازل في هـٰذا الزمان فينبغي إحياء هـٰذه السنة .

* * *

أدلة إثبات القنوت في صلاة الصبح : هي كثيرة ؛ منها : حديث أنس

رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو علىٰ أحياء من العرب ثم ترك ، فأما في الصبح . . فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا) ، قال الإمام النووي : حديث صحيح ، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ، وممن نص علىٰ صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه ، والبيهقي في « السنن » ، وورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة .

قال الإمام النووي في « المجموع » : وبالقنوت في صلاة الصبح قال أكثر السلف ومن بعدهم ، وممن قال به : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم أجمعين ، رواه البيهقي عنهم بأحاديث صحيحة ، وممن قال به من التابعين خلائق لا يحصون ، وهو مذهب ابن أبي ليلىٰ والحسن بن صالح ومالك وداوود . انتهىٰ .

وأما الأحاديث التي لم تثبت القنوت في صلاة الصبح . . لم يكن في أكثرها التصريح بالنفي ، وفيما ثبت فيها نفي تقدم عليه الروايات المثبتة ، وقد قال البيهقي بعد إيراد الأحاديث التي لم تثبت القنوت : ومنها ما في « الصحيحين » من (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم ترك) يريد القنوت الذي فيه اللعن والدعاء على الأحياء المخصوصة ؛ لما علمه الله من إسلام أكثرهم فيما بعد .

وأنه بعد الركوع ، وقيل : قبل الركوع ، وفي كل آثار مذكورة في محلها .

وقال البيهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، فهو أولىٰ ، ودرج عليه الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها .

قال النووي : والصحيح من مذهبنا : استحباب رفع اليدين في القنوت إلىٰ محاذاة الصدر أو المنكبين ، ولا يبالغ في الرفع أكثر مما ذكر .

ومِمن قال برفع اليدين في القنوت عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر : وكان يزيد ابن أبي مريم ومالك والأوزاعي لا يرون ذلك .

أمّا رفع اليدين بالدعاء خارج الصلاة . . فهي متواترة ذكر منها النووي في « المجموع » جملة ، ثم ذكر أن الإمام البخاري له كتاب في رفع اليدين أورد فيه أحاديث كثيرة ثم قال : هٰذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم ، أورد بعضها الإمام النووي وقال : وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، وفيما ذكرته كفاية ، والمقصود : أن من ادعىٰ حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها . . غلط غلطاً فاحشاً ، والله أعلم . انتهىٰ .

ومن هنا يعلم خطأ من ينكر على الناس رفع أيديهم بالدعاء عقب الصلوات أو غيرها من مواطن استجابة الدعاء ، بل وأبعد من هٰذا من ادعىٰ أن رفع اليدين في غير الاستسقاء بدعة ؛ إذ هٰذه الدعوىٰ باطلة يعرفها كل من عنده شيء من العلم ، ولعل هٰذا فهم من الحديث الذي في الاستسقاء والذي قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه بالدعاء وبالغ في الرفع حتىٰ رُئي بياض إبطيه) فظن أنه لا يسن رفع اليدين في غير الاستسقاء ، وهٰذا الظن فاسد لا ينبغي التعويل عليه ؛ لأنه مردود من نواح كثيرة .

تَنْبِيهٌ

[في تطويل القنوت زيادة على الذكر المأثور]

ينبغي ألاَّ يطول في القنوت زيادة على الذكر المأثور الذي هو : اللهم ؛ اهدني . . . إلخ ، مع إضافة الدعاء المأثور من رواية عمر رضي الله عنه : اللهم ؛ إنا نستعينك . . . إلخ ، وإضافة قنوت ما نزل بالمسلمين باختصار ،

فلو زاد علىٰ ما ذكر بقدر (الفاتحة) . . ففيه خلاف ، والمشهور : الكراهة ، وحكىٰ بعضهم البطلان ؛ لأن الاعتدال ركن قصير ، وتطويله على الذكر المأثور فيه مبطل كما سبق .

وذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه إلى استحباب القنوت في الوتر مطلقاً دون صلاة الصبح كما سبق التنبيه عليه ، أما قنوت النازلة . . فهو مستحب في كل الصلوات عند الجميع ، ولكنه ليس ببعض كقنوت الصبح والوتر ، وعبارة الخطيب الشربيني : فإن نزلت نازلة بالمسلمين ـ لا نزلت ـ استحب القنوت في سائر الصلوات ، والمشهور في الفرائض دون النفل كما قال في « بهجة الحاوي » : [من الرجز]

يقنت بإسرار ومن لنازلةْ ـ لا نزلت ـ في الفرض يقنت جاز له

والمراد بالجواز : الاستحباب .

فَرْعٌ

[في ترك الإمام القنوت في صلاة الصبح]

لو ترك الإمام القنوت في صلاة الصبح . . فللمأموم الإتيان به بشرط أن يدركه في السجود الأول ، فإن لم يدركه فيه وتابعه . . بطلت صلاته ، وينبغي للإمام إذا كان لا يرى القنوت أن يطيل في الاعتدال حتىٰ يمكن للمأمومين الذين يرون القنوت الإتيان به باختصار ، ثم يدركون معه السجدة الأولىٰ ، وأقل ما يجزىء في القنوت : اللهم ؛ اغفر لي يا غفور ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

والقنوت لا تجب الموافقة فيه فعلاً ولا تركاً ، وللمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود ، وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على التفصيل ؛ عكس

التشهد الأول ؛ لأنه لو تركه الإمام . . وجب على المأموم تركه ، ولو فعله الإمام . . لا يجب على المأموم فعله .

* * *

وقوله : (وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان) ؛ أي : في اعتدال الركعة الأخيرة من الوتر المذكور ، والمراد : وتر رمضان لا وتر غير رمضان ، حتىٰ لو فاته وتر في غير رمضان وقضاه فيه . . لا يسن القنوت ، أما لو فاته وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهاراً ، أو في غير رمضان ، ينبغي أن يقنت ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، وظاهر كلامهم : أن الوتر في النصف الأخير من رمضان بعض من أبعاض الصلاة كقنوت الصبح ، فإذا تركه أو ترك بعضه . . سجد للسهو ، وسواء صلى الوتر مع التراويح جماعة أو لم يصلها في استحباب القنوت ؛ لأنه من السنن المتعلقة بالزمان .

* * *

واعلم : أن القنوت في الوتر مما اختلف فيه أهل العلم ؛ فالذي ذكرناه من اختصاصه بالنصف الثاني من شهر رمضان هو مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية وهي المشهورة في مذهبه : أنه يقنت في جميع السنة ، ومذهب الحنفية مثله إلا أن القنوت عندهم قبل الركوع لا بعده كما عليه الحنابلة والشافعية ، ومذهب المالكية عدم استحبابه في الوتر مطلقاً .

* * *

وقوله : (وهيئاتها) أي : الصلاة ، والمراد بها هنا : ما عدا الأبعاض المذكورة آنفاً من السنن التي لا تجبر بالسجود ، وهي كثيرة ، والذي ذكرها المصنف هنا خمس عشرة خصلة : الأولىٰ منها : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وهو أحد المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في التكبير ، وهو

مجمع عليه بين الأئمة الأربعة ، بل لم يخالف إلا شذوذ من الناس لا يعتد بخلافهم ، ولذا يقول العلامة الشوكاني : [من البسيط]

رفع اليدين لدى التكبير مذهبنا ومذهب الآل والأصحاب والحنفا
وما تركت له عن رغبة ذكرت لكن خشيت علىٰ نفسي من السفها

فيرفع يديه حتىٰ يحاذي بكفيه أعلىٰ منكبيه وإبهاميه شحمة أذنيه ، وأن ينشر أصابعه ويفرقها تفريقاً وسطاً ، وأن تكون كفاه مكشوفتين مستقبلاً بهما القبلة ، ويبتدىء رفعه عند ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه ، والأصل فيه : خبر ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) متفق عليه ، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : الرفع ثبت عن سبعة عشر صحابياً ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه ، وله حكم كثيرة :

منها : ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله : فيه إشارة إلىٰ إعظام وإجلال الله ورجاء ثوابه .

* * *

ومنها : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم .

* * *

ومنها : ما ذكر عن بعضهم : أنه إشارة إلىٰ طرح ما سوى الله ، والإقبال بكليته إلىٰ ربه عز وجل .

* * *

ومنها : ما ذكره بعضهم : أن يراه الأصم فيعلم بذلك دخوله في الصلاة .

* * *

ومنها : ما ذكر عن بعض العارفين : أن الحكمة في ذلك : رفع الحجاب بين العبد وربه عز وجل .

وقيل : إن المنافقين كانوا يصلون مع المسلمين والأصنام تحت آباطهم ، فأمر المسلمون برفع الأيدي في الصلاة لتسقط الأصنام من آباط المنافقين فيفتضحوا ، وهٰذه الحكمة لا تكاد تظهر ، والعلم عند الله .

فائدة

[في حالات الأصابع في الصلاة]

للأصابع ست حالات في الصلاة :

الأولىٰ : عند التحرم يندب تفريقها وسطاً كما ذكرنا .

* * *

الحالة الثانية : في حال القيام لا تفرق وإنما تضم ، ومثله الاعتدال .

* * *

والحالة الثالثة : في حالة الركوع يسن تفريقها على الركبتين .

* * *

الحالة الرابعة : حالة السجود تضم وتوجه إلى القبلة .

* * *

الحالة الخامسة : الجلوس بين السجدتين وهو كالسجود في الضم .

* * *

الحالة السادسة : حالة التشهد فتقبض اليمنىٰ سوى المسبحة ؛ فإنه يشير بها وقت التهليل ويبسط اليسرىٰ مضمومة كما هي في الجلوس بين السجدتين .

* * *

وقوله : (وعند الهوي من الركوع) أي : بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذىٰ منكبيه . . انحنىٰ ، وقوله : (وعند الرفع منه) أي : من الركوع ؛ بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، فإذا استوىٰ قائماً . . أرسلهما إرسالاً خفيفاً ، ووافقنا في الرفع في الموضعين الحنابلة ، والمالكية لم يروا ذلك ، وأما الحنفية . . فمنعوا الرفع في غير تكبيرة الإحرام وقالوا ببطلان الصلاة بذلك .

فائدة

[في الحكمة في رفع اليدين في التكبير وغير ذلك]

ذكر بعضهم : أن الحكمة في رفع اليدين في التكبير وفي الركوع والرفع منه . . رفع الحجاب بين العبد وربه كما تقدم ، والحكمة في رفع المسبحة عند (إلا الله) : الإشارة إلى الإخلاص في التوحيد ، وتحقيق الوحدانية لله تعالىٰ ، والحكمة في وضع اليمين على الشمال في القيام : إظهار التذلل والخضوع لله عز وجل ، والحكمة في كون ذلك في أسفل الصدر : التضييق على الشيطان ؛ لأن هـٰذا الموضع مقر القلب الذي ينفذ إليه لسان الشيطان بالوسوسة والتشويش على المصلي .

* * *

ويسن رفع اليدين أيضاً عند القيام من التشهد الأول ؛ لثبوت ذلك في الأحاديث ، وصوبه في « المجموع » و« زوائد الروضة » وجزم به في « شرح مسلم » فالمواضع التي يسن فيها رفع اليدين أربعة : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، وعند القيام من التشهد الأول .

فَائِدَة

[في دعاء الافتتاح]

من هيئات الصلاة : دعاء الافتتاح ، وهو يسن في الفرض والنفل علىٰ حد سواء ، وله ألفاظ واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ، منها : الله أكبر كبيراً. . . إلخ ، ومنها : وجهت وجهي. . . إلىٰ قوله : وأنا من المسلمين ، ومنها : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. . . إلخ ، ومنها غير ذلك مما هو ثابت في الأحاديث ، وأي دعاء جاء به . . أجزأه .

ويسن للمنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل. . الجمع بين الأدعية التي وردت كلها ، ويفوت دعاء الافتتاح بالشروع في التعوذ ، ويطلب من الإمام والمنفرد والمأموم بشرط أن يدرك (الفاتحة) مع إمامه ، وإلا . . تعين عليه قراءة (الفاتحة) .

* * *

وشروط الافتتاح خمسة :

الأول : ألاَّ تكون الصلاة صلاة جنازة ، أما هي. . فلا يطلب فيها الافتتاح عند الشافعية .

* * *

الثاني : أن يكون المأموم مقارناً للإمام ، أما إذا كان مسبوقاً. . فلا يأتي بالافتتاح إلا إذا تيقن أنه سوف يدرك (الفاتحة) قبل ركوع الإمام .

* * *

والثالث : ألاَّ يشرع في التعوذ .

* * *

الرابع : ألاَّ يخاف فوت بعض (الفاتحة) بسبب بطء قراءته ، أو يكون إمامه سريع القراءة .

* * *

الخامس : ألاَّ يخاف خروج الوقت .

فائدة

[في دعاء الافتتاح للمأموم السامع قراءة إمامه]

ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه أن يقتصر في افتتاحه علىٰ : وجهت وجهي . . . إلخ ، أو : سبحانك اللهم . . . إلخ ويتفرغ لسماع قراءة إمامه ، بخلاف من لم يسمع ذلك لبعده عن الإمام أو لصمم أو نحوه .

فائدة

[فيما يسن للمنفرد وإمام محصورين]

يسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل . . تطويل الصلاة بقراءة المئين من السور ، وتكثير التسبيحات في الركوع والسجود بحسب ما يستطيع إلا إذا خاف فوات الوقت ، واختلفوا في النوافل هل الأفضل فيها كثرة السجود أو تطويل القيام ؟ وذلك لاختلاف الأدلة في ذلك ؛ فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال : « طول القنوت » أي : القيام ، وجاءت أحاديث تدل علىٰ أن الإكثار من السجود أفضل ؛ منها : قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الصحابة مرافقته في الجنة قال : « أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود » ، ورجح بعض الشافعية كثرة السجود في الصلاة النهارية وطول القيام مع طول الركوع والسجود في النوافل الليلية ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يقول : إن ذلك يختلف باختلاف

المصلين ؛ فإن رأىٰ من نفسه النشاط والخشوع في التطويل . . فعل ، وإن رأىٰ من نفسه النشاط والخشوع في الإكثار من الركوع والسجود . . فعل ذلك .

فائدة

[فيما يسن قوله بعد تكبيرة الإحرام وعند ختم القرآن]

يسن أن يقول بعد تكبيرة الإحرام : اللهم ؛ إني أعوذ بك أن تصدني عن وجهك يوم القيامة ، اللهم ؛ أحيني مسلماً وأمتني مسلماً ، وعند ختم القرآن يسن أن يقول : اللهم ؛ اختم لنا بخير ، وافتح لنا بخير ، قال في « حدائق الأنوار » للعلامة باسودان : ورد في ذلك آثار فيها الوعد لمن واظب عليها بالموت على الإسلام .

وأما إمام المسجد المطروق . . فالمطلوب منه التخفيف في الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك حين قال : « أيكم أم الناس . . فليخفف ؛ فإن وراءه الضعيف والمريض وذا الحاجة » ، وله أن يقتصر علىٰ أدنى الكمال في القراءة والافتتاح والتسبيح ، فيقتصر في الافتتاح علىٰ : سبحانك اللهم وبحمدك . . . إلخ ، أو : وجهت وجهي . . . إلخ ، ثم يشرع في (الفاتحة) ثم بعدها يقرأ من المفصل بحسب ما يقتضيه المقام .

نعم ؛ إن وردت سور معينة في صلاة مخصصة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم . . فينبغي الإتيان بها ، ولا التفات إلىٰ رضا المأمومين بذلك .

فائدة

[في سبب تسمية المفصل بذلك]

سمي المفصل مفصلاً لكثرة الفصل بالسور ، وقيل غير ذلك ،

واختلف العلماء من أي سورة يبدأ المفصل على عشرة أقوال ، نظمها بعضهم فقال : [من الطويل]

مفصل قرآن بأوله أتى خلاف فصافات فقاف فسبح
وجاثية ملك فصف قتاله وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

فائدة

[في ترتيب بعض السور وتخصيصها لبعض الصلوات]

ذكر العلامة الحبيشي في كتاب « البركة » : أنه يسن أن يقرأ في راتبة العصر الأربع (الزلزلة) و(العاديات) و(القارعة) و(التكاثر) وذكر أن العلامة عبد الرحمٰن بن الشيخ علي علوي أورد حديثاً : أن من واظب عليها . . حرم الله لحمه على النار .

قال في « بغية المسترشدين » : مسألة (ب) : لم أقف في كتب الحديث والفقه والتصوف على ندب سور مخصوصة في الصلوات الخمس وغيرها ، سوى ما ذكروا في مغرب ليلة الجمعة وعشائها وصبحها وصلاة الجمعة من السور المشهورة ، وفي مغرب يوم الجمعة من ندب (المعوذتين) وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره .

نعم ؛ استحسن كثير من العلماء قراءة سورتي (الكافرون) و(الإخلاص) في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه .

وذكر بعضهم : أن الصلوات التي يسن فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة : مغرب ليلة الجمعة ، وصبح المسافر أبداً ، وراتبة العشاءين ، وراتبة الصبح ، وركعتي الإحرام ، وسنة الطواف ، والتحية ، وصلاة الحاجة ، وصلاة السفر في البيت ، وعند القدوم من السفر ، وعند التقديم للقتل .

وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف ، وتوظيف أوقاتهم وتنويع كيفياتهم من سائر العبادات.. فمما لا يدخل في الحصر ، فلهم كيفيات باجتهاداتهم وترتيب سور القرآن على الصلوات بطرق مختلفة استحسنوها من غير أن يسندوها إلىٰ فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل حصلت لهم بتوفيق من الله علىٰ حسب المناسبات ، ووجدوا لذلك تأثيراً في السلوك والتذوق ، فلا بأس بتقليدهم في ذلك من غير أن يعتقد أن ذلك ورد بخصوصه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل أنه داخل تحت عموم قواعد الشرع ، ومن آخر من رتب في ذلك خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله بن علوي الحداد ؛ فقد ذكر طريقته في ترتيب السور على الصلوات تلميذه السيد محمد ابن سميط في « غاية القصد والمراد » ، ونقل ذلك عنه صاحب « بغية المسترشدين » فراجعه .

ومن ذلك : ما نقل عن العلامة الفقيه أحد أعيان القرن السابع صاحب الكرامات الشهيرة أحمد بن موسى بن عجيل اليمني ؛ حيث له ترتيب في سور كان يوزعها علىٰ صلاتي العشاء والصبح في الأسبوع ، نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

يا سائلي عن العشا والفجر	ما تقرآن فيهما من سور
نقلتها عن الإمام العالم	الأهدلي أبكر إبن القاسم
وهِيَ عن إبن العجيل نشرا	جزاهما عنا الإله خيرا
عشاء سبت بالضحىٰ واشرح وفي	فجر له بالمرسلات وطفف
والشمس والليل في عشا الأحد	قيامة في صبحه والبرج قد
وفي عشا الإثنين طارق ضحىٰ	والنازعات عبس اقرأ صبحا
عشا الثلاث الشمس والليل اجره	مزمل وانفطرت لفجره
بروج ليل الأربعا ولم يكن	وفجره مدثر التكوير سن
ولم يكن والزلزلة عشا الخميس	والعمَّ والفجر لصبح التغليس

وجمعـــة منـــافـــق ليلتهـــا والصبح قبل هل أتىٰ سجدتها
قـد انتهـى النظـم وصلـىٰ ربـي علـى النبـي والآل ثـم الصحـب

* * *

ومن لطائف الاستعاذة : أن قوله : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) إقرار من العبد بالعجز والضعف ، واعتراف من العبد بقدرة الباري عز وجل ، وأنه الغني القادر علىٰ رفع جميع المضرات والآفات ، واعتراف أيضاً بأن الشيطان عدو مبين ، وفي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر علىٰ دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر ، وأنه لا يقدر علىٰ دفعه عن العبد إلا الله عز وجل .

* * *

ثم ظاهر كلامهم : أنه يسن التعوذ في كل ركعة ولو في القيام الثاني من صلاة الكسوف والخسوف ، وهو كذلك ، ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل أو كلام أجنبي سهواً فاستأنف القراءة . . ندب له الاستعاذة ثانياً ، ولو تعارض الإتيان بالافتتاح أو التعوذ بأن ضاق الوقت ولم يتسع إلا لأحدهما . . قيل : يقدم التعوذ ؛ لقلة ألفاظه ، وللاختلاف في وجوبه ، وقيل : يقدم الافتتاح ؛ لسبقه ، ولأنه آكد في الاستحباب من التعوذ ، ورجحه الرملي في « فتاويه » .

فَائِدَة ١٧

[في تسمية الشيطان]

الشيطان : اسم لكل متمرد ، مأخوذ من شطن إذا بعد ، وقيل : من شاط إذا احترق ، وقال ابن عقيل الحنبلي : الشياطين : العصاة من الجن ، وهم من ولد إبليس ، والمردة : أعتاهم وأغواهم ، وقال ابن عبد البر : الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون علىٰ مراتب : فإن ذكروا الجن خالصاً . . قالوا :

جني ، فإن أرادوا به من يسكن مع الناس . . قالوا : عامر ، فإن كان مما يعرض للصبيان . . قالوا : أرواح ، فإذا خبث وتعزم ـ أي : قوي ـ قالوا : شيطان ، فإن زاد علىٰ ذلك وقوي أمره . . قالوا : عفريت .

وروي عن كعب الأحبار أنه قال : كان إبليس خازن الجنة أربعين ألف سنة ، وعَبَدَ الله مع الملائكة ثمانين ألف سنة ، ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة ، وسيد الكروبيين ثلاثين ألف سنة ، وسيد الروحانيين ألف سنة ، وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة ، وكان اسمه في السماء الأولى العابد ، وفي الثانية الزاهد ، وفي الثالثة العارف ، وفي الرابعة الولي ، وفي الخامسة التقي ، وفي السادسة الخازن ، وفي السابعة عزازيل ، وفي اللوح المحفوظ إبليس ، ومع ذلك هو غافل عن عاقبة أمره . انتهىٰ ، ذكر ذلك في « كشف البيان » للسمرقندي .

فائدة

[في رنات إبليس الأربعة]

ذكر بعضهم : رن إبليس أربع رنات : رنة حين لعن ، ورنة حين أهبط ، ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، ورنة حين أنزلت (سورة الفاتحة) انتهىٰ .

* * *

ومن هيئات الصلاة : الجهر بالقراءة في موضعه ، والإسرار في موضعه ، والحكمة في الجهر بالقراءة في موضعه : لأنها ليلية ، والليل محل الخلوة ويطلب فيه السهر ، فشرع له الجهر طلباً للذة مناجاة الرب سبحانه وتعالىٰ ، وخص الجهر بالأولين في صلاة المغرب والعشاء ؛ لنشاط المصلي فيها ، وألحق الصبح بالصلاة الليلية ؛ لأن وقته ليس محلاً للشواغل عادة ، والحكمة

في الإسرار في الصلاة النهارية : لأنها محل الشواغل والاختلاط بالناس ، وقيل غير ذلك ، والأصل في ذلك الاتباع .

فَائِدَة

[في الصلوات الجهرية]

الصلوات الجهرية هي : أولتا العشاءين ، وصلاة الصبح ، والجمعة ، والعيدان ، وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتا الطواف ليلاً أو وقت الصبح ، والباقي سرية ، أما صلاة نافلة الليل . . فيسن فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، ومحل ذلك إن لم يشوش علىٰ مصل أو نائم ، أما إذا قصد التعليم . . فيطلب الجهر مطلقاً ؛ لأن التعليم لايتأتىٰ بدونه .

* * *

ومن هيئات الصلاة : التأمين ، وهو قول : (آمين) فيسن للمنفرد وللإمام والمأموم ، وبعض العلماء يرىٰ عدم استحبابه للإمام ؛ لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . » إلىٰ أن قال : « فإذا قال ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . فقولوا : آمين » ، والمعتمد : استحباب ذلك للجميع ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : « إذا أمن الإمام . . فأمنوا ؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه » .

ومحل التأمين بعد الفراغ من (الفاتحة) ، والصحيح : أن لفظ (آمين) ليست من السورة ، وينبغي أن يفصل بين آخر (الفاتحة) و(آمين) بسكتة لطيفة بقدر (سبحان الله) لأجل أن يوافق تأمينه تأمين إمامه ؛ لأن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام ، ويسن للمنفرد والإمام أن يقول في سكتته هـٰذه : رب اغفر لي ؛ لحديث ورد فيه ، ويجهر به كل من الإمام والمأموم في الجهرية ،

إلا عند الحنفية فإنهم يكرهون الجهر بها مطلقاً ، وشذ بعض علماء الزيدية فقال ببطلان الصلاة بها ، وأطال الكلام في ذلك .

* * *

وفي لفظ (آمين) لغات ، أشهرها : مد الهمزة وتخفيفها ، ومعناه على الأشهر : اسم فعل بمعنى استجب ، ويجوز فيها تشديد الميم مع المد بمعنىٰ : قاصدين .

وقد سبق الكلام علىٰ (آمين) بأبسط من هـٰذا فراجعه .

فائدة

[في فضيلة قول آمين]

ذكر الإمام النووي في « التهذيب » : عن وهب بن منبه أنه قال : آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالىٰ من كل حرف ملكاً يقول : اللهم ؛ اغفر لمن يقول آمين .

فائدة

[في كون مقارنة المأموم للإمام مطلوبة في التأمين فقط]

ليس لنا ما يطلب فيه مقارنة المأموم للإمام إلا التأمين .

ومحل الجهر بالتأمين والمعية فيه بين الإمام والمأموم في الجهرية ، أما السرية . . فلا جهر فيه به ولا معية .

* * *

ومن هيئات الصلاة : قراءة سورة بعد(الفاتحة) للإمام والمأموم في الأوليين من الصلوات كلها ، وفي النوافل مطلقاً ، ولا فرق بين الصلاة الجهرية والسرية ؛ للاتباع ، أما المأموم . . فلا تسن له ، بل يندب له الاستماع لقراءة إمامه وأما في السرية فتطلب .

نعم ؛ إن لم يسمع قراءة إمامه . . استحب له أن يقرأها ، ولذا شرع للإمام أن يسكت بين آمين والسورة بقدر ما يقرأ المأموم (الفاتحة) .

نعم ؛ المأموم المسبوق بالأوليين من صلاة إمامه له أن يقرأها في باقي صلاته .

ويسن أن يطول السورة في الركعة الأولىٰ على الثانية ؛ للاتباع ، إلا إذا ورد في الشرع عكس ذلك ؛ كما في سورتي (الجمعة) و(المنافقون) و(سبح اسم ربك الأعلىٰ) و(هل أتاك) وتقدم أنه يسن لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره ، كما يسن في مغرب الجمعة المواظبة علىٰ سورتي (الكافرون) و(الإخلاص) وفي عشائها بـ(الجمعة) و(المنافقون) أو(الأعلىٰ) و(الغاشية) وفي صبحها بـ(آلم السجدة) و(هل أتىٰ) كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وإن لم يرض بذلك المأمومون ، أما الإمام في المسجد المطروق أو كان المأمومون غير راضين بالتطويل . . فيقتصر علىٰ أوساط المفصل أو قصاره .

فائدة (١٧)

[في قراءة السورة كاملة أو بعضها الطويل]

هل الأفضل قراءة سورة كاملة وإن كانت قصيرة ، أو قراءة آيات أو بعض سورة أطول من السورة القصيرة ؟ فعند ابن حجر : الأفضل السورة القصيرة وإن كان البعض أكثر منها ، وخالفه الرملي فقال : إن كانت الآيات أكثر من السورة . . فهي أفضل ، ويسن أن يقرأ علىٰ ترتيب المصحف ، وأن يوالي بين السور .

فَائِدَة

[في تعمد قراءة آية سجدة بقصد السجود في الصلاة]

لو تعمد قراءة سورة أو آية فيها سجدة لقصد السجود فيها في الصلاة في غير صبح الجمعة وسجد . . بطلت صلاته .

تَنْبِيه

[في المداومة على الفاضل وترك المفضول من القرآن]

ثبت أن في القرآن فاضلاً ومفضولاً ؛ كسورة الإخلاص وسورة (تبت) ، فلا ينبغي أن يداوم على الفاضل ويترك المفضول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولأنه يؤدي إلىٰ هجر بعض القرآن ونسيانه وهو من الكبائر ، ولأن الكل كلام الله وثبوت الفاضل فيه والمفضول لا يؤدي إلىٰ نقص في المفضول ، بل لا يجوز اعتقاد ذلك ؛ لأن الذي ينتقص شيئاً من كلام الله كافر .

* * *

ومن هيئات الصلاة : التكبيرات عند ابتداء الخفض للركوع والسجود ، وعند ابتداء الرفع من السجود ، وعند الرفع من الركوع يقول كل من الإمام والمأموم والمنفرد : سمع الله لمن حمده ، وعند الاستواء في الاعتدال يقول كل واحد : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

فَائِدَة

[في سبب مشروعية قول : سمع الله لمن حمده]

ذكر البجيرمي : أن السبب في مشروعية (سمع الله لمن حمده) : أن

الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر فأدركهم في الركوع ، فظن أن الصلاة فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتم بذلك وهرول ، ودخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مكبراً في الركوع فقال : (الحمد لله) وكبر خلفه ، فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال : (يا محمد ؛ قل : سمع الله لمن حمده) وفي رواية : « اجعلوها في صلاتكم » ، (فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يرفع مكبراً) ، فصارت من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه .

ومعنىٰ (سمع الله لمن حمده) أي : تقبل الله من حمده .

فائدة

[في أفضل الذكر بعد لا إلـه إلا الله]

أفضل الذكر المطلق بعد قول : (لا إلـه إلا الله) : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده .

* * *

ومن هيئات الصلاة : التسبيح في الركوع بأن يقول : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدىٰ عشرة مرة إن كان منفرداً أو إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، وإلا . . اقتصر علىٰ ثلاث ؛ لئلا يطول على المأمومين ، ويسن له أن يقول بعد التسبيح المذكور : عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، ثم : اللهم ؛ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي ، وفي رواية بزيادة : لله رب العالمين .

(المخ) : يطلق على الدماغ ، وعلى الودك ؛ أي : الشحم في العظم ، وعلىٰ خالص كل شيء مثل القلب ، ويمكن إرادة المعاني الثلاثة هنا .

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام .

* * *

والتسبيح في السجود بأن يقول : (سبحان ربي الأعلىٰ) ثلاثاً ، وإن كان منفرداً أو إمام قوم محصورين راضين بالتطويل . . أن يزيد في التسبيح إلىٰ خمس أو سبع أو تسع أو إحدىٰ عشرة تسبيحة ، ولا بأس بزيادة : وبحمده ، ثم بعد ذلك يقول : اللهم ؛ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين ؛ أي : أوجده من العدم ، وصوره علىٰ هـٰذه الصورة العجيبة ؛ قال تعالىٰ : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ولذا صرحوا في (الطلاق) بأنه لو قال لزوجته : إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق . . بأنه لا يقع الطلاق وإن كانت جارية زنجية ؛ إذ لا شيء أحسن من الإنسان .

وينبغي أن يجتهد ما استطاع في الدعاء وفي السجود ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أما الركوع . . فعظموا فيه الرب ، وأما السجود . . فاجتهدوا فيه بالدعاء ؛ فقمِن أن يستجاب لكم » .

فائدة

[في مذهب الإمام أحمد في ترك تسبيح الركوع والسجود]

مذهب الإمام أحمد : أن من ترك التسبيح في الركوع أو السجود عامداً . . بطلت صلاته ، فإن ترك ذلك ناسياً . . جُبر بسجود السهو .

فَائِدَة

[في كون المداومة علىٰ ترك التسبيح تسقط الشهادة]

قال بعض أهل العلم : إن من داوم علىٰ ترك التسبيح في الركوع والسجود . . سقطت شهادته . ومما يستحب في الركوع والسجود قول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، و(الروح) : جبريل الأمين عليه السلام ، وقيل : ملك له ألف رأس ، في كل رأس مئة ألف وجه ، في كل وجه مئة ألف فم ، في كل فم مئة ألف لسان يسبح الله تعالىٰ بلغات مختلفة ، وقيل : خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم ، قاله الدميري في « حياة الحيوان » وغيره .

تَتِمَّة

[فيما يفعل المأموم إذا كمل التشهد الأول قبل إمامه]

إذا كمل المأموم الموافق تشهده الأول قبل إمامه . . فالقياس : أنه يعيده ولا يشتغل بالصلاة على الآل ونحوها علىٰ ما رجحه العلامة ابن حجر ؛ قال : لأنها ركن قولي علىٰ قول ، ونقله إلىٰ غير محله مبطل علىٰ قول ، وخالفه الرملي ، ونقل : أن النووي في « التنقيح » مال إلى استحباب الصلاة على الآل للمصلي في التشهد الأول ، أما الإمام والمنفرد إذا أتىٰ في التشهد الأول بالصلاة على الآل . . فابن حجر يرىٰ أنه يسجد للسهو من ذلك ، والرملي لا يرىٰ بذلك بأساً ، وأما المسبوق . . فيندب له الإتيان بالصلاة على الآل متابعة لإمامه مع بقية أدعية التشهد ؛ أخذاً من قولهم : إن المأموم يوافق إمامه في الأذكار وإن لم تحسب له ، ونقل عن الشهاب الرملي : أن المأموم الموافق إذا فرغ من تشهده الأول قبل فراغ إمامه . . يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها .

* * *

ومن هيئات الصلاة : الإتيان بالأدعية الواردة فيها وبعدها .

و(الذكر) **لغة** : مايذكر ، **وشرعاً** : قول سيق لدعاء أو ثناء ، أو هو قول يثاب فاعله عليه ، هـٰذا قول الفقهاء ، وعند السادة الصوفية : (الذكر) : كل ما يتوجه به العبد إلى الحق ظاهراً وباطناً ، ولا بد فيه من الإخلاص والحضور ومعرفة معاني الألفاظ التي يدعو بها ، والدعاء عندنا ينفع ويستجاب من كل مسلم علىٰ حسب المصلحة للداعي التي يعلمها الله ؛ لأنه وعدنا بالاستجابة وهو لا يخلف الميعاد ، وفي الحديث : « يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » وفسر الإثم بقوله : « دعوت فلم يستجب لي » فلا ينبغي للمسلم أن ييئس من الاستجابة ، ولكن لاستجابة الدعاء عشرة شروط مذكورة في قول بعضهم : [من البسيط]

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا   عشر به يبشر الداعي بإفلاح
طهارة وصلاح معهما ندم   وقت خشوع وحسن الظن يا صاح
وحل قوت ولايدعو بمعصية   واسم يناسب مقروناً بإلحاح

فائدة

[في مسح الوجه ورفع اليدين في الدعاء]

لا يسن عندنا مسح الوجه في أدعية الصلاة مطلقاً ، ولا رفع اليدين فيه إلا في القنوت ، وعند الحنابلة يسن في القنوت مسح الوجه بعد الدعاء ، وأما رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة . . فيندب مطلقاً في كل دعاء ، ذكر ذلك السيوطي في « رسالته في رفع اليدين في الدعاء » عن بضع وعشرين صحابياً ، وأورد فيه نيِّفاً وأربعين حديثاً . وكذا يسن مسح الوجه فيه ـ أي : في الدعاء ـ خارج الصلاة مطلقاً ، وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (ما مد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء قط فقبضهما حتىٰ يمسح بهما وجهه) رواه الطبراني .

نعم ؛ يكره رفع اليدين المتنجستين أدباً ولو بحائل .

وغاية الرفع إلىٰ حذو المنكبين ، ولا يسن المبالغة في الرفع فوق ذلك إلا عند الشدائد ؛ مثل الاستسقاء أو الأمور المهمة ؛ لورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، فقد روي في الاستسقاء : (أنه رفع يديه حتىٰ رئي بياض إبطيه) وكذا في حجة الوداع حين خطب الناس الخطبة العظيمة المهمة ؛ فقد ثبت : أنه رفع يديه حتىٰ رئي بياض إبطيه وقال : « اللهم ؛ هل بلغت » .

* * *

ويسن أن يستقبل القبلة حال الدعاء ، وأن يبدأ بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام علىٰ نبيه وآله وأصحابه ، وأن يختم بذلك ، ويكون من خواتيم دعائه : ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . . إلخ ، ربنا تقبل منا . . . إلى الرحيم ، سبحان ربك . . . إلخ ، ومن المستحب أنه إذا دعا خارج الصلاة بتحصيل شيء . . أن يجعل باطن كفيه إلى السماء ، وإذا دعا برفع شيء من البلاء أو غيره . . أن يجعل ظاهر كفيه إلى السماء وباطنهما إلى الأرض ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أما في الصلاة . . فكرهه الرملي وندبه ابن حجر .

فَائِدَة

[في كون الأذكار الواردة خلف الصلوات لا بد فيها من النية]

الأذكار الواردة خلف الصلوات وعند النوم واليقظة وفي المساء والصباح . . لا بد فيها من النية ؛ لأنها عبادة مؤقتة مفتقرة إلى النية ، فإن ترك النية فيها . . لم يحصل له الأجر المخصوص عليها ، لكن يثاب علىٰ أصل

الذكر ، وأفتى ابن حجر : أن من ترك الأذكار عقب صلاة العشاء وأتىٰ بها عند النوم : أنه إن نواهما معاً . . حصلا ، أو أحدهما . . حصل ثوابه فقط ، وإن أطلق . . لم يحصل له الثواب المخصوص ، ولكن يحصل له ثواب أصل الذكر .

فَائِدَةٌ

[في الطواف بعد صلاة الصبح هل هو أفضل أم الذكر إلىٰ طلوع الشمس ؟]

قال في « التحفة » : أفتىٰ بعضهم : بأن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلىٰ طلوع الشمس ، وصلاة ركعتين ، قال : وفيه نظر ، بل الصواب العكس ؛ لما صح أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ، ولم يرد في الطواف ما يقارب ذلك ، ولأن بعض العلماء كره الطواف حينئذ ولم يكره أحد الجلوس ، بل أجمعوا علىٰ عظيم فضله . انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[فيما يقال دبر صلاة الصبح والمغرب]

ورد في الأحاديث الصحيحة : « أن من قال دبر صلاة الصبح أو المغرب : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير . . كان كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل » ، وفي رواية : « كتبت له عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفعت له عشر درجات » وورد ذلك بعد صلاة المغرب أيضاً ، وتتمة الحديث : « وكان يومه في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه إلا الشرك » قال الفقهاء : وهـٰذا الذكر مقيد في الأحاديث وكلام العلماء بعشر مرات ، وقبل أن يتكلم وهو ثان رجليه ، ويفوت بتحوله ولو إماماً ، أما أصل الثواب أو كماله . . فلا يفوت بنحو تقديم الاستغفار كما ذكره بعضهم .

فائدة ١٧٦

[فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله إذا قضىٰ صلاته]

روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قضىٰ صلاته.. مسح جبهته بكفه اليمنىٰ ، ثم أمرها علىٰ وجهه حتىٰ يأتي بها علىٰ لحيته الشريفة وقال : « باسم الله الذي لا إلـٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمـٰن الرحيم ، اللهم ؛ أذهب عني الهم والحزن والغم ، اللهم ؛ بحمدك انصرفت ، وبذنبي اعترفت ، أعوذ بك من شر ما اقترفت ، وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة » ، وفي الأحاديث الصحيحة : « أن من واظب علىٰ قول : اللهم ؛ أجرني من النار ـ سبع مرات ـ عقب صلاة الصبح وعقب صلاة المغرب قبل أن يثني رجليه.. حرمه الله على النار » أو كما قال .

فائدة ١٧٧

[في ترتيب الأذكار بعد الصلوات]

في ترتيب الأذكار بعد الصلاة كما في « الإيعاب » وغيره : أن يقدم الاستغفار ثلاثاً ، ثم : اللهم ؛ أنت السلام... إلخ ، ثم : لا إلـٰه إلا الله... إلىٰ قدير ، ثم : اللهم ؛ لا مانع لما أعطيت... إلخ ، ثم : لا إلـٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة والفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إلـٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم آية الكرسي و(الإخلاص) و(المعوذتين) ، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد والتكبير كذلك ، ولا إلـٰه إلا الله وحده... إلخ ، ثم يدعو بعد أن يهلل ويستغفر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، ولهم أذكار وأدعية وآيات قرآنية تراجع من محلها ، منها ما هو ثابت بأحاديث مخصوصة ، ومنها ما هو داخل تحت أصل عام من الكتاب والسنة ، ومنها ما هو اختيار لبعض أهل العلم والفضل من السلف الصالحين وله منافع ظاهرة حصلت بالتجارب ، فمما

حكاه بعض الصوفية : أنه التقىٰ بالخضر عليه السلام وحدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : « من واظب علىٰ (سورة الفاتحة) وأوائل (سورة البقرة) وآية الكرسي وآخر (سورة البقرة) و﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ... ﴾ إلىٰ ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ ، ثم ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ... ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، ثم (الإخلاص) و(المعوذتين).. أمن من سلب الإيمان » وفي رواية : البدء بآية الكرسي ، والختم بـ(الفاتحة) .

ومنها : المسبعات التي ذكرها الإمام الغزالي وبعض الفقهاء عقب الصلوات .

ومنها : ما يذكر عن بعضهم من قراءة (الفاتحة) و(الإخلاص) و(المعوذتين) سبعاً سبعاً بعد صلاة الجمعة ، وقال بعد ذلك : اللهم ؛ يا غني يا حميد ، يا مبدي يا معيد ، يا رحيم يا ودود ؛ أغنني بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمن سواك.. لم يحل عليه الحول إلا وقد أغناه الله ، ويقول بعد ذلك : [من الوافر]

إلٰهي لست للفردوس أهلاً ... ولا أقوىٰ علىٰ نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي ... فإنك غافر الذنب العظيم

وذكروا لهٰذين البيتين فوائد كثيرة .

ومن المؤكد لكل إنسان : أن يحافظ علىٰ أذكار الصباح والمساء ، وهي مذكورة في « عمل اليوم والليلة » لابن أبي الدنيا وغيره من المؤلفين ، وفي « أذكار الإمام النووي » الشيء الكثير منها ، وكذلك المواظبة على الأوراد التي جمعها أهل الفضل ؛ كحزب الإمام النووي ، ورواتب الإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد ، كما ينبغي أيضاً المواظبة على السور التي ورد الترغيب في المداومة عليها في الصباح والمساء كـ(سورة يس) و(الواقعة) و(آلم تنزيل السجدة) و(سورة تبارك) وغير ذلك .

* * *

فَصْلٌ

في الأمور التي تطلب فيها مخالفة الرجل للمرأة في الصلاة

وهي كما ذكر المصنف خمسة أشياء ، وذلك من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الذات ، إذا عرفت هٰذا :

فالأول من هٰذه الخمسة : أن الرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده ؛ للاتباع ، وإنما بدأ بالرجل مع أن كل واحد يخالف الآخر ؛ لأن الرجل هو الأصل لشرفه ، وسميت المرأةُ مرأةً ؛ لأنها خلقت من مرء وهو آدم عليه الصلاة والسلام .

* * *

والثاني : أن الرجل يقل بطنه عن فخذيه كذلك في الركوع والسجود ؛ للاتباع أيضاً ، ولأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده ولأنه أيضاً أبعد من هيئات الكسالىٰ ، وأفهم الاقتصار على المرفقين والبطن أن المخالفة فيما سواهما لا تطلب كتفرقة الركبتين والقدمين ، بل يستوي في ذلك الرجل والمرأة ، ويندب أيضاً رفع الساعدين عن الأرض في السجود ولو لامرأة وخنثىٰ إلا لنحو طول سجود .

* * *

والثالث : أن الرجل يجهر في مواضع الجهر وهو الصبح ، وأُوليا المغرب والعشاء ، والجمعة والعيدين ، وغيرها .

* * *

والرابع : أن الرجل إذا نابه شيء في الصلاة ؛ كتنبيهه علىٰ إمامه إذا سها وإذنه لداخل وإنذاره أعمىٰ خشي وقوعه في محذور . . سبح في جميع ذلك بأن

يقول : (سبحان الله) بقصد الذكر فقط ، أو مع التنبيه ، فإن قصد الإعلام فقط أو أطلق . . بطلت صلاته ، ثم إن التنبيه هـٰذا قد يكون مباحاً كإذنه لداخل الدار ، أو مندوباً كتنبيهه علىٰ إمامه إذا سها ، وقد يكون واجباً كإنذاره أعمىٰ يريد أن يتردىٰ في نحو بئر .

ثم إن إطلاقهم التسبيح في نحو الإذن في الدخول مشكل ؛ لأنه لا يفهم منه الإذن المذكور إلا أن يقال : له أن يتلفظ بشيء يفهم منه ذلك ؛ نحو : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ مع قصد القراءة كما يقال في الإذن في أخذ نحو المتاع : ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ فالأولى التعبير بالتسبيح أو ما يدل على المراد ، والأصل في ذلك : خبر « الصحيحين » : « من نابه شيء في صلاته . . فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء » .

* * *

الخامس : أن عورة الرجل ـ أي : الذكر وإن كان صغيراً أو عبداً ـ : ما بين سرته وركبته ؛ لخبر : « عورة الرجل ما بين السرة والركبة » .

أما السرة والركبة . . فليسا من العورة ، لكن يجب سترهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب .

* * *

أما المرأة ـ أي : الأنثىٰ وإن كانت صغيرة ـ فتضم بعضها إلىٰ بعض بأن تلصق مرفقيها لجانبيها في الركوع والسجود ، وتلصق بطنها لفخذيها في السجود ؛ لأنه أستر لها ، ولما في تفريجها من التشبه بالرجال ، ويظهر من هـٰذا : أن الأفضل للمصلي العريان الضم وعدم التفريق ذكراً كان أو أنثىٰ ، ولا يفرق بين قدميه في القيام أيضاً ؛ لئلا يتسع كشف عورته وإن كان خالياً ، ومقتضىٰ كلامهم : أن سلس البول يجب عليه الضم إذا استمسك حدثه بذلك ، وتخفض صوتها ولا تجهر ولو في موضع الجهر بحضرة الرجال

الأجانب ؛ دفعاً للفتنة ، وللاختلاف في كون صوتها عورة .

وإذا نابها شيء في الصلاة . . صفقت بضرب بطن كف اليمنىٰ على اليسرىٰ ، أو بالعكس ولو بقصد الإعلام ، بخلاف التسبيح ، فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب . . بطلت صلاتها ، أو بلا قصد . . كره ذلك ، وظاهره : أن التصفيق المشروع لا يضر وإن توالىٰ ؛ لأنه بمثابة تحريك الأصابع ، وهل يحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ؟ فيه خلاف ، نقل عن الرملي تحريم ذلك ، وقال ابن حجر بالكراهة ، ومحل ذلك إن لم يكن لحاجة ، وإلا . . جاز ، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة . . جاز ولكنه خلاف السنة .

وعورة المرأة الحرة في الصلاة : جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين ، وفي خارج الصلاة : جميع بدنها حتى الوجه والكفين على الراجح .

وأما الأمة . . فعورتها في الصلاة كالرجل ، وخارج الصلاة كالحرة .

ويحرم نظر الرجل إلى الرجل إلىٰ ما بين السرة والركبة ولو بدون شهوة ، وكذا يحل نظر المرأة إلى المرأة المسلمة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ويحل أيضاً للرجل أن ينظر إلىٰ محرمه كذلك إلىٰ ما فوق السرة وتحت الركبة بدون شهوة ، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عند امرأة كافرة إلا ما يبدو عند المهنة .

والصحيح : تحريم نظر المرأة إلىٰ جميع بدن الرجل الأجنبي ، كما يحرم عليه النظر إلىٰ جميع أجزائها حتىٰ شعرها وظفرها ، ويجب الستر للعورة بكل شيء يستر لون البشرة ، ويحل النظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبية للحاجة ؛ كمعاملة وشهادة وخطبة نكاح ، ويحل النظر للتداوي ولو إلى الفرج بشرط : أن تدعو الضرورة إلىٰ ذلك ، وألاَّ توجد امرأة تداوي المرأة ، ولا رجل يداوي الرجل ، وبشرط : أن يكون بحضرة محرم ثقة .

* * *

وحيث حرم النظر . . حرم اللمس ؛ لأنه أقوىٰ منه ، والخلوة أشد من اللمس ؛ لأنها تقوم مقام الوطء عند بعضهم في كثير من الأحكام ، فتحصل بها الرجعة ، والتحريم المؤبد ، وتوجب المهر ، وقد يحرم اللمس حيث يحل النظر ، ولذا أطلق الأصحاب تحريم لمس المحرم ولو بلا شهوة ، وذكر القفال وغيره : أنه يحرم على الرجل تكبيس نحو ساق أمه وظهرها مطلقاً ولو علىٰ سبيل الاحترام ، لكن قال النووي : إذا كان ذلك لنحو شفقة أو احترام . . فالظاهر جواز ذلك ، وقال القاضي حسين : العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات الحرام ، فليتنبه لذلك .

فائدة

[في حكم النظر إلى الأمرد]

جمهور العلماء : أن حكم النظر إلى الأمرد الحسن كحكم النظر إلى المرأة الأجنبية ، وكذا الخلوة به ، بل ذكر الإمام النووي أنه أشد من المرأة الأجنبية ؛ لأن النظر إليه والخلوة به تجرىء الفساق إلىٰ وقوع الفاحشة به ؛ لتهيؤ الجو ، وزوال الموانع التي تكون في المرأة من الحياء وخشية أن يراه الناس ؛ لأنه من جنس الرجال فلا يتخوف من يريد أن يفجر به من هـٰذه الناحية ، والفوارق ظاهرة ، حتىٰ قال بعضهم : لولا شيمة الرجولة . . لكان أحق بالحجاب من المرأة ، وهـٰذا المعنىٰ وإن كان صحيحاً في ذاته لا ينبغي أن يجبه به الشباب[1] ؛ لما فيه من جرح مشاعرهم ، وإنما ذكرته لأبين حكمه أداءً للأمانة ، ولأحث أبناءنا الشباب ولا سيما المرد منهم ألا يبالغوا في التمسح والتكسر والتزين المغري للفساق عليهم ، بل ينبغي لهم أن يظهروا الرجولة والشهامة ؛ حتىٰ يكونوا قدوة لشباب المسلمين ، والله أعلم .

---

(١) أي : أن يواجهوا به .

وينبغي لكل إنسان ذكراً أو أنثىٰ ولو شيبة أو عجوزاً شوهاء ألاَّ ينظر بعينيه إلىٰ شيء محرم ؛ إذ النظر إلى المحرمات أصل كل رذيلة كما قال الشاعر : [من البسيط]

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها فعـل القسـي بـلا نبـل ولا وتـر

* * *

مبطلات الصَّلاة

أي : مفسداتها ، والباطل والفاسد عندنا بمعنىً واحد ؛ أي : فتكون الصلاة غير صحيحة ؛ لأنهما عندنا لفظان مترادفان ، ومعناهما : مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع ، فإذا لم يكن الفعل ذا وجهين . . فلا يوصف بذلك ، ولا فرق بين أن يثبت المبطل بدليل قطعي أو ظني .

أما الحنفية . . فيفرقون بينهما جرياً علىٰ قاعدتهم : (ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه) فمخالفة الوصف عندهم تفسد تلك العبادة ؛ ولا تبطلها ، وما رجع إلى الأصل إن كان ثابتاً بقاطع . . أبطل تلك العبادة ؛ كخلو الصلاة عن قراءة شيء من القرآن ، أو خلوها عن أصل السجود أو الركوع ، وإن كان ثابتاً بظني . . فيفسد تلك العبادة ولا يبطلها ، بمعنىٰ : أنه يعتد بها ولكنه مسيء وآثم ، أما الشروط عندهم : إن كانت أساسية مثل الطهارة للصلاة . . فلا توصف تلك الصلاة بالبطلان ولا بالصحة ؛ لعدم مشروعيتها .

نعم ؛ عندنا يغايرون بين الباطل والفاسد في مواضع :

منها : الحج ، فالباطل فيه غير الفاسد ؛ لأن الفاسد منه يجب المضي في إتمامه ولا يخرج منه بالفساد ، والباطل يجب الخروج منه ، فالردة ـ والعياذ بالله ـ تبطل الحج ويخرج منه بذلك ، بخلاف الجماع قبل التحلل الأول ؛ فإنه يفسد الحج ولا يبطله ، بل يجب المضي فيه إلىٰ إكماله وعليه الكفارة والقضاء ، ومثله في ذلك العمرة .

* * *

ومنها : الخلع ؛ فإن الفاسد منه لا يكون باطلاً ؛ كالمخالعة علىٰ خمر أو دم ، فلا يبطل هـٰذا الخلع وهو فاسد ، فيترتب عليه وقوع الفرقة بمهر المثل ،

ويلغو العوض المذكور ؛ لفساده ، وكذلك الكتابة ؛ فإنه يترتب عليها العتق ، ويرجع السيد على العبد بقيمته .

* * *

وذكر المصنف من مبطلات الصلاة أحد عشر شيئاً :

أحدها : الكلام ؛ أي : النطق عمداً بكلام البشر بأي لغة كان ولو بحرف مفهم ، أو بحرفين ولو غير مفهمين ولو بضحك أو بكاء ولو من خوف الآخرة ، ولو كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قعد إمامه في موضع القيام فقال له : قم ، ولو كان ذلك من حديث قدسي أو من التوراة أو الإنجيل ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هـٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ، والحرف المفهم كـ(ق) و(ع) ، والحرفان ولو غير مفهمين من جنس كلام الناس ، بخلاف القرآن ؛ لاستثنائه في الحديث : « إنما هو الذكر والقراءة » .

ولذا ذكروا أن قراءة القرآن في الصلاة ولو بكلام يصلح لخطاب الآدميين كـ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ ﴾ بقصد القراءة . . لا يبطل الصلاة ، وظاهر كلامهم : أن المصلي إذا ظهر منه حرف مفهم أو حرفان ولو من غير فمه . . فإنه مبطل ، كظهور ذلك من نحو يده أو رجله أو جلده ؛ لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ . . . ﴾ الآية إلىٰ أن قال : ﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ ﴾ ثم هـٰذا فيما إذا كان نطقاً حقيقياً ، أما ظهور ذلك بنحو اصطكاك الأصابع أو وضع رجل علىٰ نحو حصىً حتىٰ ظهر من ذلك بعض الحروف . . فالظاهر : أنه لا بطلان بذلك ؛ لأنه لا يعد نطقاً .

وخرج بـ(النطق) : مطلق الصوت الغُفُل ؛ أي : الخالي عن الحروف ؛ كنشيج في بكاء لا تظهر فيه حروف ، أو كصوت بعض الحيوانات التي ليس فيها حروف ، فلا بطلان بذلك ، وخرج أيضاً : الإشارة ولو من الأخرس ولو

كانت مفهمة ، فلا تضر في الصلاة إلا إذا توالت منها حركات مبطلة ، لكن لا ينبغي ذلك .

تَنْبِيهٌ
[في حكم المد والتنحنح في الصلاة]

من المبطل إظهار مدة بحرف ؛ مثل : (آ) أو (وا) أو (يا) وما يظهر بنحو تثاؤب أو تَنَحْنُحٍ لغير قراءة واجبة ، أما التنحنح لقراءة واجبة كـ(الفاتحة) . . فلا يضر ، لكن يقتصر فيها علىٰ أقل مجزيء ، فلا يتنحنح للجهر بالقراءة ولو لـ(الفاتحة) لأن الجهر مندوب وإظهار الحروف بالتنحنح مبطل والمبطل لا يغتفر لمندوب ، أما ظهور بعض الحروف بسبب سعال غالب أو عطاس قهري بعد كتمه ما استطاع . . فلا بطلان بذلك ؛ لأنه قهري لا يمكن دفعه .

وظاهر كلامهم : أن الكلام مبطل للصلاة ولو من المكره ؛ لأن الإكراه على الكلام في الصلاة نادر ، وكذا تبطل الصلاة بالنفخ من الفم والأنف إن ظهر بذلك حرفان ، ويعذر في الكلام القليل ناسياً أو ظاناً أنه قد أكمل صلاته ؛ كمن سلم إمامه ثم سلم معه ثم سلم الإمام مرة أخرىٰ فقال له المأموم : إنك قد سلمت قبل هٰذا فقال : كنت ناسياً . . لم تبطل صلاة واحد منهما ؛ أخذاً من قصة ذي اليدين ، أما الكلام الكثير . . فهو مبطل مطلقاً عمداً أو سهواً ولو مع الجهل .

نعم ؛ إن كان قريب عهد بالإسلام . . عذر في ذلك .

والكثير : ما زاد علىٰ ست كلمات عرفاً .

وتبطل الصلاة بالقراءة الشاذة ، وبمنسوخ التلاوة ، ولا تبطل بالذكر والدعاء ولو دنيوياً .

* * *

الثاني : من مبطلات الصلاة : العمل الكثير ولو سهواً أو جهلاً ، وضبطوا الكثير بثلاث حركات متواليات في ركن واحد ، ومن ذلك عند ابن حجر : ما لو كبر تكبيرة الإحرام ورفع يديه وحرك رأسه فعنده تبطل الصلاة ؛ لموالاته ثلاث حركات ، وخالفه الرملي وقال : إن رفع اليدين مأمور به فلا تحسب عليه ، ومنها : ما إذا ركع وهز نفسه في ركوعه ثلاث مرات عند الجميع ، أو مرة واحدة مع رفع يديه عند ابن حجر .

وتكره الحركة والحركتان بدون عذر ، ومذهب الحنابلة جواز الحركات وإن كثرت للحاجة ، وحجتهم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ وهو حامل أمامة ، فكان إذا ركع . . وضعها ، وإذا قام . . حملها) و(أنه صلى الله عليه وسلم مشىٰ وهو في الصلاة إلى الباب وأغلقه) أو (فتحه) والظاهر : أن هٰذا لا يحصل إلا بحركات كثيرة ، لكن الشافعية حملوا ذلك علىٰ حركتين فقط أو علىٰ حركات متفرقة ، ومثار الخلاف بين الشافعية : الأصل والظاهر ، وهما قاعدتان عظيمتان ذكرهما الفقهاء واعتنىٰ بهما مَنْ ألف في قواعد الفقه مثل « الأشباه والنظائر » فارجع إلىٰ تلك المراجع . . تستفد منها علوماً غزيرة بإذن الله .

فَرْعٌ

[فيما لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد والديه في الصلاة]

لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ولو فرضاً . . وجبت إجابته ، ولا تبطل بذلك الصلاة ، ولو دعاه أبوه أو أمه . . نظر : إن كانت الصلاة نفلاً . . وجب عليه قطعها وإجابتهما إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهيِّن ؛ لأن طاعتهما واجبة والصلاة المذكورة نفل ، ولا يغتفر ترك الواجب لتحصيل المندوب .

ويدخل في هٰذا المبطل ما لو زاد في الصلاة ما ليس منها ولو من جنسها ،

كزيادة ركوع أو سجود أو غير ذلك من الأركان الفعلية ؛ فإنه مبطل ، ومن ذلك عند ابن حجر : ما لو انحنى المصلي وهو جالس إلىٰ أن حاذىٰ رأسه ما قدام ركبتيه ولو لتحصيل افتراشه أو توركه المندوبين ؛ لأنه زاد ركوعاً لمصل جالس وهو مبطل ، والمبطل لا يغتفر لمندوب ، نظير مامر في التَّنَحْنُحِ لقراءة مندوبة أو للجهر بقراءة (الفاتحة) .

* * *

الثالث من المبطلات : الحدث، وهو **لغة** : الشيء الحادث، **واصطلاحاً** : أمر اعتباري يقوم بالإنسان يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، والحدث إذا أطلق . . ينصرف إلى الحدث الأصغر ، وهو : ما أوجب الوضوء ، ولكن المراد به هنا ما هو أعم من الحدث الأصغر والأكبر ، ولا فرق بين أن يخرج الحدث منه باختياره أو بدون اختياره ، فلو سبقه الحدث وهو في الصلاة . . بطلت صلاته ووجب عليه الخروج ، ثم يتطهر ويستأنف الصلاة ، ولا يبني علىٰ ما سبق ، بخلاف الطواف ؛ فإنه إذا أحدث فيه . . تطهر وبنىٰ علىٰ ما سبق ، ثم الحدث هـٰذا من الأمور التعبدية المغلب فيها التسليم وعدم السؤال عن الحكمة في ذلك ، وبعضهم أبدىٰ لذلك حِكَماً لكن فيها بعد وإن أمكنت ، وينبغي لمن سبقه الحدث وهو في الصلاة أن يغطي بيده علىٰ فمه وأنفه ، ثم يخرج من بين الصف ؛ لئلا يظن به شيء ، وحفظاً علىٰ كرامته ؛ لأن من رآه مغطياً علىٰ أنفه أو فمه . . يظن أنه ذرعه القيء أو به رعاف ، فيكون أستر له .

فَائِدَةٌ

[في الفرق بين الخَطوة والخُطوة]

(الخَطوة) بفتح الخاء : هي المرة الواحدة ، وجمعها خطوات بسكون الطاء وفتحها ، وأما الخُطوة بضم الخاء . . فهي اسم لما بين القدمين .

فائدة

[في الدعاء في الصلاة]

لا تبطل الصلاة بالدعاء وإن كثر وتمحض لأمور الدنيا ، وإن غالىٰ فيه ، كما لا تبطل بالدعاء المنظوم كقوله : [من الرجز]

إن تغفــر اللهــم تغفــر جمّــا   وأي عبــد لــك لا ألَمَّــا

ولا بالدعاء المسجع ولو متكلفاً ؛ مثل : اللهم ؛ اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، ولا بالدعاء المستحيل العادي ؛ مثل : اللهم ؛ اخلق لي جناحين أطير بهما ، خلافاً للعبادي .

نعم ؛ قال الأجهوري : لو دعا متعمداً علىٰ شخص بشيء يحبط عمله أو يدخله النار أو ألاَّ يغفر له . . بطلت صلاته ؛ لأنه دعا بمحرم ، فهو نظير ما إذا دعا الله أن يقدر له أن يزني بامرأة ، ومن عباراته وتفريعاته علىٰ ذلك . . قوله : ولو مثَّلت له نفسه أن من أراد يدعو علىٰ شخص . . دعا له لينعكس الحال ، وفعل ذلك معتقداً ؛ كقوله مثلاً : اللهم ؛ ارحم فلاناً معتقداً أنه لا يرحمه . . بطلت صلاته ؛ لأنه دعاء بمحرم .

فائدة

[في الأعضاء التي لا تضر كثرة تحريكها في الصلاة]

نظم بعضهم الأعضاء التي لا يضر تحريكها في الصلاة وإن كثر فقال : [من الرجز]

فشفــــة والأذن واللســــان   وذكــــر والجفــــن والبنــــان

تحــريكهــن إن تــوالــىٰ وكثــر   بغير عـذر فـي الصـلاة لا يضـر

فَائِدَةٌ

[في مبطلات الصلاة]

من المبطل للصلاة : الضربة المفرطة ، والوثبة الفاحشة .

فَائِدَةٌ

[فيما لو حمل شخصٌ المصليَ ومشىٰ به ثلاث خطوات]

سئل الإمام الرملي عما لو حمل شخص المصلي ومشىٰ به ثلاث خطوات متواليات . . هل تبطل صلاته بذلك أم لا ؟ فأجاب بما نصه : الحمد لله ، الخطوات المذكورة لا تنسب للمحمول ؛ أي : فلا تبطل بها صلاته ، لكن إن فعل شيئاً من أركان الصلاة وهو محمول . . لا يحسب له حيث لا يمكنه إتمامه حينئذ . اهـ بتصرف .

* * *

الرابع من مبطلات الصلاة : حدوث النجاسة ؛ أي : التي لا يعفىٰ عنها في ثوبه أو بدنه حتىٰ داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه ، وإنما وجب غسل داخل هـٰذه الأعضاء من النجاسة دون غسلها عن الجنابة ؛ لغلظ أمر النجاسة ، فلو وقعت عليه نجاسة يابسة أو رطبة فأزالها حالاً بدون حمل . . صحت صلاته ، وإلا . . بطلت ، ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه ؛ لاستلزام ذلك حمله للنجاسة ، ومن ذلك : ما لو حمل مستجمراً . . بطلت صلاته ؛ لأن أثر النجاسة باقية فيه .

تَنْبِيهٌ

[فيما لو تنجس ثوبه ولم يجد ماء]

لو تنجس ثوبه بما لا يعفىٰ عنه ولم يجد ماء يغسله به . . وجب قطع

موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه ، أو قيمة ماء يشتريه ليغسل به النجاسة المذكورة .

وخرج بـ(غير المعفو عنها) : النجاسة المعفو عنها كما تقدم في « منظومة ابن العماد » سابقاً ؛ فإن حدوثها في الصلاة لا يبطلها ؛ كأن دُميت لثة إنسان أو رعف وهو في الصلاة . . لا تبطل بذلك الصلاة وإن كثر الدم ، ومنها : ما إذا كان في مسجد مملوء بذرق الطيور وأصابه شيء من ذلك في ثوبه أو مكانه . . فكل ذلك لا يضر كما تقدم الكلام عليه .

فَائِدَةٌ

[في حكم صلاة حامل النجاسة]

إلقاء النجاسة في المسجد . . حرام وإن قلت أو كانت من المعفو عنها ، ولا تصح صلاة من في بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ؛ كطرف عمامته الطويلة ، ولا صلاة قابض طرف شيء ؛ كحبل علىٰ نجس وإن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه حامل لمتصل بنجاسة ، بخلاف ما إذا وضعها تحت رجله مثلاً ، ولو كان طرف الحبل القابض عليه ملقىً علىٰ ساجور نحو كلب ـ وهو ما يجعل في عنقه ـ أو مشدوداً في سفينة متنجسة ، أو حاملة لنجس وهي ـ أي : السفينة ـ صغيرة بحيث تنجر بجرِّ الحبل . . لم تصح صلاته ؛ لما ذكر .

ولو وصل عظمه لانكساره بعظم نجس ولو من مغلظ لفقد الطاهر الصالح . . صحت صلاته ؛ لأنه معذور لا يلزمه نزعه وإن وجد الطاهر ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ولهٰذا لا يجوز له الوصل ابتداء مع وجود الطاهر .

فُرُوعٌ
[في حكم الوشم]

الوشم ـ وهو : غرز الجلد بالإبرة حتىٰ يخرج الدم ، ثم يذر عليه نحو النيلة أو الكحل ؛ ليزرق أو يخضر بسبب الدم ـ حرام للنهي عنه ، فتجب إزالته ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم ، فإن خاف . . لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة ، وهٰذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا . . فلا تلزمه إزالته مطلقاً ولا إثم عليه ؛ لعدم تكليفه ، والإثم علىٰ من وشمه ، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما لاقىٰ ذلك الوشم ولو مع رطوبة .

ولو داوىٰ جرحه بدواء نجس ، أو خاطه بخيط نجس ، أو شق موضع الجرح وجعل فيه دماً . . فكالجبر بعظم نجس فيما مرّ .

* * *

الخامس من مبطلات الصلاة : انكشاف العورة ولو انكشفت بنفسها أو بنحو ريح أو كشفها غير مكلف ؛ كطفل أو حيوان .

نعم ؛ إن كشفها الريح خاصة فسترت حالاً . . لم يضر بخلاف غيرهما ، ويشترط في كشف الريح : ألاَّ يتكرر ، فإن تكرر وتوالىٰ بحيث احتاج في الستر إلىٰ حركات متوالية . . فالمتجه : البطلان .

* * *

السادس من المبطلات : تغير النية إلىٰ غير المنوي ، فلو نوىٰ فرضاً ثم نوىٰ قلبه إلىٰ فرض آخر عالماً عامداً . . بطلت صلاته ، وكذا إن قلب الفرض إلىٰ نفل أو عكس ، ومثله ما إذا تردد في تغيير النية أيضاً ، ولو عقب النية بلفظ : (إن شاء الله) وقصد بذلك التعليق أو أطلق . . بطلت صلاته ، وإن قصد التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة . . لم يضر ، لكن ينبغي له ألاَّ يفعل ذلك .

نعم ؛ يندب قلب الفرض نفلاً بخمسة شرائط :

الأول : أن يكون الإمام ممن لا يكره الاقتداء به لنحو بدعة .

* * *

الثاني : أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها ، وإلا . . حرم القلب فيهما .

* * *

الثالث : أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية .

* * *

الرابع : ألاَّ يقوم للركعة الثالثة ؛ أي : لا يشرع فيها ، وإلا . . لم يندب القلب في هٰذين وإن جاز .

* * *

الخامس : أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة ، فلو كان يصلي فائتة . . لم يجز قلبها ليصليها في جماعة حاضرة أو فائتة غيرها .

* * *

وزاد بعضهم شرطاً سادساً وهو : إذا لم يجب قضاء الفائتة فوراً ، وإلا . . حرم قلبها ؛ لتفويته الفورية .

نعم ؛ لو خشي في فائتة فوت الحاضرة . . وجب قلبها نفلاً ، فعلم أن القلب تعتريه أربعة أحكام : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والجواز .

* * *

السابع من مبطلات الصلاة : استدبار القبلة ؛ أي : بصدره لا بوجهه وإن

قل الاستدبار.. فهو مبطل، أما الالتفات بالوجه.. فهو مكروه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال: « إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »، ولا فرق في بطلان الصلاة بالاستدبار بين كونها فرضاً أو نفلاً.

نعم؛ يجوز ترك القبلة في مواضع:

منها: النافلة في السفر على الراحلة ونحوها؛ كالسيارة.

ومنها: في الحرب إذا التحم القتال واصطدم الجيشان، وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

أما ترك الاستقبال في النفل على الراحلة.. فلما في « الصحيحين »: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر في النافلة على الراحلة حيث تنبعث به راحلته)، أما المسافر ماشياً.. فهو يستقبل القبلة في حال تكبيرة الإحرام، وفي حال ركوعه وسجوده، والجلوس بين السجدتين، ويجوز له ترك الاستقبال فيما عدا ذلك، أما المربوط علىٰ نحو خشبة ولا يمكنه الاستقبال.. فصلاته صحيحة، لكن إذا أطلق وثاقه.. وجب عليه الإعادة، وكذا من أكره على استدبار القبلة لندرته وقد تقدم: أن من اجتهد في تحديد القبلة وأخطأ أو تبين خَطَؤُهُ.. وجب عليه الإعادة، بخلاف ما إذا لم يتبين الخطأ، وإنما صلىٰ في المرة الثانية باجتهاد آخر.. فإنه لا يعيد الصلاة الأولىٰ؛ لأن الاجتهاد الأول لا ينقض بالثاني، حتىٰ لو صلىٰ أربع ركعات إلىٰ أربع جهات بالاجتهاد.. صح ذلك.

* * *

الثامن من مبطلات الصلاة: الأكل وإن قل ولو سمسمة أو سكرة عمداً، والأكل الكثير وإن كان ناسياً، والكثير كتمرة، فتبطل به الصلاة؛ لأن في الصلاة هيئة مذكرة، بخلاف الأكل الكثير في الصوم ناسياً.. فلا يبطله؛ لإمكان النسيان الكثير فيه.

فَائِدَة ١٧

[في بيان السمسمة]

السمسمة : هي الجُلْجُلاَنُ المعروف ، ومن غرائب ما يحكىٰ : أنهم ذكروا أن الإمام الحريري ذكر بيتين فيهما ذكر السمسمة ، وقالوا : إن البيتين المذكورين هما من معجزات الشعر ، وأول البيتين قوله : [من السريع]

سم سمة تحمد آثارها واشكر لمن أعطىٰ ولو سمسمة

والبيت الثاني موجود في « المقامات » فراجعه .

* * *

التاسع من مبطلات الصلاة : الشرب عمداً ، سواء كان المشروب ماء أو غيره ، قل أو كثر ، ومقتضىٰ ما ذكر في الأكل : أن الشرب القليل كجرعة صغيرة ناسياً لا يضر بخلاف الكثير كملء فيه ، أما الريق . . فلا يبطل الصلاة وإن جمعه حتىٰ ملأ فمه .

نعم ؛ إن أخرجه عن فمه ثم أرجعه وابتلعه . . ضر ؛ لأنه في معنى المشروب غير الريق ؛ لأنه إنما يغتفر إذا كان في مقره ومعدنه ومحله حيث كان صرفاً ، فإن اختلط بغيره وإن قل كأن أكل شيئاً وبقي من آثار ما أكله شيء مختلط بالريق . . أبطل الصلاة ، وكذا إذا بل خيطاً في فمه وانفصل شيء من الخيط في ريقه وبلعه . . بطلت صلاته .

نعم ؛ إذا ابتلي بدم لثته واختلط الدم بالريق . . . فهو نجس معفو عنه ، فإذا أخرجه إلىٰ بعض بدنه أو ثوبه وكثر عرفاً . . أبطل الصلاة .

* * *

العاشر من مبطلات الصلاة : القهقهة ، وهي : الضحك بصوت وإن قل ، فهو مبطل للصلاة ؛ لأنه محض لعب ومخل بالمروءة ومميت للقلب ، وغير

لائق بمحاسن الأخلاق ، ولذا لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحك بالقهقهة ، وإنما كان ضحكه التبسم ، أما التبسم . . فهو غير مبطل .

* * *

الحادي عشر : الردة والعياذ بالله ، وهي : قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد ، فهي محبطة للعمل مطلقاً ، ومنه إبطال الصلاة .

تتمة

[في مكروهات الصلاة]

مكروهات الصلاة كثيرة :

منها : الالتفات ؛ لما مر في الحديث : « إنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » والمراد : الالتفات بوجهه فقط يميناً وشمالاً ، ومحل الكراهة حيث لم تدع الحاجة إلىٰ ذلك ، وإلا . . فلا كراهة .

* * *

ومنها : رفع البصر إلى السماء ؛ لخبر : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » ولذا قال بعض العلماء بتحريم ذلك لكنه ضعيف ، أما رفع البصر إلى السماء في الدعاء عقب الوضوء . . فهو سنة ؛ لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بقية الدعاء في غير الصلاة فيه خلاف ، والأكثرون علىٰ إباحته ، فتلخص أن لرفع البصر إلى السماء ثلاث حالات : الكراهة الشديدة مطلقاً في الصلاة ، والاستحباب في الدعاء عقب الوضوء ، وفي التفكر في الملكوت الأعلىٰ ، والإباحة فيما سوىٰ ذلك من الأدعية .

* * *

ومنها ـ أي : مكروهات الصلاة ـ : كف شعره أو ثوبه في الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم ، ولا أكف ثوباً ولا شعراً » ومعنى (الكف) المذكور : منعه من السجود معه ، ومن ذلك كما في « المجموع » : أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر، ومنه شد الوسط ، ويستثنىٰ من كراهة الشد : ما إذا لم يستمسك الثوب إلا بالشد . . فيجب كما في السراويل ؛ لأن المقصود ستر عورته ، ولا تستر إلا إذا وجد الشد، فيجب حينئذ الشد؛ لأن الوسائل تعطىٰ حكم المقاصد.

* * *

ومن المكروهات : غرز العذبة[1] ، ووضع يده علىٰ فمه بلا حاجة ، أما إذا كان لحاجة كما إذا تثاءب . . فيسن له وضع يده علىٰ فمه حينئذ ، ويسن أن يكون ذلك بكفه اليسرىٰ وبظهر الكف .

* * *

ومن مكروهات الصلاة : الوقوف علىٰ رجل واحدة ؛ لأنه ينافي الخشوع ، ومنه : التصفين ، وهو : أن يعتمد علىٰ إحدىٰ رجليه دون الأخرىٰ كما تفعل الخيل .

* * *

ومن المكروهات : الصلاة حاقناً أو حاقباً أو حازقاً أو حاقماً ، فالأول : مضايقة البول ، والثاني : مضايقة الغائط ، والثالث : مضايقة الريح ، والرابع : اجتماع البول والغائط ؛ لخبر : « لا يصلين أحدكم وهو يدافعه الأخبثان » أي : البول والغائط .

* * *

---

(١) العَذَبة : قطعة قماش تغرز في مؤخرة العمامة وهو من مكروهات الصلاة كما ذكر المؤلف ، وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء طرف من العمامة محلّها .

ومن المكروهات : الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ؛ لخبر : « إذا حضر العِشاء وقدم العَشاء . . فابدؤوا بالعَشاء » ولأنه ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة ، وربما أدىٰ إلى الإخلال بكثير من آدابها .

* * *

ومن المكروهات في الصلاة : البصاق عن اليمين أو قبل وجهه ؛ للنهي عنه في الحديث الصحيح ؛ روى الشيخان : « إذا كان أحدكم في الصلاة . . فإنه يناجي ربه عز وجل ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن يبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرىٰ » ، وهـٰذا إذا كان في غير المسجد ، أما فيه ـ أي : المسجد ـ . فيحرم ترابياً كان أو غير ترابي ، علماً بأن الإكثار من البصاق مخل بالمروءة ، والريق جعله الله غياثاً للإنسان يبل به حلقه فالمبالغة في إخراجه تعمق ليس من صالحه ، مع ما فيه من الإساءة إلى المخالطين له ، وإنما كره البصاق عن اليمين ولو خارج الصلاة لما ورد : « فإن عن يمينه ملكاً وعن يساره شيطاناً » وهو القرين ، فلهـٰذا جاء الإذن في البزاق عن اليسار ؛ ليقع على القرين ، وأما البزاق تلقاء الوجه . . فالظاهر : أن الكراهة تختص بالصلاة ؛ لأنه يقع ـ أي : البزاق ـ في جهة القبلة .

ويكره للمصلي : وضع يده علىٰ خاصرته ؛ لأنه من فعل الكفار والمتكبرين ، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك ، وروى ابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » والظاهر الكراهة مطلقاً في الصلاة وخارجها .

ويكره أيضاً **الانخناس** وهو : أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره ؛ لأنه هيئة غير لائقة بالصلاة ، كما تكره الصلاة في الحمام والمسلخة وفي الطرق والأسواق ، وفي رحاب المسجد مع وجود المسجد بدون عذر في الجميع ، وتكره الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والكنيسة والبيعة وفي

عطن الإبل، والصلاة إلىٰ غير سترة، وغير ذلك ؛ مما جاء فيه النهي مصرحاً بكراهته، وليس للمصلي إلىٰ غير سترة أن يدفع أحداً ممن يمر بين يديه ، ولا يحرم المرور حينئذ ، وقد نظم بعضهم بعض المكروهات بقوله : [من الطويل]

أُخيَّ تجنب في صلاتك سبعةً ... نعاساً حكاكاً والتثاؤب والعبثْ
ووسوسةً ثم الرعاف التفاتةً ... علىٰ تركها قد حرض المصطفىٰ وحثْ

ومن المكروهات في الصلاة : الاضطباع والحبوة كما ذكره بعضهم .

فائدة ١٧٢

[في الخلاف في تغميض العينين في الصلاة]

اختلف العلماء في تغميض العينين في الصلاة ، فحكى الرافعي الكراهة ، قال الإمام النووي : وعندي لا يكره ، وذكر بعضهم : أن التغميض في الصلاة تعتريه خمسة أحكام : الوجوب : إذا كان أمامه مكشوف العورة ممن لا يباح له النظر إليه ، والندب : كما إذا كان يصلي إلىٰ حائط مزوق يشغله عن الخشوع في الصلاة ، والكراهة : فيما إذا كان يخشىٰ من وقوعه علىٰ نجاسة أو خشي من نحو حشرات تفوت عليه خشوعه ، ويباح فيما عدا ذلك[1] .

فائدة ١٧٣

[في كراهة التمايل في الصلاة]

الاهتزاز في الصلاة ـ وهو التمايل يمنة ويسرة ـ مكروه في الصلاة ولو بسبب وَجْد وتلذذ بالقراءة ، ومحل الكراهة ما لم يوال فيه بين ثلاث حركات ،

(١) ويبقى الحكم الخامس ، وهو الحرمة ؛ كما إذا ظن ضرراً كهجوم العدو مثلاً . انظر « حاشية القليوبي » علىٰ « شرح المحلي » علىٰ « منهاج الطالبين » (١٧٣/١) .

وإلا . . بطلت الصلاة بذلك كما سبق ، أما خارج الصلاة . . فاستحبه بعضهم كما نبه عليه العلامة ابن حجر في « الشمائل » كما يفعله بعض القراء ؛ لأنه يهيج له الوجد ، ويحرك أعضاءه بالقرآن والذكر ؛ ليحصل كل عضو علىٰ نصيبه من ذلك الخير ، لكن ذكر العلامة الونائي : أنه خلاف الأولىٰ وقال : إن الأولى السكون ، وفي « روض الخرائد » للعلامة عبد العزيز المغربي تشديد النكير علىٰ فاعله ، وقال : لأنه تشبه باليهود .

* * *

ومن مكروهات الصلاة : الصلاة في ثوب واحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء ، ومسح نحو الغبار عن جبهته ؛ لأنه كالتبري من العبادة ، والإيطان ، وهو : اتخاذ المصلي ـ ولو إماماً ـ موضعاً يصلي فيه ، ولا ينتقل إلىٰ غيره ؛ خشية الوقوع في الرياء .

* * *

قول الشارح : (فصل : فيما تشتمل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال ، والحث علىٰ معرفة الكيفية للصلاة إجمالاً وتفصيلاً) وإنما ذكر المصنف هـٰذا مع أنه غني عن الشرح ؛ شفقة ورحمة بالمبتدي ، ولزيادة الإيضاح ، وهـٰذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة فضلاً عن المختصرة .

* * *

فقوله : (وعدد ركعات الفرائض سبعة عشر) أي : في اليوم والليلة في غير يوم الجمعة ، وفي غير القاصر في السفر ، قال بعضهم : الحكمة في ذلك : أن اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة ، وغالب الناس ينام منها سبع ساعات ، فتبقىٰ سبع عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعة ؛ لتكفير ذنوبه ، ولم يحسب زمن النوم ؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم .

وفيها ـ أي : السبع عشرة ـ : أربع وثلاثون سجدة ؛ لأن في كل ركعة

سجدتين ، واثنتان في سبع عشرة . . أربع وثلاثون ، وأربع وتسعون تكبيرة ؛ لأن في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة ، فيجتمع منها ست وستون تكبيرة ، وفي الثنائية إحدىٰ عشرة تكبيرة ، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة ، فجملتها أربع وتسعون تكبيرة ، وفيها تسع تشهدات ؛ لأن في الثنائية تشهداً واحداً ، وفي كل من الباقيات تشهدين ، وفيها عشر تسليمات ؛ لأن في كل صلاة تسليمتين ، وفيها مئة وثلاث وخمسون تسبيحة ؛ لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبع عشرة . . يبلغ هٰذا العدد .

* * *

وقوله : وجملة الأركان في الصلوات الخمس : مئة وستة وعشرون ركناً ، في الصبح من ذلك : ثلاثون ركناً : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة (الفاتحة) ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينة فيه ، والركعة الثانية كالأولىٰ ما عدا النية وتكبيرة الإحرام ، ويزيد فيها الجلوس ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولىٰ ، وإذا قلنا : إن الطمأنينة في السجدتين ركن واحد . . فتمام الثلاثين : الترتيب ، وإلا . . كانت واحداً وثلاثين .

* * *

وقوله : (في المغرب اثنان وأربعون ركناً) : الأَوْلىٰ : ثلاثة وأربعون ركناً بزيادة الترتيب ؛ لأن الركعة الثالثة اشتملت على اثني عشر ركناً ، وفي كل من الرباعية أربعة وخمسون ركناً بزيادة على الثلاثين بأربعة وعشرين ركناً في كل ركعة من الصلوات الرباعية الثلاثة التي هي الظهر والعصر والعشاء كما هو واضح .

* * *

ثم ذكر المصنف حكم من عجز عن الصلاة قائماً لمرض أو نحوه فقال : (ومن عجز عن القيام في الفريضة) أي : الصلاة المفروضة ، بخلاف النافلة ؛ فإنه سيأتي الكلام عليها (.. فعليه أن يصلي جالساً بحسب استطاعته) عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقد روى الشيخان : أن عمران بن الحصين رضي الله عنهما كانت به بواسير ، فاشتد به الوجع حتىٰ لم يستطع القيام ، فشكىٰ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع.. فقاعداً ، فإن لم تستطع.. فعلىٰ جنب ؛ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

فائدة

[في مناقب سيدنا عمران بن الحصين]

ثبت أن سيدنا عمران بن الحصين هٰذا كان بسبب صبره علىٰ هٰذا المرض يشاهد الملائكة عياناً ويصافحونه ، وكان مجاب الدعوة ، فدعا الله أن يرفع عنه هٰذا البلاء فرفعه عنه ، فارتفعت الملائكة ولم يشاهدهم ، فشكىٰ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أن رؤيته للملائكة كان بسبب صبره على البلاء ، فدعا الله أن يعيد إليه المرض ؛ ليتشرف باختلاط الملائكة والتلذذ بمشاهدتهم ، فعاد عليه المرض ، فرجعت الملائكة كعادتها تصافحه ويشاهدهم ، وذكر العلماء : أن عند ذكره يستجاب الدعاء ، فنسأل الله تعالىٰ أن يستجيب دعاءنا ويجعلنا من عباده الصالحين وحزبه المفلحين .

فإن لم يستطع أن يصلي مضطجعاً علىٰ شقه الأيمن.. صلىٰ علىٰ شقه الأيسر ، فإن لم يستطع.. فمستلقياً وأخمصاه إلى القبلة ، ويومىء بالركوع والسجود برأسه إن استطاع ، أو بطرفه إن لم يستطع ، فإن عجز عن جميع ذلك.. أجرى الأركان علىٰ قلبه ، ولا يجوز له ترك الصلاة ما زال عقله ثابتاً فيه .

وخرج بـ(الفريضة) : صلاة النافلة ؛ فإنه يجوز الصلاة فيها جالساً مع القدرة ، ولكن له نصف أجر القائم كما ثبت ذلك في « الصحيحين » وينبغي للشباب ألا يعودوا أنفسهم علىٰ ذلك ؛ لأن الجسم إذا اعتاد شيئاً . . لا يفارقه ، سيما أن هـٰذا الصنيع المداومة عليه تورث المصلي الكسل والملل عن هـٰذه الشعيرة العظيمة ، فنسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا النشاط في عبادته بمنه وكرمه .

* * *

فصل
في سجود السهو

يشرع سجود السهو في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً حتىٰ سجدة التلاوة والشكر على المعتمد ، ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود السهو ، فإن سجد فيها . . بطلت ، ويتصور سجود السهو في سجدة التلاوة والشكر بأن يترك الطمأنينة فيهما . . فإنه يعيده إن كان رفع ثم يسجد للسهو ، فإن قيل : كيف يجبر الشيء بأكثر منه ؟ قلنا : لا يضر ؛ فإنه عهد ذلك في مواضع كثيرة ، من ذلك : ترك كلمة من القنوت . . فإنه يسن السجود لذلك ، وفي إفساد الصوم بالجماع . . فإنه يلزم من ذلك ـ إن لم يجد عتق رقبة ـ صوم شهرين متتابعين ، وهٰذا مستثنىً من قاعدة (المصغر لا يصغر) ؛ لأنها أغلبية ، وبهٰذا يلغز فيقال : لنا جابر أكثر من أصله ؛ فإن سجود التلاوة أو الشكر سجدة واحدة ، وسجود السهو سجدتان .

* * *

و(السهو) **لغة** : نسيان الشيء والغفلة عنه مطلقاً ، **واصطلاحاً** : قال بعضهم : هو الغفلة عن الشيء في الصلاة ، وقال آخرون : هو ترك مأمور به ، أو فعل منهي عنه في الصلاة ولو عمداً ، وآخرون : هو نسيان شيء مخصوص في الصلاة ، أو ما هو في حكم النسيان المذكور ، والتعبير بالسهو أو النسيان جري على الغالب ، وإلا . . فتركه عمداً يشرع فيه السجود ، وإنما يشرع عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه كما عرف من التعريف ولو بالشك ، أما إذا سجد بدون سبب . . فالصلاة باطلة ؛ لأنه زاد فيه سجودين ، وتقدم أن زيادة سجود واحد عمداً مبطل .

* * *

قال المصنف : والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض ، وسنة ،

وهيئة ، **فالفرض المتروك سهواً** : لا ينوب عنه سجود السهو ، ولا يجبر به ولا بغيره من سنن الصلاة ، بل إن ذكره قبل سلامه . . أتىٰ به ؛ لأن حقيقة الصلاة لا تتم إلا به .

وقد يشرع سجود السهو مع الإتيان بالركن المذكور ؛ وذلك كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر . . فإنه يقوم ويركع ويعتدل ثم يسجد قبل السلام للسهو ؛ لهٰذه الزيادة ، فإن ما بعد المتروك لغو كما سيأتي ، وقد لا يشرع السجود لتداركه بألاَّ تحصل زيادة ؛ كما لو كان المتروك السلام ، فتذكره عن قرب ولم يفعل مبطلاً ، أو طال وقوفه وهو ناس لـ(الفاتحة) ثم تذكره . . فإنه يقرأها ولا يسجد لذلك ، أو ذكر الركن المتروك بعد السلام والزمان قريب ؛ أي : لم يطل الفصل عرفاً ولم يطأ نجاسة غير معفو عنها . . أتىٰ به وجوباً وبنىٰ عليه بقية صلاته ـ وظاهره : وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج عن المسجد أو مشىٰ فيه ؛ أخذاً من قصة ذي اليدين ـ وسجد للسهو ، فإن طال الفصل أو وطىء نجاسة . . استأنف الصلاة .

فَائِدَة
[في الفرق بين السهو والنسيان]

الفرق بين السهو والنسيان : أن السهو : زوال صورة الشيء عن المدركة مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنىٰ تنبه ، والنسيان : زوال صورة الشيء عن المدركة والحافظة معاً فيحتاج في حصولها إلىٰ سبب جديد ، والذهول والغفلة أعم من السهو ومن النسيان .

فَائِدَة
[في بيان الحواس]

الحواس عشر : خمس ظاهرة ، وخمس باطنة ؛ فالظاهرة هي : السمع

والبصر والذوق والشم واللمس ، والباطنة : اثنان منها في مقدم الرأس وهما : الحس والمدرك للمحسوسات ، وخزانتهما الخيال ، واثنان في مؤخرة الرأس وهما : الواهمة والحافظة ، وخزانتهما التجويف المؤخر ، والخامسة : المفكرة وخزانتها أم الدماغ ، وهي في وسط الرأس .

* * *

والقسم الثاني من المتروك في الصلاة : المسنون ، والمراد منه : ما يكون بعضاً من الصلاة كالتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والقنوت في صلاة الصبح ، فإذا تركها المصلي سهواً أو عمداً وعاد إليها قبل التلبس بالفرض .. أتىٰ بها وسجد للسهو ، أما بعد التلبس بالفرض .. فإنه لا يعود لها ، بل إن عاد لها عالماً عامداً .. بطلت صلاته ؛ لأن المندوب لا يغتفر لمبطل ، فإن عاد ناسياً أنه في الصلاة .. لم يحسب له ذلك العود ويعود إلىٰ تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ، وصورة ذلك : بأن يترك التشهد الأول ، فإن عاد له قبل انتصابه وكان أقرب إلى الركوع .. جاز له ذلك بل يندب ويسجد للسهو ، أما بعد الانتصاب .. فلا يجوز له العود إلى التشهد ، فإن عاد عالماً عامداً .. بطلت صلاته ؛ لأنه زاد جلوساً وهو مبطل ، فإن عاد وهو جاهل معذور أو ناس أنه في الصلاة .. لم تبطل صلاته ، ولزم القيام فوراً ويسجد للسهو .

* * *

والقسم الثالث من المتروك في الصلاة : الهيئة ؛ فإنه إذا تركها سهواً أو عمداً .. لا يعود إليها ولا يسجد للسهو ، فإذا سجد والحالة هـٰذه .. بطلت صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة سجودين بدون سبب .

* * *

وما سبق من التفصيل المذكور في الثلاثة الأقسام في حق المنفرد والإمام ،

أما المأموم.. فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه لنحو التشهد ، فإن تخلف لذلك.. بطلت صلاته ؛ لفحش المخالفة بخلاف القنوت ؛ فإن إمامه إذا تركه.. فيسن للمأموم الإتيان به بشرط أن يلحق إمامه في السجدة الأولىٰ على المعتمد ، كما أن المأموم إذا ترك ركناً كـ(الفاتحة) وسجد مع إمامه.. فيجب عليه متابعته حتىٰ يسلم ثم يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك فيها (الفاتحة) لأن متابعة الإمام متعينة وآكد من مخالفته له ، وهـٰذا إذا لم يكن مسبوقاً ، أما المسبوق.. فركعته التي أدرك الإمام فيها تسقط عنه (الفاتحة) لتحمل الإمام لها عنه .

فائدة

[في حالات مخالفة المأموم للإمام]

مخالفة المأموم للإمام علىٰ حالات : فتارة تضر فيها المخالفة فعلاً وتركاً كسجود التلاوة ، وتارة تضر فيها المخالفة تركاً لا فعلاً كالتشهد الأول ؛ فإن الإمام إذا تركه.. وجب على المأموم تركه ، فإن خالفه في ذلك.. بطلت صلاته ، فإن تركه المأموم وأتىٰ به الإمام.. لا يضر ، وتارة تضر فيها المخالفة فعلاً لا تركاً كسجود السهو ؛ فإن الإمام إذا تركه.. جاز للمأموم الإتيان به بشرط أن يدرك إمامه في السجود الأول كما سبق .

فائدة

[في كون سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو وقع خمس مرات]

ذكر أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو في الصلاة خمس مرات : لشكه في عدد الركعات ، وقيامه بركعتين بلا تشهد ، وسلامه من ركعتين ، ومن ثلاث ، وشكه في ركعة خامسة .

وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من مجزوء الكامل]

سجـــد النبـــي لسهـــوه خمســـاً أتـــت مثـــل القمـــرْ
قـد شـك فـي عـدد الـركـو ع وخـامـس فـاق الـزَّهَـرْ
وأتـــى الســـلام مـــن اثنتيـ ــن كـذا الثـلاث هـي الغُـررْ
تـــرك التشهـــد قـــائمـــاً مـــن ركعتيـــن أتـــى الخبـــرْ

* * *

واعلم : أن النسيان والإغماء جائزان في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لكن ليس كإغماء ونسيان غيرهم ؛ لأنه إنما يستر منهم الحواس الظاهرة دون الباطنة ؛ فقلوبهم وحواسهم الباطنة لا يؤثر فيها نوم ولا نسيان ولا إغماء ، ونسبة النسيان إليهم يراد به السهو الخفيف ، واعترض كيف يحصل السهو منه صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسهو لا يقع إلا من القلب الغافل ؟ وأجيب : أنه صلى الله عليه وسلم غاب عن كل ما سوى الله واشتغل بالله كما قال الشاعر : [من البسيط]

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها عمـا سـوى الله فـالتعظيـم لله

ومع هٰذا فهو تشريع .

فائدة

[في كون سهو المأموم يحمله الإمام]

سهو المأموم حال اقتدائه بإمامه . . يحمله عنه إمامه وإن كثر ، أما سهوه بعد مفارقته لإمامه . . فلا يحمله عنه ، بل يسجد له كوقوعه منه حال انفراده ،

وقد نظم بعضهم الخصال التي يتحملها الإمام عن المأموم فقال : [من الرجز]

تحمــل الإمــام عــن مــأمــوم ... فـي تسعة تـأتيك فـي المنظـوم
قيــامــه (فــاتحــة) مــع جهــر ... كــذاك ســورة لــذات الجهــر
تشهــــد أول مــــع قعــــوده ... فــاتهمــا الإمــام مــع سجــوده
إذا سهـا المـأمـوم حـال الاقتـدا ... أو كـان فـي ثـانيـة قـد اقتـدىٰ
تحمـــل الإمـــام عنـــه أولا ... تشهـــداً كـــذا قنـــوتـــاً حمـــلا

فَائِدَة

[في ترك التشهد الأول عمداً مع اعتقاد وجوبه]

لو اعتقد العامي وجوب نحو التشهد الأول ثم تركه عمداً . . فالظاهر بطلان صلاته ؛ لتلاعبه حينئذ بفعله مبطلاً في ظنه ، ولا نظر لما في نفس الأمر .

مَسْأَلَة

[في نذر التشهد الأول ونسيانه حتى انتصب]

لو نذر التشهد الأول فنسيه حتى انتصب قائماً . . فالأقرب عدم عوده له ؛ لأنه تلبس بما وجب بأصل الشرع ، فهو آكد مما أوجبه علىٰ نفسه .

فَرْعٌ

[في وقوع سجود السهو من المأموم دون الإمام]

يتصور سجود السهو من المأموم دون الإمام بترك صلاة على الآل في التشهد الأخير ؛ بأن يتيقن المأموم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو أو بعد السلام وقبل طول الفصل أن إمامه تركها ، وكذا يقال في كل شيء يتركه الإمام مما يجبر بالسجود ولم يسجد له الإمام . . فيسن للمأموم السجود بعد سلام

الإمام ؛ لأن الخلل الحاصل في صلاة الإمام يتطرق إلىٰ صلاة المأموم والقدوة تنتهي بسلام الإمام ، فللمأموم أن يشتغل بما أراد مما يتعلق بالصلاة .

مَسْأَلَةٌ

[فيمن نسي ركناً وأحرم فوراً بأخرىٰ]

سلم وقد نسي ركناً وأحرم فوراً بأخرىٰ . . لم تنعقد ؛ لأنه باق في الأولىٰ ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكره الترك . . بنىٰ على الأول ولا نظر لتحرمه بالثانية .

فَائِدَةٌ

[فيمن اقتدىٰ بإمام بعد سهوه وسجد]

اقتدىٰ بإمام بعد سهوه وسجد للسهو . . سجد معه وجوباً ، وسجد آخر صلاته ؛ لأن جبر الخلل لا يمنع وجوده ، قاله المزجد الزبيدي وابن قاسم .

فَائِدَةٌ

[في سنية السجود للمأموم الشافعي خلف الحنفي مطلقاً]

ذكر كثير من علماء الشافعية : أنه يسن للمصلي الشافعي المأموم بإمام حنفي سجود السهو مطلقاً في الصبح وغيرها ؛ وذلك لأن الحنفي لا يقنت في صلاة الصبح ، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في غيرها .

فَائِدَةٌ

[في المواضع التي يتكرر فيها سجود السهو]

يتكرر سجود السهو في مواضع :

منها : مسبوق سها إمامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته .

* * *

ومنها : ما إذا سجد ظاناً السهو فبان خلافه . . فيسجد ثانياً .

* * *

ومنها : ما إذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو . . فيتمون ظهراً ويسجد للسهو فيهما ، كقاصر لزمه الإتمام بعده .

فائدة
[في تصور سجود السهو اثنتي عشرة سجدة في صلاة واحدة]

يتصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة : فيمن اقتدىٰ في رباعية بأربعة ، فاقتدىٰ بالأول في التشهد الأخير ، ثم بالباقين في الركعة الأخيرة من صلاة كلٍّ ، وسها كل منهم ، وظن هو سهواً ، فسجد ثم بان عدمه ، فيسجد ثانياً ، فيتم بذلك اثنتا عشرة سجدة .

فائدة
[في أن سجود السهو سجدتان فقط]

اعلم : أن سجود السهو ـ وإن كثر السهو وتكرر في صلاة واحدة ـ سجدتان فقط ولا يزاد عليهما ، فإن زاد عالماً عامداً . . بطلت صلاته ، وهو سنة ، فلا تبطل بتركه الصلاة ، بل تكون ناقصة ؛ وسجود السهو كما سبق إنما هو لجبر النقص ورغم الشيطان ، ومحله عند الشافعية : بعد التشهد وقبل السلام مطلقاً ، أما عند الحنفية فمحله عندهم بعد السلام مطلقاً وأما عند المالكية و الحنابلة فيفصِّلون في ذلك : إن كان السهو بسبب نقصان . . فقبل السلام ، وإن كان بسبب زيادة . . فبعد السلام .

فَائِدَة

[في نقل الركن القولي لغير محله]

لو نقل ركناً قولياً كـ(الفاتحة) إلىٰ غير محله ؛ كأن قرأها في الركوع أو السجود أو القعود . . لم تبطل صلاته ويسجد لسهوه في الأصح ، وعليه : يستثنىٰ هٰذا الفرع من قاعدة : ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه .

فَائِدَة

[في حالات ترك سجدة في الصلاة]

قال في « المنهاج » مع شرحه : وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة : فإن كان جلس بعد سجدته . . سجد وأتم صلاته ، وقيل : إن جلس بنية الاستراحة . . لم يكفه ، **والصحيح** : الإجزاء ، وإن لم يجلس للاستراحة ولا لغيرها . . فليجلس مطمئناً ثم يسجد وليتم صلاته ، وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها . . وجب ركعتان ؛ لأن في مسألة السجدتين في أسوأ التقدير أنه ترك سجدة من الركعة الأولىٰ وسجدة من الثالثة ، فتجبر الركعة الأولىٰ بسجدة من الثانية ويلغو باقيها ، وتجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها ، فتسلم له أربع سجدات ، وفي مسألة ترك الثلاث السجدات : فلأنك إذا قدرت ما ذكر في السجدتين وقدرت معه سجدة أخرىٰ من أي ركعة . . لم يختلف .

قال بعض الشراح : وهومشكل بالنسبة للمسألة الثانية ؛ لأن مقتضى القياس : أن يلزمه ركعتان وسجدة ، لكن الأصحاب أهملوا السجدة وألزموه ركعتين ، ولذا أبدىٰ هٰذا الأعتراض العلامة أحمد بن علي السبكي قائلاً : [من الرجز]

وتارك ثلاث سجدات ذكر   من الصلاة تركها فقد أمر

بفعلهـا علىٰ خـلاف الثـانـي عليــه سجــدة وركعتــان
وأهمل الأصحاب ذكر السجدهْ وأنـت فـانظـر تلـق ذاك عُـدَّهْ

فكتب عليه والده العلامة التقي السبكي : [من الرجز]

لكنــه مــع حسنــه لا يــرِد إذ الكـلام فـي الـذي لا يفقـد
إلا السجـود فـإذا مـا انضـم لـهْ تـرك الجلـوس فليعـامـل عملـهْ
وإنمــا السجــدة للجلــوس وذاك مثل الواضح المحسوس

ثم قال في « المنهج » مع الشرح : أو علم ترك أربع من رباعية جهل موضعها . . فسجدة ثم ركعتان ؛ لاحتمال ترك اثنتين من ركعة واثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتَصلا بها ؛ كترك واحدة من الأولىٰ ، وثنتين من الثانية ، وواحدة من الرابعة ، فتكمل الأولىٰ بسجدتين من الثانية والثالثة ، ويلغو باقيهما فتبقى الرابعة ناقصة سجدة فيأتي بها ويتم صلاته .

أوعلم ترك خمس سجدات أو ست سجدات من رباعية جهل موضعها أيضاً . . فثلاث ركعات تلزمه ؛ لاحتمال ترك واحدة من الأولىٰ واثنتين من الثانية واثنتين من الثالثة واثنتين من الرابعة ، فتكمل الأولىٰ بالرابعة ، وتبقىٰ ثلاث ركعات وهي التي يلزمه فعلها ، أو علم ترك سبع سجدات كذلك . . فيلزمه سجدة وثلاث ركعات ، أوعلم ترك ثمان جهل موضعها . . فسجدتان وثلاث ركعات ، قال الشراح : ويتصور ذلك بترك الطمأنينة في السجدات سهواً ، أو سجوده علىٰ شيء يتحرك بحركته ولم يتبين له إلا في آخر سجوده .

* * *

فَصْلٌ

في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

اعلم : أن العلماء اختلفوا في الصلاة في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها ، وهي : عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قدر رمح ، وعند الاصفرار حتىٰ يتكامل غروبها ، وبعد فعل صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس ، وبعد فعل صلاة العصر حتىٰ تغرب ، وعند الاستواء حتىٰ تزول ، فثلاثة بالوقت ، واثنان بالفعل كما هو ظاهر .

فبعض العلماء أجرى النهي علىٰ ظاهره وقال : إنه يقتضي البطلان مطلقاً سواء له سبب ، أو لم يكن له سبب ، وبعضهم أجاز ما له سبب متقدم كالقضاء ، وبعضهم ـ كالشافعي ـ قالوا : الأسباب ثلاثة : سبب متقدم ، وسبب مقارن كتحية المسجد ، وسبب متأخر كركعتي الإحرام ، فأجازوا ما لها سبب متقدم أو مقارن ، ومنعوا ما لها سبب متأخر .

* * *

ثم إنهم اختلفوا : هل الكراهة التي اقتضاها النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة للتحريم أم للتنزيه ؟ فصحح الأول في « الروضة » و« المجموع » في (باب الصلاة) ، وصحح في « التحقيق » وفي « المجموع » في (باب الطهارة) الثاني ؛ أي : كون الكراهة للتنزيه ، لكن قال : إن النهي فيها يقتضي البطلان وإن كان للتنزيه ؛ لأن النهي إذا رجع إلىٰ نفس الماهية . . أفسدها مطلقاً .

والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه : أن كراهة التحريم تكون بنهي جازم ، وكراهة التنزيه بنهي غير جازم ، والفرق بين كراهة التحريم والحرام : أن دليل الحرام لا يقبل التأويل ، ودليل كراهة التنزيه قابل للتأويل .

* * *

قال المصنف رحمه الله : (وخمسة أوقات لا يصلىٰ فيها إلا صلاة لها سبب متقدم) أو متأخر كما يفهم مما ذكر آنفاً ، ومن أمثلة ذوات السبب المتقدم : الفائتة وسنة الوضوء ونحوهما ، ومن أمثلة السبب المقارن : صلاة الخسوفين والاستسقاء ونحوهما ، أما ذات السبب المتأخر ؛ كركعتي الإحرام . . فلا يجوز فعلها في هـٰذه الأوقات ، وهـٰذا كله فيما إذا لم يتحر ويتعمد فعلها في هـٰذه الأوقات ، أما إذا تحرىٰ وأخر الصلاة إلىٰ هـٰذه الأوقات ليفعلها فيها . . حرم عليه ذلك ، ولم تصح منه هـٰذه الصلاة ؛ لتحديه الشرع .

* * *

ثم أخذ في بيان الأوقات المذكورة بقوله : (**أولها : بعد صلاة الصبح**) أي : بعد فعله الصلاة في وقتها أداءً حتىٰ تطلع الشمس ؛ أي : تأخذ في الطلوع وإن لم تتكامل بأن برز بعض القرص ، وسبب الكراهة : ما جاء من الأحاديث ؛ منها : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا طلعت وارتفعت . . فارقها ، فإذا استوت . . قارنها ، فإذا زالت . . فارقها ، فإذا دنت للغروب . . قارنها ، فإذا غربت . . فارقها » فإذا رأىٰ ذلك الكفار . . سجدوا للشيطان ؛ لمقارنته للشمس حينئذ .

واختلفوا في المراد بقرن الشيطان ، قيل : هو علىٰ حقيقته ويكون أن الشيطان له قرن حقيقة ، أو أن القرن يطلق على الرأس إطلاقات كما هو معروف عند أهل اللسان ، فيكون معناه أنه يدنو برأسه إلى الشمس لأجل أن يكون المصلي في ذلك الوقت يسجد للشيطان ، وقيل : المراد بالقرن : الأتباع وهم عبدة الشمس والأوثان ؛ لأن هـٰذا الفعل منهم بسبب تضليله لهم ، وقيل غير ذلك .

* * *

الثاني من الأوقات المنهي عنها : ما يتعلق بالوقت عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قدر رمح في رأي العين بعد تكامل طلوعها ، وقدره بعضهم بثمانية أذرع تقريباً ، وبالساعات المعروفة بقدر ثلث ساعة ، وسبب التحريم : الخبر السابق ، وقد جاء في بعض الروايات : « فإنها تطلع بين قرني شيطان فيسجد لها الكفار » فكأن المصلي يتشبه بفعلهم .

ومعلوم أن هـٰذه الأوقات أوقات فاضلة في ذاتها عظيمة القدر عند المسلمين ، فكون الصلاة تكره فيها لا يقدح فيها ؛ لأن الشيطان هو أشد حرصاً على انتهاز الفرصة في مثل هـٰذه المواسم والأوقات الفاضلة ليفسدها على المسلمين ، فحذرنا الشارع من مكايد هـٰذا العدو المبين ، وأرشدنا في مواضع كثيرة أن نشد أزرنا في إحياء هـٰذه الأوقات الفاضلة بقراءة القرآن والأذكار الشرعية والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وفي الإكثار من الدعاء والجلوس في المساجد للاعتكاف وطلب العلم واستماع الذكر ، وغير ذلك من العبادات غير الصلاة ، فنسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه .

* * *

وأشار إلى الوقت الثالث الذي تحرم فيه الصلاة بلا سبب بقوله : (وعند الاستواء ـ أي : للشمس ـ حتىٰ تزول) لما مر أن الشيطان يقارن بقرنه لها ، فيكون المصلي كأنه يتشبه بالكفار الساجدين للشيطان .

نعم ؛ يستثنىٰ من تحريم الصلاة : وقت الاستواء يوم الجمعة ، فلا تحرم الصلاة فيه ولا تكره وإن لم يحضر الجمعة ؛ لاستثنائه في خبر أبي داوود وغيره وفيه : أن جهنم لا تسجر فيه ولا يضر كونه مرسلاً ؛ لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلىٰ خروج

الإمام من غير استثناء ، قال ابن رسلان : [من الرجز]

صـلاة مـا لا سبـب لهـا امنعـا | بعـد صـلاة الصبح حتـىٰ تطلعـا
وبعد فعل العصر حتىٰ غربت | وعنـدمـا تطلـع حتـى ارتفعـت
والاستـوا لا جمعـة إلـى الـزوال | والاصفـرار لغـروب ذي كمـال
أمـا التـي لسبـب مقـدم | كـالنـذر والفـائـت لـم تحـرم
وركعتـي الطـواف والتحيـةْ | والشكـر والكسـوف والجنـازةْ
وحـرم الكعبـة لا الإحـرام | وتكـره الصـلاة فـي الحمـام

تتمة

[في أوقات تكره فيها الصلاة]

بقي مما تكره فيه الصلاة مما يتعلق بالوقت : التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة » ووقت صعود الإمام إلى المنبر يوم الجمعة ، فأكثر الفقهاء علىٰ تحريم الصلاة حينئذ ، وزاد بعضهم : كراهة التنفل بعد طلوع الفجر إلا سنة الصبح ، وبعد أذان المغرب غير ركعتي المغرب المأمور بها في « صحيح البخاري » حيث قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » قال في الثالثة : « لمن شاء » وزاد بعضهم أيضاً : كراهة التنفل بين الفجرين .

* * *

فَصْلٌ

في صلاة الجماعة

ذكر بعضهم أن عبارة الترجمة المذكورة فيه قلب ، والإضافة بعد القلب علىٰ معنىٰ (في) ، وتقويم العبارة بدون قلب (فصل في الجماعة في الصلاة) .

وصلاة الجماعة من خصائص هٰذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة ؛ لأن الصلاة فرادىٰ كانت موجودة قبلُ ، قال ابن دريد : أول من صلىٰ جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح ، واستشكل بأنهم كانوا يصلون قبل ذلك في دار الأرقم .

ومن خصائص هٰذه الأمة أيضاً: الجمعة و العيدان و الكسوفان والاستسقاء.

* * *

و(الجماعة) لغة : الطائفة ، وشرعاً : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام علىٰ وجه مخصوص بشرائط مخصوصة ، والحكمة في الجماعة : قيل : لأن المذنب إذا اعتذر من سيده يجمع الشفعاء ليقبله سيده ، والمصلي معتذر فأتىٰ بالشفعاء لتقضىٰ حاجته ، ولأن الصلاة ضيافة ومائدة بر ، والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة ، قاله ابن عبد البر .

* * *

والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية أمر بها في الخوف ، ففي الأمن بالأولىٰ ، وللأخبار الصحيحة ؛ كخبر « الصحيحين » : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، وخبر : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم

أخالف إلىٰ رجال لا يشهدون معنا الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » وخبر : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة . . إلا استحوذ عليهم الشيطان » ، وغير ذلك من الأحاديث المثبتة للجماعة ، وإنما اقتصرت على الثلاثة الأحاديث لأبين مأخذ اختلاف العلماء في حكمها ؛ فالحديث الأول دليل لمن يقول : إنها سنة مؤكدة وليست بواجبة ، والحديث الثاني يدل علىٰ وجوبها ، والثالث يدل علىٰ أنها فرض كفاية .

والقائلون بأنها سنة مؤكدة : جمهور الفقهاء ؛ منهم المالكية والحنفية وكثير من فقهاء الشافعية ، والقائلون بأنها فرض عين : هم الحنابلة وأكثر المحدثين ، والقائلون بأنها فرض كفاية : هم محققو الشافعية مثل الإمام النووي رحمهم الله تعالىٰ .

وذكر بعضهم : أن صلاة الجماعة تعتريها خمسة أحكام : **الوجوب** : على القول بوجوبها على الرجال البالغين الأحرار العاقلين ، **والكراهة** : خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ، **والاستحباب** : في حق النساء وغير الكاملين من الرجال ، **والإباحة** : في حق من قام به عذر مسقط للجماعة وليس عليه ضرر فيما إذا صلاها جماعة ، **والحرمة** : بأن يضيق الوقت وكان بحيث لو صلاها منفرداً . . أدركها كلها في الوقت ولو صلاها جماعة . . أخرج بعضها عن الوقت .

* * *

والحاصل : أنه لا ينبغي لأحد ان يفرط في الجماعة ، وعليه أن يحرص كل الحرص على الصلوات الخمس كلها جماعة في المسجد ؛ لأن بعض العلماء يرىٰ تعينها في المسجد ، ولا يكتفي بإقامتها في البيوت والأسواق ، بدليل ما جاء في الأحاديث الصحيحة والتي لها حكم المرفوع أنهم كانوا يقولون : (ولقد رأيتنا و ما يتخلف عنها ـ أي : الصلاة جماعة في المسجد ـ

إلا منافق مغمور عليه في النفاق. . .) الحديث ، وفي« الإحياء » عن أبي سليمان الداراني أنه قال : لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ، وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام ، وسبعة أو عشرة أيام إذا فاتتهم الجماعة .

وإذا عرفت أنها فرض كفاية عند الشافعية وفرض عين عند الحنابلة وسنة عين عند الباقين. . فعلى الأول تجب بحيث يظهر الشعار في القرية ، فإن امتنعوا كلهم. . قوتلوا على ذلك ، ولا يكفي جماعة لا يظهر فيها الشعار ، ولو أقامها الجن ولم يقمها البشر وظهر الشعار بإقامتهم في تلك القرية. . هل يكتفىٰ بهم أم لا ؟ فيه خلاف ، قيل : لا ، وقيل : نعم ، وذهب بعضهم إلى التفصيل فقال : إن كانوا علىٰ صورة البشر. . اكتفي بهم ، وإلا. . فلا .

فَائِدَةٌ

[فيمن يختص به وجوب الجماعة على القول به]

حيث قلنا بوجوبها فيختص بالذكور المستوفين للشروط المتقدمة ، وبالصلاة المؤداة خلف مؤداة من نوعها ، أما المقضية خلف مقضية من نوعها. . فلا تجب ، بل تستحب ، وخلف مقضية من غير نوعها. . فلا تندب ، بل الأفضل فعلها فرادىٰ ؛ للاختلاف في صحتها .

تَنْبِيهٌ

[في صلاة الجماعة في البيوت والأسواق]

ذهب أكثر العلماء أنه لا يكتفىٰ بفعلها في البيوت والأسواق ، ولا يسقط بذلك فرض الكفاية وإن ظهر الشعار بذلك ؛ لأن لأكثر الناس مروءات تمنعهم من دخول بيوت الناس والأسواق .

ويكره للشابة والنساء ذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ، بل السنة في حقهن إقامة الجماعة في بيوتهن ؛ لما يترتب علىٰ حضورهن من المفاسد ولا سيما إذا فسد الزمان كزماننا هـٰذا ، ولما في « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ ما أحدث النساء . . لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل) ، أما العجوز والصغيرة ومن لا تشتهىٰ . . فلا يكره لها الحضور ، قال في « بهجة الحاوي » : [من الرجز]

ثـانيـة وتحضـر العجـوز قلـت : بـإذن زوجهـا يجـوز
إن لـم يكـن ثيـابهـا مشهـورا أو لمسـت طيبـاً فـلا حضـورا

واتفقوا علىٰ أن فعلها في المسجد أفضل من فعلها في البيت ؛ خروجاً من خلاف من لم يعتد بفعلها في غير المسجد إلا لعذر ؛ كخوف علىٰ ماله أو عرضه أو نفسه ، أو كان الإمام غير صالح للإمامة ، وهل إذا كان الإمام فاسقاً أو مبتدعاً الأفضل الحضور معه في المسجد أو التخلف في البيت ؟ فيه خلاف ، والجمهور على استحباب حضورها معه ؛ للأحاديث الشهيرة في ذلك ؛ منها : « صلوا خلف كل بر وفاجر » ، ويقول الشافعي رحمه الله : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون خلف الحجاج وكفىٰ به فاسقاً .

فلو كثر الجمع في البيوت وقل الجمع في المساجد . . فالأفضل مراعاة فعلها في المساجد ؛ لفضلها ولو مع قلة الجمع ، أما في المساجد . . فالأفضل الحضور مع كثرة ولو بَعُد المسجد ، فالمسجد المشتمل علىٰ جماعة كثيرة أفضل من المسجد المشتمل علىٰ جماعة قليلة ولو كان بجوارك ، إلا إذا تعطل المسجد القريب . . فالأفضل إحياؤه بالجماعة وإن قلت أو كان ذو الجماعة الكثيرة إمامه فاسقاً أو مبتدعاً .

فَرْعٌ

[في أن أفضلية الصلاة أول الوقت ولو بجماعة قليلة]

إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين. . ندب له أن يعجل الصلاة ولا ينتظر زيادة المصلين ؛ لما ذكروا أن الصلاة في أول الوقت بجماعة قليلة . . أفضل منها آخره بجماعة كثيرة ، ومن عليه إمامة مسجد بأن استؤجر علىٰ ذلك ولم يحضر أحد يصلي معه . . فعليه أن يصلي منفرداً ؛ لأنه التزم الصلاة فيه ، وحضور الناس ليس باستطاعته ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، بخلاف نحو مدرس لم تحضر طلبته . . فإنه لا يلزمه أن يدرس ؛ لأنه لا تعليم بلا متعلم .

ومن الصور التي يكون فيها قليل الجمع أفضل من كثيره : ما لو كان كثير الجمع مشتملاً علىٰ شبهة ؛ كمسجد في أرضه شبهة ، أو أخذت أرضه ظلماً علىٰ أهلها . . فقليل الجمع الخالي عن ذلك أفضل ، وكذلك إذا عرف أن الشبهة في بنائه كما إذا بناه من يتعامل بالربا والمعاملات المحرمة ، ومنها : ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه (الفاتحة) . . فالأفضل له أن يصلي مع الجمع القليل المعتدل القراءة .

فَائِدَة

[في فضل تكبيرة الإحرام مع الإمام]

إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة عظمىٰ ؛ لما مر من أن السلف الصالح كانوا يعزون علىٰ فواتها ثلاثة أيام ، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحريم الإمام ، ويعذر إذا اشتغل بشيء من مصلحة الصلاة ؛ كتسوية صفوف وستر عورة واستقبال قبلة ، ما لم يطل الفصل ، ولهـٰذا كان بعض الصحابة يشتغل بتسوية الصفوف ويقول : لا تفتني بآمين ، أما إذا تشاغل بغير

مصلحة الصلاة ؛ ككلام مع آخر أو تكاسل أو وسوسة ظاهرة . . فلا يدرك هٰذه الفضيلة .

* * *

واعلم : أن إدراك الجماعة علىٰ أربعة أنواع : **الأول** : إدراك الفضيلة الكاملة ، وهٰذا لا يحصل إلا بإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، **الثاني** : إدراك مجرد فضيلة الجماعة في غير الجمعة ، وهٰذا يحصل ما لم يسلم الإمام ، **الثالث** : إدراك الجمعة ، ولا يحصل إلا بإدراك ركعة كاملة مع إمام غير محدث ، **الرابع** : إدراك الركعة ، ولا يحصل إلا إذا ركع مع الإمام ويطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع .

فائدة

[في أن الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة خير من المتعلقة بمكانها]

الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة خير من الفضيلة المتعلقة بمكانها ؛ ومن فروع ذلك : أن الصلاة خلف الإمام وفي الصفوف التي تلي الإمام ولو في غير جهته . . أفضل من الصفوف التي تلي الكعبة المشرفة ، والصلاة جماعة في المسجد النبوي في الصف المقدم . . خير من الصفوف التي في الروضة الشريفة ، بخلاف بقية الصلوات التي لا تطلب فيها الجماعةُ والاعتكافِ وسائر العبادات فإيقاعها في الأماكن الفاضلة أفضل من غيرها .

فائدة أخرى

[في كون الوقف لا ينقل لآخر]

مذهب الشافعي : أن ما سبق وقفيته علىٰ شيء لا يمكن أن ينتقل إلىٰ وقف آخر ، ومن فروع ذلك : بئر زمزم وحريمها لا يعطىٰ حكم المسجد وإن دخل

في المسجد ، وكذا يقال في المسعىٰ وفي مسجد الخيف ومسجد نمرة ، وفي صفة الصحابة وهي المسماة بدكة الأغوات ؛ لأنه سبق له تحبيس علىٰ أهل الصفة .

فَائِدَة

[في تخفيف الصلاة]

يندب للإمام أن يخفف في صلاته مع المحافظة علىٰ أبعاض الصلاة وهيئاتها ، إلا أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل . . فله أن يطيل ما شاء ؛ لرضاهم بذلك ، كما إذا صلىٰ منفرداً . . فإنه يطيل ما شاء ، ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادتهم الحضور أم لا .

ويسن للإمام إذا أحس بإنسان دخل ليقتدي به انتظاره في ركوعه أو تشهده الأخير ، ويشترط لهـٰذا الانتظار تسعة شروط :

الأول : أن يكون هـٰذا الانتظار في الركوع أو في التشهد الأخير .

* * *

الثاني : ألاَّ يخاف فوت الوقت .

* * *

الثالث : أن يكون الشخص الذي يطلب انتظاره قد دخل محل الصلاة .

* * *

الرابع : أن يقصد بانتظاره الله عز وجل لا التودد ونحوه .

* * *

الخامس : ألاَّ يبالغ في الانتظار .

* * *

السادس : ألاَّ يميز بين الداخلين .

* * *

السابع : أن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل .

* * *

الثامن : أن يظن أنه ممن يرىٰ إدراك الركعة بالركوع .

* * *

التاسع : أن يعتقد فيه أنه سوف يأتي بالتكبير للإحرام على الوجه المطلوب من إيقاعه حال القيام ونحو ذلك .

فَائِدَةٌ

[في شروط إعادة الصلاة]

يسن إعادة المكتوبة في وقتها ، وفرضه الأولىٰ ، والثانية نافلة ، وللإعادة اثنا عشر شرطاً :

الأول : أن تكون الأولىٰ مكتوبة مؤداة .

* * *

الثاني : أن تكون الأولىٰ صحيحة .

* * *

الثالث : أن تكون الإعادة مرة واحدة .

* * *

الرابع : نية الفرضية عند الجمهور ، واكتفىٰ إمام الحرمين بتسمية الصلاة المعادة بأن ينوي الظهر فقط .

* * *

الخامس : أن يعتقد وقوعها نافلة .

* * *

السادس : أن تقع كلها في جماعة ؛ خلافاً لابن حجر .

* * *

السابع : أن تقع الإعادة قبل خروج الوقت .

* * *

الثامن : أن ينوي الإمام فيها الإمامة ، وإلا . . بطلت صلاته .

* * *

التاسع : أن تعاد مع من يرىٰ جواز الإعادة .

* * *

العاشر : حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها ، فلو أحرم بها منفرداً عن الصف . . لم تصح إعادته .

* * *

الحادي عشر : القيام فيها ، فلو أعادها قاعداً مع القدرة . . لم تصح .

* * *

الثاني عشر : ألاَّ تكون إعادتها للخروج من الخلاف ؛ كمن يصلي وقد مسح بعض رأسه مثلاً ، أو مع سيلان الدم من بدنه ؛ فإن مالكاً لا يصحح صلاته في الأولىٰ ، وأبا حنيفة لا يصحح صلاته في الثانية ، فيسن لمن صلىٰ علىٰ هاتين الحالتين أو أحدهما إعادة الصلاة ؛ للخروج من الخلاف ولا تكون هـٰذه الإعادة من الإعادة المرادة هنا ، ولا يشترط فيها هـٰذه الشروط .

* * *

وقد نظم العلامة عبد الوهاب الطنبداوي هـٰذه الشروط فقال : [من الكامل]

شرط المعادة أن تكون جماعة ... في وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الأولىٰ وقصد فريضة ... ينـوىٰ بهـا صفـة المعـاد الأول

فضل الجماعة سادس أو غيره قيل ونفل مثل فرض واجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد وجنازة لو كررت لم تمهل
ومع المعادة إن تعد بعدية تقبل ولا وتران صح فعول
ومتىٰ رأيت الخلف بين جماعة في صحة الأولىٰ أعدها تجمل
لو كنت فرداً بعد وقت أدائها فاتبع صديقاً في صلاتك تعدل

فَائِدَةٌ

[في تفضيل الصلاة جماعة في الفلاة]

قال في « بغية المسترشدين » ما نصه : مسألة : ذهب أهل العلم إلىٰ تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجماعة ؛ للحديث الصحيح : « الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها . . بلغت خمسين صلاة » وفي رواية . . « خمسين درجة » ، وروىٰ عبد الرزاق « أن من صلىٰ بالفلاة : إن أقام . . صلىٰ معه ملكان ، وإن أذن وأقام . . صلىٰ خلفه من جنود الله ما لا يعرف طرفاه » ، وفي « الموطأ » : عن ابن المسيب : « من صلىٰ بأرض فلاة بأذان وإقامة . . صلىٰ وراءه أمثال الجبال من الملائكة » وفي ذلك نظر ، بل الصلاة في جماعة أفضل من الانفراد في الفلاة ، ويحمل الحديثان الأولان علىٰ من صلاها في الفلاة في جماعة ، بل ظاهرهما يدل علىٰ ذلك ، والروايتان الأخيرتان محتملتان بأن يراد بالمعية مجرد الموافقة ، أو تكون هـٰذه الخاصة بهـٰذه الأمور جعلها الشارع أفضل من الجماعة ، ولا مانع ؛ فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، وأفتى الحناطي بأنه لو حلف أنه صلىٰ جماعة والحالة هـٰذه . . لم يحنث ، قال : وهو ضعيف . انتهىٰ ملخصاً من« الإيعاب » وهل ينوي الإمامة حينئذ أم لا ؟ الظاهر : نعم ، كما قد رأيته معزواً[1] .

(١) انظر « بغية المسترشدين »(ص ٦٧) .

فائدة

[في ندب إعادة الصبح والعصر]

الأصح : ندب إعادة الصبح أو العصر كغيرهما من بقية الصلوات الخمس خلافاً للقماط والرداد .

مسألة

[في ندب تسوية الصفوف وتعديلها]

تندب تسوية الصفوف وتعديلها بألاَّ يزيد أحد جانبي الصف على الجانب الآخر ، ويسن تكميلها وإتمامها الأول فالأول إجماعاً ، بل قال بعضهم بوجوب ذلك ؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة ، والأمر يقتضي الوجوب ، فمخالفة ما ذكر . . مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ، وهٰكذا كل فضيلة تتعلق بالجماعة إذا تركها . . تفوت الفضيلة ، ويكره الإعراض عن مياسر الصفوف ، فلا ينبغي إهمالها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رغب الناس في ميسرة الإمام . . قال : « من عمر ميسرة المسجد . . كتب الله له كفلان من الأجر » ورجح ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد عن الإمام أو عن الصف بأكثر من ثلاثة أذرع ، ووقوف اثنين أو أكثر عن يمين الإمام أو عن يساره ولم يتأخروا عن الإمام .

فائدة

[في الصلاة بين السواري]

الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف ، واتصاله مطلوب ،

قال المحب الطبري : وكره قوم الصف بين السواري ؛ للنهي الوارد في ذلك .

ونقل عن السيد عمر البصري : لو تخلل الصف أو الصفوف سواري ، وقف مسامتا لها ، ولم تعد فاصلاً ، لاتحاد الصف معها عرفاً .

فَائِدَةٌ

[فيما لو كان في الصف من لا تصح صلاته]

لو كان في الصف من لا تصح صلاته لنحو نجاسة . . لم تفت فضيلة الجماعة علىٰ من وراءهم إن لم يعلموا بذلك ، أما إذا علموا وقدروا علىٰ تأخيرهم من غير ضرر ينالهم ولم يؤخروهم . . فاتتهم فضيلة الجماعة ؛ لتقصيرهم ، فعلم أنه متىٰ سبق المفضول إلى الصف الأول ولو من الصبيان . . لا يجوز تنحيتهم عنه إلا إذا علمنا أن صلاتهم باطلة بشيء من مبطلات الصلاة ، وإنما لم يجز تنحيتهم لسبقهم إلىٰ ذلك الموضع ، فهم أحق به والتقصير من الكبار .

فَائِدَةٌ

[في كراهة ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه]

يكره ارتفاع المأموم على الإمام كعكسه إن أمكن وقوفهما مستويين كما في « التحفة » و« النهاية » بل أفتى الرملي بأن الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولىٰ من الأول المرتفع .

فَائِدَةٌ

[في صلاة العيد في الصحراء صفوفاً]

قال الشيخ علي الشبراملسي : إذا صلى الناس العيد في الصحراء . .

فالأولىٰ جعلهم صفوفاً لا صفاً واحداً ؛ لما فيه من التشويش ، والبعد عن الإمام ، وعدم سماعهم له غالباً .

فَائِدَةٌ

[في الإثم بتفويت الفضيلة المستحبة على الغير]

كل فضيلة تطلب من الشخص علىٰ سبيل الاستحباب إذا فوتها علىٰ غيره . . أثم بذلك .

ومن فروع هٰذه المسألة : الإمام المسرع في الصلاة إذا لم يمكِّن المأمومين من إكمال أدنى الكمال في التسبيحات . . حرم عليه ذلك .

ومنها : ما لو شغل الصف وجلس في وسطه أو اشتغل بنحو تنفل فيه حتى انقطع الصف . . فقد أفتىٰ علماء زبيد وغيرهم من علماء اليمن بتحريم ذلك ، وأوجبوا إخراجه من الصف .

فَائِدَةٌ

[في الرخص المسقطة للجماعة]

يرخص في ترك الجماعة بأعذار إذا قامت بالشخص . . سقط عنه الإثم على القول بأنها واجبة ، والكراهة على القول بأنها سنة ، قيل : ويحصل له فضل الجماعة سيما أنه حريص عليها وما منعه إلا العذر .

و(الرخصة) : بسكون الخاء على الأشهر ، **لغة** : السهولة والتيسير ، **واصطلاحاً** : انتقال الحكم من صعوبة إلىٰ سهولة ؛ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، ولا فرق بين العذر العام ؛ كالمطر وشدة الريح بليل وشدة الوحل وشدة الحر والبرد ، والعذر الخاص ؛ كشدة الجوع والعطش ، ومن الأعذار المسقطة للجماعة : حضرة الطعام لمن تتوق نفسه إليه أو مشروب

كذلك ، ومدافعة الأخبثين ، وخوف علىٰ معصوم ولو حيواناً ، أو خوف علىٰ نحو خبز في تنُّور وطبخ في قدر ، أو إيناس ضيف يستوحش بخروجه عنه ، أو مريض يتعاهده ، وخوف من غريم أو ظالم يتربص به ، أو من نحو جندي يتبع من ليس عنده هوية ، وخوف تخلف عن رفقة ، وفقد لباس لائق به ، وأكل ذي ريح كريه ؛ كثوم وبصل ، أو كان قريب عهد بزواج وزوجته تستوحش بخروجه عنها ، ونحو ذلك مما هو مبسوط في المطولات .

فائدة

[في زوال ريح الفجل]

قال بعض الثقات : من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة : (اللهم ؛ صل على النبي الطاهر) في نفس واحد. . لم يظهر منه ريحه ، ولا يتجشأ ، وقد جرب .

وقال بعض الأطباء : لو علم آكل رؤوس الفجل ما فيها من الضرر. . لم يعض علىٰ رأس فجلة ، ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها لا يتجشأ منها .

فائدة

[في موقف المأموم من الإمام]

إذا كانت الجماعة ليس فيها غير مأموم واحد. . فالسنة أن يقف عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره أو خلفه. . كره وفاتت فضيلة الجماعة ، وينبغي للإمام أن يعدله فيجعله عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء واحد من أصحابه وهو ابن عباس ووقف عن يساره ، فأخذ بأذنه وأداره عن يمينه ، وكيفية ذلك أن يديره بكفه اليمنىٰ آخذاً بها أذن المأموم حتىٰ يرجعه إلىٰ يمينه إن أمكن ، ثم إن جاء آخر. . أحرم عن يسار الإمام ثم يتأخران إلىٰ وراء

الإمام بعد إحرام الثاني وهو أفضل ، فإن لم يتأخرا . . سن للإمام أن يتقدم أمامهما ، وظاهر هٰذا ولو كان صبياً ؛ فإنه يطلب ذلك منه ، ثم المأموم الواحد ينبغي له إذا وقف عن يمين الإمام أن يتأخر قدر شبر فأقل ، ويكره الزيادة علىٰ ذلك وتفوت الفضيلة .

أما إذا كان المأموم امرأة . . فإنها تقف خلف الإمام ولو كان محرمها ؛ لأن بعض العلماء يرىٰ أن مسامتة المصلي للمرأة مضر بالصلاة ، ولما ذكر في قصة أبي طلحة حيث قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ بهم في بيته ، قال : فصففنا أنا والغلام خلفه ، والمرأة خلفنا) والغلام-أنس رضي الله عنه ، والمرأة زوجته أم أنس رضي الله عنهم أجمعين .

أما إذا جاء رجل ولم يجد فرجة في الصف . . فالسنة في حقه أن يحرم خلف الصف ثم يجر شخصاً من الصف ليصف معه ، ويندب للمجرور أن يساعده ، ويحرم جره قبل الإحرام ؛ لما يترتب علىٰ ذلك من إخراجه من الصف إلىٰ غير صف فيفوت عليه فضائل كثيرة ، وقد مر أن تفويت الفضيلة على الغير قال بتحريمها كثير من العلماء .

فَائِدَة

[في أفضلية الجماعة في المسجد]

إنما كانت الجماعة في المسجد أفضل ؛ لاشتمالها علىٰ شرف المسجد ، وإظهار الشعار ، وكثرة الجماعة ، بخلاف البيوت ، وكلما كان الجمع أكثر . . كان الفضل فيه أكثر ، فيستحب فعلها في المساجد التي يكثر فيها اجتماع الناس وإن بعد عن منزل المصلي ، فصلاته في المسجد البعيد المشتمل على الجمع الكثير . . أفضل من صلاته في المسجد القريب القليل الجمع .

نعم ؛ إن تعطل المسجد القريب بغيابه عنه . . كانت صلاته فيه أفضل من الجمع الكثير .

* * *

ويكره الحضور في المساجد لذوات الهيئات من النساء مع الرجال ؛ لما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ ما أحدث النساء . . لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل) ، أما غيرهن . . فلا يكره لهن الحضور ، لكن الأولىٰ أن يصلين في البيوت ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثانية وتحضر العجوز قلت : بإذن زوجها يجوز
مالم يكن ثيابها مشهورا أو لمست طيباً فلا حضورا

ومحل ذلك مالم تتحقق فتنة ، وإلا . . حرم مطلقاً ، ونقل في « المجموع » عن الشافعي والأصحاب النص علىٰ أن ولي الأمر يأمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ؛ ليعتاد ذلك .

فَائِدَةٌ

[في أن إدراك الركعة الأخيرة أولىٰ من الصف الأول]

إدراك الركعة الأخيرة أولىٰ من إدراك الصف الأول ؛ خروجاً من خلاف الإمام الغزالي القائل بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة ، ويكره ارتفاع المأموم على الإمام والعكس .

فَائِدَةٌ

[في قلب الفرض نفلاً]

يسن لمنفرد رأىٰ جماعة مشروعة أن يقلب فرضه نفلاً بركعتين خفيفتين ،

ويدخل في الجماعة ليصلي معهم الفرض ؛ لما مر من أن بعض العلماء لا يصحح صلاة المنفرد في المكتوبة ؛ لكن هٰذا القلب مشروط بأن يبقىٰ أكثر من ركعتين ، وألاَّ يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به ، وألا يرجو جماعة غيرها ، وأن يتسع الوقت بأن يدرك جميعها فيه .

فَائِدَةٌ

[فيما يتعين على الإمام مراعاته]

يتعين على الإمام أن يستكمل السنن المطلوبة التي ذكرها الفقهاء ، وذلك مثل التسبيح في الركوع ثلاثاً وفي السجود كذلك ، فلا يزيد علىٰ ذلك فيكون من الفتانين ، إلا إذا كان إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، ولا ينقص شيئاً فيكون من الخائنين ويفوت عليهم الفضائل ، وقد قرر الفقهاء تحريم [تفويت] الفضيلة على الغير ، ويتعين عليه أيضاً أن يتأنىٰ في ذلك ؛ ليتمكن الضعيف منها .

أما بالنسبة للقراءة في الصلاة . . فينبغي له التوسط بأن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ، وهو على الأصح : من (الحجرات) إلىٰ (سورة عم يتساءلون) ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل ، وهو من (عم) إلى (الضحىٰ) ، وفي المغرب بقصار المفصل ، وهو من (الضحىٰ) إلىٰ (سورة الناس) ، ولابد من مراعاة حال المأمومين ، فإذا كان وراءه الضعيف والمريض وذو الحاجة . . خفف في القراءة بحيث تكون في الصبح والظهر مثلاً بأوساط المفصل ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه حين اشتكوا منه التطويل : « أين أنت من (الشمس وضحاها) و(الليل إذا يغشىٰ) ؟! » .

تَنْبِيهٌ

[في سنية انتظار الداخل]

يسن للإمام انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير ، بشرط ألاَّ يميز بين الداخلين ، وأن يقصد بذلك وجه الله ، وألاَّ يطول الانتظار .

فَرْعٌ

[في كون تعجيل الصلاة أولىٰ من انتظار كثرة الجمع]

إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا إذا انتظروا كثرة الجمع . . ندب للإمام التعجيل ، ويكره التأخير ليلحق الآخرون ، والإمام الراتب المعين في مسجد يجب عليه الصلاة فيه ولو فرادىٰ إذا لم يحضر أحد ممن يصلي معه ، ولا يجوز له الخروج منه للصلاة جماعة في غيره .

فَائِدَةٌ

[في فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام وشروط القدرة]

إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة عظمىٰ ، وإنما تحصل بالاشتغال بها عقب تحرم الإمام ، ويعذر في التأخير في المتابعة المذكورة لنحو مصلحة الصلاة ؛ كتسوية صفوف ما لم يفته الإمام بـ(آمين) .

شروط القدوة التي ذكرها المصنف والشارح سبعة ، وسيأتي الزيادة عليها :

الأول من السبعة : نية الائتمام ، فإن لم ينو المأموم الاقتداء عند تحرمه . . انعقدت صلاته فرادىٰ ، ويحرم عليه المتابعة ، فإن تابعه عالماً عامداً . . بطلت

صلاته ، أما الإمام . . فلا يجب عليه نية الإمامة إلا في أربعة مواضع : في الجمعة ، وفي المعادة ، وفي المنذورة جماعة ، وفي المتقدمة في المطر .

* * *

الثاني : أن يتأخر عن إمامه في الموقف أو يحاذيه ، فإن تقدم عليه . . لم تصح صلاته .

* * *

الثالث : أن يعلم انتقالات إمامه إما بمشاهدة ، أو صوت ، أو رؤية بعض المأمومين .

* * *

الرابع : ألاَّ يحول بينه وبين إمامه أو الصفوف المتواصلة ما يمنع المرور والرؤية .

* * *

الخامس : أن يتابع إمامه ، فلو لم يتابعه بلا عذر . . بطلت قدوته .

* * *

السادس : ألاَّ يخالفه في سنة تفحش فيها المخالفة .

* * *

السابع : أن يتوافق نظم صلاتهما ، فلو اقتدىٰ بمن يصلي الكسوف أو صلاة الجنازة . . لم تصح صلاته ، وقد نظم بعضهم هـٰذه السبعة فقال : [من الرجز]

فوافق النظم وتابع واعلمن   أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخراً   في موقف مع نية فحررا

* * *

وبقي من الشروط للقدوة خمسة شروط ، وهي :

الأول : ألاَّ يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره ؛ كأن اقتدىٰ بحنفي مس فرجه .

* * *

الثاني : ألاَّ يقتدي بمن تلزمه الإعادة ؛ كمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء .

* * *

الثالث : ألاَّ يفضل المأموم على الإمام في الجنس ، فلا يصح قدوة رجل بأنثىٰ أو خنثىٰ .

* * *

والرابع : ألاَّ يقتدي القارىء بالأمي ، والمراد بـ(القارىء) : من يحسن (الفاتحة) و(الأمي) : من لا يحسنها .

* * *

والخامس : ألاَّ يقتدي بمأموم ولو في جزء من صلاته .

* * *

فجملة الشروط اثنا عشر شرطاً .

تَنْبِيهٌ

[في الاعتماد علىٰ رجل وتقديم الأخرىٰ على الإمام]

لو اعتمد علىٰ إحدىٰ رجليه وقدم الأخرىٰ علىٰ رجل الإمام . . لم يضر ؛ لأن العبرة بمعظم بدنه ، ثم إن الاعتبار في التقدم والتأخر للمصلي القائم بالعقب مع اعتماد البدن ، وفي المصلي جالساً بالإلية ، وفي المصلي مضطجعاً بالجنب ، وفي المستلقي بالرأس .

فَرْعٌ
[في موقف المأموم في الجماعة]

يسن أن يقف الذكر ولو صبياً عن يمين الإمام ، فإن جاء آخر . . أحرم عن يساره ثم يتأخران وهو أفضل ، أو يتقدم الإمام ، فإن كان المأموم أكثر من واحد . . ندب أن يصفوا ابتداء خلفه ولا يبعدوا عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، فإن كان المأمومون كثيرين . . صف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ؛ للاتباع في ذلك ، أما النساء الخلص . . فتقف إمامتهن وسطهن ؛ لأنه أستر لهن وأليق بهن .

ويكره انفراد الشخص عن الصف ، بل إن وجد فرجة في الصف . . دخل فيها وسدها ، وله أن يخترق الصفوف لسد تلك الفرجة ؛ لتقصيرهم بذلك ، فإن لم يجد فرجة . . أحرم منفرداً ، ثم بعد إحرامه يجر شخصاً من الصف الذي قبله ؛ ليصف معه ، ويَحرم جره قبل الإحرام ، ويساعده المجرور ندباً ، ويشترط أيضاً : أن يكون المجرور حراً ، وأن يكون ممن يجوز موافقته له ، وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين ، وأن يكون الجر في القيام بعد الإحرام ، فالشروط خمسة ، وقد جمعها بعضهم في بيت فقال : [من الطويل]

لقد سن جر الحر عن صف عدة ... يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرما

وإمامة الأعمىٰ كإمامة البصير عندنا .

نعم ؛ لو كان أعمىٰ وأصم . . صحت إمامته دون قدوته بغيره ؛ لأنه لا يعلم انتقالات إمامه ، وبهـٰذا يلغز فيقال : لنا رجل يجوز أن يكون إماماً لا مأموماً .

* * *

ويقدم في الإمامة الوالي ولاية عظمىٰ ، ثم نائبه ، ثم الإمام الراتب ، ثم الساكن بحق ولو بإجارة أو إعارة ، فالأفقه ، فالأقرأ ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ،

فالأسن، فالأنسب ، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ، فالأجمل زوجة ونحو ذلك ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من الرجز]

يقدم الأفقه حيث يوجد ... فأقرأ فأورع فأزهد
مهاجر فأقدم في الهجرة ... أسنهم أشرفهم في النسبة
أحسنهم ذكراً وبعد الأنظف ... ثوباً فجسماً ثم ما يحترف
فخيرهم في الصوت ثم الخلق ... فالوجه فالزوجة يا ذا السبق
فأبيضٌ ثوباً فإنْ نزاعُ ... جرىٰ في الاستوا فالاقتراع

فائدة[١٧]

[فيما يجب علىٰ إمام المسجد مراعاته]

سئل الإمام الشهاب أحمد الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس : هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو يقتصر علىٰ مذهبه ؟ فأجاب : بأنه يجب عليه رعاية الخلاف . اهـ ، لكن قال بعضهم : لو عينه إمام شافعي أو حنفي مثلاً وشرط عليه التقيد بمذهبه . . وجب عليه التقيد كما هو ظاهر .

[أعذار ترك الجماعة]

وأما أعذار تركها . . فكثيرة ، ذكر منها صاحب « الزبد » بعضها فقال : [من الرجز]

وعذر تركها وجمعة مطر ... ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع ... قد ظهرا أو غلب الهجوع
مع اتساع وقتها وعُرْيُ ... وأكل ذي ريح كريه نيٌّ
إن لم يزُل في بيته فليقعد ... ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه إعادةْ ... ولا بمن قام إلىٰ زيادةْ

فَائِدَةٌ

[في أنواع السنن التي تفحش فيها المخالفة]

تقدم أنه لا يجوز للمأموم أن يخالف إمامه في سنة تفحش فيها المخالفة إما فعلاً أو تركاً ؛ أي : في كلا الأمرين ؛ لأن متابعة الإمام واجبة في الجملة ، والحاصل : أن السنن التي تفحش فيها المخالفة على ثلاثة أنواع :

الأول : ما تجب فيه المتابعة فعلاً لا تركاً ، وهو سجود السهو .

والثاني : ما تجب فيه المتابعة تركاً لا فعلاً ـ عكس الأول ـ وهو التشهد الأول .

والثالث : ما تجب فيه المتابعة فعلاً وتركاً ، وذلك مثل سجود التلاوة وقد تقدم ذلك .

ومن شروط القدوة : ألاَّ يتقدم على إمامه بركنين فعليين أو يتأخر عنه بهما عمداً بلا عذر ، فخرج ما إذا فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً تحريمه بشرطه.. فيعذر .

وإما إذا تخلف عنه لعذر ؛ ككون إمامه سريع القراءة والمأموم بطيئَها ، أو زحام ، أو لنسيان (الفاتحة) أو نحو ذلك . . فإنه يعذر في التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طوال ليس منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين ، والصور التي يعذر فيها المأموم بالتخلف عن الإمام نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

إن رمت ضبطاً للذي شرعاً عذر ... حتىٰ له ثلاث أركان غفر
من لقراءة لعجزه بطي ... أو شك هل قرا ومن لها نسي
وصف موافقاً لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الإمام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا ... بعد إمام قام عنه قاصدا

والخلف في أواخر المسائل　　محقق فلا تكن بغافل
وإن سها في سجدة من اقتدىٰ　　ففاته إلى الركوع فاهتدىٰ
ومن يشك في الزمان هل يسع　　أم الكتاب هل قرأ فلا ركع
ومن يرىٰ تكبيرة الإحرام　　عن سجدة من ركعة الإمام
مضافة لجلسة التشهد　　ولم يصب حين الجلوس يبتدي
فذا من الأعذار في التخلف　　لأم قرآن بها حتماً يفي

فإذا تخلف عن إمامه لعذر مما ذكر.. وجب عليه أن يسعىٰ خلفه علىٰ ترتيب نفسه حتىٰ يدركه ، أما إذا تخلف عنه بأكثر من ثلاثة أركان طوال.. فتبطل صلاته ، إلا أن ينوي المفارقة ويتم لنفسه.. فتصح صلاته فرادىٰ .

مثاله : نسي قراءة (الفاتحة) خلف إمامه حتىٰ ركع الإمام.. فله أن يتخلف عن إمامه ويقرأ (الفاتحة) ويعذر في التخلف بالركوع والسجودين ، فإن كمل (الفاتحة) قبل قيام إمامه للركعة الثانية.. ركع وسجد علىٰ ترتيب نفسه ولحقه في القيام ، فإن لم يفرغ من قراءة (الفاتحة) إلا بعد قيام إمامه للركعة الثانية.. وجب عليه متابعته ويأتي في آخر صلاته بركعة بدل الأولىٰ ، فإن لم يتابعه في هٰذه الصورة.. بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة .

فائدة

[فيما إذا انقطعت القدوة بالإمام]

تنقطع القدوة بخروج إمامه من صلاته بسلام أو حدث أو نحو ذلك ، فللمأموم أن يشتغل بدعاء أو تكميل صلاته إن كان مسبوقاً ، ولغيره أن يأتم به لانقطاعه عن قدوته بإمامه ، وللمأموم قطع القدوة بلا عذر بنية المفارقة لكن مع الكراهة .



[فيما يسن للمسبوق بعد تحرمه]

يسن لمسبوق ألاَّ يشتغل بعد تحرمه بسنة ؛ كدعاء الافتتاح والتعوذ ، بل عليه أن يشرع في قراءة (الفاتحة) فإذا ركع الإمام قبل تمام (الفاتحة) . . ركع معه وسقط عنه بقية (الفاتحة) كما لو أدركه راكعاً . . فإنه يتحمل عنه (الفاتحة) أما إذا شرع في سنة غير (الفاتحة) . . فيجب عليه أن يتخلف ويقرأ من (الفاتحة) بقدر ما قرأ من السنة ثم يدركه في الركوع وجوباً ، فإن رفع الإمام قبل ركوع المأموم . . وجب عليه متابعته ، ويأتي في آخر صلاته بركعة ، أما إذا ركع معه ولم يقرأ من (الفاتحة) بقدر ما فاته باشتغاله بغيرها . . بطلت صلاته .

وما أدركه المأموم . . فأول صلاته ، فيعيد في ثانية صبح القنوت ، وفي ثانية مغربِ التشهدَ ، وإذا سلم إمامه . . كبر لقيامه ندباً إن كان محل جلوسه ، وإلا : بأن كان غير محل جلوسه . . لم يكبر ؛ لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة إمامه ، ويسن ألاَّ يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه .



صلاة المسافر

أي : المتلبس بالسفر ، و(السفر) **لغة** : ضد الإقامة ، **واصطلاحاً** : قطع مسافة مخصوصة ، سمي بذلك ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ؛ أي : يكشفها ويظهرها ، وإنما أفردها بالذكر لاشتمالها علىٰ كيفيات خاصة .

وشُرِع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ، وقيل : في الربيع الآخر من السنة الثالثة أو الثانية ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً ، وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ، والكل رخصة من الرخص التي أنعم الله بها علىٰ عباده ؛ تخفيفاً عليهم ، والحكمة في هٰذه الرخص : المشقة ، و(الرخصة) **لغة** : السهولة ، **وشرعاً** : الحكم المتغير من صعوبة إلىٰ سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي كما تقدم .

والمراد : بيان حكم صلاة المسافر من قصر وجمع ، والأصل في القصر قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ وأخبار منها : ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : أنهما كانا يقصران في أربعة برد ، والأربعة البرد : مسافة يومين بسير الأثقال يقدر بثمانين كيلومتر تقريباً ، والأصل في مشروعية الجمع : ما ورد : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا جد به السير . . أخر الظهر إلى العصر ، وإن كان وقت الظهر نازلاً . . قدم العصر مع الظهر) أو كما ورد في الأحاديث .

فائدة [١٧]

[في الرخص المتعلقة بالسفر]

الرخص المتعلقة بالسفر : إحدىٰ عشرة رخصة ؛ أربع منها مختصة بالسفر الطويل فقط وهي : القصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح على الخفين ثلاثة

أيام ، والباقي في مطلق السفر وإن كان قصيراً وهي : أكل الميتة ، والتنفل على الراحلة ، وإسقاط الصلاة بالتيمم ، وترك الجمعة ، وعدم القضاء لضرات زوجة أخذت بقرعة ، والسفر بالوديعة والعارية بعذر .

فائدة
[في ضابط مبيح الترخص في السفر]

ضابط مبيح الترخص في السفر ما لم يكن في سفر معصية ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

فائدة
[في تحقيق المسافة بين تريم وقبر نبي الله هود عليه السلام]

ذكر في « بغية المسترشدين » : أن المسافة ما بين تريم حرسها الله وقبر نبي الله هود علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم. . أقل من مرحلتين بثلاثة أميال ، وما يسمع من بعض المشايخ في حضرموت من أنها مرحلتان. . لم يقصر السلف في ذلك احتياطاً .

فائدة
[في الترخص للمسافر]

لا يجوز الترخص للمسافر إلا بعد مجاوزة سور بلده ومرافقه ، وتعتبر المسافة المذكورة ما بين العمران لبلده والبلد التي يقصدها .

فائدة
[في شروط قصر الصلاة]

يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً لغرض صحيح قصر الصلاة الرباعية المكتوبة

دون غيرها من الثنائية والثلاثية ، ودون المسافر سفراً حراماً أو بدون غرض .

ويشترط للقصر في ذلك خمسة شرائط ، بل أكثر كما ستعلمه :

الأول : أن يكون سفره في غير معصية ؛ بأن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً .

* * *

والشرط الثاني : أن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً ـ أربعة برد ـ فلو قطع المسافة في لحظة في نحو طائرة . . ترخص ؛ لأن العلة : السفر ، وقد وجد .

* * *

الثالث من الشرائط : أن يكون مؤدياً للصلاة المقصورة في وقتها ، فلا تقصر فائتة الحضر في السفر ولا العكس .

* * *

والرابع من الشرائط المذكورة : أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام ، ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة ، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم . . أتم ، أو شك أنه نوى القصر أم لا . . أتم أيضاً وإن تذكر في الحال أنه نواه ؛ لأنه أدىٰ جزءاً من صلاته حالة التردد .

* * *

والخامس من الشرائط : ألاَّ يأتم بمقيم في جزء من صلاته ، وكذا إذا اقتدىٰ بمن جهل سفره ؛ لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : (**تلك السنة**) .

* * *

أما بقية شروط القصر . . فهي أمور :

الأول : كونه مسافراً في جميع صلاته ، فلو انتهىٰ سفره في أثنائها كأن

بلغت به سيارته أو نحوها دار إقامته يقيناً أو ظناً . . أتم ؛ لزوال سبب الرخصة .

* * *

الثاني : قصد موضع معلوم أول سفره ؛ ليعلم أنه طويل حتىٰ يستبيح القصر ، فلا قصر للهائم ـ وهو الذي لا يدري أين يتوجه ـ ولا طالب غريم أو آبق يرجع متىٰ وجده .

نعم ؛ إن قصد سفر مرحلتين ابتداء كأن علم أنه لا يجده في أقل من هٰذه المسافة . . جاز له القصر كما في « الروضة » وأصلها ، فلو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده . . فلا قصر لهم إلا بعد بلوغهم مرحلتين .

* * *

الثالث من الشروط للقصر : مجاوزة العمران في بلده والسور والمرافق العائدة إليه .

* * *

الرابع : العلم بجواز القصر .

* * *

ثم شرع في أحكام الجمع فقال : (ويجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء ، وأن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديماً وتأخيراً ، والأفضل : أن يكون بحسب الأرفق للمسافر ، والجمعة كالظهر في جواز جمع التقديم ، ولا فرق بين القاصر والمتم ، وبين أن تكون إحداهما مقصورة والأخرىٰ تامة ، وفي « شرح الخصائص » : واختص هو وأمته بقصر الصلاة في السفر ، وبالجمع بين الصلاتين في السفر الطويل تقديماً وتأخيراً ؛ ففي « الصحيحين » : عن ابن عمر رضي الله عنهما :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء) وفيهما أيضاً : عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر) .

وذهب الشافعي : أن الجمع رخصة والأفضل تركه ؛ لأنه مختلف فيه ، فأبو حنيفة رحمه الله لا يراه .

وشروط جمع التقديم خمسة :

الأول : البداءة بالأولىٰ ؛ لأن الوقت لها ، والثانية تابعة لها .

* * *

الثاني : نية الجمع فيها ـ أي : الأولىٰ ـ ولو قبل تحلله منها .

* * *

الثالث : الموالاة بينهما ؛ بألاَّ يفصل بينهما بقدر صلاة ركعتين .

* * *

الرابع : دوام السفر إلىٰ تمام الثانية .

* * *

الخامس : بقاء وقت الأولىٰ يقيناً ، فلو خرج الوقت وهو في الثانية أو شك في خروجه . . بطل الجمع .

* * *

وشروط جمع التأخير اثنان :

الأول : نية الجمع وقد بقي من وقت الأولىٰ ما يسعها .

* * *

والثاني : دوام السفر إلىٰ تمام الثانية .

فلو أقام في أثنائها بأن وصلت به سفينته دار الإقامة . . وقعت الأولىٰ قضاء ولا إثم عليه في ذلك ؛ لعذره ، بخلاف ما إذا أخر عمداً ليصلي في دار إقامته . . ففيه خلاف بين الرملي وابن حجر .

* * *

ثم شرع في جواز الجمع بالمطر فقال : ويجوز للحاضر ؛ أي : المقيم في المطر ـ ولو كان ضعيفاً بحيث يبل أعلا الثوب وأسفل النعل ـ أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم فقط ؛ لما في « الصحيحين » : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً) زاد مسلم : (من غير خوف ولا سفر) ، قال الشافعي ـ كمالك ـ : أرىٰ ذلك في المطر .

وشرط التقديم في المطر : أن يوجد المطر عند تحرمه بالأولىٰ وتسليمه منها وعند إحرامه بالثانية ، وأن يكون ممن يصليها جماعة ، وأن يكون منزله بعيداً عن المسجد ، وأن يتأذىٰ بالمطر في طريقه ، ويشترط الموالاة بين الصلاتين ، والترتيب بينهما ، وأن يقع ذلك الجمع في مصلىً بعيد ، بخلاف الصلاة في البيت ونحوه .

واختار الإمام النووي جواز هـٰذا الجمع بالوحل والظلمة والريح الشديد ، كما اختار جواز الجمع بالتقديم والتأخير بسبب المرض وقال : إنه قوي من حيث الدليل ، وأشار إليه صاحب « الزبد » فقال : [من الرجز]

فـي مـرض قـول قـوي وجلـي ... اختـاره حمـد ويحيـى النـووي

* * *

فَصْلٌ
في صلاة الجمعة

أي : في بيان الأمور المطلوبة فيها لزوماً أو أدباً ، و(الجمعة) بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحكي الكسر ؛ فالضم لغة أهل الحجاز ، والفتح لغة بني تميم ، والسكون لغة عقيل ، والكسر لغة ضعيفة حتىٰ أنكرها بعضهم ، وجمعها : جمعات وجمع ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع فيها بين الخير ، وقيل : لأنه جمع فيها بين آدم وحواء عليهما السلام ؛ وقيل : لأنه جمع فيها خلق آدم عليه السلام ؛ أي : تصويره ، فقد قيل : إن ذلك كان بعد العصر يوم الجمعة حيث خلق من طين فلبسته الروح من أعلىٰ وصارت تنزل شيئاً فشيئاً إلىٰ أسفل ، ولهـٰذا كان ينظر إلىٰ بعض بدنه وهو طين ولما وصلت إلىٰ أنفه . . عطس ، فانفتحت مجاري رأسه وعروقها ، فلما وصلت إلىٰ فمه . . قال : الحمد لله ، فقالت الملائكة : يرحمك ربك يا آدم .

* * *

وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمىٰ يوم العروبة ، ثم سمي في الإسلام يوم الجمعة ، قيل : أول من سماه بذلك كعب بن لؤي حين جمع الناس وخطبهم .

* * *

ويومها أفضل أيام الأسبوع كما أن أفضل أيام السنة يوم عرفة ، وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع كما أن ليلة القدر أفضل ليالي السنة إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأفضل الليالي في حقه ليلة المعراج ؛ لما وقع له من القرب والرؤية لله عز وجل والخيرات الكثيرة ، وبالنسبة للأمة فأفضل الليالي على الإطلاق . . ليلة ميلاده صلى الله عليه وسلم ؛ لأن السعادة الأبدية

لهم حصلت بمولده عليه الصلاة والسلام ، وكل خير منبثق عنها .

وفي الأحاديث : « خير يوم طلعت فيه الشمس . . يوم الجمعة ؛ يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار ، من مات فيه . . كتب الله له أجر شهيد ، ووقي فتنة القبر » .

* * *

وصلاة الجمعة بشروطها الآتية فرض عين علىٰ من استكملت فيه تلك الشروط .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ ، وأخبار كخبر : « لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم » ، وحديث : « رواح الجمعة واجب علىٰ كل محتلم » .

وفرضت الجمعة بمكة قبل ليلة الإسراء ، وقيل غير ذلك ، وإنما لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ لأن من شعارها الإظهار والنبي صلى الله عليه وسلم كان مستخفياً بمكة ، أو لعدم استكمال الشروط المعتبرة ، وأول جمعة وقعت في الإسلام قبل الهجرة في بني بياضة ؛ بطن من الأنصار أقامها سيدنا أسعد بن زرارة بقرية يقال لها نقيع الخضمات في داره ، وكانوا أربعين ، وبهـٰذا استدل من يرى اشتراط الأربعين فيها ، وكان ذلك بأمر له ولمصعب بن عمير حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

والجمعة صلاة مستقلة على الأرجح وليست ظهراً مقصورة .

* * *

وشرائط وجوب الجمعة كما ذكر المصنف سبعة :

الأول : الإسلام ، وهو شرط لها ولغيرها من العبادات .

* * *

والثاني : البلوغ إما بالاحتلام أو السن .

* * *

والثالث : العقل .

والبلوغ والعقل هما حد التكليف ؛ لأن الإنسان إذا كان بالغاً عاقلاً . . فهو المكلف ، وهٰذان الشرطان يجريان في كل عبادة ، فلا جمعة علىٰ كافر ؛ لعدم صحتها منه ، ولا علىٰ صغير ومجنون ؛ لعدم تكليفهما ، والمغمىٰ عليه والسكران كالمجنون ، لكن يجب عليهما قضاؤها ظهراً إن تعديا بذلك .

* * *

والرابع من الشرائط : الحرية ، فلا تجب الجمعة علىٰ من فيه رق ؛ لنقصه واشتغاله بحقوق السيد ، وشمل المكاتب ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، وتصح منه إذا صلاها ؛ لأن الحرية شرط للوجوب كما أن الصبي المميز إذا حضر الجمعة . . صحت منه وإن لم تجب عليه ، ولا يحسب كل منهما من العدد المشروط فيها .

* * *

والخامس من الشرائط : الذكورة ، وهو شرط للوجوب ، فلا تجب الجمعة على امرأة وخنثىٰ وتصح منهما .

* * *

السادس : الصحة ، فلا تجب علىٰ مريض بمرخص ولا علىٰ معذور في ترك الجماعة ، فكل عذر يسقط الجماعة . . فهو عذر في إسقاط الجمعة ، لكن إذا تكلف وحضر . . صحت جمعته وانعقد العدد به إن كان حراً مستوطناً ، ومن الأعذار : اشتغاله بتمريض قريبه الذي ليس له متعهد غيره ، وبالأولى الاشتغال بنحو تجهيز ميت ، وذكر الرافعي أن من الأعذار : السجن إن لم

يؤذن له في الخروج للصلاة ، فلو اجتمع في السجن أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة. . هل يلزمهم إقامتها أم لا ؟ فالذي اعتمده الرملي الأول ، واعتمد ابن حجر الثاني .

ومن العذر هنا علىٰ ما قاله بعضهم : ما لو حلف غيره عليه ألاَّ يصليها لخشية عليه من محذور لو خرج إليها ؛ لما فيه من تحنيثه وإلحاق الضرر به ، فإبراره هنا كتأنيس مريض لا متعهد له ، بل أولىٰ ، وقال بعض العلماء : ليس بعذر ولا يلتفت إلىٰ إبرار المقسم .

ومنه أيضاً : من حلف ألاَّ يصلي خلف زيد ، فولاه الإمام في الجمعة. . فقيل : تسقط عنه الجمعة ، وقيل : بل يصلي خلفه ولا يحنث ؛ لأنه في حكم المكره كمن حلف ليطأن زوجته الليلة. . فإذا هي حائض وكما لو حلف أنه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلىٰ نزعه ؛ لتعذر غسله فيه ، ومحل الخلاف فيما إذا كان الحالف زائداً على الأربعين ، وإلا. . فيصلي خلفه بلا خلاف .

فروع
تتعلق بصلاة الجمعة

الفرع الأول : لو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله من العمران فصار منفرداً ولم يهجر بل استمر الناس يترددون إليه في الصلاة وغيرها. . صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه ، مع أنهم يشترطون أن تكون الجمعة في خطة العمران ؛ لأن ترددهم إليه بالصلاة ونحوها صيره كخراب وقع بين العمران ، فلا يخرج عن خطة البلد كما أفتىٰ بذلك البلقيني وغيره ، لكن يشترط ألاَّ يبعد عن العمران إلىٰ مسافة تقصر الصلاة عند مجاوزتها على المعتمد .

* * *

الفرع الثاني : ذكر بعضهم : أن من حكمة اشتراط الأربعين في الجمعة :

أن العدد المذكور مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومقدار زمن ميقات موسىٰ عليه الصلاة والسلام ، وأنه ـ كما قيل ـ مقدار عدد لم يجتمع مثله . . إلا وفيهم ولي لله تعالىٰ . . . إلىٰ مناسبات كثيرة تعلم من محالها .

* * *

الفرع الثالث : ذكر بعضهم : أن من شروط الأربعين : أن تصح إمامة كل واحد منهم بالباقين ، وعليه : فلو كان في الأربعين رجل أمي قصر في التعلم . . لم تصح جمعتهم ؛ لبطلان صلاته ، فينقصون عن العدد المشروط .

* * *

الفرع الرابع : قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن كثير من العلماء : إن العلماء اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة علىٰ خمسة عشر قولاً :

أحدها : اشتراط الأربعين الأحرار المقيمين المستوطنين الذكور مع الإمام ، وهو المعتمد من قول الشافعي .

* * *

الثاني : اشتراط الأربعين غير الإمام ، وهو قول للشافعي ومذهب الإمام أحمد .

* * *

الثالث : ثمانون ، حكاه المازري عن بعض العلماء .

* * *

الرابع : عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك .

* * *

الخامس : ثلاثون حكاه ابن حبيب أيضاً عن مالك .

* * *

السادس : اثنا عشر عند ربيعة في رواية ، وهو مذهب مالك .

* * *

السابع : اثنا عشر غير الإمام عند إسحاق .

* * *

الثامن : خمسون عند أحمد في رواية عنه ، وحكيت عن عمر بن عبد العزيز وطائفة .

* * *

التاسع : تسعة عند ربيعة .

* * *

العاشر : سبعة عند عكرمة .

* * *

الحادي عشر : اثنان كالجماعة ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر .

* * *

الثاني عشر : اثنان غير الإمام ، وهو عند أبي يوسف والثوري ومحمد والليث .

* * *

الثالث عشر : ثلاثة غير الإمام ، وهو عند أبي حنيفة وسفيان .

* * *

الرابع عشر : تصح من الواحد ، حكاه ابن حزم عن عطاء ، قال الحافظ : وهو أوهاها ؛ إذ الجماعة شرط في صحتها بالإجماع ، وكذلك الخطبة .

* * *

الخامس عشر : جمع كثير بغير حصر ، قال الحافظ : ولعل هٰذا هو الأرجح من حيث الدليل .

فَرْعٌ
[في بقية شرائط الجمعة]

من شروط الجمعة زيادة على الأربعين الذكور الأحرار المستوطنين البالغين ، وجود هٰذا العدد كاملاً من أول الخطبة الأولىٰ إلى انقضاء الصلاة ، وألاَّ تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلدة ، إلا إذا كبرت البلدة وعسر الاجتماع في مسجد واحد. . فيجوز بحسب الحاجة وعلىٰ قدرها ، فإذا تعددت الجمعة بدون سبب ولا عذر. . فالصحيحة هي الأولىٰ إن علمت والثانية باطلة .

فَائِدَة
[في الفرق بين كبِر وكبُر]

(كبر) : بكسر الباء في المحسوسات كما هنا ، وبضمها في المعاني ؛ نحو : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ وقال بعضهم : إن كسر الباء يكون في السن وضمها في الجسم ، ولذا قال بعضهم : [من الطويل]

كبرت بكسر الباء في السن واجب ... مضارعه بالفتح لا غير يا صاح
وفي الجسم والمعنىٰ كبُرت بضمها ... مضارعه بالضم جاء بإيضاح

فَائِدَة
[في إعادة الظهر بعد الجمعة]

اعلم : أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة ،

فالواجبة : في مثل ما لو صلوا الجمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بلا حاجة ، **والمستحبة** : فيما إذا تعددت الجمعة بقدر الحاجة من غير زيادة ، **والممتنعة** : فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد واستكملت الشروط .

فَرْعٌ
[في تعدد الجمعة]

تقدم أنه إذا تعددت الجمعة فوق الزيادة. . فالصحيحة السابقة ، فإذا لم يدر بالسبق ولا بالاقتران. . فقال بعضهم : البراءة أن يصلوا الجمعة ثم الظهر .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت : إذا لم يدر بالسبق ولا ... بالاقتران فالإمام استشكلا
براءة بجمعة إذا احتمل ... سبق فلا تصح أخرىٰ فليقل
في هٰذه أن السبيل المبري ... إعادة الجمعة ثم الظهر

قول المصنف : (وفرائضها ـ أي : الجمعة ـ ثلاثة) : أراد بالفرض هنا : ما لا بد منه ؛ لأن المذكورات شرائط للجمعة كما هو ظاهر . أحدها : أن يتقدمها خطبتان قبل الصلاة بالإجماع ، إلا من شذ ، ولا ينافي وقوعهما في أول الإسلام بعد الصلاة ؛ لأن فعلهما قبل الصلاة هو الذي استقر عليه الأمر أخيراً ؛ ففي « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما) مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي ، وخذوا عني مناسككم » ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما .

فائدة

[فيما يتعلق بخطبة الجمعة]

قال الدماميني في « شرح البخاري » : إن صلاة الجمعة كانت في صدر الإسلام كغيرها من صلاة العيد والاستسقاء في الخطبة بعد الصلاة ، فاتفق له صلى الله عليه وسلم مرة أنه صلىٰ ثم أخذ يخطب ، فقدم دحية بن خليفة الكلبي بالتجارة من الشام وكانوا عادة يستقبلونها ، فظن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة انقضت وأنه ليس بمُحتم الاستماع للخطبة فانفضوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، وهم المذكورون في قول بعضهم : [من الرجز]

مـن بشـروا بجنـة مـع جـابـر ... كـذاك عمـار هـو ابـن يـاسـر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو خرجوا جميعاً .. لأضرم عليهم الوادي ناراً » وأنزل الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا . . . ﴾ الآية ، وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق ، وهو المراد باللهو في الآية .

ولا بد من اعتبار شروطها وأركانها ، فأركانها خمسة منظومة في قول بعضهم : [من الرجز]

وخطبـة أركـانهـا إذ تعلـم ... خمـس تعـد يـا أخـي وتفهـم
حمـد الإلـه والصـلاة الثـانـي ... علـىٰ نبـي جـاء بـالقـرآن
وصيـة ثـم الـدعـا للمـؤمنيـن ... وآيـة مـن الكتـاب المستبيـن

فأول الأركان : حمد الله تعالىٰ ؛ للاتباع في كلا الخطبتين ، ويتعين في ذلك مادة الحمد ، فلا يكفي ما في معناه كالشكر لله والثناء عليه ، واختصت صيغة الحمد منها ؛ لاشتمالها على الحاء الحلقية والميم الشفوية والدال اللسانية ، حتىٰ لا يخلوا مخرج من تلك المخارج من نصيبه من ذلك الحمد ،

فيكفي ما يشتق من صيغة الحمد ، كحمداً لله ، أو : أنا حامد لله ، أو : المحمود الله ، ونحو ذلك مما يعتبر فيه ذكر الحروف الثلاثة المذكورة فيه .

* * *

وثاني الأركان : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين ، ويتعين لفظة الصلاة أيضاً ، فلا يكفي ما في معناها : كاللهم ؛ ارحم محمداً ونحوها ، وتجوز الصلاة على النبي بأي صيغة كانت ، والأفضل أن تكون بالصلاة الإبراهيمية .

ويشترط في الحمد لفظ الجلالة ، فلا يكفي : الحمد للرحمٰن ونحوه ، وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط تعين لفظ محمد ، بل يكفي أي اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم ؛ كأحمد والماحي والحاشر ، ولا يكفي إعادة الضمير في الصلاة في خطبة الجمعة وإن ذكر اسمه قبلها ، بل لا بد من ذكر اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها مطلوبة استقلالاً ، وعود الضمير يصيرها تابعة غير مستقلة ، علماً بأنه إذا تشهد في الخطبة بالشهادتين قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . فيطلب منه الصلاة عليه ؛ لذكره في الشهادتين ؛ للحديث المشهور : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » فتبقى الخطبة خالية عن الصلاة المذكورة .

* * *

وثالث الأركان : الوصية بالتقوىٰ في الخطبتين ، ولا يتعين لفظها ، بل يكفي ما في معناها ؛ كخافوا الله ، أو راقبوه أو اخشوه ، ونحوه مما يؤدي معنى التقوىٰ ، ولا يكفي الترغيب والتحذير ومجرد الوعظ .

* * *

ورابع الأركان : قراءة آية في إحداهما ، ويسن أن تكون في الأولىٰ في آخرها ، وتجوز في أثنائها ، وفي الثانية أيضاً لكنه خلاف الأفضل ، وينبغي

أن تكون الآية مفهمة وإن تعلقت بحكم منسوخ ، أو قصة ، أو وعد ، أو وعيد ، وأن تكون مناسبة لموضوع الخطبة ، وهل يكفي بعض آية ؟ فيه خلاف ، والذي جزم به في « التحفة » عدم الإجزاء حيث قال : ولا يكتفىٰ ببعض آية وإن طال .

وخرج بالآية المفهمة نحو : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ لعدم الإفهام ، وبحث الإسنوي الاكتفاء بآية نسخ حكمها وبقي تلاوتها ؛ كآية العدة بالحول، دون العكس وهو نسخ التلاوة وبقاء الحكم؛ كآية : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) .

* * *

وخامس الأركان : الدعاء للمؤمنين في الأخيرة ، ولا بد في الدعاء المذكور أن يكون أخروياً ، فلا يكفي بدعاء دنيوي ، ولا بد فيه من الدعاء للحاضرين ، فلا يكفي الدعاء للغائبين ، والأفضل التعميم بدعاء أخروي ودنيوي وللحاضرين والغائبين .

تَنْبِيهٌ

[في ترتيب أركان الخطبة]

أفهم إطلاقهم : أنه لا يشترط ترتيب الأركان ، وهو كذلك ، لكن يسن بأن يبدأ بالحمد ، ثم الصلاة على النبي ، ثم الوصية ، ثم الآية ، ثم الدعاء .

ويسن في الخطبتين ذكر الشهادتين بعد الحمد ، وأن تكون الخطبتان قصيرتين ، بليغتين ، مفهمتين يفهمها القارىء والأمي ، وأن تكون خلية من الحشو والتطويل والتعقيد .

ويسن مع ذلك الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصلاح والإعانة على الحق ، والقيام بالعدل ، والرحمة بالرعية والعطف عليهم ، والقيام بمصالح البلاد ، والنصر على الأعداء ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه ، ولا يسن ، ولا يبالغ في ذلك ويجازف بالكذب ؛ لأن تعاطي الكذب قبيح في ذاته .

نعم ؛ إن خاف علىٰ نفسه إن لم يفعل ذلك ضرراً يناله من السلطان . . جاز له ذلك ؛ دفعاً للضرر .

* * *

ومن شروط الخطبتين : الطهارة عن الحدثين ، والطهارة عن النجاسة ، وستر العورة ، والقيام فيهما على القادر كالصلاة ، وأن يجلس بينهما بقدر الطمأنينة ، ويشتغل في حال جلوسه بالاستغفار وسورة الإخلاص ، وأن تكون أركانهما بالعربية ولو كان السامعون عجماً ، ويشترط كونهما في وقت الظهر ، وأن يوالي بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة ، فلو فصل عرفاً بقدر ركعتين . . وجب الاستئناف .

فائدة ١٧٠

في الاستخلاف في الجمعة وغيرها

قال في « بغية المسترشدين » : مسألة : حاصل مسألة الاستخلاف كما أوضحها الشيخ محمد بن صالح الريس في « القول الكافي » : أنه إذا خرج الإمام عن الإمامة بنحو تأخره عن المأمومين ، أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمداً ، فاستخلف هو ، أو المأمومون ، أو بعضهم صالحاً للإمامة ، أو تقدم الصالح بنفسه . . جاز تارة ، بل وجب وامتنع تارة أخرىٰ ، ولا يشترط أن يكون الخليفة محاذياً للإمام ، ولا أن يتقدم على المأمومين ، بل يندب ذلك .

* * *

ثم الاستخلاف إن كان في جمعة . . فشرطه : أن يكون الخليفة مقتدياً به قبل خروجه ، وألاَّ ينفرد المأمومون بركن قولي أو فعلي ، أو يمضي زمن يسع ركناً ، ولا يلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقاً ، فإن انفرد كلهم بركن : فإن كان في الركعة الأولىٰ . . بطلت ؛ لوجوب الاستخلاف فيها ، أو في الثانية . .

فلا ، لكن لا تجوز لهم حينئذ نية الاقتداء به ، بل تبطل بذلك ؛ إذ هو كتعداد الجمعة ، وإن حصل الانفراد أو نية القدوة من بعضهم : فإن بقي أربعون . . صحت الجمعة لهم فقط ، وإلا . . بطلت جمعة الكل ، فيعيدونها جمعة إن بقي الوقت ، وإلا . . صلوا ظهراً .

وأما الخليفة : فإن أدرك ركوع الأولىٰ مع الإمام واستخلفه في اعتدالها . . تمت جمعته كالمقتدين ، وإلا . . فتتم لهم دونه ، ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعته وإن صح تقدمه ، واختلفوا فيمن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجوديها ثم استخلف في التشهد ، فقال ابن حجر : يتم ظهراً ، وقال الشيخ زكريا والرملي والخطيب : يتم جمعة .

* * *

وإن كان الاستخلاف في غير الجمعة : فإن كان الخليفة مقتدياً واستخلف عن قرب ، أو غير مقتد واستخلف في الأولىٰ وثالثة الرباعية . . جاز من غير تجديد نية وإن مضىٰ قدر ركن ، وإن استخلف غير المقتدي في ثانية مطلقاً أو ثالثة مغرب أو رابعة غيرها . . لم يصح إلا بتجديد نية .

* * *

ويجب على المسبوق المستخلَف في الجمعة وغيرها مراعاة نظم صلاة إمامه ؛ فيقنت ويتشهد في غير موضعه ، ويشير إليهم بما يفهم فراغ صلاتهم ، ولهم فراقه بلا كراهة ، وانتظاره ليسلموا معه وهو أفضل ، ويجوز استخلاف من لم يعرف نظم صلاة الإمام في الأصح ، وحينئذ يراقب المأمومين ، فإن هموا بالقيام أو القعود . . تبعهم ولا ينافي ذلك قولهم : إنه لا يرجع لقول غيره وفعله وإن كثروا ؛ لأن هـٰذا مستثنىً للضرورة كما في « التحفة » .

وعلم من قولنا : « صالحاً للإمامة » : أنه لو تقدم غير صالح كأمي وامرأة . . لم تبطل صلاتهم إلا إن نووا الاقتداء به ، ولا يجوز الاستخلاف قبل

خروج الإمام ، ومن قدموه أولىٰ ممن قدمه الإمام ما لم يكن راتباً ، ويجوز استخلاف اثنين فأكثر في غير الجمعة ، وكذا فيها في الركعة الثانية بقيده المار ، فلو استخلف اثنان في الأولىٰ منها : فإن اقتدىٰ بواحد منهما أربعون وبالآخر أنقص . . صحت للأولين ، وإن كان كلٌّ أربعين أو أنقص . . لم تصح للكل ويعيدونها جمعة إن بقي الوقت .

* * *

وإن استخلف في الخطبة من سمع أو خطب وأمّ من سمعها . . صح ، لكن الاستخلاف خلاف الأولىٰ ، بل الأفضل أن يتطهر الخطيب ويستأنف ما لم يضق الوقت .

أما المستخلف بعد الإحرام . . فلا يشترط سماعه الخطبة ؛ لأنه بإحرامه اندرج مع غيره ، ولو استخلف الإمام في أثناء (الفاتحة) . . لزم الخليفة إتمامها ثم الإتيان بفاتحته إن لم يقرأها قبل كما رجحه ابن حجر وأبو مخرمة ، فإن لم يقرأ (الفاتحة) . . لزمه الإتيان بركعة بعد انتهاء صلاة المستخلف .

فَائِدَة

[في المسبوق الذي لم يدرك ركعة من الجمعة مع إمامه]

المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة . . يلزمه الإحرام معه بالجمعة ثم يتم ظهراً أربعاً ، وبهٰذا يلغز فيقال : **لنا رجل صلىٰ ما لم ينو ونوىٰ ما لم يصل** ، لكن في هٰذه المسألة لو رأىٰ بعد سلام الإمام مسبوقاً أدرك مع الإمام ركعة . . وجب عليه قطع صلاته والاقتداء بالمسبوق ؛ ليدرك معه الركعة ويتمها جمعة كما اعتمده ابن حجر ، وهو الراجح ؛ لأن من لزمته الجمعة لا تجزئه الظهر ما دام قادراً على الجمعة .

* * *

هيئات الجمعة

بمعنىٰ : (سننها) .

سنن الجمعة كثيرة ، ذكر منها المصنف أربعاً :

الأولىٰ : الاغتسال لمريد الجمعة ، وهو آكد الأغسال المسنونة ؛ للاختلاف في وجوبه ، وقد روي : « غسل الجمعة واجب علىٰ كل مسلم » والمراد : متأكد ، وفي الأحاديث الصحيحة أيضاً : « إذا جاء أحدكم الجمعة . . فليغتسل » والأمر يقتضي الوجوب ، وممن قال بوجوبه : أبو هريرة رضي الله عنه والحسن البصري ومالك في رواية عنه ، وذهب الجمهور إلىٰ ندبه ، وحملوا الأحاديث المذكورة علىٰ تأكد الندب ؛ لما في « الصحيحين » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وأتى الجمعة . . فبها ونعمت ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » .

وإنما يسن لمريد الجمعة دون غيره ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، لكن تأخيره إلى الذهاب أفضل ، فلو تعارض الغسل والتبكير . . قدم الغسل ؛ لتأكده ، فإن تعذر غسله . . تيمم .

فائدة

[فيما جرت به العادة في بعض البلدان قبل الخطبة]

ما جرت به العادة في بعض البلدان من قيام واحد بين يدي الخطيب يقرأ الآية وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ . . . ﴾ الآية ، والحديثَ بعدها الذي يقول : « ومن قال صه والإمام يخطب . . فقد لغا ، ومن لغا . . فلاجمعة له » بدعة حسنة ؛ لأنها لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانت حسنة ؛ لأن في ذلك ترغيباً للإنصات ، وزجراً عن اللغو في الجمعة وفي وقت الخطبة .

ولا يسن لداخل وقت الخطبة البدء بالسلام ، فإن سلم . . وجب الرد علىٰ من سمعه ، كما يسن تشميت العاطس إذا حمد الله ، ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة ، ولا يعد ما ذكر من اللغو المنهي عنه ، ولا يبالغ في رفع الصوت ؛ لأن ذلك بدعة منكرة ولما فيه من التشويش .

ويسن الإنصات للخطبة ؛ خروجاً من خلاف من قال بوجوبه وهم الأئمة الثلاثة ، وإنما لم يجب عندنا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حين قال له الأعرابي وهو يخطب في الجمعة : متى الساعة ؟ قال : « ما أعددت لها ؟ » فقال : حب الله ورسوله ، فقال : « أنت مع من أحببت » ، وفي حديث آخر : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : يا رسول الله ؛ هلكت المواشي وقحط الناس ، فادع الله يسقينا ، فرفع يديه وقال : « اللهم ؛ أغثنا » وغير ذلك ، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام حال الخطبة .

فَرْعٌ
[في شروط الخطيب والمستمع]

ذكر بعضهم : أن من شروط الخطيب والمستمع : أن يميز بين فروضها وسننها ، ويغتفر في حق العامي إذا اعتقدها كلها فروضاً أو أنها تشتمل علىٰ فروض وسنن في الجملة ، أما إذا اعتقد أن فرضاً من فروضها سنة . . ضر .

كما شرطوا أيضاً إذا كان العدد أربعين بالإمام : ألاَّ تبطل صلاة واحد منهم ، وإلا . . بطلت صلاة الجميع وإن كان هو الأخير في المسجد ؛ بأن اشتغل بعد سلام الإمام بدعاء ونحوه ، حتىٰ ذهب الباقون إلىٰ بيوتهم ، ثم أحدث قبل أن يسلم . . فإن صلاته تبطل ، وببطلان صلاته تبطل صلاة

الباقين . وبهـٰذا يلغز فيقال : لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت .

فَائِدَةٌ

[فيما يقال عقب صلاة الجمعة]

نقل بعض الفقهاء رواية عن الحافظ المنذري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين) سبعاً سبعاً . . غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله » ، وروى ابن السني من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ بعد صلاة الجمعة (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) سبع مرات . . أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرىٰ » .

ولا يخفىٰ ما في هـٰذه الروايات من الضعف علىٰ طالب العلم ، وإنما يذكرها الفقهاء لا للاستدلال ، بل للترغيب في الأذكار بدخولها تحت أصول عامة ، ولا يخلو المواظب عليها بحسن نية من الثواب ، والفضل بيد الله .

وقال أبو طالب المكي : ويستحب له بعد قراءة ما ذكر أن يقول : اللهم يا غني يا حميد ، يا مبدىء يا معيد ، يا رحيم يا ودود ؛ أغنني بحلالك عن حرامك ، واكفني بفضلك عمن سواك ـ خمس مرات ـ وذكر الفقهاء : أن من داوم علىٰ ذلك . . لم يحل عليه الحول إلا وقد أغناه الله ، قال : وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً ، وقال بعضهم : ينبغي له أيضاً أن يقرأ هـٰذين البيتين المشهورين خمس مرات ، وهي : [من الوافر]

إلـٰهـي لسـت للفـردوس أهـلاً ... ولا أقـوىٰ علـىٰ نـار الجحيـم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي　　فإنك غافر الذنب العظيم

فقد ذكر القطب الرباني الإمام عبد الوهاب الشعراني : أن من واظب عليها في كل يوم جمعة . . توفاه الله على الإسلام .

ويسن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويومها ؛ لما ورد في الترغيب مطلقاً وخصوصاً في هاذه الليلة ويومها ، وأقل الإكثار ألف ، والأقل ثلاث مئة مرة ، كما يسن الإكثار من قراءة (سورة الكهف) وأقل الإكثار ثلاث مرات في الليل وثلاث في النهار .

فائدة

[في استحباب تعطيل الدراسة يوم الجمعة]

يستحب إتاحة الفرصة للأطفال الصغار وفسحتهم في ترك التعلم في ليلة الجمعة ويومها ؛ لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم زمن خلافته من السفر . . استقبله الأطفال يوم الخميس ، فأمر بتعطيل الدراسة في بقية يوم الخميس وفي يوم الجمعة بكامله ؛ تكريماً لهم ، ودعا علىٰ من خالف ذلك .

* * *

ثم ذكر المصنف الثاني من الهيئات بقوله : (**والثاني** : تنظيف الجسد) أي : من الروائح الكريهة كالصنان ؛ لأنه يتأذىٰ به الملائكة والناس ، فيزيله بالماء والصابون ونحوهما مما يعينه علىٰ ذلك ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : من نظف ثوبه . . قل همه ، ومن طاب ريحه . . زاد عقله .

ويكثر من السواك حتىٰ يطيب فمه .

* * *

والثالث من الهيئات : أخذ الظفر ؛ أي : تقليم الأظفار إذا طالت لغير

محرم ومن أراد التضحية ، وكيفية إزالة الأظفار في اليدين كما قال النووي رحمه الله : أن يبدأ بسبابته اليمنىٰ ويختم بسبابته اليسرىٰ ، وفي الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنىٰ ويختم بخنصر اليسرىٰ ، ولها كيفيات أخرىٰ ؛ منها : ما ذكر في حديث ضعيف : « أن من قص أظفاره مخالفاً . . لم ير في عينيه رمداً » ، وقال : هـٰذه الكيفية تكون بحسب الحروف المذكورة في قولك : (خوابس ، أو خسب) ، وليس لوقت أخذه مدة مقدرة ولا ورد تعيين يوم بعينه لأخذ الأظفار ونحوها ، وذكر بعض الفقهاء أنه ينبغي أن يكون علىٰ رأس خمسة عشر يوماً ، كما ذكر بعضهم : إنه ينبغي أن يفعل في أيام مخصوصة ويجتنب غيرها علىٰ ما في النظم الآتي ، وهو قول بعضهم : [من البسيط]

في قص الاظفار يوم السبت آكلة	تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما	وإن يكن بالثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها	وفي الخميس الغنىٰ يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها	عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

كما يسن أخذ الشعر من الشارب والعانة ، وتسريح اللحية وتعهدها ودهنها وتطييبها ، وأخذ الطيب في البدن والثوب ، وأفضله للرجل ما ظهر ريحه وصفىٰ لونه .

ويستحب أن يأتي إلى الجمعة بسكينة ووقار كغيرها من الصلوات ، وأن يذهب في طريق ويرجع من أخرىٰ ، وأن يسلك أطول الطرق في الذهاب وأقصرها في الرجوع ، واستحب بعض الفقهاء أن يقرأ في يومها مع (سورة الكهف) : (سورة آل عمران) و(سورة هود) و(سورة الدخان) مع ما يقرأ يومياً من (سورة يس) و(الواقعة) و(ألم السجدة) و(تبارك الملك) وغيرها مما يستعمله كل يوم .

* * *

وبالجملة : فوظائف الجمعة كثيرة جداً ، وما من زمن وإن قل إلا ويطلب فيه من الإنسان أن يشتغل بعبادة أو قراءة أو ذكر ، فينبغي للعاقل ألاَّ يفرط في هٰذه الأوقات الطيبة التي فيها تتنزل الرحمات والنفحات ، ولذا كان السلف الصالح يتفرغون للجمعة من بعد الظهر من يوم الخميس ، حتى النظافة المطلوبة منهم في يوم الجمعة يشتغلون بها في يوم الخميس ؛ ليتفرغوا في ليلتها ويومها لعبادة الله بأنواع العبادات ، ويتقربوا إليه بما يستطيعون من القربات ؛ ليكونوا من أهل الجمعة حقيقة ، ويترقوا حتىٰ يكونوا من أهل الحقيقة ، فنسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا للخير ويعيننا عليه ، اللهم ؛ كما وفقت أهل الخير [للخير] وأعنتهم عليه . . وفقنا للخير وأعنا عليه .

* * *

صلاة العيدين

وهي من خصائص هـٰذه الأمة ، و(العيد) : مشتق من العود ؛ لتكرره في كل عام ، وقيل : لكثرة عوائد الله تعالىٰ فيه علىٰ عباده ، وقيل : للسرور بعوده ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو ؛ للزومها في الواحد ، وفرقاً بينه وبين أعواد الخشب .

* * *

والأصل في مشروعية صلاته قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ﴾ في صلاة الأضحىٰ ، وفي عيد الفطر : ما ثبت : (أن أول ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة العيدين : صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة في المكان المعروف الآن في المدينة المشهور بمصلى العيد) . وقد يطلق عليه مسجد الغمامة ، ومن المعلوم : أن صلاة الأضحىٰ أفضل من صلاة الفطر ؛ للآية السابقة ، وقد كان العيد في الجاهلية يوم لعب ولهو ، فأمرنا فيه بإظهار الذكر ؛ إغاظة للمشركين ومخالفة لهم ، وإظهاراً للفرحة بسبب ما أكرمنا الله به من كثرة العتق من النار ، وإعانتنا على العبادة .

فَائِدَة

[في أعياد المؤمنين في الدنيا]

جعل الله للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أعياد : **أحدها** : يوم الجمعة ، **الثاني** : يوم الفطر ، **الثالث** : يوم الأضحىٰ ، وكلها بعد إكمال العبادة ، واعلم أنه ليس العيد لمن لبس الجديد ، بل هو لمن طاعته تزيد ، ولا لمن تجمل باللبس والركوب ، بل لمن غفرت له الذنوب .

أما عيد المؤمنين في الجنة.. فهو وقت اجتماعهم بربهم ، ورؤيته في حضرة القدس فليس شيء عندهم ألذ من ذلك .

فائدة

[في التهنئة بالعيد]

قال في « الإيعاب شرح العباب » : التهنئة بالعيد سنة ، ووقتها في عيد الفطر : من غروب الشمس آخر يوم في رمضان ، وفي الأضحىٰ : من فجر يوم عرفة كالتكبير للحاج . اهـ

قال بعضهم : وكذا التهنئة بالعام والشهر في أول كل منهما على المعتمد ، مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلو من الريبة ، وكذا ينبغي إظهار البشاشة والدعاء بالمغفرة ، واستدلوا علىٰ ذلك بما جاء في السنة المطهرة ، فقد جاءت أحاديث في ذلك منها : حديث سلمان رضي الله عنه في الترحيب برمضان ، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً بدون نكير ، ويسن الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع من أخرىٰ ، ويسلك في الذهاب أطول الطرق وفي الإياب أقصرها ، وفي الذهاب ماشياً وفي الرجوع راكباً .

وقد نظم بعضهم فوائد الذهاب من طريق والرجوع من أخرىٰ فقال : [من الرجز]

كان الرسول في ذهابه إلى الـ	ـعيدين يختار الطريق الأطولا
لكون الاجر في الذهاب أكثرا	وفي الرجوع كان يمشي الأقصرا
أو لينال أهل كل منهما	بركته أو ليسألْ فيهما
أو ليؤدي فيهما صدقته	أو ليزور فيهما قرابته
أحياءً أو أمواتاً أو لما يقع	غيظ علىٰ أهل النفاق والبدع
أو أكثر البقاع كيما تشهدا	أو لتفاؤل فخذها عددا

ويسن أن يكثر في الطريق إلى العيد من الذكر وخصوصاً التكبير ؛ إذ هو في هٰذا الوقت أفضل من غيره من الأذكار ، وإن كان في عيد الفطر . . فيسن له أن يتناول شيئاً من الأكل قبل الصلاة وبعد صلاة الصبح ؛ ليتميز يوم العيد عن أيام الصيام ، بخلاف عيد الأضحىٰ ؛ فيسن الإمساك إلىٰ بعد صلاة العيد .

* * *

وصلاة العيد سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية ، وذهب بعضهم إلىٰ أنها واجبة دون الفرض ، وقال بعضهم : إنها فرض كفاية إذا قام بها البعض . . سقط الحرج عن الباقين ، وتطلب جماعة وفرادىٰ ، من الذكور والإناث ، والأحرار والعبيد ، والمقيم والمسافر ، والحاج وغيره .

نعم ؛ لا يسن الجماعة فيها للحاج ، بل تطلب منه فرادىٰ .

فوائد

تتعلق بالعيدين

الفائدة الأولىٰ : قال الإمام النووي رحمه الله : قال أصحابنا : تجوز صلاة العيدين في الصحراء ، وتجوز في المسجد ، فإن كان بمكة . . فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف ، وإن كان بغير مكة . . نظر : إن كان بيت المقدس . . قال البندنيجي والصيدلاني : الصلاة فيه أفضل ، ولم يتعرض الجمهور له ، وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره ، وإن كان في غير ذلك من البلاد ؛ فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء والمصلىٰ للعيد . . فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد ، ومن الأعذار : المطر والوحل والخوف ونحوها .

وإن لم يكن عذر وضاق المسجد . . فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل ، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر . . فوجهان :

أصحهما ـ وهو المنصوص في « الأم » ، وبه قطع النووي وجمهور العراقيين والبغوي وغيرهم ـ : أن صلاتها في المسجد أفضل .

والثاني ـ وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين ، وقطع به جماعة منهم ـ : أن صلاتها في الصحراء أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في الصحراء ، وأجاب الأولون عن هٰذا : بأن المسجد كان يضيق عنهم ؛ لكثرة الخارجين إليها .

قال الشافعي والأصحاب : وإذا خرج الإمام إلى الصحراء . . استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة .

* * *

الفائدة الثانية : قال في « المهذب » : وإذا حضر لصلاة العيد . . جاز أن يتنفل إلىٰ أن يخرج الإمام ؛ لما روي عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ، ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة ، فلا يمنع من الصلاة كما بعد العيد .

والسنة للإمام ألاَّ يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة ؛ لما روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلىٰ ، فأول شيء يبدأ به : الصلاة) .

ثم قال الإمام النووي في « المجموع » : فرع في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها : أجمعوا علىٰ أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها ، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها ؛ فمذهب الشافعي : أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لا في البيت ولا في المصلىٰ لغير الإمام ، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة

والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر ، وقال آخرون : تكره الصلاة قبلها وبعدها ، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر وابن أبي أوفىٰ ومسروق والشعبي والضحاك وسالم بن عبد الله والزهري وأحمد وغيرهم ، وقال آخرون : يصلي بعدها لا قبلها ، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري وعلقمة الأسود والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي .

فَرْعٌ
[فيما لو نسي التكبيرات في ركعة من العيد]

لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن قبل الركوع . . فالجديد : أنه لا يأتي بهن ؛ لفوات محلهن ، والقديم : يأتي بهن ، فإن تذكرهن بعد الركوع أو فيه . . مضىٰ في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن ، فإن عاد إلى القيام ليكبرهن . . بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه ، وإلا . . فلا ، والمذهب : أنه لو تركهن حتىٰ تعوذ ولم يقرأ (الفاتحة) . . أتىٰ بهن ؛ لأن محلهن قبل (الفاتحة) .

فَائِدَة
في مذاهب العلماء في رفع اليدين في التكبيرات

قال الإمام النووي : مذهبنا استحباب الرفع في التكبيرات في صلاة العيد كلها ، واستحباب الذكر بينهن ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداوود وابن المنذر ، وقال مالك والثوري وابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف : لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام .

فَائِدَة

[في محل دعاء الافتتاح في صلاة العيد]

المعتمد في مذهب الشافعي : أن دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل تكبيرات الزوائد ويكون بعدها التعوذ .

فَرْعٌ

[في فضائل إحياء ليلتي العيدين]

قال أصحابنا الشافعية : يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات ، واحتج له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيا ليلتي العيد . . لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وفي رواية الشافعي وابن ماجه : « من قام ليلتي العيدين محتسباً لله تعالىٰ . . لم يمت قلبه حين تموت القلوب » رواه عن أبي الدرداء موقوفاً ، وروي من رواية أبي أمامة موقوفاً عليه ومرفوعاً كما سبق .

قال الشافعي رحمه الله في « الأم » : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحىٰ ، وليلة الفطر ، وأول ليلة في رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وقال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علىٰ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين ، فيدعون ويذكرون الله تعالىٰ حتىٰ تذهب ساعة من الليل .

قال الشافعي أيضاً : وبلغنا : أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر ، قال الشافعي : وأنا أستحب كل ما حكيت في هٰذه الليالي من غير أن تكون فرضاً . هٰذا آخر كلام الشافعي .

والصحيح : أن فضيلة هٰذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل : تحصل بساعة ، ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة بالمدينة ، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس : أن إحياء ليلة العيد : أن يصلي العشاء في جماعة ، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة ، والمختار : ما تقدم من أنه لا بد من إحياء معظم الليل .

* * *

صلاة الكسوفين

تثنية كسوف من باب التغليب كقولهم : القمرين والعُمرين ، ويقال فيهما : خسوفان ، والأشهر : أن يستعمل الخسوف في القمر ، والكسوف في الشمس ، وقد يقال بالعكس فيقال : كسف القمر وخسفت الشمس ، ويقال فيهما : خسوفان وكسوفان علىٰ سبيل الحقيقة ، وقيل : علىٰ سبيل المجاز ، والأمر في ذلك سهل ، وكلها اصطلاحات لغوية ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

* * *

والأصل في مشروعية صلاة الخسوف : قول النبي صلى الله عليه وعلىٰ آله وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياتِهِ ، وإنَّما يُخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك . . فصلوا حتىٰ ينكشف ما بكم » .

واعلم : أن الله خلق الكون بما فيه الشمس والقمر لمنافع خلقه ، وهي نعم من نعم الله علىٰ عباده ، فينبغي مقابلة ذلك بالشكر ، وإذا حصل هـٰذا الكسوف أو الخسوف . . فإنما هو بمثابة رسالة من المولىٰ عز وجل إلىٰ عباده أن هـٰذه النعم معرضة للزوال إذا لم تقابل بالشكر ؛ لينتبهوا ويرجعوا إلىٰ مدىٰ هـٰذه النعم العظيمة ويتوبوا إليه ؛ ليُديم عليهم نعمه التي لا تحصىٰ ، ويزيدهم كما وعدهم من فضله بقوله : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ .

وقد كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، وصادف أن كان إحدى المرتين يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فظن بعض الناس أنها إنما كسفت لموت سيدنا إبراهيم ، فصلىٰ بهم النبي صلى الله عليه وسلم وصعد المنبر وقال : « أيها الناس ؛ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك . . فافزعوا إلى الصلاة » .

فَوَائِدُ
تتعلق بالكسوف والخسوف

الفائدة الأولىٰ
[في تقديم الاستسقاء على الكسوف]

كان الأولىٰ أن يقدم صلاة الاستسقاء ثم صلاة الكسوف ؛ لأن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد في الكيفية والكم بخلاف صلاة الكسوف ، وإنما قدم هنا صلاة الكسوف ؛ مراعاة للأفضلية .

الفائدة الثانية
[في الكسوف والخسوف عند علماء الهيئة]

اشتهر بين علماء الهيئة : أن كسوف الشمس لا حقيقة له ، بل القمر يحول بجرمه بيننا وبينها مع بقاء نورها ، فيرىٰ لون القمر كمداً في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها ، بخلاف القمر ؛ فإن خسوفه حقيقة لأن ضوءه من ضوء الشمس ، وخسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه ، فلا يبقىٰ فيه ضوء ألبتة . وأبطل ابن العربي وغيره ما ذكروا في الشمس ؛ لأنهم ـ أي : علماء الهيئة ـ يزعمون أن الشمس أضعاف القمر ، فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله ؟! انتهى

وأجاب ابن حجر في « فتاويه » : (أن الشمس بعيدة جداً عن القمر ، وكلما بعد الجسم كلما صغر) اهـ

الفائدة الثالثة
[في القول بأن لكل شهر قمراً جديداً]

سئل محمد الرملي : هل القمر واحد في كل شهر أم لكل شهر قمر ؟

فأجاب بأن في كل شهر قمراً جديداً ، بخلاف الشمس ؛ فإنها واحدة في كل يوم ؛ لما جاء في الأحاديث أنها في كل يوم تخر ساجدة تحت العرش وتستأذن ربها لتطلع حتىٰ يؤذن لها .

الفائدة الرابعة

[في الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص]

ذكر بعض العلماء : أن الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص : بأن الشمس يؤذن لها أن تسجد تحت العرش لله في كل ليلة ، والقمر لا يؤذن له إلا ليلة الرابع عشر من الشهر ، فإذا أهل الشهر . . يزيد كل ليلة فرحاً أن يؤذن له في السجود في تلك الليلة ، ثم بعد ذلك ينقص ويدق اشتياقاً لتلك السجدة . اهـ كذا نقله البجيرمي عن حواشي « المنهج » ، ولا ننسى الحكمة التي ذكرها الله في القرآن وهي معرفة المواقيت والحج ورمضان وغير ذلك .

الفائدة الخامسة

[في حجم الشمس بالنسبة للأرض وسيرها في البروج]

قال العلامة النيسابوري رحمه الله : وقد جعل الله الشمس قدر الأرض اثنتي عشرة مرة ، وجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة ؛ لأن البروج اثنا عشر وهي تسير في كل شهر في برج منها ، فترجع في السنة إلى المنزل الذي ابتدأت منه السير ، وتكون في الشتاء في أسفل البروج ، وفي الصيف في أعلى البروج ، ولا تجتمع مع القمر في سلطانه ؛ لئلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه ، والله تعالىٰ يقول : ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ ﴾ علماً بأن في الشمس خصائص لا توجد في القمر ، وبالعكس ؛ لأن الله جعل الشمس طباخة للثمار والفواكه ، ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة ،

ولها خصائص كثيرة مذكورة في محلها ، وجعل الله القمر صباغاً لسائر أنواع الفاكهة ، وله خواص كثيرة تطلب من محالها .

الفائدة السادسة

[في الحكمة في كسوف الشمس وخسوف القمر]

قال السيوطي في « الفلك المشحون » : الحكمة في كسوف الشمس وخسوف القمر : أن الله تعالىٰ لما أجرىٰ في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخصوصاً النيرين . . فقضىٰ عليهما بالكسوف والخسوف ، وصير ذلك دلالة علىٰ أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران ، وفي مصالح العباد مسيّران ، وفي النار يوم القيامة مكوران ، فسبحان الحكيم الخبير .

وقال ابن العماد : سبب كسوف الشمس : تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة ؛ لأن هـٰذه النعمة إذا حبست . . لم ينبت زرع ، ولم يجف ثمر ، ولم يحصل له نضج .

وقيل : سببه : تجلي الله تعالىٰ عليها ؛ فإنه سبحانه ما تجلىٰ علىٰ شيء . . إلا خضع ، فقد تجلىٰ للجبل فجعله دكاً ، وقيل : سببه : أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر ، فإذا وقعت فيه حال سيرها . . استتر ضوءها ، وسبب مغيب الشمس : أنها تغيب في عين حمئة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ أي : ذات حمأ ؛ أي : طين ، وقيل غير ذلك .

الفائدة السابعة

[في خواص الشمس والقمر]

ذكر بعضهم : أن من خواص الشمس : أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها ، وتسخن الماء البارد ، وتبرد البطيخ الحار ، ومن خواص القمر : أنه إذا نام فيه الإنسان . . يصفر لونه ، ويثقل رأسه ، ويسوس العظام ، ويبلي ثياب الكتان .

الفائدة الثامنة

[في السواد المشاهد في القمر]

سئل الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه عن السواد الذي في القمر فقال : إنه أثر مسح جناح جبريل عليه السلام ؛ وذلك أن الله خلق نور القمر سبعين جزءاً ، ومثله الشمس ، ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه ، فمحا من القمر تسعة وستين جزءاً ، فحوله إلى الشمس ، فأذهب عنه الضوء وأبقىٰ فيه النور ، فذلك قوله تعالىٰ : ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ وإذا نظرت إلى السواد الذي في القمر . . وجدته مكوناً من حروف : أولها الجيم ، وثانيها الميم ، وثالثها الياء ، واللام والألف آخر الكل ؛ أي : جميلاً ، قال : وقد شاهدت ذلك مراراً . انتهىٰ ، قال البجيرمي : كذا وجدته بخط شيخنا الحفني نقلاً عن ابن العماد .

الفائدة التاسعة

[فيما يستفاد من مشروعية الكسوف]

يستفاد من مشروعية الكسوف : الإكثار من الدعاء والابتهال إلى الله في كشف ما نزل بالمسلمين ، والتضرع والخوف من الله ، وإطالة الصلاة حتىٰ ينكشف الكسوف ويزول ، وأن الصلاة فيه تكون جماعة وهو الأكمل ؛ لأن كثرة الجمع تكون أقرب إلىٰ رحمة الله ، كما يستفاد أيضاً منه : أن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير استقلالاً ، بل الله المتصرف في الكائنات جميعاً .

الفائدة العاشرة

[في كون ضرب الطاس عند الخسوف من فعل اليهود]

روي : أن القمر لما خسف في السنة الخامسة . . جعلت اليهود يرمونه

بالسهم ويضربون بالطاس ـ أي : بالنحاس ـ ويقولون : سحر القمر ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلىٰ بالناس صلاة الخسوف ، فانجلى القمر ، فعلم من هـٰذا أن ما يفعله بعض الجهال في بعض البلدان من ضرب الطاس عند الخسوف أو إيقاد النار أو نحو ذلك . . خلاف السنة ، بل هو مأخوذ من فعل اليهود ، فينبغي تركه والإنكار علىٰ فاعله .

الفائدة الحادية عشرة

[في الحكمة في قراءة (سورة البقرة) في صلاة الكسوف]

الحكمة في قراءة (سورة البقرة) في صلاة الكسوف ؛ لأنها فسطاط القرآن وسنامه ولبابه ، تعلمها سيدنا عمر لكثرة فقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة ، قال ابن العربي : فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر ، أخذها بركة وتركها حسرة ، لا يستطيعها البطلة ولا السحرة ، إذا قرئت في بيت . . لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام .

الفائدة الثانية عشرة

[فيما يستحب فعله عند النوازل]

يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلزال والصواعق والريح الشديدة والخسف وغيره من أنواع العذاب ، ويصلي في بيته منفرداً ، ولا تطلب الجماعة في ذلك ، وسئل بعض العلماء : هل للزلزال سبب ؟ فأجاب بنعم ، له أسباب : **منها** : غفلة الخلق عن الله والإعراض عنه ، **ومنها** : أن الله خلق بعوضة وسلطها على الثور الذي عليه الأرض ، فهي تطير أبداً بين عينيه ، فإذا كثر الفساد في الأرض . . . سلطها الله عليه فتدخل في أنفه فيتحرك رأسه ، فيتحرك جانب من جوانب الأرض ، **ويقال** : إن عروق جبل

(ق) ذاهبة في أصول بلاد الأرض ، فإذا أراد الله أن يعذب أهل بلدة . . أمر ملكاً بتحريك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها ، فتتزلزل تلك البلد ، قال : وذكر أسباباً غير ذلك والعلم عند الله ، وحديث الثور ضعيف ، وكذا ما ورد من جبل (ق) ونحوه أخبار إسرائيلية ، والله أعلم بصحتها ، وقد وقع الزلزال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد عمر ، وفي عهد علي رضي الله عنهما ، وفي قرون التابعين وأتباعهم كما هو مؤرخ في كتب التاريخ .

الفائدة الثالثة عشرة
[في معنى الزلزال والصواعق]

قال في « المختار » : الزلزال : الشدائد .

و(الصواعق) جمع صاعقة ، وهي : نار تسقط من السماء في رعد شديد ، والصاعقة والصيحة من العذاب ، قال : وتطلق الصاعقة مجازاً علىٰ قصفة رعدُها هائل معها نار ، لا تمر علىٰ شيء إلا أهلكته .

الفائدة الرابعة عشرة
[في أنواع الرياح]

اعلم : أن الرياح أربع : **أحدها** : **الصبا** ، وهي من تجاه الكعبة المشرفة ، **والشمال** : وهي من جهة شمالها ، **والجنوب** : من جهة يمينها ، **والدبور** : وهي من ورائها ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال : [من الطويل]

صبا ودبور والجنوب وشمألٌ ... هي الأربع اللاتي تهب لكعبة
فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة ... ويابسة عكس الدبور لحكمة
ليمنىٰ جنوب حارة وهي رطبة ... شمال بعكس للجنوب وتمت

* * *

صلاة الاستسقاء

و(الاستسقاء) **لغة** : طلب السقيا ، **وشرعاً** : طلب سقيا العباد من الله تعالىٰ عند الحاجة ، والأصل في ذلك قبل الإجماع : الاتباع ، رواه الشيخان ، وقد يستأنس له بقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ . . .﴾ الآية ، وقد ورد : (أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : يا رسول الله ؛ هلكت المواشي ـ أو هلك الكراع والمال ـ ، فادعو الله لنا ، فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وهو في الخطبة وقال : « اللهم ؛ أغثنا ، اللهم ؛ أغثنا ، اللهم ؛ أغثنا » فطلعت سحابة مثل الترس من وراء سلع وغيمت ، ونزل المطر من الجمعة إلى الجمعة ، فأتىٰ ذلك الرجل أو غيره فقال : تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يرفعها عنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حوالينا ولا علينا ، اللهم ؛ علىٰ منابت الشجر وبطون الأودية » قال : فانجابت عن المدينة) وفي رواية : (فصارت المدينة مثل الجوبة ، وخرج الناس يمشون) .

وشرعت صلاة الاستسقاء في السنة السادسة من الهجرة ، وهي علىٰ ثلاثة أنواع : **أدناها** : يكون بالدعاء مطلقاً ، **وأوسطها** : يكون بالدعاء خلف الصلوات ، **وأكملها** : الصلاة بالكيفية المعروفة عند الفقهاء مع الخطبتين .

فَائِدَة

[في الحكمة في الأمر بالاستغفار والتوبة للاستسقاء]

الحكمة في أمر الإمام للناس في الاستسقاء بالاستغفار والتوبة ورد المظالم والصيام والمصالحة بين الناس ونبذ الحقد والعداوة : أن هـٰذه الأشياء لها أثر في استجابة الدعاء ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ

﴿ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ وقد يكون منع الغيث بترك ذلك ؛ فقد روى البيهقي : « ولا منع قوم الزكاة .. إلا حبس عنهم المطر » ، وفي الترمذي : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتىٰ يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » ، وروى البيهقي : « دعوة الصائم والوالد والمسافر » ، وقد نظم بعضهم من لا ترد دعوته فقال : [من البسيط]

وسبعة لا يرد الله دعوتهم ... مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لأخ بالغيب ثم نبي ... لأمة ثم ذو حج بذاك قضي

وقد نظم بعضهم بيتين في النهي عن الظلم ما أحسنهما ! وهي قوله : [من البسيط]

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلم آخره يأتيك بالندم
نامت جفونك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

فائدة
[في استسقاء نملة]

روى الدارقطني وغيره : « أن نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خرج ليستسقي ، وإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » وفي رواية : أن هـٰذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام ، وأن النملة وقعت علىٰ ظهرها ورفعت يديها ، وقالت : اللهم ؛ أنت خلقتنا فارزقنا ، وإلا .. فأهلكنا ، وفي رواية أنها قالت : اللهم ؛ إنا خلق من خلقك ، لا غِنىً لنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم » .

فائدة
[في أن النميمة تمنع السقيا]

قيل : إن موسىٰ عليه الصلاة والسلام استسقىٰ لقومه فلم يسقوا فقال :

يا رب ؛ بأي شيء منعتنا الغيث ؟ فقال : يا موسىٰ ؛ إن فيكم رجلاً عاصياً قد بارزني أربعين سنة ، فطلع موسىٰ علىٰ تل عال ونادىٰ بأعلىٰ صوته : أيها العاصي ؛ قد مُنعنا الغيث بسببك فاخرج ، فنظر العاصي يميناً وشمالاً فلم ير أحداً خرج ، فعلم أنه المطلوب ، فقال في نفسه : إن خرجت . . افتضحت ، وإن قعدت . . منعوا من أجلي ، إلـٰهي ؛ قد تبت إليك فاقبلني ، فأرسل الله إليهم الغيث وسقوا حتىٰ رووا ، فتعجب موسىٰ وقال : سقيتنا يا رب ولم يخرج أحد من بيننا ؟! فقال : يا موسى ؛ الذي منعتكم به قد تاب إلي ورجع ، فقال : يا رب ؛ دلني عليه ، فقال : يا موسىٰ ؛ أنهاكم عن النميمة وأكون نماماً ؟! كذا ذكر هـٰذه القصة البجيرمي وعزاها إلى البرماوي . انتهىٰ .

وذكر البجيرمي أيضاً قصة أخرىٰ فقال : وقحط الناس في زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز ، فوفد عليه وفد فقام خطيبهم فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أتيناك عن ضرورة ؛ قد يبست جلودنا علىٰ أجسادنا لفقد الطعام ، فإن كان هـٰذا المال لله . . فالله غني عنه ، وإن كان لعباد الله . . فإنا إياهم ، وإن كان لك . . فتصدق علينا ؛ إن الله يجزي المتصدقين ، فبكىٰ عمر وأمر بكفايتهم من بيت المال، ثم قال للخطيب : كما رفعت حاجتك إلي فارفع إلى الله حاجتي ، فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم ؛ اصنع مع عمر كصنعه مع رعيته ، فما تم دعاؤه حتىٰ أمطرت السماء ، ووقعت برمة فانكسرت وخرجت منها ورقة مكتوب فيها : براءة من الله العزيز إلىٰ عمر بن عبد العزيز من النار . انتهت ، نقلتها كما وجدتها والعهدة فيها علىٰ من نقلتها عنه ، والله أعلم بصحتها .

فائدة

[في الخلاف في استجابة دعاء الكافر]

في استجابة دعاء الكافر خلاف مشهور . قال الروياني في « البحر » : لا يجوز أن يؤمن علىٰ دعائه ؛ لأنه غير مقبول ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ

إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ ، وقال آخرون : إنه مستجاب ، وقد استجاب الله دعوة إبليس في قوله : ﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ويحكىٰ : أن فرعون كان إذا انقطع النيل . . يمرغ خديه بالتراب ويقول : اللهم ؛ بحق معصيتي لك وحِلْمك علي إلا ما أجريت لنا النيل . علىٰ تقدير صحة هـٰذه الحكاية .

فَائِدَة

[في الاستسقاء بالصالحين وأهل الفضل]

يستحب أن يستسقىٰ بالصالحين وأهل الفضل وخصوصاً إذا كانوا من أهل البيت ؛ فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءهم القحط . . سارعوا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستسقي لهم ، ويستسقون بأصحابه وأهل بيته بعده كما استشفع سيدنا عمر بسيدنا العباس رضي الله عنهما : (اللهم ؛ إنا كنا إذا قحطنا . . نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) فيسقون، رواه البخاري، وقد روى الطبراني وابن سعد : أن عبد المطلب استسقىٰ بالنبي صلى الله عليه وسلم حين تتابعت عليهم سنون أهلكتهم ، فسمعوا قائلاً يقول : يا معشر قريش ؛ إن فيكم نبياً آن أوان خروجه ، به يأتيكم الحيا والخصب ، فاخرجوا إلىٰ جبل أبي قبيس ، فتقدم عبد المطلب ومعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفع يديه يدعو ويطلب الغوث ـ أي : الإجابة ـ بوجه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي : متوسلاً به ، فسقوا ، وفيه يقول : [من الطويل]

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامىٰ عصمة للأرامل

فَائِدَة

[في الدعاء والإلحاح فيه]

يروىٰ : أن عبد الله بن المبارك قال : قدمت المدينة في عام شديد

القحط ، فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم ؛ إذ أقبل علينا غلام أسود عليه خيشتان قد اتزر بإحداهما ووضع الأخرىٰ علىٰ عاتقه ، فجلس إلىٰ جنبي ، فسمعته يقول : إلـٰهي ؛ اختلفت الوجوه بكثرة الذنوب والمساوي ، وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك ، فأسألك يا حليماً ذا أناة ، يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل أن تسقيهم الساعة ، فلم يزل يقول : الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان ، قال ابن المبارك : فجئت إلى الفضيل بن عياض رضي الله عنه فقال : أراك كئيباً ! فقلت : قد سبقنا إليه غيرنا وتولاه دوننا ، وقصصت عليه القصة ، فصاح الفضيل رحمه الله وخر مغشياً عليه .

فائدة (١٧١)

[في الفرق بين صلاة الاستسقاء والعيد]

صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد من حيث الكيفية من التكبيرات والقراءات، إلا أنه يبدل التكبير المطلوب في خطبة العيدين بالاستغفار ، وتخالف صلاة العيد في أشياء ؛ منها : أن صلاة العيد مؤقتة بوقت ، وهو من ارتفاع الشمس حتى الاستواء ، وصلاة الاستسقاء لا تؤقت بوقت ؛ لأنها ذات سبب ، فتدور مع سببها ، فمتىٰ وجد سببها . . فعلت ولو في وقت الكراهة على الأصح .

فائدة (١٧٢)

[فيما يقال عند البرق والرعد]

كان السلف رحمهم الله يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، سبوح قدوس ، فالأولى : الاقتداء بهم ، ويروىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من قال عند الرعد :

« سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو علىٰ كل شيء قدير » فأصابه شيء . . فعلي ديته) .

وكذلك أيضاً : من قال عند البرق : سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً .

فَائِدَةٌ

[فيما يفعل إذا عم الجراد البلاد]

إذا عم الجراد البلاد . . هل يصلون لذلك كصلاة الاستسقاء ؟ أو يجتهدون في الدعاء ويصلون كسائر النوازل فرادىٰ في بيوتهم ؟ الأقرب : الثاني ، ولا يستبعد القول بالأول ؛ لأن تواجد الجراد بكمية كثيرة يؤذن بكارثة الجوع ؛ لتهديده بأكل الحرث والقضاء على الثمر والفواكه ، فهو أشبه شيء بالقحط ؛ إذ معلوم أن الجراد لا يمر علىٰ ثمرة أو زرع . . إلا أكله كما قال الشاعر : [من البسيط]

مر الجراد علىٰ زرعي فقلت له ... لا تـأكلـن ولا تسـرع بـإفسـاد
فقـام منهـم خطيـب فـوق سنبلـة ... إنـا علـىٰ سفـر لا بـد مـن زاد

* * *

ومن الأسباب التي يتوسل بها إلى الله ويستجاب معها الدعاء : صالح الأعمال كما فعل أصحاب الغار الثلاثة التي أخبرت عنهم الأحاديث الصحيحة ، وهم الذين أووا إلىٰ غار فانطبقت علىٰ فم الغار صخرة عظيمة سدت فم الغار ، فقال بعضهم لبعض : إنه لا ننجو اليوم إلا أن ندعو الله بصالح أعمالنا .

فقال أحدهم : اللهم ؛ إنه كان لي أجير استأجرته فترك أجرته عندي ، فادخرته له ، وتاجرت له به ونميته له حتىٰ صار أودية من بهيمة الأنعام ، ثم

جاءني بعد مدة من الزمان فقال : يا عبد الله ؛ اتق الله وأعطني أجري ، قلت : كل ما ترىٰ من الإبل والبقر والغنم . . فهو أجرك ، فقال : لا تهزأ بي ، فقلت : هو مالك ، فأخذه وذهب ، اللهم ؛ إن كنت فعلته ابتغاء مرضاتك . . فافرج عنا ، فانفرج منها شيء لم نستطع الخروج منه .

فقال الثاني : اللهم ؛ إنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أقدم عليهما أهلاً ولا مالاً ، وقد نأيا بي يوماً إلىٰ ظل شجرة فناما ، فحلبت اللبن فجئتهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أوقظهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي ويبكون من شدة الجوع ، حتىٰ أصبحنا وانتبه والداي ، فأعطيتهما اللبن وشربا حتىٰ شبعا ، ثم أعطيت الباقي الصبية ، اللهم ؛ إن كنت فعلت هـٰذا ابتغاء مرضاتك . . فافرج عنا ، فانفرج عنهم شيء لا يستطيعون الخروج منه .

ثم قال الآخِر : اللهم ؛ إنه كانت لي ابنة عم لي من أحب الناس إلي وأجمل النساء ، وكنت أحبها حباً شديداً ، فراودتها عن نفسها فامتنعت ، حتىٰ ألمت بها سنة من السنين وجاءتني تطلب مني شيئاً ، فاشترطت عليها أن تمكنني من نفسها فرضيت ، فلما قعدت منها كما يقعد الرجل من زوجته وكشفت عن عورتها . . ارتعدت رعدة شديدة ، فقلت لها : ما بالك ؟ فقالت : إني أخاف الله ، اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فتركتها ولم أمس منها شيئاً وأعطيتها الذي سألتني ، اللهم ؛ إن كنت قد فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك . . فافرج عنا ، فانفرج باقي الصخرة فخرجوا يمشون . انتهىٰ .

فالتوسل بصالح الأعمال من أنجح المقاصد وأعظم الوسائل ، ومن ذلك : أن تعتقد أن ما نزل بالمسلمين من النوازل إنما هو بسبب عملك وسيئاتك ولا تعتقد أنك أنت الصالح والناس هم المقصرون ؛ لأن هـٰذا من موانع الدعاء ، فنسأل الله أن يبصرنا بعيوبنا .

* * *

فصل
في كيفية صلاة الخوف

(الخوف) **لغة** : ضد الأمن ، والخوف هنا : مصدر بمعنى الخائف ، أو بمعنى الظرفية ؛ أي : الصلاة في الخوف ، فعلى الأول : من إطلاق المصدر على اسم الفاعل ، وعلى الثاني : بتقدير في ، **وشرعاً** : الصلاة المعروفة بسائر أنواعها على الوجه المخصوص ، وهي من خصائص هـٰذه الأمة ، وتأخيرها لقلتها بالنسبة إلىٰ ما قبلها ، وإلا . . فالأنسب تقديمها ؛ لأنها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والأداء والقضاء .

و(الخوف) : فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته ، وسببه : تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره وإهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه ، وقيل : الخوف : توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة .

* * *

وحكم صلاتها : حكم صلاة الأمن في كونها تشرع في الفرض والنفل ، ومن حيث الوجوب والندب وتخالفها في بعض الهيئات ؛ لأنه لها كيفيات تختلف بحسبها ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ، فيغتفر فيها ترك القبلة في بعض كيفياتها ، والحركة الكثيرة بقدر الحاجة ونحو ذلك .

* * *

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾ الآية ، وما رواه مسلم في غزوة عسفان (من أنه صلى الله عليه وسلم صفهم صفين ، وأحرم بهم وركع ، واعتدل بهم جميعاً ثم لما سجد . . سجد معه أحد الصفين وتخلف الصف الثاني يحرسهم ، ولما قاموا . . سجد الصف الثاني ولحقهم ، وفي الركعة الثانية سجد الصف الأخير ووقف الثاني

الذي سجد في الأول يحرس حتىٰ جلسوا وجلس الصف الذي يحرس ، ولحق الإمام ، وسجد بهم جميعاً) ، وما روي في غزوة ذات الرقاع (من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ بهم فرقتين ، وصلىٰ بكل واحدة ركعة ، وتمت الأولىٰ لنفسها ، وهو ينتظر الفرقة الثانية ويصلي بهم الركعة الثانية ، وينتظرهم ليسلم بهم) .

* * *

واعلم : أن صلاة الخوف جاءت علىٰ ستة عشر ضرباً ، واختار الشافعي منها أربعة أضرب ؛ لسلامتها بالنسبة لما سواها ، والمصنف ذكر منها ثلاثة ، والرابع نبه الشارح عليه ، وليس كل نوع يجوز على التخيير ولكنها بحسب الوقائع والحاجات كما هو ظاهر . وانظر كيف اهتمام الشارع بشأن الصلاة والمحافظة عليها في الشدة والرخاء ، وهي سبب للنصر والفرج ، والشارع أمر بالمحافظة عليها جماعة .

* * *

ثم اعلم : أن للصلاة فوائد كثيرة ؛ **منها** : أنها تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ ، **ومنها** : أنها تنجي من المهالك وتكشف الكرب كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا حزبه شيء . . فزع إلى الصلاة) **ومنها** : أنها سبب لنزول الغيث ، **ومنها** : أنها من أسباب النصر ، ومنها غير ذلك .

فائدة (١٧)

[فيما تشرع له صلاة الخوف غير القتال]

اعلم : أن صلاة الخوف لا تختص بالخوف من القتال ، بل هي تشرع في كل ما في معنى الخوف من العدو الكاف عل

الصلاة.. فيجوز أن يصلي صلاة ويهرب منه وهو مستمر في صلاته ، ويعذر في الحركات المحتاج إليها وفي عدم استقبال القبلة ، وإذا لم يتمكن من الركوع والسجود.. أومأ إيماء ، ولا يعذر في الصياح إلا إذا رجىٰ من أحد أن يغيثه ، وهٰكذا لو صال عليه حيوان ولو محترماً أو إنسان ولو مسلماً.. فله أن يصلي هٰذه الصلاة بقدر الحاجة ، وهٰذا كله فيما إذا كان مطلوباً ، أما إذا كان طالباً ؛ كأن رأىٰ إنساناً يعدو علىٰ أحد وهو يريد أن يدفعه عن الغير ، أو رأىٰ لصاً يريد أن يسرق شيئاً من ماله.. فهل يجوز له أن يطلبه ويصلي صلاة الخوف ؟ فيه خلاف ، وذكروا منها : ما لو ظفر بغريمه وهو في الصلاة فانفلتَ منه.. فهل له أن يصلي صلاة الخوف ويطلبه ؟ قال بعضهم : نعم ، وقال بعضهم : لا يجوز له ذلك ، لكن جوز له قطعها وطلب الغريم .

وفي « بغية المسترشدين » : فرع : لو أخذ له مال وإن قل ؛ كأن خطف نعله أو أخذت الهرة لحماً وهو يصلي.. جاز له أن يطلبه ويصلي صلاة الخوف إن خاف ضياعه ، وله وطء نجس لا يعفىٰ عنه مع القضاء ، ولا يجوز قطع الصلاة عند الرملي ، وذهب ابن حجر إلىٰ عدم الجواز قال : لأنه طالب لا خائف ، لكنه جوز قطع الصلاة لذلك ، وأفتى العلامة أحمد الحبيشي بجواز صلاة شدة الخوف لمانعٍ نحوِ الطير عن زرعه عند ضيق الوقت ، كالدفع عن النفس والمال أو الحريم .

* * *

فَصْلٌ
في اللباس

أي : ما يجوز لبسه وما لا يجوز ، وبدأ بالثاني ؛ لانضباطه ، بخلاف الأول ؛ لكثرة أفراده ، وأما ذكره عقب صلاة الخوف ؛ لأن المحارب يجوز له لبس الحرير الذي هو حرام ، والكلام فيه ، وقوله : (ويحرم على الرجال لبس الحرير) والمراد بالرجال : المكلّفون المُختارون ، واختلفوا : هل لبسه للمذكورين من الكبائر أم من الصغائر ؟ وممن قال بالأول ابن حجر ، وقال الرملي بالثاني .

و(الحرير) : هو ما يحل عن الدودة بعد موتها ، ومثله في التحريم [القز] وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه .

وقيل : الأول يقال له : الإبريسم ، والثاني : القز ، والحرير يعمهما ، ورجحه بعضهم ، ومن علامات القز : كمادة اللون .

ومثل الحرير في التحريم على الرجال : المزعفر كله أو بعضه على المعتمد ؛ أي : المصبوغ بالزعفران ، بخلاف المعصفر ؛ فإن المعتمد في لبسه الكراهة ، خلافاً لابن حجر ؛ فإنه حرمه ، وبخلاف المصبوغ بغير ما ذكر من سائر الألوان ؛ فإنه يحل بلا كراهة ، ومثل اللبس فيما ذكر : اتخاذه من غير لبس كأن افترشه أو اتخذه عنده ادخاراً أو نحوه عند بعضهم ، وبعضهم خص التحريم بوجوه الاستعمال دون الادخار ، ومنه يعلم تحريم الناموسية التي وجهها حرير .

* * *

والأصل في تحريم ذلك : الأحاديث الصحيحة المصرحة بالتحريم ؛ منها : ما رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) ، وعلل الإمام الغزالي الحرمة في ذلك على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ، ولأن فيه كسراً لقلوب الفقراء ، وخرج بـ(المكلفين) غيرهم ، فلا يحرم عليهم ، وخرج بـ(المختارين) : المضطرون فيجوز لبسهم لذلك للضرورة ؛ كحر وبرد مهلكين أو مضرين ؛ كالخوف علىٰ عضو أو منفعة ولو توقعا ، كما يجوز لبس ما ذكر لفجأة حرب ولم يجد غيره ، ولحاجة كجرب ودفع قمل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمـٰن بن عوف في لبسه لذلك ، وأرخص لعلي والزبير في ذلك لحكة كانت بهما ، وهل يجوز له ستر عورته في الصلاة وعن أعين الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غيره ؟ الأصح : نعم .

قال البجيرمي : (تنبيه : خطر بذهني أن يقال : هلا جوزوا التزين بالحرير في الحروب غيظاً للكفار ولو وجد غيره كتحلية آلة الحرب ؛ لأن باب الحرير أوسع ؟ والجواب : أن التحلية غير مستقلة ، ولأنها في الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف اللباس) ، ولم يلبس صلى الله عليه وسلم ما صبغ منسوجاً ، وثبت أنه لبس ما صبغ قبل النسج ، فقد لبس الحلة المخططة الحمراء ، ولبس البرد ، وكان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً .

فَائِدَة

[في لبس غير الأبيض]

لا يكره لبس غير الأبيض .

نعم ؛ إدامة الأسود والأحمر ولو في النعال خلاف الأولىٰ ، وبحث بعضهم كراهته .

مَسْأَلَةٌ

[في لبس الجبة والعمامة والطيلسان]

يسن لبس القميص والإزار والعمامة والطيلسان في الصلاة وغيرها ، وكذا الجبة ؛ لأنها لباس أهل الفضل .

نعم ؛ في حال النوم ينبغي الاقتصار علىٰ لباس النوم .

وبحث بعض العلماء اختصاص لبس الجبة والطيلسان بأهل الفضل من العلماء والفضلاء ، وبعض كيفيات الطيلسان تقوم مقام الرداء ، والأكمل : أن يكون فوق العمامة ، ثم يغطىٰ به بعض وجهه ، ثم يدار طرفه ـ والأَوْلى اليمين ـ من تحت الحنك إلىٰ أن يحيط بالرقبة جميعاً ، ثم يلقىٰ طرفاه على الكتفين ؛ حذراً من السدل ، وينبغي أن يكون مربعاً لا مثلثاً ؛ حذراً من التشبه بطيلسان أهل الكتاب ؛ لأنهم يلبسون المثلثة وتحت العمامة ، وقد ألف العلماء في لبس الجبة والعمامة والطيلسان مؤلفات ؛ منهم : العلامة ابن حجر ، وذكر استدلال استحبابه في رسالته الخاصة المسماة بـ « در الغمامة » ، وفرق بين لباس أهل الفضل وغيرهم في ذلك فراجعه .

وقد يطلق الطيلسان على الرداء الذي هو حقيقة مختص بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه ، وورد : « الارتداء لبسة العرب ، والتلفع لبسة الإيمان » وبه يعلم أفضلية الطيلسان على الرداء .

ويحرم سدل الثوب وغيره إلىٰ أسفل من الكعبين للخيلاء ، وفي الصلاة وغيرها ؛ للنهي في الأحاديث الصحيحة عن ذلك .

وفي « فتاوى العلامة علوي بن أحمد الحداد » قال : وفي « فتح الباري » : (باب الأردية) : جمع رداء بالمد ، وهو : ما يوضع على العاتق ، وهو ما بين المنكب إلىٰ أصل العنق ، أو بين الكتفين من الثياب علىٰ أي صفة كان . اهـ ، وقال الشيخ عبد الله باسودان : وقع في عبارة « التحفة »

و« النهاية » وغيرها ذكر الرداء المدور والمثلث والمربع والطويل الذي يكون على المنكب ، وأنه تحصل أصل السنة به علىٰ أي كيفية .

تَنْبِيهٌ

[في الأفضل في لبس القميص والعمامة]

الأفضل كون القميص كغيره من اللباس من قطن ، ويليه الصوف ، وينبغي ضبط العمامة في الطول والعرض بعادة أمثاله ، والأفضل كونها بيضاء وبعذبة ، وأقلها أربعة أصابع ، وأكثرها ذراع ، وأوسطها شبر ، والمعتمد : سنية العمامة على العموم سواء كانت معذبة أو مكورة ، بتراء أو محنكة .

ويروىٰ : « صلاة بعمامة . . خير من سبعين ركعة بغير عمامة » و« إن لله ملائكة يستغفرون للابسي العمائم » ، وورد : (أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ويخرج بها للصلاة) والأفضل مع العمامة .

فَائِدَةٌ

[فيما يحل اتخاذه من الحرير]

يحل من الحرير الخالص بأنواعه المعروفة خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل ، وليقة الدواة ، وتكة اللباس ، وخيط السبحة وشرابتها ، والأزرار ، وخيط المصحف وكيسه ، لا كيس الدراهم وغطاء العمامة خلافاً لابن حجر ، ويحل غطاء الكوز وستر الكعبة وقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا قبور غيرهم ، ويجوز الدخول بين ستران الكعبة ونحوها للدعاء ، والالتصاق بذلك اللباس من خارج .

ويجوز إلباس الصبيان الحرير للزينة أيام الأعياد وغيرها ، وهـٰذا الحكم كله إنما هو في الحرير الأصلي الذي مَرَّ أَنَّه الذي يحل عن الدودة بعد موتها ،

أو الذي تقطعه الدودة وتخرج منه ، أما الحرير المصنع من الأشجار . فلا يحرم شيء منه ، لكن يكره لبسه للرجال ؛ لما فيه من شبه بالأصلي ، وفي نفس الوقت لا يليق بالشهامة ، فهو من قبيل الشبهات التي ينبغي اجتنابها .

فَائِدَة

[في حكم التطريف والتطريز بالحرير]

يجوز التطريف بالحرير والتطريز به ما لم يزد التطريف عن أربع بنان ولا يغلب التطريز علىٰ غير الحرير كما جاءت بذلك الآثار .

قال المصنف : (ولا يجوز للرجال التختم بخواتم الذهب مطلقاً ، ويجوز لهم اتخاذ خاتم من الفضة ما لم يسرفوا فيه) بأن يكون مثل الخواتم المعروفة اللائقة بالرجال ، بل يندب لهم ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ويثابون عليه إذا نووا الاقتداء ، والأصل في ذلك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتم من ذهب ، فلما رأىٰ صنيعهم . . نبذه ، فنبذ الناس خواتيمهم ، فاتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتم من فضة ، وبقي عنده حتىٰ مات فكان عند أبي بكر رضي الله عنه ، ثم عند عمر حتىٰ مات ، ثم عند عثمان حتىٰ سقط منه في البئر ، فنزحوها فلم يجدوه) .

فَائِدَة

[في نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم]

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم منقوشاً عليه : محمد رسول الله ، (محمد) سطر و(رسول) سطر و(الله) سطر ، وكان يختم الكتاب إذا كتبه ، وكان ينهىٰ غيره أن ينقش علىٰ نقشه .

ويجوز للإنسان أن ينقش في خاتمه اسم نفسه ويختم به في مكاتبته ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

فَائِدَةٌ

[في حكم اتخاذ خاتم من غير النقدين]

هل يجوز للرجال اتخاذ خاتم من غير الذهب والفضة ؛ كأن يتخذ خاتماً من حديد أو نحاس أو صفر ، أو من معدن ولو كان حقيراً في الثمن أو نفيساً في الثمن كالجواهر الثمينة ؟ فيه خلاف ، ومقتضىٰ كلام الأكثرين : جواز ذلك . انتهىٰ .

* * *

فَصْلٌ
فيما يلزم للميت

ويعبر عنه بـ(كتاب الجنائز) ، و(الجنائز) : جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان ، وقيل : بالفتح للميت فوق النعش ، وبالكسر للنعش وعليه الميت ، وقيل : عكسه ، حكاه في « شرح المهذب » عن صاحب « مطالع الأنوار » ، وهو مشتق من جَنز بفتح الجيم يجنِز بكسر النون إذا ستر ، قال ابن فارس : والموت مفارقة الروح للجسد ، وقد مات الإنسان يموت ويَمات بفتح الياء وتخفيف الميم ، فهو ميِّت وميْت بتشديد الياء وتخفيفها ساكنة في الأخير ، وقوم موتىٰ وأموات وميّتون وميْتون بتشديد الياء وتخفيفها ، قال الجوهري : ويستوي في ميِّت وميْت المذكر والمؤنث ؛ قال تعالىٰ : ﴿ لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾ولم يقل ميْتة ، ويقال أيضاً : ميْتة كما قال تعالىٰ : ﴿ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ويقال : أماته الله وموته ، وقال بعضهم : الميِّت بالتشديد وهو الذي خرجت روحه وانتقل إلىٰ دار الآخرة ، والمَيْت : الحي الذي لا ينتفع به أحد ، وهـٰذا كما قال الشاعر : [من الخفيف]

ليس من مات فاستراح بميت إنمـا الميْـت ميِّـت الأحيـاء

* * *

إذا عرفت هـٰذا : فينبغي لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت ؛ لأنه مدرك كل أحد لا محالة ، وربما يأتي بغتة وفلتة ؛ لما روىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : « استحيوا من الله حق الحياء » قالوا : إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله ، قال : « ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء . . فليحفظ الرأس وما وعىٰ ، وليحفظ البطن وما حوىٰ ، وليذكر الموت والبلىٰ ، ومن أراد الآخرة . . ترك زينة

الدنيا ، ومن فعل ذلك . . فقد استحيا من الله حق الحياء » ، ولما روي : « أكثروا من ذكر هَاذِمِ اللذات ؛ فإنه ما ذكر في كثير . . إلا قلله ، ولا قليل . . إلا كثره » .

* * *

وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم ، والإقلاع عن المعاصي ، والإقبال على الطاعات كما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبراً ، فبكىٰ حتىٰ بل الثرىٰ بدموعه وقال : « إخواني ؛ لمثل هـٰذا فأعدوا » ، والمريض يتأكد عليه كل ما ذكر من الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له ؛ لأنه إذا ذكر الموت . . رق قلبه ، ورجع إلى الله ، فيجدُّ في الطاعات ، ويتخلص من المظالم ، ويسارع إلى التوبة ، كما يستحب له الصبر على اشتداد المرض والاحتساب عند الله ، ويستحب له التداوي وترك الأنين ما أطاق ، وترك الاسترسال في لغو الكلام والألفاظ التي لا تنفع ، وليكثر من ذكر الله وخصوصاً الشهادتين ، ويستحب لغيره عيادته والدعاء له ، وحمله على الصبر ، ويكره للمريض أن يتمنى الموت ؛ لما روىٰ أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً . . فليقل : اللهم ؛ أحيني ما دامت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

فَائِدَةٌ

[في استحباب التداوي]

التداوي مستحب ، وهو لا ينافي التوكل ، وفي الأمر بالتداوي أحاديث كثيرة صحيحة عقد لها البخاري في « صحيحه » باباً كاملاً ، وكذا غيره من المحدثين والفقهاء ؛ فمن الأحاديث الواردة في ذلك : ما رواه البخاري :

« تداووا عباد الله ؛ فإن الله لم ينزل داء . . إلا أنزل له شفاء » ، **ومنها** : ما رواه مسلم في « جامعه » عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء . . برىء بإذن الله عز وجل » ، وروىٰ أبو داوود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة عن أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما علىٰ رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هٰهنا ومن هٰهنا فقالوا : يا رسول الله ؛ نتداوىٰ ؟ قال : « تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء . . إلا وضع له دواء غير الهرم » وقال في الحبة السوداء : « إن فيها شفاء من كل داء إلا السام » يعني الموت ، متفق عليه ، وقال : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين » رواه الشيخان ، وقال : « عليكم بالتلبينة[1] ؛ فإنها مجمة لفؤاد المريض ، وتذهب بعض حزنه » متفق عليه ، وغير ذلك من الأحاديث .

فَوَائِدُ
في آداب المحتضر

يندب أن يستقبل به القبلة ، ويستدل له بحديث عمير بن قتادة مرفوعاً : « الكبائر تسع . . . » وفيه : « استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما ، وفيه ضعف ، وروى الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة : أن البراء بن معرور أوصىٰ أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصاب الفطرة » .

قال في « الروضة » : وفي كيفية استقبال المحتضر وجهان : **أحدهما** : يلقىٰ علىٰ قفاه وأخمصاه إلى القبلة ، **والثاني** ـ وهو الصحيح المنصوص وبه

---

(١) التلبينة : حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها ورقتها .

قطع العراقيون ـ: يضجع علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق الموضع أو سبب آخر.. فعلىٰ قفاه وأخمصاه إلى القبلة .

ويستحب أن يلقن كلمة الشهادة ، ولا يلح عليه ؛ لئلا يتضجر ويخرج كلاماً لا يليق ، ولا يواجه بقول : قل : لا إلـٰه إلا الله ، بل يذكرها بين يديه ؛ ليذكرها هو ، أو يقول الملقن : ذكر الله مبارك ، فنذكر الله جميعاً ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر ، وإذا قالها المحتضر.. لا تعاد عليه ما لم يتكلم بعدها ، ويستحب أن يلقنه غير الورثة ، فإن لم يحضر غيرهم.. لقنه أشفقهم عليه ، ويستحب أن يقرأ عنده (يس) واستحب بعض التابعين (سورة الرعد) أما (سورة يس).. فلما روي : « اقرؤوا علىٰ موتاكم (يس) » أو كما في الحديث ، وأما (الرعد).. فلما فيها من أمور الآخرة وأسباب الموت .

وينبغي للمريض أن يكثر حسن الظن بربه عز وجل ؛ لما روىٰ جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ » رواه مسلم .

ويستحب له ـ أي : المريض ـ أن يحرص علىٰ تحسين أخلاقه ، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا ، وأن يستحضر في ذهنه أن هـٰذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بالحسنىٰ ، وأن يستحل من زوجته وسائر أهله ويتسامح ، وكذا أصدقاؤه وكل من له صحبة أو اتصال به ، وأن يكثر من قراءة القرآن والأذكار ، وأن يحافظ على الصلوات كيف أمكنه .

فائدة

[في الفرق بين الجنازة والسرير]

تقدم أن النعش إذا كان عليه الميت.. يسمىٰ جنازة بالكسر ، أما إذا كان

خالياً عن الميت . . فيقال سرير . وروي أن النعش ينادي كل يوم بلسان حاله فيقول : [من المجتث]

انظـــر إلــي بعقلـــك   أنـــا المهيـــا لنقلـــك
أنـــا ســريـــر المنـــايـــا   كـــم ســار مثلــي بمثلـــك

وقال بعضهم في المعنىٰ : [من الكامل]

وإذا حملت إلى القبور جنازة   فاعلم بأنك بعدها محمول
وإذا وليت لأمر قوم مرة   فاعلم بأنك عنهم مسؤول

فإذا مات . . استحب أن يتولىٰ أرفقهم به إغماض عينيه ؛ لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أبي سلمة فأغمض بصره ثم قال : « إن الروح إذا قبض . . تبعه البصر » ، ويسن أيضاً ، أن يشد لحييه بعصابة عريضة تجمع لحيته ثم تربط العصابة في أعلى الرأس ؛ خشية أن يسترخي لحياه فينفتح فمه فيقبح منظره ، وربما دخل فيه الماء عند غسله مما يفسده ، أو يدخل فيه شيء من الهوام ، كما يسن لأرفق الناس به أن يلين مفاصله ؛ لئلا تتصلب فلا يمكن تغسيله وتكفينه ، ويضع علىٰ بطنه حديدة ؛ لئلا ينتفخ ؛ لما روي : أن مولىً لأنس رضي الله عنه مات فقال أنس رضي الله عنه : (ضعوا علىٰ بطنه حديدة) ، ويسجىٰ بثوب ويسارع في قضاء دينه ؛ لما روي : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ » ، ويبادر إلىٰ تجهيزه ؛ لما روي : « ثلاث لا تؤخروهن : الصلاة ، والجنازة ، والأيم إذا وجدت كفؤاً » ، ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً .

والموت : هو مفارقة الروح للجسد كما سبق ، والروح عند الأكثر : جسم لطيف لا يفنىٰ أبداً ، والأرواح علىٰ خمسة أقسام : أرواح الأنبياء ، وأرواح الشهداء ، وأوراح المطيعين ، وأرواح العصاة من المؤمنين ، وأرواح الكفار .

فأما أرواح الأنبياء : فتخرج من أجسادها علىٰ صورتها مثل المسك والكافور ، وتكون في الجنة وتتنعم ، وتأوي بالليل إلىٰ قناديل معلقة تحت العرش ، وتتصل بأجسادها كاتصالها في الدنيا ، فهم أحياء في قبورهم ، يمكن منهم مزاولة العبادات لا علىٰ سبيل التكليف بل علىٰ سبيل التشريف .

وأما أرواح الشهداء إذا خرجت من أجسادها : فإن الله يجعلها في أجواف طير خضر تدور بها في أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وهم أحياء بنص القرآن .

وأما أرواح المطيعين من المؤمنين : فهي في رياض الجنة لا تأكل منها ولكنها تنظر إليها وتتمتع بها .

وأما أرواح العصاة من المؤمنين : فبين السماء والأرض في الهواء .

وأما أرواح الكفار : في أجواف طيور سود في سجين تحت تخوم الأرض السابعة تعذب ، ولها اتصال بأجسادها يصل عذابها إلى الأجساد ، كما أن أرواح المؤمنين متصلة بأجسامهم وتتنعم بتنعم أرواحهم .

سئل بعض الفضلاء من السلف عن موت الأهل فقال : موت الأب قصم الظهر ، وموت الولد صدع الفؤاد ، وموت الأخ قص الجناح ، وموت الزوجة حزن ساعة .

فَائِدَةٌ

[في فضيلة الموت علىٰ طهارة]

روي : أن جبريل عليه الصلاة والسلام يحضر من مات علىٰ طهارة من الأمة ، فليحرص المريض ومن حضره الموت على الطهارة .

فَائِدَة

[في الحكمة في قراءة (يس) على المحتضر]

الحكمة في قراءة (يس) على المحتضر : اشتمالها علىٰ أحوال القيامة وأهوالها ، وتغير الدنيا وزوالها ، ونعيم الجنة وعذاب النار ، فيتذكر المحتضر تلك الأحوال مع ما فيها من تسهيل للنزع ، والحكمة من قراءة (سورة الرعد) : لأنها تسهل خروج الروح .

* * *

واعلم : أن ملازمة الطهور والأذكار سبب عظيم للموت علىٰ حسن الخاتمة ، وأن التعود على النوم على الذكر متطهراً . . من أرجىٰ علامات الموت على الإسلام وحسن الختام ؛ وذلك لأن الإنسان في الغالب يوافيه الأجل على الحالة التي يتهيأ فيها للنوم ، وسؤال الملكين في القبر يكون على الحالة التي ينتبه فيها الإنسان من النوم ، فينبغي لك أيها المسلم أن تحافظ علىٰ أن تنام على الذكر وتنتبه على الذكر ؛ لتفوز بهـٰذا الخير العظيم .

* * *

ويروىٰ : أن رجلاً وافته المنية وهو يقرأ (سورة يس) عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ فغم أهله لذلك غماً شديداً ، وظنوا أن قريبهم هلك ؛ لأن آخر كلامه هـٰذه الآية ، فباتوا تلك الليلة في كرب عظيم وحزن شديد ، فبينما هم في آخر الليل . . أخذتهم سنة في النوم ، فرأوا أباهم في المنام علىٰ هيئة عظيمة وخلقة جميلة ، فقالوا له : ما فعل الله بك ؟ فقال : ما هو إلا أن أتاني الملكان فأقعداني ، فشرعت في تتميم السورة من حيث خرجت روحي علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ فقالا لي : نم نومة العروس التي لا يوقظها إلا أحب أهلها .

* * *

ويحكىٰ : أن رجلاً آخر كان لا ينام إلا علىٰ وضوء ويصلي به ركعتين ، ولا ينتبه من نومه إلا رفع كفيه للتهيء للوضوء والصلاة تهجداً ، ويبدأ بقراءة الدعاء المطلوب عند الاستيقاظ من النوم ، فلما مات وأدخل القبر وجاءه الملكان فأقعداه ليسألاه ؛ وإذا به يمسح عن عينيه النوم ويكف الكفن عن ذراعيه ويقرأ الذكر المطلوب عند القيام من النوم ويتهيأ ليقوم كعادته عند قيامه من النوم ، فقالا له : إلىٰ أين ؟ قال : أذهب لأتوضأ وأصلي ، فقالا له : نم نومة العروس ؛ فلا تكليف اليوم عليك . هـٰكذا أخبرني بذلك شيخنا الشيخ حسن مشاط رحمه الله .

* * *

وحكىٰ بعض مشايخي أيضاً : أن رجلاً كان بينه وبين واحد من أصحابه بعض العداوة ، فمات ذلك الرجل ففرح عدوه بذلك ، وكان يختلف إلىٰ قبره كل يوم ويكلمه بالآيات القرآنية التي فيها العذاب فيقول : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۞ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۞ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾ ثم ترك ذلك بعض الأيام ، فرآه في المنام وقال له : قطعت عني هـٰذا الخير العظيم ؟! فقال له : وما هو ؟ قال : إنك كنت تحسن إليَّ بقراءتك علىٰ قبري ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ . . . ﴾ إلىٰ آخر الآيات فتتنزل عليَّ الرحمات ، فلما تركت ذلك . . انقطع عني هـٰذا الخير العظيم ، فرجع هـٰذا عن عداوته له وعفا عنه .

فنسأل الله تعالىٰ حسن الختام ، والموت علىٰ دين الإسلام ، والتوفيق لما يحب ويرضىٰ .

* * *

إذا عرفت ذلك . . فاعلم : أن الميت إذا تيقن موته . . وجب علىٰ من حضره وعلى المسلمين ممن علموا به : غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على الكفاية . و(فرض الكفاية) : مهم يقصد حصوله بصرف النظر عن فاعله ،

وهو يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض كسائر فروض الكفاية .

نعم ؛ تمتاز هـٰذه الأربعة بأنها تتعين علىٰ من طلبت منه ، فإذا مات إنسان ليلاً في بلد وطلب من إنسان القيام بتجهيزه . . تعين عليه ذلك حيث لم يعلم أو يظن قيام غيره به ، ولا يقبل اعتذاره بأن هـٰذا فرض كفاية قد يقوم به غيري ؛ لأن هـٰذا يتسلسل حتىٰ يؤدي إلىٰ ضياع الميت .

فَائِدَة

[في أقل غسل الميت وأكمله]

أقل الغسل : تعميم بدنه بالماء شعراً وبشراً ، ولا تجب نية الغاسل على المشهور ، ولا إزالة النجاسة قبله على المعتمد ، فيكفي غسل كافر ؛ لأن غسل الميت لا يتوقف على النية ، ولا يكفي نحو الغرق ؛ لأننا مأمورون بغسله بفعلنا ؛ أي : جنس المكلفين ، ويكفي غسل الجن على المعتمد ، خلافاً لابن حجر ؛ بخلاف الملائكة ، وبخلاف التكفين والدفن فيجزىء .

وأكمله : أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي ، وفي قميص يستر بدنه بالٍ سخيف ، علىٰ مرتفع كلوح ؛ لئلا يصيبه الرشاش ويكون بماء بارد معتدل ؛ لأنه يشد البدن وأن يجلسه الغاسل على المغتسل برفق مائلاً إلىٰ ورائه ، ويضع يمينه علىٰ كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنىٰ ، ويمر يساره علىٰ بطنه إمراراً بليغاً ؛ ليخرج ما فيه من الفضلات ، ثم يضجعه لقفاه ، ويغسل بخرقة ملفوفة علىٰ يساره سوأتيه ، ثم يلقيها ، ويلف خرقة أخرىٰ وينظف أسنانه ومنخريه ، ثم يوضئه كالحي ، وتجب نية الوضوء ، **وبهـٰذا يلغز فيقال : لنا سنة تجب النية فيها دون الفرض** ، والمراد بـ(الفرض) هنا : غسل الميت ، وبـ(السنة) وضوءه ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً ومعاطف الأذن والصماخين وباطن الشعر وإن كثف ، ثم يفيض

الماء علىٰ شقه الأيمن ثلاثاً ، ثم علىٰ شقه الأيسر ثلاثاً ، ويتعهد الأمكنة التي تحتاج إلىٰ تعهد .

فائدة

[في وجوب إزالة النجاسة عن الميت]

تجب إزالة النجاسة الغير المعفو عنها عن الميت سواء الخارجة منه والأجنبية قبل إدراجه بالكفن اتفاقاً ولو من غير السبيلين ، وكذا بعد إدراجه في الكفن على الأصح ، إلا إذا خيف تغيره .

ثم بعد غسله يجب تكفينه ، وأقل الكفن : ثوب يعم بدنه ، وأكمله عند الشافعية : ثلاث لفائف بحيث تكون كل لفافة تغطي جميع بدنه ، فإن زيد قميص وعمامة.. جاز ، وأكمله في حق المرأة : إزار وخمار وقميص ولفافتان .

فائدة

[في أقسام الكفن]

الكفن له أقسام أربعة :

القسم الأول : ما يكون الحق فيه لله تعالىٰ ، وذلك كساتر العورة ، فهٰذا لا يجوز لأحد إسقاطه قطعاً .

* * *

والقسم الثاني : ما يكون الحق فيه للميت ، وهو ثوب يعم جميع جسده ، فهٰذا للميت إسقاطه بالوصية دون غيره .

* * *

والقسم الثالث : ما يكون فيه الحق للغرماء ، وهو الثلاث اللفائف ، فلهم إسقاطه ويكفن في ثوب واحد .

* * *

القسم الرابع : ما كان الحق فيه للورثة ، وهو ما فوق الثلاث اللفائف ، فلهم المنع من الزائد ، فلو تنازع الغرماء مع الورثة فقال الغرماء : لا يكفن إلا في ثوب واحد ، وقال الورثة : يكفن في ثلاثة أثواب . . قدم الورثة ؛ لأن الثلاثة حقهم ولا حق للغرماء في ذلك ، وكذا لو امتنع الورثة عن الثوب العام لجميع بدنه وقالوا : إنما يدفن في ساتر العورة ؛ فلا يجابوا ويدفن في ثوب يعمه .

فائدة

[فيما يستحب في الغاسل]

يستحب أن يكون الغاسل والمكفن أميناً ؛ إذا رأىٰ خيراً في الميت . . أخبر به ، وإن رأىٰ مكروهاً . . حرم عليه ذكره ، كما ينبغي أن يأتي الغاسل بعد وضوء الميت وغسله بدعاء الأعضاء والدعاء بعده ، ويعيد الضمير إلى الميت كأن يقول : اجعله من التوابين ، أو : اجعلني وإياه .

فائدة

[في حقوق غرماء الميت المفلس]

يجوز لغرماء الميت المفلس منع الورثة من صرف ما زاد على التجهيز الواجب .

ويتولىٰ تغسيله وليه ، وهو أفضل ، ويقدم الأقرب فالأقرب ممن له معرفة بكيفيته ، وإلا . . فغيره ممن يحسن ذلك ، ولا بد من الاتحاد في الجنس ؛ فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ما لم تكن بينهما محرمية ، ويجوز في مذهب

الشافعي أن يغسل الزوج زوجته والسيد أمته ، لكن إذا اتحد الجنس . . فهو أولىٰ ، وقد روي أن علياً رضي الله عنه غسل السيدة فاطمة رضي الله عنها .

فائدة

[في مراعاة الفقه في ولاية الغسل بخلاف الصلاة]

يراعىٰ في التقديم في ولاية الغسل والتكفين الأفقه ، بخلاف الصلاة على الميت فيراعىٰ فيها الأقرب ، فالبعيد الأفقه في غسل الميت يقدم على الأقرب وفي الصلاة بالعكس ، وتكره المغالاة في الكفن ، بل كل ما كان أقل قيمة . . فهو أولىٰ ؛ لأنه للبلىٰ .

فائدة

[في حرمة كتابة القرآن على الكفن وحكم اتخاذه]

يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ؛ صيانة له عن صديد الميت ، ومثله كل اسم معظم ، واتخاذ الكفن مكروه إلا من الأماكن الفاضلة أو من يد بعض الصالحين، أو من لباس بعض الصالحين ؛ فقد ثبت : أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كساء كان يحبه ، فلامه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما طلبته منه إلا أن يكون كفني) فكان كما قال ، لكن للوارث إبداله بكفن غيره إلا إذا أوصىٰ أن يكفن فيه ولم يزد على الثلث ، وكذا يجوز للولي نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وإن كان الأفضل تكفينه فيها ، ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً إلا إن كان من حل خالصاً ، أو أعطاه إياه بعض الصالحين كما تقدم ، بخلاف القبر ؛ فيجوز اتخاذه ، بل يستحب كما ذكر أهل العلم .

* * *

الثالث مما يلزم للميت : الصلاة عليه ، وهي من خصائص هٰذه الأمة علىٰ ما قاله بعض العلماء ؛ منهم العلامة الفاكهاني في « شرح الرسالة » ، لكن ذكر في الشرح ما يخالف ذلك حيث قال : وروي : أن آدم عليه الصلاة والسلام لما توفي . . أتي له بحنوط وكفن من الجنة ، ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه ، وتقدم ملك منهم فصلىٰ عليه وصلت الملائكة خلفه ، ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه ، وابنه شيث الذي هو وصيه معهم ، فلما فرغوا . . قالوا له : هٰكذا فاصنع بولدك وإخوتك ؛ فإنها سنتكم . هٰذا كلامه فيحتمل أن الصلاة التي كانوا يفعلونها قبل الإسلام مجرد الدعاء الذي هو الصلاة اللغوية ، لكن قال في « العرائس » : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن آدم لما مات . . قال ولده شيث لجبريل : صل عليه ، فقال له جبريل : أنت مقدم فصل علىٰ أبيك ، فصلىٰ عليه وكبر ثلاثين تكبيرة) وقد تحمل الخصوصية لهٰذه الأمة على الكيفية المعروفة .

أما التكفين والغسل والدفن . . فهي من الشرائع القديمة بلا خلاف .

وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة المنورة بعد الهجرة ، وأول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة ووجده قد مات ، فذهب هو عليه الصلاة والسلام وأصحابه فصلىٰ علىٰ قبره ، وقد روىٰ هٰذه القصة تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكبر في صلاته أربعاً .

ويشترط في صلاة الجنائز : الشروط التي تشترط في غيرها من الصلوات ؛ من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها ، دون الأركان ، ويزاد في شروطها : طهارة الميت وغسله ، فلا تصح الصلاة عليه وعليه نجاسة غير معفو عنها ، أو لم يغسل .

نعم ؛ إذا تعذر غسله . . يمم ؛ لأجل أن تصح الصلاة عليه .

* * *

وأما أركانها . . فهي : النية ، وأربع تكبيرات ، يقرأ بعد الأولىٰ (سورة الفاتحة) ، وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل : الصلاة الإبراهيمية بزيادة السلام بأن يقول : اللهم ؛ صل وسلم . . . إلخ ، وبعد الثالثة يدعو للميت ، ويسلم بعد الرابعة ، ويندب الدعاء بعد الرابعة ويطوله ، ثم يسلم . والسنة أن يدعو بالدعاء المأثور ، وهو مذكور في كتب الفقه ، وأقل الدعاء : اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، ويؤنث الضمير إن كانت الجنازة أنثىٰ ، وفي الطفل يقول : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما . . . إلخ .

فائدة

[في استحباب الصلاة علىٰ من مات في الأوقات الفاضلة]

يتأكد استحباب الصلاة علىٰ من مات في الأوقات الفاضلة ؛ كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة .

فائدة

[في سقوط فرض الكفاية بصلاة واحد]

تجزىء صلاة الواحد ولو صبياً ، وتسقط به الكفاية كغيرها من فروض الكفاية ، وقد تقدم : أن الصبي يكفي في إسقاط فرض الكفاية إلا في أربعة مواضع كما سبق وهي : رد السلام ، والجهاد ، وإحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة ، والجماعة علىٰ رأي من يقول : إنها فرض كفاية ، وهو الأرجح عند الشافعية .

فائدة

[فيما لو نقل الرأس عن جثة الميت]

لو نقل الرأس عن الجثة.. كفت الصلاة علىٰ أحدهما ، فإن لم يعلم غسل باقيه.. علق النية بالمغسول ؛ لتصح ، ويستحب أن تكون صلاة الجنازة في جماعة أكثر جمعاً ؛ لما روىٰ مسلم : « ما من رجل مسلم يموت ويقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً.. إلا شفعهم الله فيه » .

فائدة

[في كرامات الشهيد]

يروىٰ : أن للشهيد عشر كرامات :

الأولىٰ : يغفر الله له بأول قطرة من دمه .

الثانية : يرىٰ مقعده من الجنة حال موته .

الثالثة : يخلفه الله في أهله .

الرابعة : يحلىٰ بتحلية الإيمان .

الخامسة : يجار من عذاب القبر .

السادسة : يأمن من الفزع الأكبر .

السابعة : يوضع علىٰ رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها .

الثامنة : يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين .

التاسعة : يشفع في سبعين من أقاربه وأهله .

العاشرة : يحيا حياة طيبة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ... ﴾ الآية .

وسمي الشهيد شهيداً قيل : لأنه مشهود له ، وقيل : لأن الملائكة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل : لأنه يبعث وجرحه يتفجر يشهد له ، وقيل : لأنه يشهد الجنة حال موته .

فائدة
[في حالات السقط]

(السقط) : مثلث السين ، وهو : الخارج من بطن أمه قبل استكمال أقل الحمل ، وله ثلاث حالات نظمها العلامة الحفني فقال : [من الرجز]

والسقط كالكبير في الوفاةِ ... إن ظهرت أمارة الحياةِ
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفىٰ أيضاً ففيه لم يجبْ ... شيء وستر ثم دفن قد ندبْ

لطيفة
[في معاتبة البحر]

حكي : أن شخصاً نزل هو وصاحبه يسبحان في البحر ، فغرق صاحبه ونجا هو ، فأشار إلى البحر منشداً فقال : [من الكامل]

يا ماء ما لك قد أتيت بضد ما ... قد قيل فيك مخبِّراً بعجيب
الله أخبر أن فيك حياتنا ... فلأي شيء مات فيك حبيبي

فلما قال ذلك أحياه الله تعالىٰ وطلع له من البحر .

فائدة
[في الفرق بين لِبس ولَبس]

قوله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البيض ، وكفنوا فيها

موتاكم » قال أهل اللغة : البسوا علىٰ وزن اعلموا من باب علم يعلم ، بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع في لبس الثياب ، وعكسه في الاختلاط ، ونظم بعضهم الفرق فقال : [من الوافر]

لعين مضارع في لبس ثوب أتىٰ فتح وفي الماضي بكسر
وفي خلط الأمور أتىٰ بعكس لعينهما فخذه بغير عسر

فائدة

[في الحكمة في تكفين الذكر في ثلاث والمرأة في خمس]

قال بعضهم : الحكمة في كون الذكر يكفن في ثلاث لفائف والمرأة في خمسة : أن آدم صلى الله عليه وسلم وحواء عليها السلام لما أكلا من الشجرة التي نهيا عنها . . أمر الله تعالىٰ بإخراجهما من الجنة ، فسقط التيجان من رؤوسهما والحلل من أجسادهما ، فمرا علىٰ أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران منها فلم يعطيا شيئاً ، فمرا علىٰ شجرة التين فأعطتهما ثمانية أوراق ثلاث لآدم وخمس لحواء ، فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان وللمرأة خمسة .

فائدة

[في كرامة شجرة التين]

قال في « الفلك المشحون » للإمام السيوطي : قيل : لما نزل آدم من الجنة . . نزل معه أربع ورقات من ورق التين كان قد ستر بها عورته ، فلما تاب الله عليه . . جاءه كل حيوان في الأرض يهنئه بقبول توبته ويتبرك به ، فسبق إليه منهم أربعة وهم : الغزال ، وبقر البحر ، والنحل ، والدود ، فأطعم ورقة للغزال فصار منه المسك ، وأطعم ورقة لبقر البحر فصار منه العنبر ، وأطعم

ورقة للنحل فصار منه العسل ، وأطعم ورقة للدودة فصار منه الحرير ، فسبحان القادر علىٰ كل شيء ، فإن صح هٰذا . . فيكون من جملة الكرامات التي أكرم الله بها هٰذه الشجرة ، حيث إنها عطفت علىٰ أبينا آدم وأعطته من أوراقها ما يواري به سوأته هو وزوجه .

فَائِدَة

[في أركان صلاة الجنازة]

الصلاة على الميت بهٰذه الكيفية من خصائص هٰذه الأمة كما سبق ، ولها أركان سبعة :

الأول : النية كغيرها من الصلوات ، ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه ولا معرفته ، بل يكفي تمييزه بنوعه كميت أو ميتة ، ويكفي الصلاة علىٰ من صلىٰ عليه الإمام ، وفي تعيين الغائب خلاف ، المعتمد : أنه لا يجب ، بل يكفي فيه الصلاة علىٰ من صلىٰ عليه الإمام ، أو علىٰ من تصح عليه الصلاة من أموات المسلمين ؛ ليدخل هو ضمناً ، ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام ، ولا بد في النية من التعرض للفرضية ولو كان المصلي صبياً على المعتمد .

نعم ؛ إذا عين المصلي باسمه فبان خلافه . . بطلت صلاته .

ويجب على المأموم نية الاقتداء ، فلو تابع الإمام بدون نية الاقتداء . . بطلت صلاته كسائر الصلوات .

* * *

الركن الثاني : القيام على القادر كغيرها من الفرائض ، فإن عجز عن القيام . . صلىٰ كيف أمكنه .

* * *

الثالث من الأركان : أربع تكبيرات ، ولو زاد عليها . . لم تبطل صلاته ؛ لأنه ذكر وهو غير مبطل للصلاة ، لكنه غير مطلوب ولا مشروع ، فلو خمس إمامه . . لم يتابعه ؛ لأنه إما ساه أو مخطىء ولا يتابعه فيهما ، بل يفارقه أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل .

* * *

والركن الرابع : قراءة (الفاتحة) بعد التكبيرة الأولىٰ ، ولا تتعين بعدها ، بل تجزىء بعد غيرها من الثانية أو الثالثة أو الرابعة .

نعم ؛ لو أدرك المأموم التكبيرة الأولىٰ مع الإمام واستمر عمداً تاركاً لقراءة (الفاتحة) حتىٰ كبر الإمام أخرىٰ وهي الثانية . . فالوجه أنه لا يجوز له أن يكبر معه ، بل يجب عليه إما المفارقة وإما قراءة (الفاتحة) ما لم يخف شروع الإمام في الثالثة ، فإن أتمها قبل الشروع في الثالثة . . مشىٰ علىٰ نظم صلاته ، وإن خاف أن يشرع الإمام فيها قبل إتمامها . . فارقه وجوباً وأتمها .

نعم ؛ إن قصد بعد التكبيرة الأولىٰ تأخير الفاتحة إلىٰ ما بعد الأولىٰ ، فالوجه أنه يجوز له ذلك ؛ بناء علىٰ عدم تعينها بعد الأولىٰ .

فائدة

[في المسبوق في صلاة الجنازة]

المسبوق في صلاة الجنازة كالمسبوق في غيرها من أنه يبني علىٰ نظم صلاته ، فإذا أدركه في التكبيرة الرابعة . . تابع معه ، فإذا سلم . . أتىٰ بالتكبيرة التي لم يدركها ، وتحسب له التكبيرة التي أدركها مع الإمام تكبيرته الأولىٰ ، فيأتي بعدها بـ(الفاتحة) . . . وهٰكذا .

* * *

الركن الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، وهل

تتعين بعدها ؟ فيه خلاف ، رجح كثير من الفقهاء تعينها بعدها ، وأقلها : اللهم ؛ صل علىٰ محمد ، وأكملها : الصلاة الإبراهيمية بزيادة السلام بأن يقول : اللهم ؛ صل وسلم علىٰ سيدنا محمد. . . إلخ ، بخلاف الصلاة في التشهد ؛ فلا يطلب فيها زيادة السلام .

* * *

الركن السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة ، ويتعين بعدها ، فلا تصح قبلها ولا بعد الرابعة ؛ لأن القصد من صلاة الجنازة الدعاء للميت ، وأقله : اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، وأكمله : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية المأثورة ، ومنه : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، اللهم ؛ هٰذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها. . . إلىٰ آخر ما في المتن ، إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه من أهوال يوم القيامة ، كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك. . . إلىٰ أن قال : اللهم ؛ إن كان محسناً. . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً. . فتجاوز عن سيئاته ، اللهم ؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به ـ ولا يؤنث الضمير في قوله (به) ولو كان الميت أنثىٰ ؛ لأن الضمير يرجع فيه إلى الله ـ اللهم ؛ افسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، وأدخله فسيح جنتك ، ولقنه حجتك ، وأدخله الجنة ونجه من النار ، اللهم ؛ ثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة ، واخلفه في أهله ، واجعله مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

أو يقول ما ثبت بأحاديث غير هٰذه الرواية مما جاءت به الأحاديث الصحيحة مثل : اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم مثواه ونزله ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، واغسله بماء الثلج والبرد ، ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ لقنه

حجته ، وارحمنا إذا صرنا إلىٰ ما صار إليه . . . إلخ .

ويؤنث الضمير إذا كانت الجنازة أنثىٰ ، ويثني إذا كان اثنين ، ويجمع إذا كانوا جماعة ، وإذا كان طفلاً . . قال : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وذخراً وعظة وعمدة لهما ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ، ولا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده ، واخلف عليهما بأحسن الخلافة ، واجعله شافعاً لهما برحمتك يا أرحم الراحمين .

فائدة

[في لغات السعة]

(السعة) : بالفتح والكسر لغتان ، قال الشاعر : [من الرجز]

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكي عن الصاغاني

* * *

السابع من الأركان : السلام بعد الرابعة ، وأقله : السلام عليكم ، وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله يميناً وشمالاً ، وتسن هنا زيادة : وبركاته ، ويسن أن يفصل بين التكبيرة الرابعة والتسليمة بدعاء ، ويطيل فيه ما استطاع .

فائدة

[في شرط الصلاة على القبر والغائب]

مذهبنا : لا يصلي على القبر والغائب إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم يموت ، ورجح الزمزمي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر ، ونقل عن جده ابن حجر ما يدل علىٰ أن الشرط : أن يكون من أهل صحتها لا وجوبها يوم الموت .

فَائِدَة

[في ضبط جواز الصلاة على الغائب]

ضبط العلامة أبو مخرمة جواز الصلاة على الغائب : أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء بالأذان في وقت هدوء الأصوات ، وفي « التحفة » : أن يكون فوق حد الغوث .

ولا يصلي علىٰ حاضر في البلد وإن عذر بنحو حبس أو مرض ، لكن في « الإمداد » و« النهاية » : أنها تصح إن شق عليه الحضور .

فَائِدَة

[فيما لو ماتت وفي بطنها جنين]

ماتت وفي بطنها جنين : فإن علمت حياته ورجي عيشه بقول أهل الخبرة . . شق بطنها ؛ أي : بعد أن تجهز وتوضع في القبر قبل الدفن ، وإن لم ترج الحياة . . وقف دفنها وجوباً حتىٰ يموت ، ولا يجوز ضربه ليموت ولا يعطىٰ حُقَناً تضره وتموته ، وإن لم تعلم حياته بأن قال أهل الخبرة : إنه ميت . . دفنت حالاً .

فَائِدَة

[في ضمة القبر]

ضمة القبر هو أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر ، فهي قبل السؤال ، وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للصالح وغيره ، وقد قال الشهاب ابن حجر : قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر ، وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره ، بل أخبر صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرشُ الرحمـٰن ؛ استبشاراً لقدوم روحه ، وإعلاماً بعظيم مرتبته ، وأنه لم ينج منها ، وأنه شيع جنازته سبعون ألف

ملك ، وأنه لو كان أحد ينجو منها . . لنجا منها هٰذا العبد الصالح ، لكن الناس مختلفون فيها ، قيل : ضمة القبر : التقاء جانبيه علىٰ جسد الميت .

قال الحكيم الترمذي : لا نعلم أن للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في القبر ضمة ، ولا سؤالاً ، قيل : هي للمطيع حنو ، ولغيره ضمة سخط ، وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الأطفال ، لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد سلمت من هٰذه الضمة ، وأن من قرأ (قل هو الله أحد) في مرضه الذي يموت فيه . . كذلك ؛ أي : يسلم منها ، وكذا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكذا ذكر أن من داوم علىٰ (سورة الملك) كل ليلة أنه ينجو منها .

وحكمتها : أن الأرض أمهم ، ومنها خلقوا ، فغابوا عنها الغيبة الطويلة ، فلما ردوا إليها . . ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ، فمن كان مطيعاً لله . . ضمته برفق ورأفة ، ومن كان عاصياً . . ضمته بعنف ؛ سخطاً منها عليه .

فائدة

[في دفن الشعر]

استوجه الشيخ علي الشبراملسي : أن نحو الشعر لا يشترط في دفنه ما ذكروه في صفة القبر ، بل يكفي ما يصونه عن الامتهان .

فائدة

[في هيئة يد الميت في القبر]

قال العلامة ابن زياد : الأولىٰ أن توضع يد الميت اليمنىٰ على الأرض مبسوطة وبطن كفها إلى السماء كما عند التكفين ، ولا تترك علىٰ صدره ؛ إذ يخاف سقوطها حينئذ ، بخلاف اليسرىٰ فتبقىٰ كذلك .

فائدة
[فيما يسن للدافن قوله]

يسن أن يقول الدافن : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن منبه : إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة ، وأن يزيد في الدعاء ما يليق بالمقام ، وورد : أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ (إنا أنزلناه) سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره . . . لم يعذب ذلك الميت في القبر .

فائدة
[في الدعاء للميت]

يسن أن يحثو من دنا من القبر ثلاث حثيات ، ويقول في الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ اللهم ؛ افتح أبواب السماء لروحه . وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ اللهم ؛ جاف الأرض عن جنبيه . وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ ، اللهم ؛ لقنه حجته .

فائدة
[في استحباب التلقين]

التلقين المعروف بعد الدفن اختلف العلماء فيه ، والمشهور عن المتأخرين من علماء اليمن والشام : استحباب ذلك ، وهو مأثور عن أهل العلم وعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسألة
[في تجهيز المحرم والمعتدة]

قال في « المهذب » وشرحه : إذا مات المحرم . . لم يقرب الطيب ، ولم

يلبس المخيط ، ولم يخمر رأسه ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ، ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

وإن ماتت معتدة عن وفاة . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا تقرب الطيب ؛ لأنها ماتت والطيب محرم عليها ، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة ، **والثاني** : تقرب الطيب ؛ لأنه حرم عليها في العدة وقد انقطعت بالموت .

قال في « شرح المهذب » : حديث ابن عباس المذكور رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ، قال : وسبق بيانه في أول الباب ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا مات المحرم والمحرمة . . حرم تطييبه وأخذ شيء من شعره أو ظفره ، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطاً وعقد أكفانه ، وحرم ستر وجه المحرمة ، وكل هـٰذا لا خلاف فيه ، ويجوز إلباس المرأة القميص والمخيط كما في الحياة ، وكذا يحرم مسه شيئاً من الطيب في بدنه وأكفانه والماء الذي يغتسل به ، سواء في ذلك الرجل والمرأة ، ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه « المجرد » : أن الشافعي نص في « الجامع الكبير » أنه لا يطرح الكافور في مائه واتفق الأصحاب عليه ، وأما التجمير ـ وهو : التبخير ـ عند غسله . . فلا بأس به ، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار ، قال أصحابنا : فإن طيبه إنسان وألبسه مخيطاً . . عصى الفاعل ولا فدية عليه ، كما لو قطع طرفاً من أطراف الميت . . عصىٰ ولا غرم عليه .

وأما إذا ماتت المعتدة محدة . . فهل يحرم تطييبها ؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما :

أحدهما ـ وهو قول أبي إسحاق المروزي ـ : يحرم .

والثاني ـ وهو الصحيح باتفاق الأصحاب ـ : لا يحرم ، قال المتولي : هو قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق المروزي .

قال الماوردي والمحاملي في « التجريد » : وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعي رحمه الله ، وقول « المهذب » : (معتدة عن وفاة) يحترز به عن المعتدة غير عدة الوفاة ، أما هي : فإن كانت رجعية . . فلا يحرم عليها الطيب بالاتفاق ، وإن كانت بائناً . . ففيها قولان مبنيان علىٰ أنه يجب عليها الإحداد أم لا ، فإن قلنا بالأول . . حرم الطيب ، وإن قلنا بالثاني ـ وهو الأصح ـ لا يحرم .

فَرْعٌ
[في بطلان الصوم بالموت]

قال القاضي في « تعليقه » : هل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته به أم لا ؟ كما لا يبطل حجه ؛ بل يبقىٰ حكمه ويبعث يوم القيامة ملبياً ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، والأصح : بطلانه ، وهو ظاهر كلام الأصحاب .

تَنْبِيْهٌ
[في الخلاف في تحريم الطيب والمخيط للمحرم]

ما ذكر من تحريم الطيب ولبس المخيط للمحرم هو ما ذهب إليه عامة أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء ، وقد ذكر النووي في « شرح المهذب » : أن المسألة خلافية ، وأن من قال بعدم التحريم عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وطاووس والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله ، وهم محجوجون بالحديث .

مسألة

[فيما إذا نبش القبر وأخذ الكفن]

إذا نبش القبر وأخذ الكفن.. قال صاحب « التتمة » : يجب تكفينه ثانياً سواء كفن من ماله ، أو من مال من عليه نفقته ، أو من بيت المال ؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة ، وقال صاحب « الحاوي » : إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ، ثم نبش وسرق الكفن وترك عرياناً.. استحب للورثة أن يكفنوه ثانياً ولا يلزمهم ؛ لأنه لو لزمهم ثانياً.. للزمهم ثالثاً... وهٰكذا إلىٰ ما لا يتناهىٰ ، ولو كفن ثم أكله سبع واستغنىٰ عن كفنه... فلمن يكون الكفن ؟ فيه تفصيل وخلاف ، والأقرب : أنه يعود إلى الورثة ، وقيل : يتصدق به عن الميت .

فائدة

[في التسليم المشروع في صلاة الجنازة]

اختلف العلماء في التسليم المشروع في صلاة الجنازة ، فحكى النووي في « المجموع » : أن الصحيح في مذهبنا : تسليمتان ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ، وقال أكثر العلماء إنما هو تسليمة واحدة ، حكاه ابن المنذر عن الإمام علي كرم الله وجهه ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وواثلة بن الأسقع ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن أبي أوفىٰ ، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف ، والحسن البصري ، ووكيع ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم .

فائدة

[في المشي أثناء تشييع الجنازة]

المشي أمامها بقربها أفضل من الركوب ومن المشي خلفها ؛ لأن المشيعين لها كالشفعاء ، والشفيع يكون متقدماً على المشفوع ، وقال بعض العلماء مثل الحنفية : بل المشي خلفها أفضل ؛ لقوله : (أمرنا باتباع الجنائز) ، والراجح الأول .

فائدة

[في الركوب في التشييع]

روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأىٰ ناساً ركباناً في الجنازة فقال : « ألا تستحيون أن الملائكة علىٰ أقدامهم وأنتم علىٰ ظهور الدواب ؟! »

فائدة

[في أفضل أحوال التشييع]

تشييع الجنازة فيه أحوال ؛ لأنه ـ أي : المشيع ـ إما راكب أو ماشٍ ، وإما أمامها أو خلفها ، وإما قريب أو بعيد ، فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث وهي المشي والقرب والأمام.. أفضل مطلقاً ، والماشي أفضل من الراكب ، والقريب أفضل من البعيد ، والأمام أفضل من الخلف .

فائدة

[فيما يستحب قوله من المشيع]

استحب بعضهم أن يقول المشيع للجنازة : الله أكبر ـ ثلاثاً ـ هٰذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً .

فَائِدَة

[في رؤية صالحة]

رئي الإمام مالك في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة ، وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه : سبحان الحي الذي لا يموت .

فَائِدَة

[في الخلاف في القيام للجنازة]

اختلف العلماء في القيام للجنازة عند مرورها ، فاستحبه بعض أهل العلم ، وبه قال بعض الشافعية ومالك وأحمد ، والمختار عند النووي تبعاً لجمع من السلف : عدم الاستحباب ؛ حيث قال في « المجموع » : القيام للجنازة إذا مر بها والقيام إذا تبعها . . منسوخان على المذهب ، وذهب بعضهم إلى استحباب القيام لمن أراد تشييعها ولا يقعد حتىٰ توضع في القبر ؛ لخبر مسلم : « إذا تبعتم الجنازة . . فلا تجلسوا حتىٰ توضع » .

ويكره اتباع الجنازة بنار ولو للبخور ، ويكره لمشيعها اللغط ورفع الصوت ولو بقرآن أو ذكر ؛ لأن التشييع يراد منه التفكر والاعتبار ، وهـٰذا لا يأتي إلا مع السكوت وإشغال القلب والتفكر بالعقل ، لكن ذكر جمع من المتأخرين أنه إذا فسد الزمان وذهب الاعتبار والاتعاظ وتشاغل الناس بالقيل والقال . . فالأولى الاشتغال حينئذ بالقرآن والأذكار ، وقال الشيخ علي الشبراملسي : ما يفعله أهل اليمن من رفع الأصوات بالتهليل خلف الجنازة ومعها وفي حال الرجوع . . ليس له دليل ، ولكنه مستحسن ؛ لأنه يصرفهم عن الاشتغال بالغيبة والكلام فيما لا يعني ، أما إذا كان الذكر يورث له خشوعاً وتفكراً وخوفاً من الموت . . فلا شك أنه محمود قطعاً .

فائدة

[في حمل الجنازة]

حمل جنازة الرجل بين العمودين أفضل من التربيع ، بخلاف جنازة الأنثىٰ ، ويحرم حملها ـ أي : الجنازة ـ علىٰ هيئة مزرية ؛ بأن يردفها فوق كتفه حتىٰ تنثني ، أو يعلقها خلف ظهره ، أو يجري بها حتىٰ يخاف سقوطها علىٰ هيئة الهارب بها .

فائدة

[فيما يجعل علىٰ نعش المرأة]

ينبغي أن يجعل علىٰ نعش المرأة نحو القبة ؛ لأنه أستر لها كما هو المعهود الآن ، ويروىٰ : أن أول من جعل علىٰ نعشها القبة : السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، ثم أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها .

فائدة

[في الصلاة على الميت في المسجد]

يسن أن يصلىٰ على الميت جماعة في المسجد خلافاً لبعض العلماء منهم الإمام أبو حنيفة ؛ فإنه يرىٰ نجاسة الميت ، فهم يصلون عليه خارج المسجد ، وهو محجوج بالأحاديث الصريحة الدالة بمنطوقها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ على الجنازة في المسجد .

فائدة

[في الإسراع بدفن الميت]

يسن الإسراع بدفنه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه مبادرة لها ، فهو أفضل

إذا لم يخف انفجاره ، وإلا . . وجب ، ويكون دفنه في مقابر المسلمين وهو الأفضل ، ويجوز في بيته وملكه .

وأقل القبر : حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ، **وأكمله** : أن يعمق قامة وبسطة وهي مد يده فوق قامته ، وفي « القاموس » : القبر مدفن الإنسان ، والجمع قبور .

واختلف في أول من سن القبر ، فقيل : الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل ، وقيل بنو إسرائيل ، وقيل غير ذلك من الأقوال الضعيفة ، وفي التنزيل : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ مما يدل أن القبر قديم .

ويسن أن يلحد في القبر إن أمكن ؛ لأنه أفضل من الشق ، فإن لم يمكن . . فالشق أفضل .

فائدة

[فيما يفعل بمن مات في نحو سفينة]

يندب فيمن مات في نحو سفينة وتعذر دفنه في البر : أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمىٰ به في البحر بواسطة منجنيق أو حبل ، ويجوز أن يثقل بنحو حجر ليصل إلىٰ قعر البحر ، ويكون ذلك بعد تكفينه .

فائدة

[في مقدار القامة والبسطة]

القامة والبسطة قدرهما بالذراع : أربعة أذرع ونصف ، كذا صوبه النووي بذراع الآدمي المعتدل ، ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلىٰ جدار القبر ، وأن يسند من خلف ظهره بلبن أو نحوه ؛ لئلا ينكب علىٰ وجهه أو يستلقي علىٰ

ظهره فيفوت الاستقبال إلى القبلة الذي هو من آكد الواجبات للميت ، حتىٰ أنه إذا لم يتيقن استقباله . . وجب نبشه وتوجيهه إلى القبلة .

فَائِدَة

[فيما إذا دفن الولد وانكب علىٰ وجهه]

عن بعض الحكماء وذكرها أبو داوود والحكيم ، وهي : أن الولد إذا دفن وانكب علىٰ وجهه . . فإن أمه لا تحبل ما دام منكباً علىٰ وجهه .

فَائِدَة

[فيما يكره جعله للميت في قبره]

كره أهل العلم أن يجعل للميت في قبره فرش أو مخدة أو صندوق ؛ لأن في ذلك إضاعة مال ، أما إذا احتيج إلىٰ نحو الصندوق والتابوت كما إذا كانت الأرض فيها نداوة يتغير معها الميت ، أو رخاوة في الأرض لا تستقر فيها الأجسام . . جاز ، وظاهره المنع من ذلك لغير الحاجة ولو مع الوصية بذلك ، بل لا تصح الوصية به ، كما يكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر ، وكذا تقبيل القبر واستلامه ، وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارتهم .

نعم ؛ إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك بهم فقط . . فقال الإمام الرملي : انتفت الكراهة ، قال : وبه أفتى الوالد .

تَنْبِيه

[في كراهة فرش القبر لغير الأنبياء]

محل كراهة فرش القبر في حق غير الأنبياء ، أما قبور الأنبياء . . فلا كراهة في ذلك ، قال في « الخصائص » وشرحها : وفرش له في قبره ـ أي : النبي

صلى الله عليه وسلم ـ قطيفة كساء له خمل ؛ أي : وبر ، وكانت حمراء ، فرشها له شقران مولاه بأمره عليه الصلاة والسلام ، روى ابن سعد عن الحسن : « افرشوا لي قطيفتي في لحدي ؛ فإن الأرض لم تسلط علىٰ أجساد الأنبياء » .

قال وكيع : هـٰذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقال غيره : بل يشاركه فيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قالوا : وحق لجسد عصمه الله من البلاء والتغير والاستحالة أن يفرش له في قبره تكريماً له ؛ لأن المعنى الذي يفرش للحي لأجله لم يزل عن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم بالموت ، وليس الأمر في غيره علىٰ هـٰذا النمط .

فَائِدَة

[في وجوب سد فتحة اللحد]

اختلف العلماء في سد فتحة اللحد هل هـٰذا السد واجب أو مندوب ؟ والجمهور علىٰ وجوبه ، ويؤيده الإجماع الفعلي علىٰ ذلك ، وعليه : فيحرم إهالة التراب على الميت قبل السد ؛ لما فيه من الازدراء ، وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه علىٰ وجهه . . فهـٰذا أولىٰ .

فَائِدَة

[في الوقوف عند القبر وسؤال التثبيت]

ذكر أهل العلم : أن سؤال منكر ونكير يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فوراً ؛ ففي « الصحيحين » : « إنه ليسمع قرع نعالهم » ، ولهـٰذا : يسن أن يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها ، يسألون الله له التثبيت ، ويقرؤون عنده (يس) و(الفاتحة) و(المعوذات) ، ويتخلل بينها الدعاء بالتثبيت .

فائدة

[في سؤال الملكين]

سؤال الملكين عام لكل أحد وإن لم يقبر ؛ كالحريق والغريق ، وإن سحق أو ذري في الهواء أو أكلته السباع ، إلا الأنبياء وشهداء المعركة والأطفال ، وما ورد : « أن من واظب علىٰ قراءة (تبارك الملك) كل ليلة . . لا يسأل » ونحوه . . يحمل علىٰ أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب ، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح ، وقيل : بالسرياني ، ولذلك قال السيوطي : [من الرجز]

ومن عجيب ما ترى العينان　　أن سؤال القبر بالسرياني
أفتىٰ بذاك شيخنا البلقيني　　ولم أرَهْ لغير ذا بعيني

والسؤال على القول بأنه بالسرياني أربع كلمات وهي : (أتره ، أترح ، كاره ، سالحين) فمعنى الأولىٰ : قم يا عبد الله ، والثانية : فيمن كنت ؟ والثالثة : من ربك وما دينك ؟ والرابعة : ما تقول في الرجل الذي بعث فيكم ؟ وقد ورد : أن حفظ هٰذه الكلمات دليل علىٰ حسن الخاتمة كما بخط الميداني . انتهىٰ باجوري .

وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم فقال : [من البسيط]

جمع كرام أتىٰ في النقل أنهم　　لا يُسألون مِن الملكين في القبر
الأنبياء ومطعون كذا الشهدا　　من البطون كذا الصديق في الخبر
ومن منيته في يوم جمعة او　　في ليلهِ مات والأطفال في الأثر
ومن تلاوته في كل ليلته　　لـ(سورة الملك) فافقه ذاك واعتبر

فائدة

[في الخلاف في وصول الثواب للميت]

اختلف العلماء في وصول ثواب الأعمال الخيرية ؛ كالصلاة والحج والصوم والصدقة وقراءة القرآن والأذكار والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم إلى الميت اختلافاً كثيراً ، ومنها : ما فيه نصوص صريحة في وصول ذلك ؛ كالصدقة الجارية ودعاء الولد الصالح والعلم النافع الذي ينتفع به الناس بعده ، فهـٰذا لا أعلم أحداً خالف في ذلك ، وإنما الخلاف في غير ما ذكر ، فبعضهم أنكر ذلك وقال : لم يصل إليه شيء غير ما فيه نص صريح ؛ عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ، والجمهور علىٰ وصول ذلك ، وفضل الله واسع ، واستدل الآخرون بأدلة ذكروها في كتبهم ، وقد ألف الحافظ السيوطي وغيره رسائل وكتباً في ذلك ، وممن ألف في ذلك أخيراً وليس آخراً : شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة محمد العربي التبّاني رحمه الله ، ويجري الخلاف فيما يفعله الناس في كثير من البلدان من قراءة القرآن على القبر ثلاثة أيام بعد دفنه ، وإنفاق الأطعمة والنقود علىٰ من حضر في تلك الأيام ، وذكر كثير من علماء اليمن قديماً وحديثاً استحباب ذلك .

فائدة

[في الاستئجار لقراءة القرآن على الميت]

لو استأجر من يقرأ القرآن على الميت ولو على القبر . . جاز ذلك ، ويجب على الأجير الوفاء بما التزمه من القراءة على الوجه المجزىء من مراعاة حقوق القرآن من إخراجه الحروف من مخارجها ، ومراعاة التجويد المطلوب شرعاً ، ويجب على المستأجر إعطاؤه الأجرة التي التزمها كاملة ، واستدلوا علىٰ جواز ذلك الاستئجار بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن خير

ما أخذتم عليه أجراً . . كتاب الله » ، فنسأل الله التوفيق للصواب ، وأن يلهمنا رشدنا بمنه وكرمه ، آمين .

فَائِدَةٌ
[في زيارة القبور]

تسن زيارة القبور للرجال دون النساء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، أما النساء . . فيكره لهن زيارة القبور ؛ لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن .

نعم ؛ يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها من أعظم القربات ، وينبغي أن يلحق بذلك بقية قبور الأنبياء والصالحين والشهداء .

ويندب أن يسلم الزائر على القبور ، ويقرب منهم كقربه منهم أحياء ، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن ، وقد اشتهر : أن من قرأ (سورة الإخلاص) إحدىٰ عشرة مرة ثم أهدىٰ ثوابها لأهل مقبرة . . . غفر له ذنوب بعددهم ، وقد نقل الحافظ السيوطي : أن جمهور السلف والأئمة الثلاثة علىٰ وصول ثواب القراءة للميت ، لكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول .

فَائِدَةٌ
[في البكاء على الميت]

ولا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده من غير نوح ولا شق جيب ، ولا دعاءٍ بدعوى الجاهلية بأن يقال : واكهفاه ، واجبلاه ، والأَولى : الصبر وعدم البكاء ، وذكر بعضهم أن البكاء حيث جاز فينبغي أن يكون علىٰ أهل الفضل ممن هو مذكور في قول بعضهم : [من الطويل]

إذا شئت أن تبكي فقيداً من الورىٰ ... وتندبه ندب النبي المكرم

فلا تبكين إلا علىٰ فقد عالم ... يبالغ في التعليم للمتعلم
وفقد إمام عادل صان ملكه ... بأنوار حكم الله لا بالتحكم
وفقد ولي صالح حافظ الوفا ... مطيع لرب العالمين معظم
وفقد شجاع صادق في جهاده ... قد انتشرت أعلامه للتقدم
وفقد سخي لا يمل من العطا ... يفرج هم العسر عن كل معدم
فهم خمسة يبكىٰ عليهم وغيرهم ... إلىٰ حيث ألقت رحلها أم قشعم

ويحرم نقل الميت من محل موته إلىٰ محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، نص عليه الشافعي لفضلها .

ويندب تعزية أهل الميت لكبيرهم وصغيرهم ، ذكرهم وأنثاهم .

نعم ؛ لا يعزي الشابة أجنبيٌّ ؛ خيفة الفتنة ، والتعزية سنة ، ومن الشرائع القديمة ، وهي **لغة** : التسلية ، **وشرعاً** : الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعد الأجر ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة ، وتحصل التعزية بالمكاتبة والمراسلة ، والأصل فيها : ما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن : « ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة . . إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » .

فائدة

[في تعزية أهل الميت بعضهم البعض]

وقع السؤال عن تعزية أهل الميت بعضهم بعضاً ، و المنقول عن « فتاوى الشهاب الرملي » : أنه لا يسن ؛ لأن كل واحد منهم مصاب ، لكن قال البجيرمي : رأيت بخط بعض الفضلاء ما نصه : ويسن للأخ أن يعزي أخاه .

فَائِدَة

[في تعزية الخضر أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته]

يروىٰ : أن الخضر عليه السلام عزىٰ أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بقوله : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فاتقوا ، وإياه فارجوا ؛ فإن المصاب من حرم الثواب . انتهى

وتمتد التعزية إلىٰ تمام ثلاثة أيام بلياليها من بعد الدفن .

فَائِدَة

[فيما يقوله المعزَّىٰ للمعزِّي]

نقل الزركشي عن الإمام أحمد : أن المعزىٰ يرد على المعزي بقوله : استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك . انتهىٰ .

وقد ورد في الأثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ورَّخ مؤمناً . . كأنما أحياه ، ومن قرأ تاريخه . . فكأنما زاره ، ومن زاره . . فقد استوجب رضوان الله في حرور الجنة ، وحق على المرء أن يكرم زائره » انتهىٰ « مشرع » ، هكذا في « البغية » ، وقال فيها أيضاً : وفي « شرح السحيمي على الجوهرة » حديث : « ما من عبد يقول عند قبر ميت : « اللهم ؛ بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا تعذب هـٰذا الميت . . إلا رفع عنه العذاب إلىٰ يوم ينفخ في الصور » انتهىٰ .

فَائِدَة

[في الغرض من زيارة القبور وآدابها]

زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة ؛ فتكون برؤية القبور من غير

معرفة أصحابها ، أو لنحو دعاء ؛ فتسن لكل مسلم ، أو لأداء حق كصديق ووالد ؛ لخبر : « من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة . . كان كحجة » ، وفي رواية : « غفر له ، وكتب له براءة من النار » ، أو رحمة وتأنيس ؛ لما روي : « آنس ما يكون الميت في قبره . . إذا زاره من كان أحبه في الدنيا » انتهىٰ « إيعاب » ، أو للتبرك ؛ فتسن لأهل الخير ؛ لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصىٰ عددها .

قال في « البغية » : التمسح بالقبور ، قال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقال الطبري : يجوز ، وعليه عمل العلماء والصالحين .

لكن قال النووي : يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه وتقبيله ، قال ابن حجر : إلا إن غلب عليه أدب وحال ، وروي : أن بلالاً رضي الله عنه لما زار قبر المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم . . جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف[1] .

وقد ثبت : أن ابن عمر كان يضع يده على المنبر الذي كان يخطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويمسح بها وجهه .

فائدة

[فيما لو مر بمقبرة وأهدىٰ ثواب الفاتحة لأهلها]

رجل مر بمقبرة فقرأ (الفاتحة) وأهدىٰ ثوابها لأهلها ، فهل يقسم بينهم أجرها ، أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملاً ؟ أجاب ابن حجر بقوله : أفتىٰ جمع بالثاني ، وهو اللائق بسعة رحمة الله .

---

(١) بغية المسترشدين (١/ ٣٧٩) .

مَسْأَلَةٌ

[في قولهم : الفاتحة إلىٰ روح فلان بن فلان]

الأَولىٰ لمن يقرأ (الفاتحة) لشخص أن يقول : (إلىٰ روح فلان بن فلان) كما عليه العمل ، ولعل اختيارهم ذلك لما أن في ذكر العلم من الاشتراك بين الاسم والمسمىٰ ، والمقصود هنا المسمىٰ فقط ؛ لبقاء الأرواح وفناء الأجسام ، وإن كان لها بعض مشاركة في النعيم وضده في البرزخ ، فالروح الأصل والجسد تابع له ؛ وذلك لأن حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة إنما تنشأ عن الروح ، فاستحقت أكمل الثواب وأفضله ، والطاعات الظاهرة كالتبع والقائم بها البدن فاستحق أدنى الثواب .

فَائِدَةٌ

[في أن الأموات يتزاورون في قبورهم]

ورد أن الأموات يتعارفون ويتزاورون في قبورهم في أكفانهم ، ولهـٰذا ندب تحسين الكفن ، ويعرفون من زارهم ويستأنسون به ، ويردون علىٰ من سلم عليهم ، ولا يختص هـٰذا بيوم الجمعة ، ولا بميت دون آخر ، ولا يبعد رؤيتهم للزائر ، ولا تكون الأرض حائلة[1] ؛ إذ ذاك من أمور الغيب الواجب الإيمان بها وليست جارية على العادة ، وهـٰذا في حق المؤمن الناجي من العذاب ، بل من توجه إليه النعيم جسماً وروحاً ، وفتح له إلى الجنة باب بلا بواب من أهل لا إلـه إلا الله ، فلا يحتاجون إلى الإيناس في قبورهم ، وليس عليهم فيها وحشة ، وأما المخالفون وأهل الضلال ممن أغواهم الله . . فهم في عذاب ونكال ، مشغولون عن الزوار بما هم فيه ، فلا يمتعون بزيارة ولا غيرها .

---

(١) أي : مانعة .

فائدة

[في طرح الشجر الأخضر ونحوه على القبر]

طرح الشجر الأخضر وكذا البقول مثل البرسيم وشبهه على القبر.. استحسنه بعض العلماء ، وأما غرس شيء من ذلك وسقيه فإن أدىٰ لوصول النداوة أو عروق الشجر إلى الميت.. حرم ؛ وإلا كره كراهة شديدة لإيذاء الميت بذلك ، واختلفوا في وطء القبر والجلوس عليه ، فكرهه بعضهم ، والأكثرون علىٰ تحريمه .

فائدة

[في حرمة الجمع بين اثنين في قبر واحد]

ظاهر كلام « المجموع » : أن الجمع بين اثنين في قبر واحد بدون ضرورة حرام مطلقاً حتىٰ في الأم مع ولدها ؛ إذ العلة الإيذاء ، وهي موجودة ولو مع المحرمين ، وليس العلة الشهوة كما قد يتوهم ؛ لأنها انقطعت بالموت .

فائدة

[في حالات جواز نبش الميت]

لا يجوز نبش الميت إلا في خمسة أحوال نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

ونبش ميْت حرام إن وفىٰ ... بلا ضرورة كطهر انتفىٰ
أو دفنه بغصب أو سقوط مال ... أو بلع مال الغير أو الاستقبال

فائدة

[فيما يندب لجيران الميت وأقاربه]

يستحب لجيران الميت وأقاربه صنع طعام لأهل الميت وأضيافهم يشبعهم

يومهم وليلتهم ، وإن فعلوا ذلك ثلاثة أيام . . فهو حسن ؛ ففي الحديث الصحيح : لما قتل جعفر بن أبي طالب . . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » ، قال الشافعي رحمه الله : وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم ، قال النووي : وهو سنة وفعل أهل الخير ، قال : وقال أصحابنا : ويلح عليهم في الأكل . انتهىٰ .

* * *

ولو كان الميت في بلد آخر . . يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً ، قال النووي رحمه الله : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه . . فلم ينقل فيه شيء ، وهو بدعة غير مستحبة . هٰذا كلام صاحب « الشامل » ، ويستدل لهٰذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) رواه أحمد ابن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح .

وهٰذا كله إذا كان من غير تركة الميت ، أما منها . . فلا يجوز إلا بإذن الورثة وبعد رد الدين ؛ لأن الحق لهم ، وقد عرفت أن ذلك كله إذا كان من جيران الميت أو أقاربه غير المصابين بموته . . فلا بأس به ، وهي إحدى الولائم التي سوف تذكر في وليمة العرس ، ويسمون هٰذه الوليمة : الوضيمة .

فَائِدَةٌ
[في مسح رأس اليتيم]

قال الشافعي في « الأم » : يستحب مسح رأس اليتيم ، وهو : من مات أبوه ، ودهنه وإكرامه ، ولا يقهر ولا ينهر ؛ لئلا تنكسر نفسه .

فَائِدَةٌ

[في فضيلة احتساب موت الطفل عند الله]

يستحب لمن مات له أحد من أطفاله أن يحتسب ذلك عند الله ؛ ففي ذلك فضل عظيم ؛ ففي « الصحيحين » : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث . . إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ، ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » ، ولهما أيضاً عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من الولد . . إلا كانوا لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال : « واثنين » وفي رواية : (ولم نسأله عن الواحد) .

فَائِدَةٌ

[في ارتباط روح المؤمن بقبره]

قال القليوبي على « المحلي » : روح المؤمن لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً ، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلىٰ طلوع شمس السبت ، ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر يوم الخميس ، وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت . . فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال . انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في نداء أرواح المؤمنين كل ليلة]

ذكر في « الجامع الكبير » : أن أرواح المؤمنين يأتون في كل ليلة إلىٰ سماء

الدنيا ، ويقفون بحذاء بيوتهم ، وينادي كل واحد بصوت حزين ألف مرة : يا أهلي وأقاربي وولدي ، يا من سكنوا في بيوتنا ، ولبسوا ثيابنا ، واقتسموا أموالنا ؛ هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكر في غربتنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد ؟ فارحمونا . . يرحمكم الله ، ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا ، يا عباد الله ؛ إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا ، وكنا لا ننفق منه في سبيل الله ، وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا .

فإن لم تنصرف ـ أي : الأرواح ـ بشيء . . فينصرفون بالحسرة والحرمان .

فائدة

[في الحفظ من عذاب القبر]

قال في « المصابيح » : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وقد كتب هـٰذا الدعاء وجعل في كفنه ـ خصوصاً إذا كان علىٰ صدره ـ ودفن معه . . إنه لا يعذب ذلك الميت في قبره ، وهو هـٰذا : اللهم ؛ إني أسألك بعزتك يا عزيز ، وبقدرتك يا قدير ، وبحلمك يا حليم ، وبعظمتك يا عظيم ، وبرحمتك يا رحيم ، وبمنك يا منان : أن تحفظني بإيماني قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً وحياً وميتاً ، وعلىٰ كل حال ، إلـٰهي ؛ هـٰذا أول قدومي إليك فأكرمني ؛ فإن الضيف إذا نزل بقوم . . يكرم ، وأنت أولىٰ بالإكرام ، إلـٰهي ؛ ما دمتُ حياً . . أحسنت إلي ، والآن انقطعت حياتي فلا تمنع إحسانك عني بوفاتي الآن برحمتك يا أرحم الراحمين ، يا دليل المتحيرين ، لا إلـٰه إلا الله هو الخالق العليم ، رب الخلق والخلائق أجمعين ، اللهم ؛ استودعتك ديني وإيماني فاحفظهما في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي » .

فَائِدَةٌ

[في أنه لا ينبغي زيادة القبر على التراب الخارج منه]

قال الإمام الشافعي في « المختصر » : يستحب ألاَّ يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه ، قال : فإن زاد.. فلا بأس ـ أي : فليس بمكروه ـ لكن المستحب تركه .

فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ

[فيما يستحب في القبر]

يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، هـٰكذا نص عليه الشافعي والأصحاب ، وكما روى القاسم بن محمد قال : (دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها فقلت : اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة) رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح .

كما يستحب أن يضع عليه حَصىً ويرش عليه بماء ؛ ليتماسك ، فقد ثبت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم عليه السلام) .

كما يندب أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة ؛ كحجر أو خشبة ؛ ليعرف فيزار ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه .

وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه عندنا ، وأما حديث علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألاَّ تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ».. فأجاب عنه العلماء : أنه لم يرد تسويته بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه ؛ جمعاً بين الأحاديث .

* * *

كتاب الزكاة

(الزكاة) تطلق لغة على معان كثيرة ؛ **منها** : النمو ؛ يقال : زكا الزرع إذا نما ، **ومنها** : البركة ؛ يقال : زكت النفقة إذا بورك فيها ، **ومنها** : الزيادة في الخير ، وكل شيء منه ازداد . . فقد زكا ، وفلان زاك : زائد في فعل الخير ، **ومنها** : التطهير ؛ ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ ، **ومنها** : المدح ؛ ومنه قوله سبحانه : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ .

وشرعاً : اسم لمال مخصوص ، يؤخذ من مال مخصوص ، يصرف لطائفة مخصوصة .

* * *

وأركانها الأساسية . . ثلاثة : مزك ، ومال مزكىً ، وآخذ للزكاة ، وهي من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسىٰ عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ ، وقيل : من خصائص هـٰذه الأمة ، وقد يجمع بين القولين بأن الأول بالنظر لأصل الزكاة ، والثاني بالنظر للكيفية والشروط .

* * *

والأصل فيها قبل الإجماع : الكتاب والسنة ؛ فمن الكتاب آيات **منها** : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ في مواضع كثيرة من القرآن ، وقوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ومن السنة : « بني الإسلام علىٰ خمس : شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . . . » ، وخبر : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : « لا إلـٰه إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة ، وأجمع المسلمون علىٰ وجوب أصلها ؛ فهي أحد أركان الإسلام ومعلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها وإن

أتىٰ بها ، بل يستتاب ثلاثاً : فإن تاب وإلا . . قتل ارتداداً ، ولا يغسل ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في قبور المسلمين .

وهٰذا كله في الزكاة المجمع عليها ، لا المختلف فيها ؛ مثل : الركاز ، وزكاة مال الصبي ؛ فإن بعض العلماء لا يرون الزكاة فيهما ، ولبعضهم شعر من الوافر وهو هٰذا : [من الوافر]

أقول لشادن في الحسن أضحىٰ ... يصيد بلحظه قلب الكمي
ملكت الحسن أجمع في نصاب ... فأد زكاة منظرك البهي
وذاك بأن تجود لمستهام ... برشف من مقبلك الشهي
فقال أبو حنيفة لي إمام ... يرىٰ أن لا زكاة على الصبي
فإن تك شافعي الرأي أَوْ مَنْ ... يرىٰ رأي الإمام المالكي
فلا تك طالباً مني زكاة ... فإخراج الزكاة على الوليِّ

وقال آخر : [من الكامل]

يا من تفرد في الورىٰ بجماله ... وبه الكواكب في السما تتباهىٰ
إن الفقير يريد منك تعطفاً ... بزكاة حسن قد منعت عطاها
لما طلبت زكاته فأجابني ... ورد الخدود بأنه أداها

وقال أكثر العلماء : إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وقال بعضهم : إنها فرضت في شهر شوال من السنة المذكورة ، وقيل غير ذلك .

مَسْأَلَةٌ
[في الأموال التي تجب فيها الزكاة]

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال :

أحدها : النَّعم ؛ وهي الإبل والبقر والغنم .

* * *

الثاني : الأثمان ؛ وهي الذهب والفضة ولو كانا غير مضروبين .

* * *

الثالث : الزروع من المقتاتات .

* * *

الرابع : الثمار ، ويراد بها : التمر والزبيب .

* * *

الخامس : عروض التجارة .

* * *

فجملة الخمسة الأنواع ثمانية أصناف ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والمقتاتات ، والتمر ، والزبيب ، ومن ذلك وجب دفعها لثمانية أصناف ، وترجع الثمانية الأصناف التي تجب فيها الزكاة إلىٰ ضربين :

أحدهما : ما يتعلق بالقيمة ؛ وهو زكاة أموال التجارة .

الثاني : ما يتعلق بالعين ؛ وهو الحيوان والأثمان والزروع .

فَائِدَةٌ

[في إنكار وجوب الزكاة أو الامتناع من إخراجها]

تقدم أن من أنكر وجوب الزكاة المجمع عليها . . يكون كافراً ، ويستثنىٰ من ذلك : ما لو كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء . . فإنه يُعرّف وجوبها ، فإن عرف وجوبها واستمر علىٰ جحده . . كان كافراً ، أما إذا امتنع من إخراجها وهو يعتقد وجوبها . . فلا يكفر بذلك ، وهو الآن لا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقدر الإمام علىٰ أخذها منه ، فيأخذها ويعزره عند

الجمهور ؛ لامتناعه ، ولا يأخذ زائداً عليها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، ولأن أبا بكر رضي الله عنه أخذ الزكاة من بني حنيفة ولم يأخذ عليهم شيئاً سواها ، وذهب إسحاق وجماعة : أنها تؤخذ منه وشطر ماله ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن أباها . . فإنا آخذوها وشطر ماله ؛ عزمة من عزمات ربنا » وأجاب الجمهور : أن هـٰذا كان في أول الإسلام ثم نسخ .

* * *

والأمر الثاني : ألاَّ يقدر علىٰ أخذها بأن كان المانع من أدائها ذا شوكة وقوة . . فيقاتله الإمام عليها حتىٰ يُسلِّمها كما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه .

* * *

واعلم : أن الزكاة لا تجب إلا علىٰ حر مسلم بالإجماع ، واختلفوا في مال الصبي والمجنون ، ومذهبنا : وجوب ذلك في مالهما ، والمخاطب بذلك وليهما ، كما أن المشهور من مذهبنا : أن المكاتب والمبعض لا تجب عليهما الزكاة ، وأما الكافر الأصلي . . فلا تجب عليه وجوبَ مطالبة بها في الدنيا ، لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما في قوله تعالىٰ : ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ . . . ﴾ الآية .

وأما المرتد . . فلا تسقط عنه ، بل إن عاد إلى الإسلام . . وجب أخذها منه في زمن ردته ؛ لأن ذمة الإسلام باقية في عنقه ، وإن لم يعد حتىٰ مات فجميع ماله فيء للمسلمين .

* * *

ثم اعلم : أن وجوب الزكاة عند جمهور العلماء على الفور ، فمتىٰ وجبت عليه . . وجب عليه دفعها فوراً ، ولا يجوز تأخيرها بغير عذر ، قال الإمام النووي : فإذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها . . لزمه إخراج الزكاة عن

جميعها ، سواء علم وجوب الزكاة أم لا ، قال : ولو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال له . . فينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر ، ولا يقترض ، أما إذا مات وعليه زكاة . . لم تسقط بموته ، بل يجب إخراجها من تركته ، ولا تجوز قسمتها على الورثة إلا بعد إخراجها كسائر الديون ، بل أولىٰ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دين الله أحق بالقضاء » .

مَسْأَلَةٌ

[في زكاة النعم]

لا تجب الزكاة عند الجمهور في شيء من المواشي والحيوانات إلا في ثلاثة أشياء : في الإبل والبقر والغنم ؛ لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها ، ولكثرة الانتفاع بها ، ولنمائها ، بخلاف غيرها ، ويقال لها : النعم ، ويقال لها : بهيمة الأنعام .

و(الإبل) بكسر الباء : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، بل يقال لمفرده المذكر : بعير وجمل ، ولأنثاه : ناقة وشارف ، وهي من أعظم خلق الله التي سخرها الله للآدميين ، حتىٰ إن الطفل يستطيع قيادة أكبر جمل أو ناقة بأسهل الأحوال ، ولو سلطه الله على الآدمي . . لم يقدر عليه أشجع رجل ، فسبحان الذي سخر لنا هـٰذا وما كنا له مقرنين .

و(البقر) : اسم جنس واحده بقرة ، وباقور ، الأول للأنثىٰ والثاني للذكر ، ويقال للذكر : ثور ، وللصغير منه : تبيع ، وللصغيرة : تبيعة ، وهو ماله سنة ، سمي بذلك ؛ لأنه يتبع أمه في المرعىٰ .

و(الغنم) : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويطلق على المعز والضأن ، والذكر والأنثىٰ ، ومفرده من غير لفظه : شاة ، فإن كانت من المعز . . فيقال لها : عنز ، وإن كانت من الضأن . . قيل لها : نعجة وسخلة ، هـٰذا في

الأنثىٰ ، ويقال للذكر من المعز : تيس ، ومن الضأن : كبش وخروف .

وأما شرائط الوجوب في زكاة الإبل والبقر والغنم . . فستة أشياء :

الأول : الإسلام ، فلا تجب الزكاة علىٰ كافر أصلي ؛ لأنها عبادة ، وهي لا يطالب بها في الدنيا إلا المسلم ، ولعدم صحة العبادة من الكافر ، لكنه يطالب بها في الآخرة ويعاقب علىٰ تركها ؛ لأن الصحيح : أنه مكلف بفروع الشريعة .

نعم ؛ المرتد تؤخذ منه قهراً ؛ مؤاخذة له بحكم الإسلام قبل موته ، أما إذا مات مرتداً . . فماله فيء للمسلمين .

* * *

الثاني : الحرية ، فلا تجب علىٰ رقيق ولو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة أو مكاتباً .

نعم ؛ تجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر كما عليه الجمهور .

* * *

الثالث : الملك التام ، فلا تجب فيما لا يملك ملكاً تاماً كمال الكتابة ؛ إذ للعبد إسقاطها متىٰ شاء ، وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب بها وليه كالصبي ، وتجب على المديون في ماله عند الشافعية وإن كان مستغرقاً .

* * *

الرابع : النصاب بكسر النون ، وهو ما قدره الشرع في المال الزكوي .

* * *

الخامس : الحول ؛ لخبر : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول » ، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، و(الحول) قال في « المحكم » : سنة كاملة ، سمي بذلك لتحوله ؛

أي : ذهابه ومجيء غيره ، فلا زكاة لمال قبل تمام حوله ولو بلحظة .

نعم ؛ النتاج الحاصل في أثناء الحول يزكىٰ زكاة أصله وإن ماتت الأمهات ؛ لقول سيدنا عمر رضي الله عنه لساعيه : (اعتد عليهم بالسخلة) ، ولأن المعنىٰ في اشتراط الحول أن يحصل النماء ، والنتاج نماء عظيم ، فيتبع الأصل في حوله .

* * *

السادس : السوم ، وهو الرعي لها من مالكها في كلأ مباح في كل حول ، و(الكلأ) : الحشيش الرطب ولو كان من الأوراق المتناثرة تحت الأشجار ، ومثل المباح : المملوك الذي لا قيمة له ولا تكلفة فيه ؛ كالذي ينبت في ملك صاحب السائمة من النباتات التي لا قيمة لها ولا كلفة فيها ، وإنما اختصت السائمة بالزكاة عن غيرها ؛ لتوفر مؤنتها بالرعي ، فلو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر أو بضرر غير بين . . وجبت الزكاة على الأصح ، أما لو سامت بنفسها أو سامها غير مالكها كغاصب ، أو علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه ، أو تعيش لكن بضرر بين . . فلا تجب الزكاة في هـٰذه الصور كلها .

فائدة

[في وجوب الزكاة في أجناس النعم والمتولد بينهما]

لا فرق عندنا في وجوب الزكاة في السائمة من الإبل بين البخاتي والعراب بشرط السوم ، كما أنه لا فرق أيضاً في زكاة البقر بين العربي والجاموس ، وأما الغنم . . فليس هو إلا جنس واحد ، أما البري مثل الظباء . . فلا يقال له غنم ، وقد أجمع العلماء أن الظباء وغيرها من أنواع الصيد المتوحش لا زكاة فيها ، أما المتولد من جنسين مختلفين من النعم ففيه خلاف ، والمختار : أنها تزكىٰ زكاة الأخف منها ؛ جرياً على القاعدة المعروفة عند الشافعية ، والتي سبقت

معنا في الدروس الماضية منظومة أولها : [من الخفيف]

يتبع المرء في انتساب أباه والأمَّ في الرق والحرية

والزكاة الأخف. . الخ الأبيات

فلو تولد بين الإبل والبقر. . يزكىٰ زكاة الأبقار ؛ لأنها أخف وهٰكذا ، والمتولد بين زكوي وغيره كالمتولد بين غنم وظباء. . فيه خلاف ، ومذهبنا : لا تجب الزكاة فيه مطلقاً ، وبه قال داوود ، وقال أحمد : تجب سواء كانت الإناث ظباء أو غنماً ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الإناث غنماً. . وجبت فيها الزكاة ، وإن كانت ظباء. . فلا .

فَائِدَةٌ

[في الماشية الموقوفة]

الماشية إذا كانت موقوفة علىٰ جهة عامة ؛ كالفقراء والمساجد. . فلا زكاة فيها بلا خلاف ، وإن كانت موقوفة علىٰ معين واحد كان أو جماعة : فإن قلنا بالأصح أن الملك فيه لله تعالىٰ. . فلا زكاة ، وإن قلنا ملك الرقبة للموقوف عليه. . ففيه خلاف ، والراجح : عدم الوجوب .

مَسْأَلَةٌ

[في الماشية الضالة أو المغصوبة المتعذر انتزاعها]

إذا ضلت ماشيته أو غصبت أو سرقت وتعذر انتزاعها ، أو أودعها عند أحد فجحدها. . ففي وجوب الزكاة خلاف في المذهب ، الراجح ـ وهو القول الجديد ـ : وجوبها ، فإن عاد المال. . أخرج الزكاة منه ودفعها إلىٰ مستحقيها وإن طال الزمن ، بشرط ألا ينقص المال عن أقل النصاب ، أما إذا نقص. . لم

يجب دفعها ؛ لأن القائل بالوجوب هو الجديد ، والجديد يقول : إن الزكاة تتعلق بالعين ، فإذا نقصت العين عن النصاب . . فلا زكاة ، وهـٰذا الخلاف في الماشية فيما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعاً ؛ لما مر من شرط الزكاة في المواشي أن يسيمها المالك بنفسه أو نائبه ، أما إذا سامها الغاصب أو غيره . . فلا زكاة فيها ، وفيما إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته . . فطريقان ، أصحهما : القطع بوجوب الزكاة بنفوذ تصرفه فيه .

فَائِدَة

[في زكاة اللقطة]

اللقطة في السنة الأولى التي يجب فيها تعريفها تجب الزكاة فيها على المالك ؛ لبقاء ملكه حينئذ ، فإذا عادت إليه . . وجب إخراجها ، ثم إن عرفها الملتقط سنة وتملكها . . استأنف له حولاً وزكاها ؛ لاستقرار ملكه لها حينئذ .

فَرْعٌ

[فيمن اشترىٰ مالاً زكوياً ولم يقبضه حتىٰ مضىٰ حول]

لو اشترىٰ مالا زكوياً فلم يقبضه حتىٰ مضىٰ حول في يد البائع . . فالمذهب : وجوب الزكاة على المشتري إن تحقق السوم منه إن كانت سائمة .

فَائِدَة

[في حكم الزكاة على الأنبياء]

مذهب الجمهور : أن الزكاة تجب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لإمكان ملكهم ، بل الظاهر أن ملكهم أتم وأعظم ؛ لوجوب كمالاتهم في سائر

الأحوال ، وأخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ، وعن المالكية وبعض الصوفية : لا زكاة عليهم ؛ إذ لا ملك لهم مع الله تعالىٰ ، والمختار الأول .

تَنْبِيهٌ

[في حكم الزكاة في الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء]

مذهبنا : أنه لا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، والمتولد بين الغنم والظباء ، سواء كانت إناثاً أو ذكوراً ، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة في الخيل : يفرق ، فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكوراً وإناثاً ، فإن كانت إناثاً متمحضة . . وجبت أيضاً على المشهور ، ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، قالوا : ومالكها بالخيار : إن شاء . . أعطىٰ عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء . . قومها وأخرج ربع عشر قيمته ، واحتجوا بما روىٰ أبو يوسف عن غورك بن الحِصرِمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخيل السائمة : « في كل فرس دينار » وأجاب الجمهور عن هـٰذا الحديث بأنه ضعيف باتفاق المحدثين ، وحديث : « ليس على العبد في عبده وفرسه زكاة » أصح ؛ لوروده في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما المتولد بين الغنم والظباء . . فقد تقدم الخلاف فيه ، وأن مذهبنا : لا زكاة فيه مطلقاً ، وأن أحمد يقول بوجوب الزكاة إن كانت الإناث ظباء أو غنماً ، وأن أبا حنيفة ومالكاً يوجبان الزكاة فيها إن كانت الإناث غنماً لا العكس .

* * *

قوله : (وأما الأثمان . . فشيئان) ، إنما قال : فشيئان ؛ لأن الأثمان

جمع يصدق علىٰ ثلاثة فأكثر وربما يفهم منه أن كل ما يسمىٰ ثمناً . . تجب فيه الزكاة ، وليس كذلك ، ولذا نبه على الشيئين المذكورين ؛ لأنهما أثمان لكل شيء ، والمراد بـ(الشيئين) : ما ذكرهما بقوله : (هما الذهب والفضة) ، وإنما نص على الجوهرين ليبين أن كلمة الأثمان ليست مرادة ؛ لأن الأثمان لا تقع في اللغة إلا على المضروب منهما دون غيره ، والزكاة تجب في أصل الجوهر مضروباً وغير مضروب ، فإطلاق الأثمان علىٰ غير المضروب مجاز من إطلاق الخاص على العام .

* * *

والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ و(الكنز) : هو الذي لم تؤد زكاته ؛ لأن الكنز **لغة** : المال المدفون ، **واصطلاحاً** : ما ذكر فشبه بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه .

* * *

وأدلة وجوب الزكاة في النقدين : ما في « الصحيحين » : « وفي الرقة ربع العشر » ونصابها كما سيأتي : مئتا درهم ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه : « ونصاب الفضة إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق . . مئتي درهم ، ففيه خمسة دراهم » ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ؛ لما روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء » والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة ، أو دراهم الإسلام الذي كل عشرة وزن سبع مثاقيل ؛ لخبر « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب عندنا ؛ لأنهما جنسان .

وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها . .

إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت . . أعيدت له في يوم كان مقداره خسمين ألف سنة ، حتىٰ يقضي الله بين العباد فيرىٰ سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وفي حديث آخر : « إنه يمثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، فيأخذ بلهزمتيه ويلتقمه ويطوقه ويقول : « أنا كنزك ، أنا مالك » وقال فيه : « فاقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ . . . ﴾ الآية » .

* * *

وشرائط وجوب الزكاة في الذهب والفضة . . خمس : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحول .

فلا تجب الزكاة علىٰ كافر أصلي ؛ لأنها عبادة كما مر ولا تصح إلا من المسلم ، ولا علىٰ عبد ؛ لعدم ملكه ، ولا زكاة في الملك الضعيف كنجوم الكتابة ، ولا زكاة علىٰ مال لم يكتمل نصابه ؛ لما سبق في الحديث ، ولا زكاة قبل تمام الحول ؛ لما مر في الحديث .

ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره . . استأنف حولاً ؛ لانقطاع الحول الأول ، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة . . ففي ذلك خلاف بين العلماء ، فذهب بعضهم إلىٰ تحريم ذلك وعدم سقوط الزكاة ، والمشهور في مذهبنا : كراهة ذلك ، وتسقط الزكاة بذلك .

فائدة

[في حكم زكاة ما سوى النقدين من الجواهر]

مذهبنا : أنه لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ؛ كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والفيروز والزبرجد وإن كثرت قيمتها بأضعاف قيمة

الذهب ؛ لأن النص ورد في الذهب والفضة ، والأصل براءة الذمة فيما سواهما .

ولا زكاة أيضاً في العنبر والمسك ، ولا في حلية البحر كما نص عليه الشافعي في « المختصر » وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم ، وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا : يجب الخمس في العنبر ، قال الزهري : وكذا اللؤلؤ ، وحكىٰ أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال : يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك ، وحكى العنبري عن أحمد روايتين في كل ما ذكرنا :

إحداهما : لا وجوب كالجمهور ، **والثانية** : وجوب الزكاة في الجميع .

والدراهم والدنانير المغشوشة لا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغ خالصها نصاباً ، ويخرج الزكاة من الخالص إن أمكن ، وإلا . . أخرج من الموجود ، وإذا كان بعض النصاب صحيحاً وبعضه مكسراً . . أخرج الزكاة من الصحيح ، ويخرج من كل جنس من عينه ، فلا يخرج عن الذهب فضة ولا العكس ، وإذا تمحضت دراهم مكسرة . . جاز إخراج الزكاة منها مكسرة ، فإن أخرج صحيحاً . . فقد زاد خيراً .

فَائِدَة

[في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة]

وهل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ؟ فيه خلاف ، والجديد : أنها بالعين ، وعليه : لو ملك نصاباً ولم يؤد زكاته حتىٰ حال عليه حول آخر . . لم تتكرر الزكاة ؛ لأنه في السنة الثانية لم يملك نصاباً كاملاً لنقصه بحصة الزكاة التي وجبت عليه في السنة الأولىٰ ، وعلى القول الثاني ـ وهو القديم ـ :

تكرر الزكاة بتكرر السنين ؛ لأنها ثابتة في ذمته .

وأما (الزروع) : فجمع زرع ، وهو **في اللغة** : يطلق علىٰ كل ما يزرع علىٰ وجه الأرض من شجر ونجم وبقل ، لكن المراد هنا : نوع خاص وهو بعض **المقتاتات** ، أعرب عنه المصنف بقوله : فتجب فيها بثلاث شرائط :

الأول : أن يكون مما يزرعه الآدميون لأجل الاقتيات وإن زرع بنفسه ولكنه من جنس ما يزرعه الآدميون ، بخلاف الذي ينبت بنفسه في الغالب ؛ مثل العلف والحشيش وسائر البقول التي لا تحتاج إلىٰ إنبات من ينبتها . . فلا زكاة فيها ، والذي من شأنه أن يزرعه الآدميون : مثل الحنطة والذرة والشعير والأرز والعدس .

❊ ❊ ❊

الثاني : أن يكون قوتاً مدخراً ؛ كالحمص والباقلاء والماش ، والمراد بـ(القوت) : ما يقتات اختياراً ، أما ما يقتات اضطراراً ؛ أي : في وقت المجاعة . . فلا زكاة فيه مثل الخبط ، وخرج بـ(**القوت**) : ما يؤكل مما لا يقتات ؛ كالكمون والشمر ، وما يقتات تفكهاً ؛ كالخوخ والرمان ، وبقوله : (مدخراً) : ما لا يدخر ؛ كالموز والتفاح والمشمش .

نعم ؛ يستثنىٰ من المقتاتات اختياراً : ما لو حمل السيل حباً مما تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا . . فإنه لا زكاة فيه ؛ لأن مثل هـٰذا يكون مثل الفيء لا يملك إلا بالقسمة بين أفراد من يستحقه من المسلمين ، كالنخل المباح في الصحراء ، وكذا ثمار البساتين وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والفقراء والمساكين فلا تجب فيه الزكاة ؛ إذ ليس لها مالك معين .

❊ ❊ ❊

الثالث : أن يكون نصاباً كاملاً وهو خمسة أوسق ؛ لقوله صلى الله عليه

وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه البخاري . و(الوسق) مثلثاً ، والفتح أشهر ، وهو ستون صاعاً .

* * *

وقوله : (لا قشر عليها) أي : خالصة من التبن وغيره ، فإذا كان عليه قشره. . فلا بد من تصفيته حتىٰ يبلغ خالصه خمسة أوسق ، وهـٰذا ما ذهب إليه إمامنا الشافعي ومن قال بقوله ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومن تابعه إلىٰ وجوب الزكاة في الكثير والقليل ، كما يجب عنده الزكاة في كل ما ينبت من الزروع والبقول مما يأكله الآدميون والحيوانات .

* * *

فَصْلٌ

في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه منها

وأول نصاب الإبل. . خمس وفيها شاة من الغنم ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، وفي الخمس صدقتها شاة » ، وفي رواية : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل زكاة » و(الذود) : ما بين الثلاث إلى العشرة ، ولكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه المشهور الموضح فيه نصب الزكاة ، وهو ما رواه أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هٰذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، وأوله : (بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هٰذه فريضة الصدقة التي فرضها الله عز وجل على المسلمين ، التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها علىٰ وجهها. . فليعطها ، ومن سئل فوقها. . فلا يعطه ؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين. . ففيها بنت مخاض أنثىٰ ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض. . فابن لبون ذكر وليس معه شيء ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين. . ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين. . ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين. . ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلىٰ تسعين. . ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة. . ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة. . ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل. . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً. . ففيها شاة) انتهىٰ .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الصدقة الذي كتبه رسول الله

صلى الله عليه وسلم بنحو الكتاب الذي دفعه أبو بكر لأنس ؛ لأن كتاب أبي بكر رضي الله عنه مأخوذ من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فائدة ١٧٢
[في أسنان الإبل]

قال النووي رحمه الله : أسنان الإبل من المهمات التي ينبغي تعلمها ، ولفظ (الإبل) مؤنث يقال : إبل سائمة ، ولا يقال : سائم ، وكذا البقر والغنم ، و(الإبل) اسم جمع يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه ، قال أهل اللغة : يقال لولد الناقة إذا وضعته : رُبَع بضم الراء وفتح الباء ، والأنثىٰ ربعة ، ثم هبع وهبعة كذلك ، فإذا فصل عن أمه . . فهو فصيل والجمع فصلان ، والفصال : الفطام ، ومنه قول تعالىٰ : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية . . فهو ابن مخاض ، والأنثىٰ بنت مخاض ، فإذا دخل في السنة الثالثة . . فهو ابن لبون ، والأنثىٰ بنت اللبون ، فإذا دخل في السنة الرابعة . . فهو حق والأنثىٰ حقة ، فإذا دخل في السنة الخامسة . . فهو جذع والأنثىٰ جذعة ، فإذا دخل في السادسة . . فهو ثني والأنثىٰ ثنية ، فإذا دخل في السابعة . . فهو رباعي ـ بتخفيف الياء ـ والأنثىٰ رباعية بتخفيف الياء أيضاً ، فإذا دخل في الثامنة . . فهو سَدَسٌ بفتح السين والدال ، فإذا دخل في التاسعة . . فهو بازل في الذكر والأنثىٰ ، فإذا دخل في العاشرة . . فهو مُخْلِف ـ بضم الميم وإسكان الخاء وكسر اللام ـ والأنثىٰ مخلف أو مخلفة ، وليس بعد ذلك سن مخصوص ولكن يقال فيه : بازل عام وبازل عامين ، كما يقال أيضاً : مخلف عام ومخلف عامين ، فإذا كبرت سنه . . قيل له : عود ـ بفتح العين وإسكان الواو ـ والأنثىٰ عودة ، فإذا هرم . . فهو قَحْمٌ ـ بفتح القاف وكسر الحاء المهملة ، وأهل اليمن يسكنونها ـ والأنثىٰ ناب وشارف .

قال النووي : وهـٰذا عن الشافعي والنضر بن شميل وأبي عبيد والأزهري

وخلق كثير سواهم ، قال الإمام النووي : أجمعت الأمة علىٰ أن أول نصاب الإبل : خمسة ، فلا يجب فيما دونها زكاة بالإجماع ، وأجمعوا أيضاً علىٰ أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم ، فيجب في خمس شاة ، ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتىٰ تبلغ عشراً ففيها شاتان ، ولا شيء فيما زاد حتىٰ تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، حتىٰ تبلغ عشرين ففيها أربع شياه إلىٰ أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين . . فتنتقل الزكاة إلى العين فتجب بنت مخاض . . . إلىٰ آخر ما يؤخذ من الحديث .

فَائِدَة

[في معنى الأوقاص]

(الأوقاص) : جمع وَقْص بفتح الواو وإسكان القاف وفتحها أيضاً ، وهي : ما بين النصب يعفىٰ عنها ، فلا تتعلق بها الزكاة على المعتمد ، وقيل : الزكاة تتعلق بالجميع ، ويقال للوقص : الشَّنَق بفتح الشين والنون .

فَرْعٌ

[في بيان الشاة الواجبة عن الإبل]

قال في « المجموع » : قال أصحابنا : الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز ، وفي سنها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة ، وقد ذكر المصنف ـ أي : صاحب « المهذب » ـ المسألة في (باب زكاة الغنم) : **أصحها عند جمهور الأصحاب** : الجذعة : ما استكملت سنة ودخلت في الثانية ، والثنية : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز ، وهـٰذا هو الأصح .

* * *

والثاني : أن للجذعة ستة أشهر ، وللثنية سنة ، وبه قطع المصنف في « التنبيه » ، واختاره الروياني في « الحلية » .

* * *

والثالث : ولد الضأن من شاتين يصير جذعاً لسبعة أشهر ، وإن كان لهرمين . . فلثمانية أشهر .

* * *

ولا تؤخذ رُبَّىٰ ولا أكولة ولا أحسن أمواله ، بل تؤخذ من الوسط ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار ؛ أي : لا يكون في ذلك ضرر علىٰ رب المال ولا على المستحقين ، ويجوز أخذ الذكر هنا وإن كانت الأفضل الأنثىٰ ، بخلاف الزكاة من جنس الإبل ؛ فلا يؤخذ منها الذكر للزكاة إلاَّ إذا تمحضت ذكوراً ، فإن أخرج أحسن ماله بطيب نفسه . . فقد زاد خيراً ، لكن لا يأخذها الساعي بدون رضىٰ صاحبها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإياك وكرائم أموالهم » أي : احذر أخذ الكريمة من أموالهم ، كما لا يؤخذ علىٰ رب المال فحل الغنم ؛ لأن فيه إجحافاً بالمالك .

* * *

فَصْلٌ

في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه منها

(البقر) : اسم جنس كما سبق ، واحدته باقورة وبقرة ، والبقر يقع على الذكر والأنثىٰ ، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته سميت بذلك ؛ لأنها تشق الأرض بالحراثة ، وأول نصاب البقر : ثلاثون وفيها تبيع ؛ وهو ماله سنة وطعن في الثانية ، سمي بذلك ؛ لأنه يتبع أمه في المرعىٰ ، فإذا أخرج تبيعة . . ففيه خلاف ، والراجح إجزاؤه ولكن الأفضل التبيع ؛ محافظةً على النص ، ولو أخرج مسنة عن التبيع . . أجزأ بطريق الأولىٰ ؛ لأنها أكبر منه ، ويقال للتبيع : جذع ، وللتبيعة : جذعة .

وفي الأربعين : مسنة ؛ وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة ، سميت بذلك ؛ لتكامل أسنانها ، فلو أخرج عن المسنة تبيعين . . أجزأه ، فلو أخرج مسناً . . لم يجزىء ، والأصل في ذلك : ما روى الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً) ، وفي رواية (أو تبيعة) ، قال الترمذي : وهو حديث حسن ، ورواه مالك في « الموطأ » وأبو داوود والنسائي وآخرون ، وهو من الأحاديث المشهورة ، وصححه الحاكم .

وعبارة الشافعي في بعض كتبه والأصحاب في كتبهم ما نصه : أول نصاب البقر : ثلاثون وفيها تبيع ، ثم لا شيء فيها حتىٰ تبلغ أربعين . . ففيها مسنة ، ثم لا شيء فيها حتىٰ تبلغ ستين . . ففيها تبيعان ، ثم يستقر الحساب ؛ ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، ويتغير الفرض بعشرة عشرة ؛ ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مئة تبيعان

ومسنة . . . وهٰكذا ، وإن اختصرت . . قلت : أول نصاب البقر ثلاثون ، وفي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، وعلىٰ هٰذا أبداً فقس .

تَنْبِيهٌ
[في تغير الفرض وأحوال المزكي في ذلك]

حاصله : أن الفرض لا يتغير بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ، ثم بعد ذلك يتغير بزيادة كل عشرة ، فإذا اتفق فرضان كما إذا اتفق مئة وعشرون في ملك أحد . . فإنه يجب إما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، فقيل : يتخير المالك ، وقيل : يتعين الأغبط والأنفع للمستحقين ، ورجحه جمع من المتأخرين ، فلو كانت قيمة المسنات أربع مئة وخمسين ، وقيمة الأتبعة خمس مئة . . وجبت الأتبعة ، وعليه : فإن أخرج غير الأغبط . . أجزأه وسقط عنه الفرض إذا كان ذلك بدون تقصير ، ويجبر التفاوت بنقد البلد ، أما إذا وجد تقصير من المالك بأن دلس ، ومن الساعي بأن لم يجتهد . . فلا يجزىء ، بل عليه أن يرد غير الأغبط ويأخذ الأغبط ، أما إذا وجد أحدهما بماله . . أخذ قولاً واحداً ، وإن لم يوجدا بماله بصفة الإجزاء . . فله تحصيل ما شاء منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط .

* * *

والحاصل : أن للمزكي أحوالاً خمسة :

الأول : أن يوجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين . . فيتعين الأغبط .

* * *

الثاني : أن يوجد كل الواجب بأحد الحسابين . . فيتعين الموجود .

* * *

الثالث : ألَّا يوجد عنده شيء من الواجب . . فيحصل ما شاء .

* * *

الرابع : أن يوجد عنده بعض كل من الواجب بالحسابين ؛ كتبيع ومسنة في حق من وجب عليه ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.. فيكمل بما شاء منهما ويدفعه .

* * *

الخامس : أن يوجد عنده بعض الواجب بأحد الحسابين كتبيعين في هذه الصورة : فيفعل كما فعل في الحالة الرابعة .

تتمة

في الجبران في نصاب الزكاة

اعلم : أن الجبران لا يكون إلا في نصاب الإبل ، فلا جبران في البقر والغنم ، وحينئذ فمن عدم واجباً من الإبل كبنت المخاض.. فله أن يصعد درجة بأن يدفع بدلها بنت لبون ويأخذ من المستحقين جبراناً ، وهو إما شاتان أو عشرون درهماً ، وهل له الصعود إلىٰ درجتين مع وجود درجة ؛ بأن يرتقي عن بنت المخاض إلى الحقة مع وجود بنت اللبون ؟ فيه خلاف ، والراجح : عدم جوازه كما في « المنهاج » ، أما إذا لم تكن عنده بنت لبون.. فيجوز باتفاق ويأخذ الجبرانين ، فإن كان واجبه بنت لبون ولم يجدها.. فله الصعود إلىٰ درجة أعلىٰ منها كالحقة ويأخذ جبراناً ، وله النزول إلىٰ درجة أسفل منها كبنت المخاض ويدفع للمستحقين جبراناً ، وكذا يجوز النزول بدرجتين كالصعود ودفع جبرانين ، والخيرة في الصعود والنزول للمالك ؛ لأنهما شرعا تخفيفاً عليه والخيرة في دفع الجبران بين الشاتين والدراهم للمستحقين .

تَنْبِيهٌ

[في إجزاء العراب عن الجواميس وبالعكس]

يجزىء العراب عن الجواميس وبالعكس كما في الإبل ، كما يجوز أخذ الأرحبية والمهرية والبخاتية عن المعزاء الحجازية والشامية .

نصاب الغنم : قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : نصاب الغنم أربعون بالإجماع ، وفيه شاة بالإجماع أيضاً ، ثم لا شيء فيها حتىٰ تبلغ مئة وإحدىٰ وعشرين . . ففيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتىٰ تبلغ مئتين وواحدة . . فثلاث شياهٍ ، ثم لا شيء فيها حتىٰ تبلغ أربع مئة . . ففيها أربع شياه ، ثم في كل مئة شاة . انتهىٰ .

وذلك لما روىٰ أبو داوود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ـ قال الترمذي : حديث حسن ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلىٰ عشرين ومئة ، فإذا زادت واحدة . . ففيها شاتان ، فإذا زادت على المئتين . . ففيها ثلاث شياه ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك . . ففي كل مئة شاة » ، وأصح من هـٰذا الحديث الحديث السابق في أول (الزكاة) ، وهو ما رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر الصديق الذي كتبه له حين أنفذه إلى البحرين ؛ لأن فيه نحو هـٰذا اللفظ ، فتبين مما ذكر أن أكثر وقص الغنم مئتان إلا شاتين ، وهو ما بين مئتين وواحدة إلىٰ أربع مئة ، ثم يتغير الفرض بعد هـٰذا بمئة مئة .

قال الشافعي والأصحاب : الشاة الواجبة هنا : جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز ، وتقدم أن الجذعة على الأصح : ما لها سنة وطعنت في الثانية ، والثنية : ما لها سنتان وطعنت في الثالثة علىٰ خلاف في ذلك ، والمعتمد في ذلك : الوجود .

ثم إن كانت الماشية صحاحاً . . لم يؤخذ في فرضها مريضة بالإجماع ؛

لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار » ، وروي « ولا ذات عيب » ، وإن كانت مراضاً . . أخذت مريضة ولا يجب على المالك إخراج صحيحة بأن يكلف شراءها ؛ لأن في ذلك إضراراً به ، وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، وكذا إذا كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً . . أخذ منها صحيحة باعتبار قيمة النوعين ، وإن كان بعضها معزاً وبعضها ضأناً أو بعضها كباراً وبعضها صغاراً . . فإنه يخرج الجيد من أي نوع باعتبار قيمة النوعين ، بحيث لا يكون فيه ضرر على المالك ولا على المستحقين .

فَائِدَة

[في أسباب النقص]

أسباب النقص خمسة : المرض ، والعيب ، والذكورة ، والصغر ، والرداءة .

ولا يؤخذ خيار ؛ كحامل وأكولة أو أحسن ماله ؛ للحديث السابق : « وإياك وكرائم أموالهم » ولا رُبَّىٰ وهي : الحديثة العهد بالنتاج ؛ بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر مثلاً إلىٰ شهرين .

نعم ؛ إن كانت كلها خياراً . . أخذ منها .

ولا يؤخذ ذكر إلا إذا تمحضت كلها ذكوراً ، وإن كانت ماشيته كبار الأسنان كالرباعيات والسداسيات . . لم يؤخذ غير الفرض المنصوص ؛ وهو جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ، وإن كانت صغاراً . . أخذ منها صغيرة ؛ لقول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله . . لقاتلتهم علىٰ ذلك) .

وتؤخذ زكاة النعم عند ورودها الماء ؛ لأنه أقرب إلى الضبط حينئذ ، فلا

يكلفهم الساعي ردها إلى البلد ، كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، فإن كانت لا ترد الماء كأن اكتفت بالمراعي كأيام الربيع . . فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ، ويصدّق مخرجها في عددها إن كان ثقة ، وإلا . . فيعدّ عند مضيق تمر به واحدة واحدة ، وبيد كل من الساعي والمالك قضيب يشير به إلىٰ كل واحدة .

فائدة

[في بذل الكريمة أو الحامل]

لو بذل الكريمة بطيبة نفسه . . قبلت منه ، فلو كانت الماشية كلها حوامل . . لا يكلف المالك إخراج واحدة منها ، بل يخرج الواجب المقدر ؛ لأن الحامل قد تلد حيواناً أو أكثر ، وإنما الواجب في الأربعين شاة واحدة ، بخلاف ما إذا أداها متبرعاً بها . . فإنها تقبل منه .

فائدة

[في إخراج القيمة في الزكاة]

اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وبه قال مالك وأحمد وأبو داوود ، وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج القيمة ، وحاصل مذهبه : أن كل ما جازت الصدقة به . . جاز إخراجه في الزكاة إلا في مسألتين :

الأولىٰ : فيما إذا وجبت عليه الزكاة في عين ، فيخرج عنها منفعة كسكنى الدار . . فلا يجوز .

* * *

الثانية : أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط . . فإنه لا يجزىء .

* * *

واحتج المجوزون لأخذ القيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم : (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ؛ أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً بصيغة الجزم ، وبأخذ ابن لبون عن بنت مخاض وغير ذلك ، ورد هذه الأدلة الجمهور وقالوا : إنها لا تدل على جواز أخذ القيمة ؛ لأن الأول خاص بالصحابة في المدينة كما هو ظاهر من لفظ الحديث ، والثاني إنما جوز أخذ ابن اللبون عند فقد بنت المخاض ، وهي من جنس المال الزكوي ، فلو كان أخذ القيمة جائزاً.. لتعين هنا ، وبأن الشرع نص على الأسنان المذكورة فلا يجوز العدول عنه ، وتعليلهم أن الزكاة إنما شرعت لدفع حاجة الفقير مردود ؛ لأن العلة المذكورة تعود على الأصل بالإبطال ؛ لأن من شرط صحة العلة : ألا تعود على الأصل بالإبطال كما قرره الأصوليون .

* * *

فصل

في زكاة الخلطة

بضم الخاء اسم لاختلاط الأموال بين اثنين فأكثر .

قال في « شرح المهذب » بتصرف : الخلطة ضربان :

أحدهما : أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما ، وتسمىٰ : خلطة شيوع ، وخلطة اشتراك ، وخلطة أعيان ، وهـٰذه لا خلاف عند أكثر العلماء فيها من حيث كونها كالمال الواحد في الزكاة وغيرها .

* * *

والثاني : خلطة أوصاف وخلطة جوار ، وهي : أن يكون لكل من الخليطين مال متميز فيخلطان جميعاً بشروطه الآتية ، ولكل من الضربين تأثير في إيجاب الزكاة ، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمالِ الواحد ، فقد يكون التأثير في وجوب الزكاة يفيد تخفيفاً على الشركاء وقد يفيد تشديداً .

* * *

فمثال التشديد في إيجاب الزكاة : كما إذا كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون . . فبالخلطة يجب عليهما شاة علىٰ كل واحد منهما نصفها ، ولو انفردا . . لم يجب شيء .

* * *

ومثال التخفيف : ما إذا كان بينهما ثمانون شاة إلىٰ مئة وعشرين . . فلا يجب عليهما إلا شاة واحدة ، فإذا انفردا . . وجب علىٰ كل واحد شاة كاملة في الأربعين فما زاد ما لم يبلغ مئة وإحدىٰ وعشرين .

* * *

ومن أمثلة التشديد : ما إذا كان لكل واحد منهما مئة شاة وواحدة ، فخلطاها . . فإنه يجب عليهما ثلاث شياه ؛ علىٰ كل واحد منهما شاة ونصف شاة ، ولو انفردا . . وجب علىٰ كل واحد شاة فقط .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير للخلطتين مطلقاً ، ويبقى المال علىٰ حكم الانفراد ، وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر : إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً . . أثرت الخلطة ، وإلا . . فلا .

والجمهور علىٰ تأثير الخلطتين ، بل نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين علىٰ إيجاب الزكاة في الخلطتين ، وإنما الخلاف في الأخذ .

* * *

واعلم : أن الخلطتين يشترط في كل منهما أمور ، وهي :

الأول : كون المال المختلط نصاباً ، فإن كان أقل من ذلك . . فلا أثر للخلطة .

* * *

الشرط الثاني : كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة ، فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتباً . . فلا أثر للخلطة بلا خلاف ، بل إن كان نصيب المسلم أو الحر نصاباً . . زكاه زكاة الانفراد ، وإلا . . فلا شيء عليه .

* * *

الثالث : دوام الخلطة حولاً كاملاً ، فلو اختلطا دون الحول . . فلا تأثير لها .

* * *

وتختص خلطة الجوار بعشر شرائط : منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

الأول : اتحاد المراح ، وهو مبيت الدواب حين ترجع من المرعىٰ إلىٰ أن تسرح منه .

* * *

الثاني : اتحاد المشرب ؛ بأن تسقىٰ غنمهما من ماء واحد ؛ نهر أو عين أو بئر أو نحوها بحيث لا تختص غنم أحدها بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره .

* * *

الثالث : اتحاد المسرح ، وهو الموضع الذي تجتمع فيها ثم تساق إلى المرعىٰ .

* * *

الرابع : اتحاد الراعي ، وفيه طريقان : **أحدهما** ـ وبه قطع الأكثرون ـ : اشتراطه ، **والثاني** : حكاه جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان : أصحهما : أنه شرط ، والثاني : ليس بشرط ، فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع ، ومعنى اتحاد الراعي : ألاَّ يختص واحد منهما براع ، وأما إذا كان لماشيتهما أكثر من راع لا يختص واحد منهما بواحد منهم . . فلا مانع من ذلك .

* * *

الخامس : اتحاد المرعىٰ ، وهو المرتع الذي ترعىٰ فيه .

* * *

السادس : اتحاد الفحل ، وفيه طريقان : **أصحهما** ـ وبه قطع الجمهور ـ : أنه شرط ، **والثاني** : حكاه جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان : أصحهما : أنه شرط ، والثاني : لا يشترط اتحاده ، وحكى النووي في الطريق الثاني وجهين .

* * *

السابع : اتحاد الموضع الذي يحلب فيه ، وتسمىٰ أرض الحلْب بفتح اللام وإسكانها .

* * *

الثامن : اتحاد الحالب ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه ليس بشرط ، والحالب هو الذي يتولى الحلب ، **والثاني** : يشترط ذلك .

* * *

والتاسع : اتحاد الإناء ، وهو المحلب ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه ليس بشرط ، **والثاني** : حكي عن بعض الخراسانيين أنه يشترط ذلك .

* * *

العاشر : نية الخلطة ، وفيه أيضاً وجهان : **أصحهما** : أنه لا يشترط ، **والثاني** : يشترط ذلك ، وحكاه النووي عن بعضهم .

تتمة

[في تأثير الخلطة في غير المواشي]

الأظهر : تأثير الخلطة في الثمار والزروع والنقد وعروض التجارة كتأثيرها في المواشي ، ولا فرق بين خلطة الشيوع وخلطة الجوار في ذلك ؛ بشرط : ألاَّ يتميز الناطور ؛ وهو الحارس ، والحافظ ، والجرين ؛ وهو : موضع تجفيف الثمار ، والبيدر ؛ وهو : موضع تصفية الحنطة ، وفي النقد وعروض التجارة بشرط ألاَّ يتميز الدكان، والحارس، ومكان الحفظ ـ وهو ما يسمى الآن بالمستودع ـ والميزان، والوزان ، والنقاد ، والمنادي ، والحراث ، وآلة الحراثة وجداد النخل، والكيال، والجمال ، والمتعهد ، والملقح ، والحصاد ونحوها.

* * *

فَصْلٌ
في زكاة الذهب والفضة

وتسمىٰ بالنقدين والثمنين ؛ لأن العرف لا يطلق النقد إلا عليهما ، ولأنهما أثمان كل شيء ، إذا عرفت هـٰذا . . فاعلم : أن الزكاة تتعلق بهما وتجب فيهما إجماعاً .

* * *

والأصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ * يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ .

و(الكنز) : هو الذي لم تؤد زكاته ، ولأن الذهب والفضة معدّان للنماء كالمواشي ، ولما روى البخاري من حديث أنس الطويل الذي سبق أول الزكاة ، وذكر فيه وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ، وقال في الفضة : « وفي الرقة ربع العشر » .

* * *

ونصاب الذهب : عشرون مثقالاً ؛ لما روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء » والحديث غريب ، لكن يغني عنه الإجماع .

* * *

ونصاب الفضة : مئتا درهم ؛ لما في « الصحيحين » : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون

خمس أواق من الورق صدقة » والأوقية : الحجازية ، وهي الشرعية : أربعون درهماً بالإجماع ، والعبرة بميزان مكة ؛ لما روىٰ أبو داوود والنسائي بأسانيد صحيحة علىٰ شرط الشيخين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » .

فلو نقص النصاب جراماً أو بعضه . . فلا زكاة فيه بلا خلاف عندنا وإن راجت قيمته رواج النصاب وزادت عليه لجودة نوعه ، وقال مالك وأحمد : إن نقص قدراً يتسامح بمثله غالباً . . وجبت الزكاة ، وإلا . . فلا .

فائدة

[في ضمِّ أحد النقدين للآخر لإكمال النصاب]

مذهبنا : أنه لا يضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب ولا العكس ؛ لأن كل واحد منهما جنس مستقل ، وعند الحنابلة : يضم بعضها إلى الآخر ويكمل به النصاب ، قال الإمام النووي : قال القاضي عياض رحمه الله : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة . انتهىٰ .

وفيه رد علىٰ من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلىٰ زمن عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها برأي العلماء ، وهو قول باطل ؛ لما نبه عليه النووي تبعاً للقاضي عياض ، بل قال القاضي عياض رحمه الله : لا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ؟! وهـٰذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهماً .

فَائِدَة

[في مقدار الدرهم والدينار]

قال النووي : قال الرافعي وغيره من أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهٰذا الوزن ، وهو : أن الدراهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام ، هٰذا ما ذكره العلماء ، ثم قال : والصحيح الذي يتعين اعتماده في الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنها كانت معلومة الوزن معروفة المقدار ، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية .

قال النووي رحمه الله : وأما مقدار الدرهم والدينار . . فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأزدي في كتابه « الأحكام السلطانية » : قال أبو محمد علي بن أحمد ـ يعني ابن حزم ـ : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق علىٰ أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة من حب الشعير الذي لم يقشر بعد قطع ما طال منها ودق .

* * *

واعلم : أنهم كانوا يصطلحون علىٰ ألقاب للدراهم ، ثم يقدرونها بالدرهم الإسلامي ، فمما كانوا يتعارفون عليه الدرهم البغلي ، وكان علىٰ قدر البياض الذي يكون في رجل البغل ، وهٰذا معروف عند الفقهاء وقدره ثمانية دوانق ، والدرهم البندقي والفندقي ، ومقدار النصاب بهما سبعة وعشرين درهماً إلا ثلثاً ؛ لأن البندقي ثمانية عشر قيراطاً ، والفندقي كذلك ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً ، والقيراط ثلاثة شعيرات ، فكل ثلاثة مثاقيل أربعة بنادق ، وفي ذلك ربع العشر ؛ ففي مئتي درهم خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالاً

نصف مثقال من الذهب قلَّت الزيادة أو كثرت ، وفيما زاد . . فبحسابه .

وليس هنا وقص كالمواشي ، والفرق بينهما : أن المواشي يكثر نماؤها وتصعب مؤنتها ، فسومح فيها بإسقاط ما زاد على النصاب إلى النصاب الآخر ، ولا كذلك الذهب والفضة ، وهـٰذا القول ـ بأن ما زاد فبحسابه ـ هو القول المشهور في المذهب ، بل قال بعض أصحابنا : إن حكايات المذهب لم تختلف فيه ، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين .

وحكي عن أبي حنيفة وأحمد وغيرهم أن لهما وقصاً ، وعزوه إلىٰ بعض التابعين ، والقول الأول هو الأصح .

فَائِدَةٌ

[في النصاب بالدراهم الفضية المتعامل بها في اليمن]

ذكر فقهاء اليمن : أن النصاب من الفضة بالدراهم الفضية التي كانوا يتعاملون بها ، وهي الريال الفرانسي خمسة وعشرون ريالاً ، والنصاب من الذهب بالجُنيه الذي كانوا يتعاملون به اثنا عشر جنيهاً انجليزية ، وبالريال السعودي الفضي خمسة وأربعون ريالاً .

فَائِدَةٌ

[في زكاة الصداق والحلي]

أثبتت نصوص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالىٰ علىٰ أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف ، وكذا إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالَّة وقبضها . . فيجب عليه زكاتها بلا خلاف ، وفي أجرة الذمة أو الأجرة الحالة التي لم يقبضها خلاف مبني في أن الدين مانع من الزكاة أو غير

مانع ، والأصح في مذهبنا : أنه غير مانع .

ومذهبنا : أنه لا يجب في الحلي المباح زكاة سواء كان من الذهب أو الفضة ؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم ، ويزكى الحلي المحرم كحلي الرجل ؛ لأنه لا يحل إلا للنساء ، وكذا الخلخال الكبير الذي تسرف فيه المرأة بأن بلغ الواحد منه وزن مئتي دينار ، كما تجب الزكاة في تحلية السيف والمنطقة بالذهب ؛ لأنه ليس من الحلي المعروف ، وهو محرم على الأصح ولو للرجل .

ومن المحرم : ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش ، كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلائد ، وما يعلق من ذلك علىٰ رؤوس الأولاد الصغار علىٰ ما قاله في « الروضة » وأصلها ، لكن الذي عليه الأكثر من الفقهاء جواز ذلك ، وبه صرح صاحب « البحر » .

وكذا تجب الزكاة فيما اتخذ للاستعمال المحرم كالآنية منهما ، ومثله في الأصح : الاستعمال المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة ، وكذا ميل الاكتحال بدون حاجة ، فلو انكسر الحلي المباح وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ وقصد الاستعمال المباح . . فلا زكاة وإن دام أحوالاً ، أما إذا احتيج إلىٰ صوغه من جديد . . فيجب الزكاة فيه إذا حال عليه الحول ، وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي فاختلفت قيمته ووزنه . . فالعبرة بقيمته لا بوزنه ، بخلاف المحرم لعينه كالأواني ؛ فالعبرة فيه بوزنه لا بقيمته .

فائدة

[في اتخاذ أنف من ذهب]

لو جدعت أنفه . . جاز له اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن من غيره ؛ لأن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكُلاب ؛ اسم مكان وقعت فيه

معركة في الجاهلية ، فقطعت أنفه فيها ، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن ، وكان قد أسلم ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب .

وقِيسَ بالأنف : الأنملة والسن وإن تعددت .

ويحل للرجل اتخاذ خاتم من فضة لا من ذهب ، وحل خاتم الفضة بالإجماع ، بل قال الفقهاء : إنه سنة ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل أن يكون في اليمنىٰ في خنصرها ، وأن يكون فصه مما يلي باطن الكف .

تَنْبِيهٌ

[في مقدار الخاتم المباح]

لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ، ولعلهم اكتفوا بالعرف في ذلك ، ولو اتخذ الرجل خواتم متعددة ليلبس الواحد منها بعد الواحد.. جاز كما في « الروضة » وأصلها ، فإن لبس اثنين صغيرين معاً.. جاز مع الكراهة ، وقيل : يحرم ، ومحل ذلك في العامي ، أما الفقيه وأصحاب المروءة.. فهم أشد كراهة وتحريماً ؛ لأن هـٰذا غير لائق بالرجال .

ويحل للرجل تحلية آلة الحرب بالفضة ؛ كالسيف والرمح دون المرأة ، وإنما جاز للرجل ؛ لأنه من أهل الحرب لأغاظة الكفار .

فَائِدَةٌ

[في نصاب الزروع وما يجب فيها]

نصاب الزروع تقدم أنه خمسة أوسق ، ويجب فيه العشر فيما سقي بالمطر أو الوادي ، أما إذا سقي بناضح أو دولاب.. ففيه نصف العشر ؛ لقوله

صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً . . العشر ، وفيما سُقي بنضح . . نصف العشر » .

فائدة

[في مذهب الأئمة في زكاة الزروع]

تقدم أن الإمام أبا حنيفة يوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض ، واستثنىٰ أصحابه : الحطب والقصب والحشيش ، ولا يعتبر عنده النصاب ، بل في القليل والكثير كما سبق ، ومذهب الإمام أحمد : تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ، ولابد من النصاب ، ومذهب مالك كالشافعي .

فائدة

[في حكم أكل الفريك]

ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز أكل الفريك ـ أي : الجهوش ـ مالم يتحقق أنه مال زكوي . . فيحرم حينئذ وإن أطال جمع في الاستدلال للجواز ، ومحله بعد الخرص فيما يخرص ، أما قبل الخرص . . فيمتنع علىٰ مالكه التصرف فيه ولو بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريك أو نحوه ، بل يعزر العالم بذلك ، وهل ينفذ تصرفه في ذلك ببيع ونحوه ؟ فيه خلاف ، والراجح : نفوذه فيما عدا قدر الزكاة ، فما اعتيد من إعطاء شيء عند الحصاد ولو للفقراء . . حرم وإن نوي به الزكاة ؛ لأنه أخذ قبل التصفية ، وأفتىٰ بعض المتأخرين بالجواز ؛ للإجماع الفعلي في الأعصار والأمصار علىٰ ذلك ، وذهب الإمام أحمد إلىٰ جواز التصرف فيه مطلقاً .

فَائِدَةٌ

[في إخراج زكاة التمر رطباً]

سئل القاضي القطب سقاف محمد الصافي : هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً ؟ فأجاب : المذهب : لا يجوز إلا جافاً منقىً ، لكن إذا اضطر الفقراء.. جازت رطباً دفعاً لضررهم ؛ لأن مدارها على نفع المستحقين والخروج عن رذيلة البخل . انتهىٰ .

وقال في « القرطاس في مناقب الحبيب القطب عمر العطاس » : وبلغنا عنه ـ أي : صاحب المناقب المذكور ـ أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجف ، فقيل له : إن أهل العلم يقولون : إنه لا يصح حتىٰ يجف ، فقال : هم رجال ونحن رجال ، اسألوا الفقراء أيما أحب إليهم الرطب أم الجاف ؟ فقبل وعمل به أهل الجهة الجميع . انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في بيان أنواع من الحبوب]

الحِمِّص وهو الصنبرة ، والباقلاء وهو الفول واللوبيا بالمد والقصر ، وهي الدُّجر الأبيض ، والماش وهو الأسود ، والهرطُمَان وهو الجُلُبَّان ، ويقال له : الحُنبُصُ ، والكمأ هو الأدنون ، والسماق ورق العثرب.. أجناس لا يضم بعضه إلىٰ بعض لإكمال النصاب كما في « الإيعاب »، وظاهر كلام « التحفة ».. أن ذلك كالجنس الواحد .

فَائِدَةٌ

[في أصل حجم حبة البر]

نقل عن الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه : أن حبة البر نزلت من الجنة

قدر بيضة النعامة ألينَ من الزبد وأطيب رائحة من المسك ، واستمرت هٰكذا إلىٰ وجود فرعون ، فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ، إلىٰ أن ذبح يحيىٰ عليه الصلاة والسلام فصارت كبيضة الحمامة ، ثم صغرت حتىٰ صارت كالبندقة ثم كالحمصة ، ثم صغرت حتىٰ صارت علىٰ ماهي عليه الآن ، فنسأل الله ألاَّ تصغر عن ذلك .

فائدة

[في حكم السقي من القنوات]

القنوات ـ وهي الأنهار الصغيرة والسواقي المحفورة في النهر العظيم ـ حكم السقي منها حكم السقي من المطر ، فيجب فيه العشر ؛ لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية ، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض لا لنفس الزرع ، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها ؛ فإن المؤنة للزرع نفسه ، وفيما إذا سقي بالنوعين ؛ كالنضح والمطر . . وزِّع عليهما بحسب نمو الزرع وحياته ، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا . . صدق المالك ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة عليه .

* * *

وتجب الزكاة فيما ذكر من المعشرات ببدو صلاح الثمر ، وذلك باشتداد الحب ؛ لأنه حينئذ طعام ، وهو قبل ذلك بقل ، والصلاح في ثمر وغيره : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً ، وعلامته في الثمر المأكول مثل التمر : أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح ، وفي الحبوب كالحنطة : بالاشتداد حتىٰ يؤمن من العاهات ، والمشمش والتفاح كالتمر فيما ذكر ، وفي غير المتلون مثل العنب : لينه وتمويهه ، وهو صفاؤه وجريان الماء فيه ، وبدو الصلاح في بعضه وإن قلَّ كبدو صلاح جميعه .

* * *

ويسن الخرص في ثمر الأشجار دون الزروع ، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطباً ثم يابساً ، ثم يضمِّن مالكها مقدار الزكاة منها ، فينتقل الحق من العين إلى الذمة ، فيجوز للمالك التصرف فيها بالبيع وغيره رطباً وغير رطب ؛ لاستقرار الزكاة في الذمة ، بخلاف غلات الزروع ؛ فإنه لا يدخلها الخرص ، ولا يجوز لمالكها التصرف فيها إلا بعد إخراج الزكاة منها علىٰ ما سبق ، وقد ذكرنا أن الإجماع الفعلي علىٰ خلاف ذلك ، والدِّين يسر ، والمهم خروج الزكاة منه تامة .

* * *

وإذا خرص الثمر . . فيجب على الإمام أو نائبه تضمين المالك الزكاة التي قدرها الخارص لفظاً ، ويشترط القبول من المالك لفظاً أيضاً بأن يقول : ضمنت للمستحقين في هـٰذه الثمرة وهو القدر المذكور ، ويشترط في الخارص : أن يكون عالماً بالخرص أهلاً للشهادة ، فإن كان من جهة الإمام . . فيكفي خارص واحد ، وإن كان من المالك . . فلا بد من اثنين ، والخارص أمين ، وحينئذ لو ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه . . لم يصدق إلا ببينة ، والمالك كوديع ، فإذا ادعىٰ تلف المخروص . . صدق ، لكن يسن تحليفه على المعتمد .

* * *

فَصْلٌ
في نصاب الزورع والثمار

أما الزورع . . فالمراد بها : ما يقتات ويدخر مما من شأنه أن ينبته الآدميون كما سبق ؛ كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز وما شابهها ؛ لما روىٰ معاذ رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين . . العشر » ، وفي رواية « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً . . العشر ، وفيما سقي بالنضح . . نصف العشر » رواهما البيهقي ، والإجماع منعقد علىٰ ذلك .

أما ما لا يقتات ولا يدخر ؛ كالقثاء والبطيخ والرمان والخضر . . فعفوٌ ، عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه تجب الزكاة في كل ما ينبت في الأرض إلا الشيء اليسير من ذلك ؛ كالحطب والقصب كما سبق .

ونصاب الزكاة في الزروع : خمسة أوسق خالصة لا قشر عليها ؛ لما روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة » ، وتضم الأنواع بعضها إلىٰ بعض في إكمال النصاب إذا كانت من جنس واحد ، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلىٰ بعض إن كانت زراعته وحصاده في سنة واحدة ، ولا يضم زرع عام إلىٰ زرع عام آخر بلا خلاف .

ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب ، فإذا انعقد . . وجب ؛ لأنه قبل أن ينعقد كالخضروات ، وتؤخذ زكاة الحبوب بعد التصفية ، وقد مر أن صاحب الزرع لا يجوز له التصرف في شيء منها إلا بعد إخراج الزكاة ، بخلاف الثمار ؛ فإنه يجوز فيها التصرف بعد الخرص ، فإن كان الزرع لواحد والأرض

لآخر . . وجب العشر علىٰ مالك الزرع دون مالك الأرض ، وإن كان على الأرض خراج أو أجرة . . وجب الخراج أو الأجرة في وقته والعشر في وقته .

* * *

إذا عرفت هٰذا : فإذا بلغ حب الزرع النصاب المذكور وهو : خمسة أوسق خالصة . . فيجب العشر فيها إن سقيت بماء السماء ، أو السيح ـ وهو السيل ـ وإن سقيت بدولاب ـ وهو ما يديره الحيوان ـ أو بنضحٍ من نحو نهر أو بئر بحيوان . . فنصف العشر ، و(الناضح) : الذكر من الحيوان والأنثىٰ ناضحة ، وكانت عادتهم النضح على الإبل أو البقر أو الحمار .

فلو اختلف المالك والساعي بماذا سقي الزرع . . صدق المالك ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فإن اتهمه الساعي . . حلفه ندباً .

وأما (الثمار) . . فجمع ثمر ، وهو : ما تخرجه وتنتجه الأشجار في أوقاته المعلومة ، وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلا في شيئين منها ، وهي : ثمرة النخل وثمرة العنب ، ولا يجب فيهما شيء حتىٰ يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق ، ويبدو صلاحه ، ولا يؤخذ رطباً ولا عنباً ، بل لا بد من إخراجه تمراً وزبيباً ؛ لأنهما من الأقوات المدخرة ، والتعبير بالعنب أولىٰ من التعبير بالكرم ؛ للنهي عنه فيما رواه مسلم : « لا تسموا العنب كرماً ، إنما الكرم : الرجل المسلم » ، وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمرات ، وشجرهما أفضل الأشجار بالاتفاق ، واختلفوا في أيهما أفضل ، والراجح : أن النخيل أفضل ، وقد جاء في فضل النخلة خمسة أدلة تدل علىٰ أفضليتها على الكرم :

أحدها : ما روي في الحديث : « أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل » .

* * *

ثانيها : أن النخلة خلقت من طينة آدم .

ثالثها : أن النخل مقدم على العنب في أكثر آي القرآن .

* * *

رابعها : أنه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالرجل المؤمن .

* * *

خامسها : أنها الشجرة الطيبة علىٰ قول كثير من المفسرين .

* * *

وزاد بعضهم سادساً : وهو أنه ليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثىٰ وتحتاج فيه الأنثىٰ إلى الذكر غير النخل .

* * *

وأما العنب . . فذكر التشبيه بالشيء المذموم منها ؛ لأن أصل الخمر منها ، ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه عين الدجال بالعنبة الطافية ، وحكي : أن آدم عليه الصلاة والسلام لما غرس الكرم . . جاء إبليس لعنه الله فذبح عليها طاووساً فشربت من دمه ، فلما طلعت أوراقها . . ذبح عليها قرداً فشربت من دمه ، فلما طلعت ثمرتها . . ذبح عليها أسداً فشربت من دمه ، فلما انتهت ثمرتها . . ذبح عليها خنزيراً فشربت من دمه ، ولذا كان شارب الخمر تعتريه أوصاف هـٰذه الحيوانات كلها والعياذ بالله .

فائدة

[في الفرق بين الشجر والنجم]

الشجر : ما له ساق مثل النخيل ، والنجم : ما ليس له ساق مثل العنب ، وإطلاق الشجر عليه من باب التغليب أو التسامح .

* * *

فصل

في زكاة العروض

أي : عروض التجارة والمعدن والركاز .

و(العروض) : جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء : اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ، ويطلق أيضاً علىٰ ما قابل الطول ، وبضم العين : ما قابل النصل في السهام ، وبكسر العين : محل الذم والمدح من الإنسان ، أما بفتح العين والراء معاً . . فهو ما قابل الجوهر .

وأما المعدن . . فبكسر الدال ، وبفتحها يطلق على المكان الذي يوجد فيه أو على المستخرج ، وقيل : بالفتح اسم المكان ، وبالكسر للمستخرج من ذلك المكان ، وهو مأخوذ من عدن بالمكان إذا أقام به ، يقال : عدنت بأرض قوم إذا أقمت بها ، ومنه (جنات عدن) أي : دار إقامة .

وأما الركاز . . بكسر الراء بمعنى المركوز بمعنى المدفون ، من الركز بالكسر وهو الخفاء ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أي : صوتاً خفياً .

فأما عروض التجارة : فمذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وجوب الزكاة فيها ، وادعى ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك ، وممن قال بذلك : عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم والفقهاء السبعة والحسن البصري وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وحكىٰ أصحابنا عن داوود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا بعدم الوجوب ، وحكي عن ربيعة ومالك : لا زكاة في أموال التجارة حتىٰ تنض بأن تصير دراهم أو دنانير ، فإذا نضت . . لزمه زكاة زمن النضوض .

واحتج القائلون بوجوب الزكاة بما رواه أبو داوود عن أبي ذر رضي الله عنه ـ قال النووي : وهو صحيح ، ورواه الدارقطني في « سننه » والحاكم بإسنادين علىٰ شرط الشيخين والبيهقي بإسناده ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته » و(البز) : قال النووي : بفتح الباء وبالزاي ، وهٰكذا ضبطه الدارقطني والبيهقي ، وهو يطلق علىٰ كل ما يقلب من أموال التجارة ، سمي بذلك لقبوله للنقل من مكان إلىٰ مكان .

وبما روىٰ سمرة رضي الله عنه قال : (أما بعد : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع) رواه أبو داوود في أول (كتاب الزكاة) ولم يضعفه .

وعن حماس ـ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة ، وكان يبيع الأدم ـ قال : قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا حماس ؛ أدِّ زكاة مالك) فقلت : مالي مال ، إنما أبيع الأدم ، قال : (قوِّمه ثم أدِّ زكاته) ففعلت ، رواه الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) رواه البيهقي .

ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ، بل بستة شرائط :

أحدها : أن يملكه بعقد فيه معاوضة ؛ كالبيع والإجارة والنكاح ، أما إذا ملكه بطريق ليس فيها معاوضة ؛ كالإرث والوصية والهبة غير ذات الثواب . . فلا زكاة فيه وإن نوىٰ به التجارة ، فإذا تاجر فيه بالفعل مع النية . . استأنف حولاً من حين ابتداء التجارة .

* * *

الثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، فإن ملكه بنحو البيع ولم

ينو عند العقد أنه للتجارة . . لم يصر للتجارة ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا تصرف فيه بعد ذلك مع النية ، لا بمجرد النية فقط .

تَنْبِيهٌ

[في حكم الزكاة فيما ملك بمعاوضة محضة وغير محضة]

شمل قوله : (أن يملكه بعقد فيه معاوضة) : المعاوضة المحضة وغير المحضة ، وهو كذلك ، والمعاوضة المحضة : ما تفسد بفساد مقابلها ؛ كالبيع والشراء ، وغير المحضة : هي ما لا تفسد بفساد مقابلها ؛ كالنكاح .

* * *

الثالث من الشروط : ألاَّ يقصد بالمال القنية ، وهو الإمساك للانتفاع بها ، فإن قصد ذلك . . انقطع الحول .

* * *

الرابع : مضي حول من الملك ؛ إذ لا زكاة فيها حتىٰ يحول الحول .

نعم ؛ إن ملكه بعين نقد نصاب بأن اشتراه بعشرين مثقالاً ، أو مئتي درهم . . بنىٰ علىٰ حول النقد .

* * *

الخامس : ألاَّ ينض المال في أثناء الحول ناقصاً عن النصاب ، فإن نض كذلك ثم اشترىٰ به من عروض التجارة . . ابتدأ حولاً من حين الشراء .

* * *

السادس : أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً ، فإن نقص عن النصاب . . لم تجب فيه الزكاة ؛ لأن من شرطها : تمام النصاب .

نعم ؛ إن كان عنده نقد يكمل به النصاب . . فيضمه إليه وتجب فيه الزكاة .

وتقوم عروض التجارة بالنقد الذي اشتريت به ذهباً كان أو فضة ، وسواء كان من نقد البلد أو غيره ؛ لأنه أصل ما بيده ، وأقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم يبلغ به نصاباً . . لم تجب الزكاة فيه وإن بلغ بغيره ، أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع . . فيقوم بغالب نقد البلد ، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه ؛ كبلد يتعامل بالفلوس ونحوها . . فتقوم بنقد أقرب البلاد إلىٰ بلد المزكي ، فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصاباً بأحدهما دون الآخر . . قوم به ؛ لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين ، وإن بلغ نصاباً بكل منهما . . خُير المالك كما يخير في الجبران ، وهـٰذا ما صححه في « أصل الروضة » وهو المعتمد وإن صحح في « المنهاج » كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين .

ويضم الربح الحاصل في الحول إلىٰ رأس المال إن لم ينض رأس المال ، فإن نض . . استأنف حولاً جديداً للربح وزكى الأصل لحوله ، ثم بعد التقويم المذكور يخرج من القيمة ربع العشر ، ولا يجوز إخراج الزكاة من عين العروض على المعتمد .

* * *

فَصْلٌ
في زكاة عروض التجارة

وسبق أن (العروض) : جمع عرض بسكون الراء : اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ، ويطلق علىٰ ما قابل الطول ، وبالضم : ما قابل النصل في السهام ، وبكسرها : محل الذم والمدح ، وبفتح العين والراء : ما قابل الجوهر .

والأصل في وجوب الزكاة في العروض : حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق حيث قال : « وفي البز صدقته » وهو بفتح الباء وتشديد الزاي لأموال التجارة ، قال الإمام النووي : قال أصحابنا : قال الشافعي رحمه الله في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ؛ فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهٰذا أحب إلينا . هٰذا نصه .

قال القاضي أبو الطيب وآخرون : هٰذا ترديد قول ، فمنهم من قال : في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هٰذا في القديم ، واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكىٰ هٰذا القديم علىٰ أن الصحيح في القديم : أنها تجب ، كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب : الاتفاق علىٰ أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها ، وليس في هٰذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس ، وبين أن مذهبه الوجوب ، والصواب : الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم علىٰ وجوب زكاة التجارة ، قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة وغيرهم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

وحكي عن داوود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب ، ولا يعول

عليه ، وحكي عن ربيعة ومالك : أنه لا زكاة في عروض التجارة حتىٰ تنض ؛ أي : تصير دراهم ودنانير ، فإذا نضت . . وجب فيها زكاة عام واحد .

* * *

إذا ثبت هٰذا وعرفت أن الحق وجوب الزكاة في عروض التجارة . . فاعلم : أن معنىٰ ذلك : أنه تقوم عروض التجارة في آخر الحول بما اشتريت به إن كان أحد النقدين ، وإن اشتريت بغيره تقوم بغالب نقد البلد ، ويخرج من ذلك ربع العشر ، وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة أشياء :

أحدها : أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة على الأصح ، والمعاوضة المحضة : ما تفسد بفساد مقابلها ، وغير المحضة : ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح .

* * *

ثانيها : أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه .

* * *

ثالثها : ألاَّ يقصد بالمال أو ببعضه القنية ولو في أثناء الحول .

* * *

رابعها : مضي حول من الملك .

* * *

خامسها : ألاَّ ينض مال التجارة في أثناء الحول ناقصاً عن النصاب ، فإذا نض كذلك واشترىٰ سلعة للتجارة . . ابتدأ حولاً جديداً .

* * *

سادسها : أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً ولو بتكميله من ماله المكنوز .

مَسْأَلَةٌ

[في حكم ما تجب الزكاة في عينه إذا اشتراه للتجارة]

إذا اشترىٰ للتجارة ما تجب الزكاة في عينه ؛ كنصاب السائمة والكرم والنخل . . نظرت : فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرىٰ كخمس من الإبل لا تساوي مئتي درهم ، أو أربع من الإبل تساوي مئتي درهم . . وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه ، وإن وجد نصابهما . . ففيه قولان : **أصحهما** ـ وهو الجديد وأحد قولي القديم ـ : تجب زكاة العين . **والقول الثاني** : تجب زكاة التجارة ؛ لأنها أنفع للمستحقين ، وضعفه الأصحاب ، قال النووي : واتفق أصحابنا علىٰ أنه لا يجب فيه زكاتا العين والتجارة ، وإنما يجب أحدهما على التفصيل السابق .

فُرُوعٌ

[تتعلق بزكاة التجارة]

أحدها : لو اتهب نصاباً من السائمة بنية التجارة . . لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف ؛ لأن حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب ؛ لأنه ملكها بغير معاوضة ، فلا ينعقد الحول إلا بعد الشروع في التجارة بنيتها .

* * *

الثاني : قال أصحابنا : إذا اشترت المرأة حلياً يباح لها لبسه للتجارة . . وجبت فيه الزكاة وإن كانت تلبسه ، كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ، ويزكىٰ في الجميع زكاة التجارة لا العين .

* * *

الثالث : لو اشترىٰ عبيداً للتجارة . . وجبت عليه فطرتهم لوقتها وزكاة

التجارة لحولها ؛ لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع أحدهما الآخر ؛ كجزاء الصيد والقيمة ، وحد الزنا وشرب الخمر .

* * *

الرابع : إذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة علىٰ قيمته : فإن كان البيع بعد إخراج الزكاة . . فلا شيء عليه في هٰذه الزيادة عن الحول الأول ، ولكنها تضم إلى المال في الحول الثاني ، وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة . . فوجهان : أصحهما : لا تلزمه زكاة الزيادة ؛ لأنها حدثت بعد الوجوب ، ويضمها إلى المال في السنة الثانية ، ولو نقصت القيمة بعد الحول نقصاً كثيراً يتغابن الناس به ؛ بأن كان فاحشاً . . لزمه زكاة القيمة كاملة بدون ذلك الغبن ؛ لأنه حصل بتقصيره .

* * *

الخامس : عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين ، وعلى القول الثاني المرجوح : يملكها بالظهور ، فإذا دفع إلىٰ رجل نقداً قراضاً وهما جميعاً من أهل الزكاة فحال عليه الحول : فإن قلنا : العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة وهو الأصح . . لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعاً ، وليس على العامل شيء ، وإن قلنا : إن العامل يملك حصته بالظهور وهو القول المرجوح . . وجب على المالك زكاة رأس المال ، وأما الربح . . فيفرد بحول من حين ظهوره وتجب زكاته على المالك والعامل بحسب حصصهما ، وعلى الأول الصحيح : تخرج الزكاة المخرجة على الربح كسائر المؤن التي تلزم المال ؛ كأجرة الحمال والكيال والوزان ونحوها .

فُرُوعٌ
تتعلق بمال التجارة

أحدها : إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها . . ففيه خلاف ، **والأصح** : صحة البيع ، وتتعلق الزكاة بذمته ، بخلاف غيرها من أموال الزكاة ؛ حيث لم يصححوا البيع إلا بعد إخراج الزكاة كما سبق ، أما إذا وهب مال التجارة أو أعتق عبدها بعد وجوب الزكاة . . فالأصح : بطلان ذلك ؛ لأن الهبة والعتق يبطلان بمتعلق الزكاة ، كما في بيع الماشية قبل إخراج الزكاة وبعد وجوبها كما مر .

* * *

الفرع الثاني : لو كان مال التجارة حيواناً . . فله حالان :

الحال الأولىٰ : أن يكون مما تجب الزكاة في عينه ؛ كنصاب الماشية ، فنتاجه يلحق بأصله ، فيزكىٰ بحول أصله .

والحال الثانية : أن يكون من الحيوان الذي لا يجب الزكاة في عينه ؛ كالعبيد والخيل والحمير والغنم المعلوفة ، فهل يكون نتاجها مال تجارة ؟ فيه وجهان ، أصحهما : نعم ، يكون مال تجارة ؛ لأن الولد جزء من أمه ، وحولها حول الأصل ، والمذهب : أن ثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ؛ فتزكىٰ زكاة الأصل على المعتمد .

مَسَائِل
[تتعلق بإخراج الصحاح عن المكسر والفلوس]

أحدها : يجوز إخراج الصحاح عن المكسر ؛ كالقروش إذا ساوتها في القيمة ، سواء في ذلك النقد الخالص والمغشوش ، بخلاف ما إذا نقصت القيمة .

* * *

الثانية : لا يجزىء إخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة النقد ، كما لا يجزىء أحد النقدين عن الآخر ولا نوع أردأ أو ناقص القيمة عن أجود .

نعم ؛ إن عسر الإخراج من كلٍ . . أخرج من الوسط ، ويجزىء أجود عن أردأ ؛ لأنه زاد خيراً .

* * *

الثالثة : ذكر في « تشييد البنيان » : أن البلقيني أفتىٰ بجواز إخراج الزكاة فلوساً عند تعذر الفضة وإن كانت معاملتهم بالفلوس ؛ لأنها أنفع للمسلمين وأسهل ، وليس فيها غش كالفضة ، وكذا نقل عن القليوبي أنه يعتقد جوازه ، لكنه مخالف لمذهب الشافعي .

* * *

الرابعة : لو مات مورثه عن مال تجارة . . انقطع حوله حتىٰ يتجر فيه بنيتها ، ويستأنف حولاً من حينئذ .

* * *

وأما المعدن . . فقد مر تعريفه ، وأما أحكامها . . فهي كالتالي : قال في « المجموع » : قال أصحابنا : أجمعت الأمة علىٰ وجوب الزكاة في المعدن . انتهىٰ .

ومحله : فيما إذا كان المعدن ذهباً أو فضة ، أما غيرهما من الحديد والنحاس وغيرهما . . ففيه خلاف سيأتي .

وشرط في وجوب الزكاة في المعدن : أن يكون واجده حراً مسلماً ، فالكافر ولو ذمياً لا زكاة عليه فيه ، والعبد ولو مكاتباً كذلك ، ويشترط في المكان الموجود فيه لأجل إيجاب الزكاة فيه : أن يكون ملكاً للمستخرج ، أو مواتاً ، أما إذا وجده في ملك الغير . . فهو لمالكه ، ويجب دفعه إليه ، فإذا

أخذه مالكه.. لزمه زكاته، وأما الذمي.. فقال النووي: قال أصحابنا: لا يمكن من حفر معدن في دار الإسلام، ولا الأخذ منها، كما لا يمكن من الإحياء فيها، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه.

والدليل علىٰ وجوب الزكاة فيما يستخرج من معادن الذهب والفضة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية) وهي من ناحية الفُرْع، وهٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد من العلماء، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم، قال النووي: هٰذا لفظ رواية مالك، ورواه الشافعي عن مالك هٰكذا، ثم قال الشافعي: ليس هٰذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه.. لم يكن رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، قال: وقد روي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه: (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القَبَلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع) والمعادن القَبَلية بفتح القاف والباء الموحدة، وهٰذا لا خلاف فيه وقد تصحف. و(الفُرْع) بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المعجمة: بلاد بين مكة والمدينة.

فَائِدَةٌ

[فيما لو اشترىٰ أرضاً فظهر فيها معدن]

قال في «المجموع»: فرع: قال أصحابنا: ولو اشترى الحر المسلم أرضاً فظهر فيها معدن.. فهو ملك المشتري، فإن شاء.. عَمِله[1]، وإن شاء.. تركه.

---

(1) أي: استخرجه.

أما المعدن من غير الذهب والفضة . . فالمشهور من مذهب الشافعي ـ وهو الذي نص عليه في كتبه المشهورة في الجديد والقديم ـ : أنه لا زكاة فيه ولو كان من المعادن النفيسة ؛ كالبلور والمرجان والزمرد ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وقال أبو حنيفة : تجب في المنطبعات كالحديد ، وقال أحمد : في كل ما استخرج ، ودليلنا : أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح .

وهل يشترط لوجوب الزكاة في المستخرج من الذهب والفضة النصاب ؟ فيه خلاف ، والصحيح ـ وبه قطع النووي تبعاً لجماهير العراقيين ـ : اشتراطه ولو علىٰ دفعات متفرقة ، فيضم بعضها إلىٰ بعض لإكمال النصاب ؛ إذ لا يشترط اتصال العمل ، ولا اتصال النَّيل ، واتصال العمل : تتابعه على العادة ، واتصال النيل : كون المستخرج متتابعاً .

ولا يشترط الحول في المعدن ، بل إذا استكمل النصاب . . وجب الإخراج في الحال ؛ لأن المستخرج من المعدن نماء بنفسه ، واشتراط الحول في غيره من أجل تكامل النماء .

وإذا قطع العمل بعذر ؛ كإصلاح آلة ومرض . . ضم الثاني إلى الأول وإن طال الزمن ، فإن قطع بلا عذر بأن قطعه معرضاً عن العمل وتاركاً له . . لم يضمه ، لكن يضم الثاني إلى الأول لا بكونه معدناً ، بل مالاً مكنوزاً .

فوائد

[تتعلق بزكاة المعدن]

الأولىٰ : مذهب أصحابنا والمفتىٰ به عندنا : أن المعدن يجب فيه ربع العشر في الحال ، ويصرف مصرف الزكاة ، وفيه أقوال أخرىٰ ؛ **منها** : أنه

يجب فيه الخمس ، ومنها : أنه لا يجب فيه شيء بقوله عليه الصلاة والسلام : « المعدن جبار » وغير ذلك .

* * *

الثانية : قال الشافعي في « المختصر » والأصحاب : لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص ، لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما ، هـٰذا مذهبنا ، أما في الأولين . . فللجهل بالمماثلة عند اتحاد الجنس ، وللغرر عند اختلافهما ، وفي غير النقدين . . للغرر ، وقد نهينا عن بيع الغرر ، ولأن المقصود غير التراب ، وهو مستور بما لا مصلحة له في بقائه فيه كتراب الصاغة ، وقال الإمام مالك : يجوز بيعه كبيع الحنطة المختلطة بالشعير ونحوه ، وكبيع الذهب المختلط بالفضة بغيرهما .

* * *

الثالثة : وقت الوجوب للزكاة في المعدن : حصول النيل ، ووقت الإخراج : التخليص والتصفية ، فلو أخرج الزكاة منه قبل تخليصه وتصفيته . . لم يجزئه .

* * *

وما يوجد من الركاز . . ففيه الخمس ؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الركاز الخمس » ، (والركاز) : بمعنى المركوز ؛ أي : المكتوب ، ومعناه في **اللغة** ـ كما قال النووي ـ : المثبوت ، ومن ركز رمحه يركُزه بضم الكاف إذا غرزه وأثبته ، **وفي الشرع** : دفين الجاهلية ، والمراد بالجاهلية : ما قبل الإسلام ؛ أي : قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليشمل ما إذا كان الدافن له من قوم موسىٰ وعيسىٰ عليهما الصلاة والسلام ، سموا جاهلية ؛ لكثرة جهالاتهم في الغالب .

ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازاً :

ألاَّ يعلم أن مالكه لم تبلغه الدعوة ، فإن علم أنه بلغته الدعوة وعاند ووجد في بنائه أو ملكه . . فهو فيء .

وأن يكون مدفوناً ، فإن وجده ظاهراً علىٰ وجه الأرض . . فلقطة ، وإن شك . . فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام . . فيعد لقطة ، فإن وجد دفين إسلامي ؛ كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام : فإن علم مالكه . . فيجب رده إلىٰ مالكه ؛ لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه ، فإن لم يعلم مالكه . . فلقطة أو مال ضائع ، فيجري عليه حكم اللقطة أو يكون في بيت المال ، وهل يصرف خمس الركاز مصرف الزكاة أو مصرف الفيء ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والراجح : الأول ، ولا يشترط في الركاز الحول كما هو ظاهر .

* * *

فَصْلٌ
في زكاة الفطر

ويقال لها : صدقة الفطر ، وزكاة الأبدان ، ويقال للمُخْرَج : (فِطرة) بكسر الفاء لا غير ، قال الإمام النووي : (الفطرة) : لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة ؛ أي : زكاة الخلقة ، قال : وممن ذكر هـٰذا صاحب « الحاوي » ، قال البجيرمي : (الفطرة) : لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية ؛ لأن الفطرة من خصوصيات هـٰذه الأمة ، قال : وهـٰذا الفصل يشتمل علىٰ ستة أطراف : وقت الوجوب ، ووقت الأداء ، وصفة المؤدىٰ عنه ، وصفة المؤدي ، وقدر المخرج ، وجنس المخرج . وسميت زكاة الفطر ؛ لأن وجوبها بدخول الفطر . وأصل الفطرة كما سبق : الخلقة ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ أي : الزم فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ أي : خلقة الله التي خلق الناس عليها .

قال الإمام وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ؛ تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

* * *

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :(فرض رسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير علىٰ كل حر أو عبد ذكر أو أنثىٰ من المسلمين) ، والمشهور : أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة في السنة التي فرض فيها الصوم ، وكان ذلك قبل العيد بيومين ، والحكمة في فرضيتها : ما فيها من المصلحة ؛ فإنها جابرة لخلل الصوم ، وسبب لقبوله ،

وسد لحاجة الفقراء في يوم العيد . وقد يستدل علىٰ وجوبها من الكتاب بقوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ . فقد روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : أنها زكاة الفطر ، **وأركان الفطرة أربعة** : مؤد ، ومؤدىً عنه ، وقدر معلوم هو المؤدىٰ ، والنية . وإنما تجب زكاة الفطر بأربعة شرائط ، ثلاثة منها متعلقة بأحد الأركان الأربعة المذكورة الذي هو المؤدي :

أحدها : الإسلام ، فلا فطرة علىٰ كافر أصلي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « من المسلمين » ، وهو إجماع ، ولأنها طهرة وهو ليس من أهلها ، وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته . . فموقوف علىٰ عوده إلى الإسلام .

نعم ؛ تلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه وقريبه المسلمَيْن كالنفقة عليهما .



الشرط الثاني : غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان ، ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ، ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده : أنت حر مع أول جزء من أول شوال ، أو مع آخر جزء من رمضان ، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم ، أو نفقة قريب بين اثنين كذلك : فهي عليهما ؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما ، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده .

وتسن أن تخرج قبل صلاة العيد ؛ للاتباع ، هـٰذا هو وقت الفضيلة ؛ لأن لها خمسة أوقات : **وقت فضيلة** ؛ وهو هـٰذا ، **ووقت وجوب** ؛ وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ، **ووقت جواز** ؛ وهو من أول شهر رمضان ، **ووقت كراهة** ؛ وهو تأخيرها إلىٰ بعد صلاة العيد ، **ووقت حرمة** ؛ وهو تأخيرها عن يوم العيد .



والشرط الثالث : وجود الفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عيال وزوجة وقريب ورقيق في ذلك اليوم وليلته ، ويشترط أيضاً : أن يكون فاضلاً عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما ، وعن دست ثوب يليق به وبمن يمونه .

* * *

والشرط الرابع : الحرية ، فلا فطرة علىٰ رقيق ولو مكاتباً كتابة صحيحة عن نفسه ولا عن غيره ، ولا فطرة علىٰ سيد العبد المكاتب كتابة صحيحة ؛ لاستقلاله ، ولعدم وجوب نفقته ، بخلاف الكتابة الفاسدة ، ومن بعضه حر . . يلزمه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها علىٰ مالكه ، فإن كانت بينه وبين مالك بعضه مهايأة . . اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته . ثم إن المصنف ذكر ضابطاً لمن يجب أن يزكي عنه فقال : (ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فكل من تلزمك نفقته . . يجب عليك فطرته ، واستثنىٰ بعضهم من ذلك عشر مسائل ، بل أكثر يجب فيها النفقة ولا تجب فيها الزكاة : **أولها** : المسلم إذا كان له زوجة أو رقيق أو قريب من الكفار . . فإنه تجب النفقة دون الفطرة .

* * *

ثانيها : العبد لا يجب عليه فطرة زوجته وتجب نفقتها .

* * *

ثالثها : زوجة الأب يجب على الابن نفقتها بشروط ، ولا يجب عليه فطرتها .

* * *

رابعها : عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته .

* * *

خامسها : الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته .

* * *

سادسها : ما نص عليه الشافعي في « الأم » : أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر . . فإن الفطرة تجب على السيد دون المستأجر .

* * *

سابعها : عبد المالك في المساقاة والقراض ، إذا شرط عمله مع العامل . . فنفقته عليه وفطرته علىٰ سيده .

* * *

وثامنها : ما لو أجر نفسه للحج أو العمرة بالنفقة وصححنا ذلك . . فإنه تجب نفقته على المستأجر وفطرته علىٰ نفسه .

* * *

وتاسعها : عبد المسجد سواء كان ملكاً له أو موقوفاً عليه . . فإنه تجب نفقته من غلة المسجد ولا تجب فطرته .

* * *

ومنها : العبد الموقوف علىٰ جهة كالفقراء أو معين كرجل أو مدرسة . . فإنه تجب نفقته علىٰ من ذكر ولا تجب فطرته .

* * *

ومن ذلك : المطلقة البائن الحامل تجب نفقتها ولا تجب فطرتها .

فائدة

[في فطرة ولد الزنا والآبق والرجعية]

قال الصيمري : فطرة ولد الزنا علىٰ أمه ؛ إذ لا أب له ، كما تلزمها نفقته

أيضاً ، وأما العبد الآبق والضال والغائب وإن لم تعلم حياته . . فقد صحح في « شرح المهذب » وجوب فطرتهم ، وتجب عليه فطرة زوجته الرجعية دون البائن وإن كانت حاملاً على الراجح .

فَائِدَة

[في حكم زكاة الفطر في المال الغائب]

لو كان له مال دون مرحلتين . . وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض ، أو مرحلتين . . لم تجب كما اعتمده محمد الرملي ، وقال ابن حجر : تلزمه إن وجد من يقرضه .

فَائِدَة أُخْرَى

[في حكم آلة الحرفة وحلي المرأة في الفطرة]

لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلي المرأة اللائق في الفطرة كما سبق في أنه لا يلزمه بيع مسكنه وملبوسه لذلك ، ونقل في « البغية » عن الشيخ علي الشبراملسي أنه قال : ليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنَقَل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما ، فوجود ما ذكر لا يقتضي وجوبها . قال القليوبي : ولا يتقيد ذلك بيوم ، فيقدم على الفطرة .

* * *

ويجب في المؤدىٰ : أن يكون صاعاً من قوت غالب بلد المزكي .

قال في « الزبد » : [من الرجز]

وفـرضـه القـوت مـن المعشـر غـالـب قـوت بلـد المطهـر

ويجب الأعلىٰ من القوت ، فالبر أعلىٰ من التمر والأرز ومن الزبيب

والشعير ، وينبغي أن يكون الأرز أولىٰ من الشعير . . . وهـٰكذا . و(الأرز) فيه سبع لغات ، أشهرها : بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، قال البويطي صاحب الشافعي : يستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكل الأرز ؛ لما فيه من البركة .

فائدة

[في أصل الحشيش والحمص والعدس]

قال الشيخ عبد البر : لما حرث آدم وهو أول حارث في الأرض ، فلما مشى الثوران على الأرض . . بكيا علىٰ ما فاتهما من راحة الجنة ، وقطرت دموعهما على الأرض فنبت منها الحشيش الأخضر ، وبالا فنبت من بولهما الحمص ، وراثا فنبت من روثهما العدس ، ثم كسر جبريل تلك الحبوب حتىٰ كثرت ، ثم بذر ونبت من ساعته .

فائدة

[في نظم يجمع المعشرات]

نظم بعضهم المعشرات التي يجوز منها دفع زكاة الفطر مرتبة علىٰ ترتيب النظم في الأفضلية والتقديم ، رامزاً لكل نوع بحرف من أول كلمة من البيت الأول فقال : [من البسيط]

بالله سَلْ شيخ ذي رمز حكىٰ مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حـروف أولهـا جـاءت مـرتبـة ... أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

* * *

فَصْلٌ
في قسم الصدقات

أي : الزكوات ، وسميت صدقات ؛ لإشعارها بصدق باذلها ، وتدفع جميع أنواع الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ إلىٰ آخر الآية ، وقد جمع بعضهم الثمانية أصناف في قوله : [من الطويل]

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي   فإني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقيـر ومسكيـن وغـاز وعـامـل   ورق سبيـل غـارم ومـؤلـف

وعلم من الحصر في الآية بـ(إنما) : أنها لا تصرف لغيرهم ، وهو إجماع ، وهو من حصر المبتدأ في الخبر ويسمىٰ : قصراً ، وهو من قصر الصفة على الموصوف ؛ لأنه قصر للصدقات على الثمانية الأصناف ، ومعناه عند الشافعي : إنما تصرف لهٰؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم ، بل يجب استيعابهم ؛ لأن مقتضى الآية : أن الجميع مشتركون فيها ، فلا يجوز تخصيص بعضهم وترك الآخر ، فلو ترك صنفاً منهم مع وجوده . . ضمن نصيبه ، وبهٰذا المذهب قال كثير من العلماء ؛ منهم عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداوود ؛ لأن ظاهر الآية تدل على التشريك بينهم .

وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد : له صرفها إلىٰ صنف واحد ، قال ابن المنذر : روي هٰذا عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم ، بل قال أبو حنيفة : يجوز دفعها إلىٰ شخص واحد من أحد الأصناف ، وقالوا : إن المراد من الحصر في الآية بيان المصرف فقط ، لا الاشتراك والاستيعاب ، والمعنىٰ : لا يجوز دفعها إلىٰ غير هٰذه الأصناف ، وهو فيهم مخير ، وظاهر

كلام أصحابنا الشافعية : طرد ذلك حتىٰ في زكاة الفطر ؛ فيجب صرفها إلى الأصناف كلهم وفيه ما فيه ، ولذا أفتىٰ جمع من المتأخرين بجواز دفعها ولو إلىٰ شخص واحد تقليداً لمن يقول بذلك . قال العلامة أحمد بن موسى بن عُجيل اليمني : ثلاث مسائل في الزكاة يفتىٰ فيها علىٰ خلاف المذهب : نقل الزكاة ، ودفع زكاة الواحد إلىٰ واحد ، ودفعها ولو من الإمام إلىٰ صنف واحد .

وقيل : إلىٰ ثلاثة أشخاص من أي صنف ، ويقدم الأحوج ، وبه قال الإصطخري . قال بعض المتأخرين : يجوز دفع الزكاة إلىٰ من تلزمه نفقته من سهم الغارمين ، بل هو أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء والمساكين .

إذا عرفت هـٰذا . . فـ(الفقير) في الزكاة : من لا مال له ولا كسب لائق به يقع موقعاً من حاجته مطعماً وملبساً ومسكناً ، وغير ذلك مما لا بد منه ؛ كمن يحتاج إلىٰ عشرة ولا يجد إلا درهمين أو ثلاثة .

و(المسكين) : من له مال أو كسب يليق به يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه ؛ كمن يحتاج إلىٰ عشرة دراهم ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية ، و(ابن السبيل) هو المجتاز ببلاد الزكاة ، وشرطه : الحاجة ، وعدم المعصية وإن كان غنياً في بلده ، ويعطىٰ ما يرده إلىٰ وطنه ، كما أن الفقير يعطىٰ من الزكاة كفاية العمر الغالب ، والمسكين يعطىٰ ما يكمل حاجته . و(العاملين عليها) المراد بالعامل هنا : الذي يأخذ الزكاة من أربابها ويعطيها مستحقها ، وشرطه : ألا يكون يأخذ علىٰ ذلك أجراً من بيت المال ، وإلا . . فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة علىٰ عمالته شيئاً ، وإنما يعطى العامل من هـٰذا السهم قدر أجرته ، فإن وفىٰ بذلك وإلا . . أخذ بقية أجرته من بيت المال ، فإن زاد السهم علىٰ أجرة المثل . . أخذ الإمام الزائد ورده إلىٰ باقي الأسهم . و(المؤلفة

قلوبهم) : هو من أسلم وقلبه ضعيف في الإيمان ، أو هو من له شوكة يرجىٰ إسلام غيره بسببه ، فيعطىٰ من هـٰذا السهم ؛ ترغيباً في الإسلام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف الأعراب بإعطائهم من المغانم ما يحملهم على الرغبة في الإسلام .

والمراد بقوله : (وفي سبيل الله) : الغازي في جهاد الكفار ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ، ومثله المرابط في الثغور والحدود التي بيننا وبين الكفار ، وشرطه : ألاَّ يكون من الجنود المرتزقة الذين يتقاضون على الغزو رواتب من بيت المال ولو لم يقيد في الديوان ؛ لأن المراد بالمستحقين للزكاة من الغزاة والمرابطين : الجنود المتطوعون دون غيرهم .

والمراد بـ(الرقاب) هنا : المكاتبون كتابة صحيحة .

والمراد بـ(الغارمين) : من استدان لإصلاح ذات البين ، فيعطىٰ ما يسدد به دينه وإن كان غنياً ، أو من استدان لشيء يحتاجه من الأشياء المباحة ؛ كبناء المسكن ومهر الزوجة ، فيعطىٰ من سهم الغارمين بشرط الفقر وعدم ما يوصله إلىٰ مطلبه .

فَائِدَة

[في وجوب معرفة الأصناف الثمانية]

قال في « البغية » : تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية علىٰ كل من له مال وجبت زكاته ، قال : والموجود الآن في غالب البلاد خمسة : الفقراء ، والمساكين ، والغارمون ، والمؤلفة قلوبهم ، وابن السبيل ، ولا يخفىٰ أن العاملين أيضاً موجودون ، وأن الغزاة أيضاً قد يوجدون .

تَنْبِيهٌ

[فيمن يعطىٰ من سهم العامل]

يدخل في العامل : الحاشر ؛ وهو : الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف ؛ وهو : كالنقيب للقبيلة ، والمراد به : الذي يُعَرِّف الساعي أهل الصدقات ، والحاسب والكاتب والجابي والقسام ، والحافظ مثل الحارس ، فهـٰؤلاء كلهم يعطون من سهم العامل ، أما السلطان ووالي الإقليم والقاضي . . فلا حق لهم في الزكاة ، بل يعملون تطوعاً أو يعطون من بيت المال من خمس الخمس المرصد للمصالح ، وفي أجرة الكيال والوزان وعادّ الغنم خلاف ، الأصح : أنها علىٰ رب المال ، وأما أجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة وأجرة الراعي لأموال الزكاة . . فهي تؤخذ من جملة الزكاة .

فَائِدَةٌ

[في جواز كون العامل هاشمياً]

يجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشمياً ومطلبياً بلا خلاف ؛ لأنه أجير محض .

فَائِدَةٌ

[في جواز دفع زكاة الغنية لزوجها الفقير]

يجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير وأولاده من غيرها ؛ لأنه لا يلزمها نفقتهم ، بل هي زكاة وَصلة ، فهي أفضل ، ولا يجوز للزوج الموسر دفع زكاته إلىٰ زوجته ؛ لوجوب نفقتها ومؤنتها عليه .

نعم ؛ له أن يدفع إليها من سهم الغارمين والمكاتبين والمؤلفة إذا اتصفت بشيء من تلك الصفات ، كما لا يجزىء دفع الزكاة إليها من غير زوجها ، أما

إذا كان الزوج معسراً بالمؤن أو بعضها . . فإنه يجوز لها أن تأخذ من الزكاة ما يكفيها ، بل قال في « بغية المسترشدين » : يجوز للزوجة المسكينة ـ التي ليس لها كسب ، أو لها كسب ولا يكفيها ـ الأخذ من الزكاة حيث كان زوجها لا يملك إلا كفاية سنة مثلاً ، ولا نظر لغناها الآن ؛ لأن ملكها لمَا لا يكفيها العمر الغالب لا يخرجها عن الفقر والمسكنة ؛ ككسوب عرف بكساد كسبه .

فَائِدَة

[في دفع الزكاة للولد المكلف]

يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه ؛ إذ لا تلزمه نفقته وإن كان فقيراً ذا عيلة .

فَائِدَة

[في دفع الزكاة للسلطان]

يجوز دفع الزكاة للسلطان ـ وإن كان جائراً أو علم أنه يصرفها في غير مصارفها ـ إذا دفعها إليه بنية الزكاة بشرط : أن يكون قد صحت ولايته وقويت شوكته وانعقدت إمامته ورئاسته ؛ إما باستخلاف أو بيعة أو انتخاب أو تغلب ، وظاهره : ولو كان امرأة في الأخير ؛ لأن ولايتها تنفذ للضرورة حينئذ ، لكن لا يخفىٰ أن التفريق في هـٰذه الحالات للزكاة بنفسه أو وكيله أفضل .

مَسْأَلَة

[في حكم ما يعطيه التجار للظلمة بنية الزكاة]

ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ، ولا يجزيهم عنها ، بل هي باقية بعين أموالهم مكلفون ومخاطبون بها .

تَنْبِيهٌ

[في حكم بيع ما وجبت فيه الزكاة]

سبق أنه لا يصح بيع ما وجبت فيه الزكاة من الأموال غير مال التجارة ، فإن باعه أو شيئاً منه.. بطل البيع في الجميع ، والمعتمد فيه.. قولا تفريق الصفقة ؛ فيبطل في قدر الزكاة ويصح في الباقي .

فَائِدَةٌ

[في حكم من بلغ تاركاً للصلاة]

نقل عن الإمام النووي : أن من بلغ تاركاً للصلاة واستمر عليه لم يجز إعطاؤه من الزكاة ، بل يعطىٰ وليه بناء علىٰ أنه غير رشيد ؛ جرياً علىٰ أن الرشد : صلاح الدين والدنيا كما هو أصل المذهب وإن كان المرجح أنه صلاح المال فقط ، وعليه : إذا صلحت تصرفاته المالية.. جاز دفعها إليه .

فَائِدَةٌ

[في إعطاء المشتغل بالعلم عن الاكتساب]

الاشتغال بطلب العلم الشرعي عن الاكتساب يجوِّز لذلك الطالب الأخذ من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إن لم نوجب نفقته علىٰ والده على المعتمد ، و(العلم الشرعي) : هو الكتاب والسنة وما يؤخذ منهما ؛ كالفقه والتفسير وعلوم الحديث ، وعلوم الآلة ؛ كالنحو والصرف .

فَائِدَةٌ

[في أن المسكين أحسن حالاً من الفقير]

علم مما تقرر : أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ؛ لأنه تعالىٰ سمىٰ

مالكي السفينة مساكين ، ولأنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر في حديث « الصحيحين » وسأل المسكنة في حديث الترمذي ؛ لكنه ضعيف ، قال البيهقي : وروي أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من المسكنة أيضاً ، لكنه يحمل على الفقر والمسكنة المؤديين إلى الذلة والتبرم من القضاء ، ولذا ثبت أنه استعاذ أيضاً من فتنة الغنىٰ .

فائدة

[في شرط عامل الزكاة]

يشترط في عامل الزكاة : أهلية الشهادة والتفقه في الزكاة ، ويشترط فيه ألاَّ يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولىً لهما .

فائدة

[فيما إذا لم يعلم الدافع حال طالب الزكاة]

إذا علم الدافع للزكاة من إمام أو رب مال أو عامل حالَ من استحق الزكاة أو لم يستحق . . عمل بعلمه في ذلك ، ومن لا يعلم حاله : فإن ادعىٰ ضعف إسلام وأنه من المؤلفة قلوبهم لذلك أو فقراً أو مسكنة . . صدق بلا يمين ، وإن ادعىٰ عيالاً أو تلف مال أو ادعىٰ أنه عامل في الزكاة . . كلف بالبينة ، وكذا إن ادعىٰ أنه مكاتب أو غارم ، وأما الغازي وابن السبيل . . فالراجح أنه يصدق بلا يمين، فإذا تخلف الأول عن الغزو أو الثاني عن السفر . . استرد منهما ما أخذا .

فائدة

[فيما لو عدمت الأصناف الثمانية]

إذا عدمت الأصناف الثمانية . . لا تسقط الزكاة ، وإنما يجب نقلها

إلىٰ أقرب بلد يوجد فيه من تلك الأصناف ، أو يحفظ إلىٰ وجودهم .

وقيل : تصرف لمصالح المسلمين من مساجد وربط ومدارس وطرق ومستشفيات وسد الثغور ، بل أفتىٰ كثير من العلماء بصرف الزكاة في سد الثغور ونحوها مما فيه الحفاظ على الإسلام والمسلمين ولو مع وجود الأصناف ؛ لأن هـٰذا أهم من صرفها إلى المستحقين وإن كان كل ذلك قد يدخل في الضروريات ، لكن لما كان المحافظة على الدين وعلىٰ عامة المسلمين أقوىٰ . . قدم ؛ لأنه إذا تعارض ضروري وحاجي . . يقدم الضروري ، وكذا إذا تعارض ضروريان . . قدم الأهم .

* * *

كتاب أحكام الصيام

الصيام والصوم : مصدران معناهما لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أي : إمساكاً ، ومنه : مسكة عن الحركة ، ومنه قول **الشاعر** : [من البسيط]

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللجما

وشرعاً : إمساك عن المفطر جميع نهاره علىٰ وجه مخصوص مع النية . **وأصل الصوم** : من الشرائع القديمة ، وأما بهٰذه الكيفية . . فمن خصوصيات هٰذه الأمة ، وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة ، فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ؛ واحداً كاملاً وثمانية نواقص .

* * *

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام علىٰ خمس . . . » إلىٰ أن قال : « وصوم رمضان » . وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر . . حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ؛ ليحصل له صورة الصوم .

* * *

ومن أسرار الصوم ومقاصده :

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : المقصود من الصوم : التخلق

بأخلاق الله تعالىٰ ، والاقتداء بالملائكة في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان ؛ فإنهم منزهون عن الشهوات ، والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم ؛ لقدرته بنور العقل علىٰ كسر شهوته ، ودون رتبة الملائكة ؛ لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلىً بمجاهدتها ، فكلما انهمك في الشهوات . . انحط إلىٰ أسفل السافلين وتخلق بطبيعة البهائم ، وكلما قمع الشهوات . . ارتفع إلىٰ أعلىٰ عليين والتحق بأفق الملائكة .

ومن مقاصده كما قال ابن القيم : حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية .

فائدة

[في ثبوت شهر رمضان]

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : **أولهما** : برؤية الهلال عند حاكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . » الحديث ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه) وفيه : ثبوت دخوله بشهادة العدل .

* * *

ثانيهما : باستكمال شعبان ثلاثين يوماً يقيناً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

فوائد

الفائدة الأولى

[في ترائي هلال رمضان والترحيب به]

قال في « بغية المسترشدين » : ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور . . فرض كفاية ؛ لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة . وينبغي الترحيب بقدوم شهر رمضان ، والتهنئة به ، وترغيب الناس في صيامه ، والتهيؤ له كما يؤخذ من حديث سيدنا سلمان الفارسي كما في « مسند الإمام أحمد » وغيره حيث روىٰ حديثاً طويلاً قال فيه : عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أيها الناس ؛ قد أظلكم شهر عظيم. . . » إلخ الحديث ، فذكر الناس به وبشرهم بما فيه من الخيرات والبركات ، وحثهم على استقباله ، ونحن نذكر هنا طرفاً من الترحيب كما كان السلف الصالح يفعلونه ؛ أخذاً من مفهوم الحديث فنقول شعراً : [من الخفيف]

مـرحبـاً مـرحبـاً بشهـر الصيـام	مـرحبـاً مـرحبـاً بشهـر القيـام
مـرحبـاً مـرحبـاً بشهـر كـريـم	خصنـا الله فيـه بـالإكـرام
يا لذا الشهر من خصائص تجلىٰ	ولـه فـي النفـوس أعلـىٰ مقـام
وبـه ليلـة تـزيـد بفضـل	وبفيض عـن ألـف شهـرتسامـي
فهنيئـاً لمـن يفـوز بحـظ	فـي ليـالـي الصيـام والأيـام
فـاستعـدوا لـه ببشـر وقـولـوا	مـرحبـاً مـرحبـاً بشهـر الصيـام

فشهر رمضان له أهمية في الإسلام كبرىٰ ، وهو من الشرائع القديمة بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ، وفي هـٰذه الآية الكريمة تسلية عظيمة لهـٰذه الأمة ؛ لأن الصوم فيه مشقة كبيرة ؛ منها : الصبر على

الجوع والعطش ، وصون الجوارح عن كل ما تميل إليه النفوس ، وغير ذلك ، فسلَّى الله تعالىٰ هـٰذه الأمة بأن يتحملوا هـٰذا التكليف ، وأخبرهم أنه ليس بشيء جديد ، بل هـٰذه التكاليف قد تحمَّلها الأمم السابقة قبلهم .

فَرْعٌ
[في الاعتماد على القواعد المجربة]

ذكر بعض أهل العلم : أنّ القواعد المحفوظة والمجربة عند أهلها يجوز الاعتماد عليها لمن عرفها في حق نفسه ، ويجوز له أن يصوم عليها إن ظن أنها وافقت الصواب ، فمن ذلك قولهم : يوم صومكم يوم نحركم سنتكم القابلة ، ومنها قولهم : خامس الصوم صوم . ومنها : القاعدة المستنتجة من قولهم في هـٰذا البيت ، وهو : [من البسيط]

إن جاد دهري وجادت زينب بوفا ... جلت همومي وقد أحلت به دنفا

فإنها قاعدة مضبوطة مجربة : بأخذ أول حرف من كل كلمة فينتج لك شهر ثلاثين وشهر تسعة وعشرين ، لكن هـٰذه القواعد كلها أغلبية ؛ لأنها قابلة للتغيير علىٰ رأس الأربع السنين ؛ لأن الرابعة تسمىٰ كبيسة ، فيختلف فيها العدد المعتاد .

الفائدة الثانية
[في ثبوت الهلال ببلد]

إذا ثبت الهلال ببلد . . عم الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت بشرط اتحاد المطلع ، وقد قرر علماؤنا أن مطلع اليمن يمتد طولاً من عدن أبين إلىٰ وادي حلي في جنوب المملكة السعودية ، وعرضاً من أقاصي حضرموت إلىٰ جزر البحر الأحمر المتاخمة لتهامة اليمن .

ونقل عن العلامة الشيخ عمر بامخرمة أنه قال : إذا كان بين غروب الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل . . فالمطلع واحد ، وعليه : فعدن وتريم ودوعن وتعز وصنعاء وسواحل البحر مثل زيلع وبربرة وهرر وبر سعد الدين وغالب بر السودان . . متقاربة في المطلع ، ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدّة والطائف وما والاها . . مطلع ، وبلاد الشام وما والاها . . مطلع . . . وهٰكذا .

الفائدة الثالثة

[في شهادة اثنين برؤية هلال شوال ثم إنه لم يُرَ الليلة التالية]

إذا شهد اثنان برؤية هلال شوال فلم ير في الليلة التي تليها ولا مانع يحجب الرؤية . . تبين كذبهما قطعاً كما يفهم من كلامه في « التحفة » فيما لو ذكر محله فبان في الليلة الثانية بخلافه . . فيجب قضاء ما أفطروه ، فإذا كان هٰذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في منزلته ودرجتها . . فلأن يجزم بكذب الشهادة ووجوب القضاء علىٰ من أفطر إذا لم ير الهلال في الليلة الثانية أصلاً . . أولى . انتهىٰ . راجع « بغية المسترشدين » .

الفائدة الرابعة

[في رد الشهادة ليلاً بطلوع القمر من المشرق]

نقل عن العلامة الحبيب علوي بن أحمد الحداد أنه قال : أفتى العلامة عبد العزيز الزمزمي ـ ونقله عنه أحمد مؤذن باجمال عن ابن علان ـ برد الشهادة ليلاً إذا شهد بطلوع القمر من المشرق صباحاً قبل الشمس عددُ التواتر ، قالوا : لاستحالة رؤيته بعد الغروب من المغرب .

الفائدة الخامسة

[في صوم المنجم والحاسب حسب قواعده]

يجوز للمنجم والحاسب وهو : ـ من يعتمد منازل القمر وأشباههما ـ الصوم علىٰ حسب ما يعتقدونه من القواعد المقررة عندهم ، ولا يجوز لأحد أن يصوم علىٰ قولهم .

أما العبد والمرأة والفاسق ونحوهم ممن لا تعتبر شهادتهم شرعاً . . فيجب عليهم الصوم إذا رأوا الهلال بأنفسهم ، وكذا يجب علىٰ من أخبره أحد هٰؤلاء إن وقع في القلب صدقه .

الفائدة السادسة

[في وجوب الصوم بأحد تسعة أمور]

ذكر المصنف وغيره : أنه يثبت شهر صوم رمضان بأحد أمرين . . . إلىٰ آخر ما ذكروه ، قال في « بغية المسترشدين » : الحاصل : أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور : إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، ورؤية هلال رمضان ، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ، وبثبوته بعدل الشهادة ، وبحكم القاضي المجتهد إن بين مستنده وتصديق من رآه ولو صبياً وفاسقاً ، وظن بالاجتهاد لنحو أسير ، وإخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما عند الإمام الرملي وخالفه ابن حجر ، والأمارات الدالة علىٰ ثبوته في الأمصار ؛ كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر[1] وفي رؤوس الجبال ، وكذا ضرب المدافع المعتادة ووسائل الإعلام .

---

(١) جمع منارة .

الفائدة السابعة

[فيما لو رأىٰ هلال شوال وحده]

رأىٰ هلال شوال وحده.. لزمه الفطر ويسن له إخفاؤه ؛ للتهمة ، وتندب له صلاة العيد ، وهل يعيدها في اليوم الثاني مع الناس ؟ الأقرب : نعم ، ويحرم علىٰ غيره الفطر تقليداً له وإن وقع في القلب صدقه .

ثم قال : **وفرائض الصوم أربعة :**

أولها : النية ، وقد تقدم الكلام عليها .

* * *

الثاني : تعيين النية في الصوم المفروض ؛ بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان ، أو عن نذر أو عن كفارة ؛ لأنها عبادة واجبة مضافة إلىٰ وقت.. فوجب التعيين في نيتها ؛ كالصلوات الخمس ، ولا يجب تعيين السنة ، قال في « الإقناع » : وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب ؛ كعرفة وست من شوال وعاشوراء ، أما النفل المطلق.. فلا يشترط فيه التعيين ، وقيل : لا يشترط في الراتب أيضاً ، ورجحه جمع من الفقهاء ، قالوا : لأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها ، حتىٰ لو صام فيها عن قضاء أو عن نذر أو غيرهما.. دخلت معه كتحية المسجد ؛ لأن المقصود وجود صومها .

ويشترط في النية الجزم ، فلو علقها كأن نوىٰ ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان رمضان.. لم يصح ؛ لعدم الجزم ؛ بخلاف آخر ليلة من رمضان إذا نوىٰ فيها صوم غد إن كان رمضان.. أجزأَهُ ولا يضر التعليق ؛ لأن الأصل بقاء رمضان ولا يخرج منه إلا بيقين .

* * *

الثالث من فرائض الصوم : الإمساك عن كل مفطر من الأكل والشراب والجماع وتعمد القيء وغيرها مما سيأتي .

* * *

والرابع من الفرائض : ما زاده بقوله : (ومعرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً) ، فلا بد من معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر عند الإفطار والسحر .

* * *

فَصْلٌ

مبطلات الصوم عشرة

و(المبطلات) : جمع مبطل ، والبطلان والفساد عند الجمهور بمعنىً واحد إلا في مواضع يسيرة ، وعند الحنفية البطلان غير الفساد كما تقدم في الدروس السابقة ، وعبر المصنف عن مبطلات الصوم بقوله : (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) وقد نظم بعضهم هـٰذه المبطلات العشرة فقال : [من الرجز]

عشــــرة مفطـــــرات الصـــــوم   فهــــاكهـــا إغمــــاء كــــل اليــــوم
إنـــــزالـــــه مبـــــاشـــــراً والـــــرده   والـــوطء والقـــيء إذا تعمـــده
ثـم الجنـون الحيـض مـع نفـاس   وصـــول عيـــن بطنـــه مـــع راس

* * *

إذا عرفت هـٰذا . . فالأول من المبطلات العشرة : وصول عين من عالم عامد مختار وإن قلَّت إلىٰ رأس أو جوف محيل للغذاء من منفذ ، فخرج بـ(العين) : غيرها من التروُّح وغيره مما لا ينفصل منه عين ، وخرج بـ(الجوف والرأس) غيرهما : مما ليس فيه إحالة لتلك العين ، وخرج بـ(المنفذ) : ما إذا وصلت العين إلى الجوف والرأس من غير منفذ ؛ كالتشرب بواسطة المسام أو بواسطة العرق ؛ كالحقن التي تضرب لأجل العلاج ولو حصل بها غذاء عند فقهاء الشافعية خلافاً للمتأخرين ، وخرج بـ(العالم) : الجاهل بشرطه ، وهو : أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، وخرج بـ(العامد) : الناسي فلا يبطل بذلك ، وبـ(المختار) : المكره ، فلا أثر للإفطار بوصول شيء في جوف من تلبس بشيء من الأوصاف المذكورة .

* * *

الثاني : الحقنة في أحد السبيلين ، وهما : منفذ القبل ، ومنفذ الدبر ؛ لأنهما محيلان للدواء ، وموصلان إلى البطن والجوف ، فلو أدخل شيئاً وإن قل في دبره أو قطر شيئاً في إحليله ولو دواء عامداً عالماً . . بطل صومه ، ومن ذلك : ما لو كان به إمساك في بطنه ولا يخرج منه الغائط إلا ناشفاً متقطعاً ، فخرج منه بعض إلىٰ ظاهر دبره ثم رجع إلىٰ داخله . . فإنه يفطر بذلك ؛ لأنها عين وصلت إلىٰ داخل المنفذ الذي يحيل الغذاء والدواء ، أما إذا حزقه الريح فرده إلىٰ بطنه . . فلا يفطر بذلك ؛ لأن الريح ليس بعين .

* * *

الثالث : الوطء عامداً عالماً ، ويجب فيه الكفارة العظمىٰ كما سيأتي في المحترق ، ومنه الإنزال بمباشرة ، ولا كفارة عليه عندنا .

* * *

الرابع : القيء إذا تعمده ، أما إذا ذرعه وقهره . . فلا إفطار بذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن ذرعه القيء . . فليتمَّ صومه » كما سيأتي .

* * *

الخامس : الجنون ، فإذا جن . . بطل صومه .

* * *

السادس : الإغماء جميع النهار ، بخلاف ما إذا أفاق ولو لحظة . . فلا يفطر ففيه خلاف .

* * *

السابع : الردة ، والعياذ بالله ؛ فإنها مبطلة للصوم .

* * *

الثامن : الحيض .

* * *

التاسع : النفاس .

* * *

العاشر : الاستمناء باليد .

مَسَائِل

تتعلق بمفطرات الصائم مما جرىٰ فيها الخلاف بين العلماء

المسألة الأولىٰ : إذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها.. لم يفطر على المذهب ، وبه قطع الحناطي وكثيرون ، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني فيه وجهين : أصحهما : لا يفطر ؛ لأنه مما تدعو إليه الحاجة ، والثاني : يفطر كالقيء ، وأما إذا نزلت النخامة إلىٰ حلقه : فإن بلغت في حد الظاهر وهو محل الخاء والغين المعجمتين.. وجب إخراجها ، فإن بلعها.. أفطر ، أما إذا لم تصل إلىٰ حد الظاهر بل بقيت في محل الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء.. لم يجب إخراجها ، وإذا ابتلعها.. لم يفطر بذلك ، وبقي ما إذا وصلت إلىٰ وسط حلقه وهو مخرج العين والحاء المهملتين.. ففيه خلاف بين ابن حجر والرملي .

* * *

الثانية : من ذرعه القيء.. فالجمهور أنه لا يفطر ؛ للحديث المشهور : « ومن ذرعه القيء.. فليتم صومه » ، وعن الحسن البصري روايتان ، وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف .

* * *

الثالثة : الحقنة في أحد السبيلين : مذهبنا : أنها مفطرة ، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وسائر أصحابنا ، ونقله المتولي عن عامة العلماء ، وقال الحسن بن صالح وداوود : لا يفطر .

* * *

الرابعة : لو قطر في إحليله شيئاً . . فالصحيح عندنا : أنه يفطر ، وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداوود : لا يفطر .

* * *

الخامسة : السعوط : إذا وصل للدماغ . . أفطر عندنا ، وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وإسحاق وأبي ثور ، وقال داوود : لا يفطر ، وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء .

* * *

السادسة : لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه . . أفطر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والأوزاعي وداوود : لا يفطر إلا أن يصل حلقه .

* * *

السابعة : لو داوىٰ جرحه فوصل الدواء إلىٰ جوفه أو دماغه . . أفطر عندنا سواء كان الدواء رطباً أو يابساً ، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة ، والمشهور عن أبي حنيفة : أنه يفطر إن كان دواء رطباً ، وإن كان يابساً . . فلا ، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداوود : لا يفطر مطلقاً .

* * *

الثامنة : لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه ، أو طعنه غيره بأمره فوصلتهما . . أفطر عندنا ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يفطر ،

وقال أبو حنيفة : إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر . . أفطر ، وإلا . . فلا .

* * *

التاسعة : الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه . . فيه خلاف بين العلماء ، والراجح من مذهبنا : أنه يفطر إذا أمكن الاحتراز عنه ، قال الإمام النووي في « المجموع » : قال ابن المنذر : أجمع العلماء علىٰ أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر علىٰ رده ، قال : فإن قدر علىٰ رده فابتلعه عمداً . . قال أبو حنيفة : لا يفطر ، وقال سائر العلماء : يفطر ، قال النووي : وبه أقول ؛ والله أعلم .

* * *

العاشرة : إذا سبق الماء إلىٰ جوفه بسبب المضمضة والاستنشاق . . **الصحيح من مذهبنا** : أنه إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق فسبقه الماء إلىٰ جوفه . . **أفطر** ، **والثاني** : لا يفطر مطلقاً ، **والثالث** : يفطر بالغ أو لم يبالغ ، وممن قال بهٰذا الأخير : مالك وأبو حنيفة والمزني ، قال الماوردي : وهو قول أكثر الفقهاء : وممن قال بالثاني ـ وهو عدم الإفطار ـ : الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

* * *

الحادية عشرة : اتفق أصحابنا علىٰ أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد . . لم يفطر ، قالوا : ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار والغربلة ؛ لأن فيه حرجاً .

* * *

الثانية عشرة : في كفارة الإفطار : مذهبنا : أن الكفارة خاصة بمن أفسد صومه في رمضان بجماع فقط ، أما بغيره . . فعليه القضاء دون الكفارة ، وهل

تجب على المرأة ؟ فيه خلاف ، الراجح عندنا : أنه لا كفارة عليها وإن كانت مطاوعة ، وذهب بعض الأئمة منهم الحنفية والمالكية إلىٰ أن الكفارة علىٰ كل من أفسد يوماً من رمضان بأي مفسد للصوم ، وكثير منهم يرىٰ أن الكفارة تجب على المرأة الموطوءة أيضاً إلا إن كانت مكرهة .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أكرهها على الوطء في الحضر وهما صائمان]

أكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر . . فلهما حالان :

أحدهما : أن يقهرها بربطها حتىٰ يطأها ولم تقدر علىٰ دفعه . . فلا تفطر بهٰذا الوطء جزماً ، ويجب عليه القضاء والكفارة عنه فقط .

الحالة الثانية : أن يكرهها حتىٰ تمكنه بنحو تهديد . . ففي فطرها قولان : **أصحهما** : لا تفطر أيضاً كالحالة الأولىٰ ، **والثانية** : تفطر ويجب عليه كفارتان عنه وعنها .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو تكرر وطؤه في يوم واحد]

كرر وطء زوجته في يوم واحد . . لم يلزمه إلا كفارة واحدة ، أما إذا تكرر الوطء في أيام . . فإن الكفارة تتكرر بتكرر الفساد ، وعن أبي حنيفة : إن وطىء في اليوم الثاني قبل تكفيره عن الأول . . كفته كفارة واحدة .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو طلع الفجر وهو مجامع]

إذا طلع الفجر وهو مجامع . . وجب النزع فوراً ، فإن استدام مجامعاً مع

العلم بالفجر.. بطل صومه بلا خلاف ، وفي وجوب الكفارة قولان ؛ المنصوص : وجوبها ، فلو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس غربت فبان غلطه.. فلا كفارة ، ويجب القضاء فقط كما لو أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل فبان خلافه .

ويستحب للصائم أن يحتاط في الصيام ؛ بأن يمسك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات قبل دخول وقتها بزمن يمكن فيه الاحتياط ، وقد جرت عادة ولاة الأمور بضرب المدافع للإمساك قبل الصبح بنحو عشرين دقيقة ، وأما التعجيل بالفطر والأمر به والأمر بتأخير السحور.. فهٰذا يبنىٰ علىٰ أن ذلك بعد التحقق من بقاء الليل وانتهاء النهار .

فَوَائِدُ

[تتعلق بالمفطرات]

الأولىٰ : إذا ابتلي بوجع في أذنه لا يتحمل معه السكون إلا بوضع دواء يستعمل في دهن أو قطن ، وتحقق التخفيف أو زوال الألم به بأن عرف من نفسه أو أخبره طبيب ماهر.. جاز ذلك وصح صومه للضرورة .

* * *

الثانية : اقتلع سنه الوجعة وهو صائم.. لم يعف عن الدم ولا الريق المختلط به ، بل لا بد من غسل فمه .

نعم ؛ إن عمت البلوىٰ بالدم ولم يمكنه التحرز منه.. عفي عنه كدم اللثة الذي يجري دائماً ؛ لأن القواعد الفقهية تقتضي التسامح عما يشق الاحتراز عنه .

* * *

الثالثة : لو احتاج للقيء بقول طبيب فتقايأ . . أفطر بذلك كما إذا أخرج ذبابة من جوفه .

* * *

الرابعة : حاصل ما في « التحفة » في مقعدة المبسور : أنه لا يفطر بعودها وإن أعادها بنحو أصبعه ؛ للضرورة ، ولا يجب غسل ما عليه من القذر على المعتمد ، وأفتىٰ بعضهم بأنه إذا تغوط فخرج شيء إلىٰ حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار ولم يمكنه قطعه . . لم يفطر قياساً على المبسور ، وهو خلاف ما صرحوا به من الإفطار ، فيكون فيه تسهيل علىٰ من ابتلي باليبوسة مثلاً .

* * *

الخامسة : لا يضر وصول الريح إلى الجوف بنحو الشم ولو من الفم مع التعمد كرائحة البخور ؛ لأنه ليس عيناً .

نعم ؛ ما فيه نتن كرائحة التنباك والدخان القبيح . . فإنه يفطر بذلك ، بل ذكر بعض المختصين أنه يتكون منه عين تدخل الصدر والرئة والعياذ بالله .

* * *

السادسة : قال العلامة الشوبري : محل الإفطار بوصول العين إلى الجوف إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها ، أما هي . . فلا إفطار بها .

* * *

السابعة : شرب شخص بعد أذان المؤذن للصبح ظاناً غلط المؤذن أو ظاناً أنه الأذان الأول . . لم يحكم ببطلان صومه ؛ إذ الأصل بقاء الليل ، غاية الأمر أن المؤذن المذكور علىٰ فرض أنه يؤذن أذاناً واحداً أو يؤذن الأذان الثاني . . مجتهد ، والشارب مجتهد بعد التحري ؛ فلا يجب عليه تقليد غيره ؛ وإن جرى الاتفاق علىٰ تقليد المؤذنين ووجوب قبول خبرهم بدخول الوقت في

سائر بلاد المسلمين ، لكن إذا تبين له بعد ذلك أنه شرب بعد الصبح . . وجب القضاء قطعاً ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

* * *

الثامنة : المرض المبيح للفطر في رمضان نوعان : ما يرجىٰ برؤه . . فواجبه القضاء إن تمكن منه ؛ كالمسافر ونحو الحامل ، فإن لم يتمكن . . فلا قضاء ولا فدية ، وما لا يرجىٰ برؤه : وهو كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان أو غيره لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجىٰ برؤه . . فواجبه الفدية ابتداء لا الصوم ، فلو قدر عليه بعد . . لم يلزمه القضاء .

نعم ؛ لو تكلفه حال أدائه . . أجزأه .

* * *

التاسعة : لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وجذاذ النخل والحراث إلا لمن اجتمعت فيه ستة شرائط :

أحدها : ألاَّ يمكن تأخير العمل إلىٰ شوال .

الثاني : أن يتعذر العمل ليلاً ، أو لم يغنه ذلك بحيث يؤدي إلىٰ تلفه أو نقصه .

الثالث : أن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة ؛ بأن تبيح له التيمم أو الجلوس في الفرض .

الرابع : أن ينوي ليلاً ويصبح صائماً فلا يفطر إلا عند وجود العذر .

الخامس : أن ينوي الترخص بالفطر ؛ ليمتاز الفطر المباح عن غيره كمريض أراد الفطر للمرض .

السادس : ألاَّ يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر .

* * *

العاشرة : لو أدخل شيئاً في دبره أو أدخلت المرأة شيئاً في فرجها ولو لحاجة حتىٰ وقع الإحساس في الجوف من ذلك . . أفطر كما لو أدخل عوداً في صماخ أذنه حتىٰ وجد لذة ذلك في داخله ، أما لو أدخل في إحليله شيئاً ليستخرج به البول : فإن وصل إلىٰ محل محيل للدواء . . أفطر ، وإلا . . فلا ، وينبغي أن يسامح في ذلك عند الضرورة ؛ عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

فَائِدَة

[في مستحبات الصوم]

يستحب في الصوم ولو نفلاً أشياء كثيرة :

منها : تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، فإن لم يتحقق بل ظن بلا اجتهاد أو شك . . فيحرم حينئذ الإفطار ، ويكره له ترك التعجيل عند تحقق الغروب ؛ لخبر « الصحيحين » : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر » زاد الإمام أحمد في روايته « وأخروا السحور » ، ولخبر الترمذي ـ وحسنه ـ في الحديث القدسي : « قال الله تعالىٰ : أحب عبادي إلي . . أعجلهم فطراً » ، ولأن ذلك كان فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولما في التعجيل من مخالفة اليهود والنصارىٰ .

ويسن كون الإفطار علىٰ رطب فإن لم يكن . . فعلىٰ تمر ، فإن لم يكن . . فعلىٰ زمزم ، فإن لم يكن . . فعلىٰ حسوات من الماء ، فإن لم يكن . . فعلىٰ شيء من الحلوى التي لم تمسها النار ؛ كالعسل والزبيب ، ثم الحلوى المعمولة بالنار ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من الطويل]

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوىٰ لك الفطر

والمستحب أن يقول عند الإفطار : « اللهم ؛ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت ، امتلأت ـ أو ابتلت ـ العروق ، وذهب الظمأ ، وثبت الأجر عند الله » .

ويسن للصائم أن يُفطِّر من استطاع من الصائمين ؛ لخبر « من فطر صائماً . فله أجره وأجر من فطّره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » رواه الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حديث صحيح ، قال بعض الصحابة عند سماعه لهـٰذا الحديث : يا رسول الله ؛ ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعطي الله تعالىٰ هـٰذا الثواب من فطر صائماً علىٰ تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن » .

ومنها : السحور ؛ لخبر « الصحيحين » : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » ، وروى الحاكم في « صحيحه » : « استعينوا بطعام السحر علىٰ صيام النهار ، وبقيلولة النهار علىٰ قيام الليل » .

ويسن تأخيره ـ أي : السحور ـ ما لم يقع في شك في طلوع الفجر ؛ للخبر السابق وهو : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخّروا السحور » ، ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة .

ويحصل السحور بقليل الأكل وكثيره ؛ ففي « صحيح ابن حبان » : « تسحروا ولو بجرعة ماء » ويدخل وقته بنصف الليل ، والسنة التأخير كما علمت ، فإن قلت : حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك : قلت : لا ينافيه ، بل فيه إقامة السنة بنحو قليل مأكول أو مشروب ، والمنافي إنما هو ما يفعله المترفهون من التوسع في المآكل والمشارب المتنوعة والامتلاء منها ، وفي « العهود » للقطب الشعراني : أخذ علينا العهود ألاَّ نشبع الشبع الكامل لا سيما في ليالي رمضان ؛ فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها ؛ وذلك لأنه

شهر الجوع ، ومن شبع في عشائه وسحوره.. فكأنه لم يصم ، وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم ؛ وهو إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن ، وهـٰذا الأمر بعيد علىٰ من شبع من اللحم والمرق ، اللهم إلا أن تكون امرأة مرضعة أو شيخاً يتعاطىٰ في النهار الأعمال الشاقة.. فإن ذلك لا يضره إن شاء الله ، وقد قالوا : من أحكم الجوع في رمضان.. حفظ من الشيطان إلىٰ رمضان الآتي ، ولأن الصوم جنة في بدن الصائم ما لم يخرقه ، فإذا خرقه.. دخل الشيطان له من الخرق . انتهىٰ بجيرمي .

* * *

واعلم : أن كثرة النوم غير محمودة في الدنيا ولا في الآخرة ، إنما يفعله الكسالىٰ وأهل البطالة ، قال البجيرمي نقلاً عن المناوي : إنه يورث الغفلة والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ، ويكثر البلغم والسوداء ، ويضعف المعدة ، وينتن الفم ، ويولد دود القرح ، ويضعف البصر والباه حتىٰ لا يكون له داعية للجماع ، ويفسد الماء ، ويورث الأمراض المزمنة في الولد المتخلق من تلك النطفة حال تكوينه ، ويضعف الجسد ، هـٰذا في النوم في غير وقت العصر والصبح ، وأما فيهما.. فأعظم ضرراً في العقل والنفس وغير ذلك .

* * *

ومما يستحب للصائم : تركُ الهَجْر من الكلام كما ذكره المصنف ، و(الهَجْر) بفتح الهاء : الترك ، وعليه : فلا ينبغي للصائم أن يترك الكلام جميع نهاره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا : هـٰذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه

البخاري ، ولهٰذا يكره الصمت كل اليوم ، وأما (الهُجْر) بضم الهاء . . فهو الفحش من الكلام ؛ مثل الغيبة والكذب فهو حرام في الصوم وغيره ، وإذا كان مراداً هنا . . فيراد به تأكيد التحريم من حيث الصوم ؛ ففي « صحيح البخاري » : « من لم يدع قول الزور والعمل به . . فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » .

* * *

ويندب للصائم أن يكثر من قراءة القرآن مدارسة ومحارسة وإدارة ؛ فقد ورد عن بعض السلف أنه يختم ختمات في كل يوم ، وعن الإمام الشافعي أنه كان يختم في اليوم ختمتين في غير الصلاة ، قال الإمام النووي : أكثر ما نقل إلينا أن بعضهم كان يختم في اليوم ثمان ختمات .

و(المدارسة) : أن يقرأ الثاني ما قرأ الأول ، و(المحارسة) : أن يقرأ الثاني غير ما قرأه الأول ، و(الإدارة) : أن يديروا القراءة بالنوبة بين المجتمعين .

فوائد

الفائدة الأولىٰ

[في حكم الوصال في الصوم]

اختلف العلماء في الوصال ، وهو : تتابع الصوم فرضاً أو نفلاً من غير فطر ليلاً ، وقيل : صوم السُّنَّة من غير أن يفطر الأيام المنهية ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهىٰ عنه ، والنهي يقتضي التحريم ، وإليه ذهب كثير من فقهاء الشافعية ، وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وحملوا النهي على التنزيه ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم يوماً أو يومين ، وقال : « لو زدتم . . لزدتكم » كالمتكل لهم ، فلو كان حراماً . . لم يفعل ذلك ، وذهب

بعضهم إلىٰ تحريم الوصال جميع دهره أو مقدار سنة مثلاً ، وإلىٰ كراهة وصال اليومين أو الثلاثة ، وهـٰذا كله في غير حقه صلى الله عليه وسلم ، وأما هو صلى الله عليه وسلم . . فلا يحرم ولا يكره ؛ لأنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ؛ لقوله : « إني لست كهيئتكم ، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » .

تَنْبِيهٌ

[فيما اشتهر من وصال الصالحين]

اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال ، فيحمل فعلهم لذلك من غير قصد إليه ، بل لغفلة أو استغراق في المعارف حتىٰ ألهاهم ذلك عن الأكل والشرب وغيره من لذائذ الدنيا .

الفائدة الثانية

[في معاني الوصال]

الوصال الشرعي في الصوم هو ما ذكرناه ، وقد يطلق ويراد به الوصل بالأرواح أو الأبدان ، وقد يطلق على الوصل المادي أو المعنوي الناتج عن المحبة ، ولله در القائل حيث يقول : [من الوافر]

بليت به فقيهاً ذا جدال يجادل بالدليل وبالدلال
طلبت وصاله والوصل عذب فقال نهى النبي عن الوصال

الفائدة الثالثة

في كفارة من أفسد صومه في رمضان

والمراد : الكفارة العظمىٰ وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجدها . . فصيام

شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً ككفارة الظهار ، فذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلىٰ وجوبها علىٰ كل من أفسد صوم يوم من رمضان بأي مفطر من المفطرات ، وأناطوا حكم الكفارة المذكورة بإفساد الصوم علىٰ طريقة مسلك من مسالك العلة يقال له : تحقيق المناط ، وهو : أن يكون في الدليل وصفان أحدهما عام والثاني خاص ، فيلغى الخاص ويناط الحكم بالأعم ، أخذاً من حديث الأعرابي الذي أفسد صومه حيث جامع زوجته في نهار رمضان .

وذهب الشافعي وأحمد إلى اختصاص الكفارة بمن أفسد صومه بالجماع خاصة ؛ جرياً على المسلك الثاني وهو : تنقيح المناط ، وهو هنا : حذف الوصف الأعم وإناطة الحكم بالوصف الأخص وهو الجماع ؛ أخذاً من حديث الأعرابي المذكور حيث قال : هلكت وأهلكت ، قال : « وما ذاك ؟ » قال : جامعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة . . . » إلىٰ آخر الحديث ، والجواب إذا كان غير مستقل عن السؤال والسؤال خاص . . يعطىٰ حكم ذلك السؤال وهو واقع عن الجماع ، ومذهب الشافعية : أن الكفارة المذكورة لا تجب على المرأة التي جومعت وإن كانت مطاوعة أو جامعت الرجل بنفسها ، كما قال في « الزبد » : [من الرجز]

كمثل من ظاهر لا على المره وكـــررت إن الفســـاد كـــرره

الفائدة الرابعة

[في شروط وجوب الكفارة]

اعلم : أن الشافعية شرطوا لوجوب هـٰذه الكفارة أحد عشر شرطاً :

الأول : كون الفعل وطئاً .

* * *

الثاني : كونه أدخل جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها .

* * *

الثالث : كونه عامداً .

* * *

الرابع : كونه مختاراً .

* * *

الخامس : كونه عالماً بالتحريم .

* * *

السادس : أن يكون الوطء في فرج قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة .

* * *

السابع : كونه في نهار رمضان ، يخرج ما إذا أفسد صوماً غير رمضان .

* * *

الثامن : كون الواطىء مكلفاً .

* * *

التاسع : أن يكون إفساده للصوم يوماً كاملاً ، فخرج ما إذا مات أو جن في أثناء اليوم الذي جامع فيه . . فلا كفارة .

* * *

العاشر : أن يكون اليوم الذي أفسده من رمضان يقيناً ، فخرج يوم الشك أو ما إذا صام بالاجتهاد ولم يتيقن أنه من رمضان وإن تبين بعد ذلك أنه من رمضان .

* * *

الحادي عشر : أن يكون إثمه بالجماع لأجل الصوم ، فخرج المسافر والمريض إذا أفطر بالزنا ؛ لأن الإثم لأجل الزنا لا لأجل الصوم .

* * *

زاد بعضهم شرطاً آخر وهو : عدم الشبهة ، فخرج من وطىء ظاناً بقاء الليل أو شك فيه فبان نهاراً ، ومنه ما لو كان أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك فجامع .

* * *

وقد نظم بعضهم بعضاً من هـٰذه الشروط فقال : [من الرجز]

كفـارة الجمـاع عنـدهـم علـىٰ   مفسـد صـومـه ليـوم كمـلا
مـن رمضـان فـي الأداء إن أثـم   للصـوم بـالـوطء وشبهـة عـدم

الفائدة الخامسة

[فيما يستثنىٰ من كون الدبر كالقبل في الإتيان]

اعلم : أن الإتيان في الدبر ولو في دبر نفسه عند أكثر العلماء مثل الإتيان في القبل إلا في صور مخصوصة نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

والـدبـر مثـل القبـل فـي الإتيـان   لا الحـل والتحليـل والإحصـان
وفيئـة الإيـلا ونفـي العنـة   والإذن نطقـاً وافتـراش القنـة
ومـدة الـزفـاف واختيـار   رد بعيـب بعـد وطء الشـاري
تصدق في الحيض نفي الرجم   إذا زنى المفعول فاحفظ نظمي

* * *

وزاد بعضهم علىٰ ذلك ثلاث مسائل :

الأولىٰ : أنه لا يثبت به النسب في وطء أمته .

* * *

الثانية : لا يثبت به النسب في وطء الشبهة .

* * *

الثالثة : لا يجب به الاستبراء على الراجح .

الفائدة السادسة

[فيما لو علم حرمة الوطء وجهل وجوب الكفارة]

لو علم تحريم الوطء وجهل وجوب الكفارة . . وجبت ، ولا عبرة بجهله بها على المعتمد .

الفائدة السابعة

[في فتوىٰ غريبة]

روي : أن يحيى بن يحيى الأندلسي رحمه الله أفتىٰ ملكاً من الملوك في عصره بأن واجبه في الكفارة صيام شهرين متتابعين ابتداءً ، ولا تجزئه عتق الرقبة بناء على المسلك المناسب الغريب ؛ لأنه هو الرادع له عن الوطء في رمضان ، لكن لم يوافقه أحد من العلماء علىٰ ذلك ؛ لغرابة المسلك المذكور ، ولأن الشرع ساوىٰ في الكفارة المذكورة بين الملك وغيره ، فأُلغي الفرق المذكور .

الفائدة الثامنة

[في دفع الكفارة للجن]

قال البجيرمي رحمه الله : وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة المذكورة للجن ، هل يجزىء ذلك أم لا ؟

والجواب عنه : أن الظاهر عدم إجزاء دفعها لهم ، بل قد يقال أيضاً بعدم الإجزاء في غيرها كالنذر والزكاة ؛ أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : « تؤخذ من أغنيائهم فترد إلىٰ فقرائهم » .

الفائدة التاسعة

[في تجنب مفسدات الصوم المعنوية]

ينبغي على الصائم أن يجتنب المفسدات المعنوية للصوم ؛ المذهبة لثمرته ، المحبطات لثوابه ، بل قال بعض العارفين فيها : إنها أكثر ضرراً علىٰ صاحبها وعلىٰ مستقبله من المفطرات الظاهرة ، والمفطرات المعنوية : هي الباطنية ، ومنبعها القلب ، وذلك مثل الكبر والرياء والحسد ، وخائنة الأعين وغفلة القلب ، والإقبال على الشهوات المفسدة للأخلاق الكريمة والمميتة للقلب والموجبة للبعد عن الله ، وقد اعتنى السلف الصالح بمجاهدتها ومعالجتها ، واستخرجوا لها علاجات متعددة ، فينبغي مراجعة كتبهم والعمل بما فيها ، والبدء في مجاهدة النفس والهوىٰ والشيطان والدنيا ، حتىٰ يتمهد لنا الطريق إلى الوصول إلى الله من الطريق التي وصل إليها أسلافنا السابقون ؛ لأنهم ما وصلوا إلى الله إلا بعد المجاهدة التامة ، والتغلب علىٰ أعداء الله ، وقطع الطريق عليهم ، وأعظم الأعداء الصادين عن الله هـٰذه الأربعة المذكورة كما قال الشاعر : [من الطويل]

هي النفس والدنيا وإبليس والهوىٰ ... بطاعتهم عن طاعة الله أغفلُ

فوائد

الفائدة الأولىٰ

[في تحري ليلة القدر]

ينبغي للإنسان أن يتحرىٰ ليلة القدر في جميع ليالي رمضان ؛ للحث علىٰ ذلك في الأحاديث ، وهي على الأصح لا تلزم ليلة بعينها ، وقيل : تلزم ليلة بعينها ، وعليه قول بعضهم : [من الرجز]

ياسائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رَمَضان الأخيرِ حلَّت
فإنها في مفردات العَشْر ... تُعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالأحد والأربعا في التاسعةْ ... وجُمْعة مع الثلاثا السابعةْ
وإن بدا الخميسَ فالخامسةُ ... وإن بدا بالسبت فالثالثةُ
وإن بدا الإثنين فهي الحادي ... هٰذا عن الصوفية الزهادِ

الفائدة الثانية

[في رؤية ليلة القدر حقيقة]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ : إن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالىٰ من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث ، وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضي عياض عن المهلب عن أبي صفرة الفقيه المالكي : لا يمكن رؤيتها حقيقة . . فغلط فاحش ؛ نبهت عليه لئلا يغتر به .

الفائدة الثالثة

[فيمن يباح له الفطر في رمضان]

جملة من يباح له الفطر في رمضان ستة أنواع : المسافر ، والمريض ، والشيخ الهرم ، والحامل ، والعطشان الذي يكاد العطش يهلكه ، والمرضعة ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال : [من الوافر]

وجوب الصوم في رمضان حتم سوىٰ ست وفيهن القضاء
فسين ثم ميم ثم شين وحاء ثم عين ثم راء

الفائدة الرابعة

[فيمن يجب عليه الإمساك من المفطرين]

وجوب الإمساك لمن أصبح مفطراً من خصائص رمضان ، والذين يجب عليهم الإمساك : من أفطر متعدياً بالأكل أو غيره ، ومن ارتد ثم أسلم ، ومن جامع في نهار رمضان ولو ظاناً أنه الليل ؛ فبان أنه النهار ، ومن نسي النية ليلاً ، ومن أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان .

الفائدة الخامسة

[في أقسام صوم التطوع]

صوم التطوع ثلاثة أقسام : قسم يتكرر بتكرر السنة ؛ كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء ، وقسم يتكرر بتكرر الشهور ؛ كالأيام البيض ، وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع ؛ كصوم الاثنين والخميس .

الفائدة السادسة

[في أن صوم التطوع مستحب]

صوم التطوع مستحب وسنة ، وفيه فضائل وفوائد كثيرة ، وورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة ؛ منها : الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ؛ فإنه لي وأنا أجزي به » ، ومنها : « من صام يوماً في سبيل الله .. باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

ومما يتأكد صومه : الاثنين والخميس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرىٰ صومهما ، وقال : « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ، ويوم الاثنين أفضل من يوم الخميس ، فصومه أفضل من الخميس ؛ لوقوع ولادته صلى الله عليه وسلم ووفاته فيه ، وقد جاء في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه » .

الفائدة السابعة

[فيما إذا وجد سببان للصوم]

قد يوجد للصوم سببان ؛ كوقوع عرفة مثلاً أو عاشوراء في يوم الاثنين أو الخميس ، فإن نواهما .. حصلا ، وكذا لو نوىٰ أحدهما .. حصل معه الآخر كتحية المسجد ؛ فإنها تدخل وتحصل بكل صلاة .

ومما يتأكد صومه : يوم عرفة ، وهو تاسع ذي الحجة ، وإنما يتأكد لغير الحاج ، أما هو .. فصومه خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروه ؛ لأن الحاج مكلف بوظائف الحج ، والصوم قد يفوت عليه بعضها ، وذكر بعضهم أنه ينبغي له عدم الصوم وإن لم يضعفه عن الوظائف .

الفائدة الثامنة

[في أن أفضل الأيام يوم عرفة]

يوم عرفة أفضل الأيام ؛ لأن صومه يكفر سنتين كما في الحديث الصحيح : « صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده » ، وأما خبر : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » . . فمحمول علىٰ غير يوم عرفة .

قال البجيرمي رحمه الله : وأفتى والد الرملي بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة ؛ لأن رمضان أفضل الشهور وفيه ليلة القدر ، وأرجاها في العشر الأواخر منه ، ولبعضهم نظم ، وهو هٰذا : [من الرجز]

وأفضـل الشهـور بـالإطـلاق ... شهـر الصيـام فهـو ذو السبـاق
فشهـر ربنـا هـو المحـرم ... فـرجـب فـالحجـة المعظـم
فقعـدة وبعـده شعبـان ... وكـل ذا جـاء بـه البيـان

الفائدة التاسعة

[في صوم الأيام الثمانية قبل عرفة]

يسن قبل صوم عرفة صوم الثمانية الأيام التي قبله ، وهي الأيام المعلومات المذكورة في القرآن ، وجاء في فضلها أحاديث صحيحة فينبغي الاجتهاد فيها .

فَائِدَةٌ

[فيما إذا اقتصر الحاج على الوقوف ليلاً]

ذكر أكثر الفقهاء : أن الحاج إذا اقتصر على الوقوف في الليل . . سن له صوم يوم عرفة ، وقد ذكر بعضهم : أن الوحوش في البادية كانت تصوم يوم

عرفة ، حتىٰ ذكر أن بعض الناس جرب ذلك فأخذ لحماً وذهب به إلى البادية ورماه للوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى اللحم ، حتىٰ إذا غربت الشمس . . أقبلت إليه من كل ناحية وأكلته .

تَنْبِيهٌ

[في شرط استحباب صوم يوم عرفة]

محل استحباب صوم يوم عرفة إذا تأكد أنه اليوم التاسع ، فإن شك هل هو التاسع أو العاشر . . فجمهور الفقهاء يرون تحريم صومه ؛ لاشتباهه بيوم العيد ؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح كما هو القاعدة المشهورة التي ينبني عليها الفقه الإسلامي بأكمله .

الفائدة العاشرة

[في سنية الإمساك إلىٰ ما بعد صلاة عيد الأضحىٰ]

يسن لغير الحاج الإمساك يوم عيد الأضحىٰ إلىٰ ما بعد صلاة العيد ؛ للاتباع ، ولأنه يحسب له يوماً كاملاً يكمل له عشر ذي الحجة .

ومما يتأكد صيامه : يوم عاشوراء ؛ للأحاديث المصرحة بصيامه ، ويوم عاشوراء هو : عاشر المحرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » وفي الأحاديث الصحيحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسألهم عن ذلك فقالوا : ذلك يوم نجّى الله فيه موسىٰ ومن معه ، وأهلك فرعون ومن معه ، فنحن نصومه شكراً لله ، فقال : « نحن أحق بموسىٰ منكم » فصامه وأمر بصيامه ، فكان صيامه واجباً ثم نسخ الوجوب بصيام شهر رمضان .

* * *

واعلم : أن التكفير المذكور في هـٰذا الصيام وغيره من الأعمال المكفرة للذنوب إنما هو في الصغائر ، أما الكبائر . . فلا يكفرها إلا التوبة كما عليه الجمهور .

* * *

والفرق بين صوم يوم عرفة وصوم عاشوراء من حيث إن الأول يكفر السنتين والثاني السنة الماضية فقط : أن صوم عرفة من خواص هـٰذه الأمة ، بخلاف عاشوراء ؛ لمشاركة بني إسرائيل .

الفائدة الحادية عشرة
[في معنى التكفير]

قال الماوردي : التكفير يطلق بمعنى الغفران ، وبمعنى الحفظ والعصمة ، وعليه يحمل الحديث في صوم يوم عرفة أنه يكفر السنة الماضية والمستقبلة ؛ أي : فيحمل أنه يغفر الله له السنة الماضية ويعصمه ويحفظه من الذنوب في السنة المستقبلة ، قال بعضهم : يؤخذ منه أن صائم يوم عرفة لا يموت في تلك السنة ، بل يعيش إلىٰ أن يأتي يوم عرفة من السنة الثانية ؛ فقد نقل المدابغي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (وهـٰذه بشرىٰ بحياة سنة مستقبلة لمن صامه ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ) .

تَنْبِيهٌ
[في إشكال حول تكفير الأعمال المكفرة للذنوب]

ذكر في هـٰذه الأحاديث تكفير الذنوب بالصوم المذكور ، وجاء في الوضوء كذلك ، وفي الجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة كذلك ، فأورد بعضهم

بعض الإشكال فقال : فإن قيل : إذا كفَّر نحوُ الوضوء أو الصوم المذكور الذنوبَ . . فماذا يكفر غيره من الأعمال المكفرة للذنوب ؟ وإذا كفرت الذنوبَ صلاةُ الجمعة . . فماذا يكفر نحو الصوم ؟ والجواب عن ذلك الإشكال : ما قاله العلماء من أن كلاً من هـٰذه الأعمال الخيرية صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره من الصغائر . . كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة . . كتبت له بها حسنات ورفعت له بها درجات ، وإن صادفت كبيرة أو كبائر فقط . . رجونا أن يخفف من الكبائر ، كذا يفهم من كلام « المجموع » .

فَائِدَة

[في استحباب صوم تاسوعاء مع عاشوراء]

يسن صوم يوم تاسوعاء مع يوم عاشوراء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لئن عشت إلىٰ قابل . . لأصومن التاسع مع العاشر » فإن لم يصمه . . صام الحادي عشر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ؛ خالفوا اليهود » وينبغي أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر .

* * *

ومما يتأكد استحباب صومه : ستة أيام من شوال ، والمراد : وجود الصوم في شهر شوال ولو عن قضاء أو نذر أو نفل آخر . . فإنها تحصل بذلك لكن الأفضل أن يصومها مستقلة ، كما يستحب له أن يوالي بين صومها عند الجمهور ، وأن يصلها برمضان عقب يوم العيد مباشرة ، وفي الحديث الصحيح : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال . . كان كصيام الدهر » أو قال : « فكأنما صام الدهر كله » والأفضل : تتابعها كما قال في « الزبد » : [من الرجز]

وستُّ شوال وبالولاء   أَولىٰ وتاسوعا وعاشوراء

وتفوت بفوات شوال لكن يندب قضاؤها .

الفائدة الثانية عشرة

[في مذهب المالكية في صوم الست من شوال]

نقل عن المالكية : أن الأولىٰ تفريق هٰذه الستة ؛ لتتميز عن صوم رمضان ولا تفوت عندهم إلا بدخول رمضان الثاني وقالوا : إن (من) في قوله : « من شوال » لابتداء الغاية ، فإذا صام ولو يوماً واحداً في شوال والباقي في غيره . . كانت أداء ما لم يدخل رمضان .

تَنْبِيهٌ

[في وجه كون صوم الست كصوم الدهر]

وجه كون هٰذا الصوم كصوم الدهر ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وعدد السنة ثلاث مئة وستون يوماً ، فرمضان ثلاثون يوماً بثلاث مئة يوم ، والستة من شوال بستين يوماً .

* * *

ويندب صوم أيام البيض ؛ وهي : يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ؛ للحث عليها في الأحاديث الصحيحة ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وفسرت بالأيام البيض المذكورة ، وسميت الأيام البيض ؛ لأن الليل فيها مقمر كله .

* * *

ويستحب أيضاً صيام أيام السود وهي : السابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون ؛ سميت بذلك لأن ليلها أسود كله بالظلام ؛ لأن القمر غير موجود فيها .

* * *

ويكره إفراد يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ، وكذا إفراد السبت والأحد ، أما الجمعة . . فلأن الصوم يضعفه عن وظائفها المطلوبة فيها ، وللنهي عن إفرادها وإفراد السبت والأحد ، ولأن السبت فيه تشبه باليهود والأحد بالنصارىٰ ، ويكره صوم الدهر لمن يخاف معه ضرراً ، ويحرم صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ، وله أن يفطرها ، ويجوز لمن تلبس بصوم تطوع أن يقطعه ويفطر دون الفرض ، أما التطوع . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، فإن شاء . . أفطر ، وإن شاء . . أتم صومه » ، ولا يلزمه عند الشافعية قضاؤه ، وأما الحنفية . . فأوجبوا القضاء عليه إذا أفطره ، بل مذهبهم : أنه لا يجوز له أن يفطر ، أخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ والتطوع عمل ، والخبر عندهم لا يخصص القرآن .



فَصْلٌ
[في الاعتكاف]

(الاعتكاف) لغة : اللبث والحبس والملازمة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله في « سنن حرملة » : الاعتكاف : لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه براً كان أو إثماً ؛ أي : خيراً كان أو شراً ، فمن الإثم والشر : قوله تعالىٰ : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ ، وقال تعالىٰ في البر والخير : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ .

وسُمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً ؛ لملازمة المسجد ، يقال : عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها : لغتان مشهورتان ، عكفاً وعكوفاً ؛ أي : أقام على الشيء ولازمه ، وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفاً لا غير ، قالوا : فلفظ (عكف) يكون لازماً ومتعدياً كرجع ورجعته ونقص ونقصته ، ويسمى الاعتكاف جواراً ، ومنه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت : (وهو ـ أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مجاور في المسجد) .

ومعنى (الاعتكاف) شرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة ، وأركانه أربعة : معتكِف ، ومعتكَف فيه ، ولبث ، ونية .

ويشترط في المعتكف : كونه مسلماً عاقلاً طاهراً .

ويشترط في المعتكَف فيه : أن يكون مسجداً ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد ، وشرط بعضهم أن يكون جامعاً تقام فيه الجماعة والجمعة .

واختلفوا في اللبث ، فقال بعضهم ـ مثل المالكية ـ : لا بد من يوم كامل وأن يكون صائماً ، وعند الشافعية يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم لبث إن كان فوق قدر الطمأنينة ، ولا يشترط عندهم صوم ولا مدة طويلة ، فلو لم يجلس

في المسجد بل كان يتردد فيه بنية الاعتكاف . . فذكر بعض الفقهاء أنه يحسب له اعتكافاً ، وقال بعضهم : لا يكفي ، أما المرور في المسجد بلا تردد . . فلا يكفي قطعاً ، فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محل معين معه . . اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلىٰ موضع جلوسه ، أو مكثُه عقب دخوله قدراً يسمىٰ عكوفاً ؛ لتكون النية مقارنة للاعتكاف ، بخلاف ما لو نوىٰ حال دخوله وهو سائر ؛ لعدم مقارنة النية للاعتكاف ، كذا بحث فليراجع ، أقول : وينبغي الصحة مطلقاً ، ولا يجوز الاعتكاف عند الأكثر في المصلىٰ والرباط والمدرسة وإن خصصت للصلاة .

فَائِدَةٌ

[فيما لو سمر نحو سجادة ووقفها مسجداً]

أفتىٰ بعض المتأخرين أنه لو سمر حصيراً أو فروة أو سجادة أو بنىٰ مصطبة ووقفها مسجداً . . صح ذلك وأجري عليها أحكام المساجد ؛ فيصح الاعتكاف عليها ، ويحرم على الجنب ونحوه المكث فيها ، وغير ذلك ، ولو زال التسمير المذكور . . ثبتت المسجدية . وفي « القليوبي » بعد ذكره اشتراط الوقفية في أرض المسجد قال : نعم ؛ إن جعل في الأرض المحتكرة بلاطاً مثلاً ووقفه مسجداً . . صح عليه الاعتكاف . انتهىٰ .

* * *

والأصل في مشروعية الاعتكاف قبل الإجماع : الكتاب والسنة ، أما الكتاب . . فقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ وأما السنة . . فأخبار ، منها : خبر « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان ولازمه حتىٰ توفاه الله) ، واعتكف أزواجه من بعده ، واعتكف معه أصحابه ، ولا زال الخلف والسلف يواظبون على

الاعتكاف إلىٰ زماننا ، وسيبقىٰ إلىٰ قيام الساعة إن شاء الله ، والاعتكاف من الشرائع القديمة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ .

* * *

والاعتكاف : سنة مؤكدة في رمضان وغيره ، بل في كل وقت من الأوقات ولو وقت الكراهة بالإجماع ، والاختلاف إنما هو في المدة أو في المكان ، أما أصل الاعتكاف . . فمجمع عليه ؛ لأن بعضهم كما تقدم يشترط في المدة ألاَّ تقل عن يوم ، ويشترط مع ذلك الصوم ، وهناك قول شاذ يخصص الاعتكاف بالثلاثة المساجد ؛ وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصىٰ ، والذي عليه الجمهور : جواز الاعتكاف في كل المساجد وإن لم يكن جامعاً ، وتقدم أن الشافعية لا يشترطون الصيام ولا المدة الطويلة ، بل يكفي عندهم فوق أقل الطمأنينة ، ويروىٰ في ذلك حديث ما ندري ما صحته ولكن يذكره الفقهاء ؛ فقد قال الزركشي : روي : « من اعتكف فواق ناقة . . فكأنما أعتق نسمة » و(الفواق) : ما بين الحلبتين أو قدر زمن حلب الناقة ، والاعتكاف في رمضان وفي العشر الأواخر منه أفضل ؛ لطلب ليلة القدر لعله يصادفها فينال السعادة الأبدية .

فَائِدَة [١٧٢]

[في أحكام الاعتكاف]

الاعتكاف تعتريه الأحكام الأربعة : فيجب بالنذر ، ويحرم على الجنب والحائض والنفساء ، وكذا على الزوجة والعبد بغير إذن الزوج والسيد ، ويكره للشابة من ذوات الهيئات إذا أذن لها زوجها أو ولي أمرها ، ويسن فيما عدا ذلك ، ولا يأتي فيه الإباحة ؛ لأن ما أصله الاستحباب لا تعتريه الإباحة .

فَرْعٌ

[فيما لو نذر اعتكاف رمضان ففاته]

لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته.. اعتكف شهراً آخر ولا يلزمه الصوم بلا خلاف، كما قال في « المجموع » وقال: صرح به أصحابنا منهم الصيدلاني ؛ لأنه لم يلتزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقاً .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق]

نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلقه.. لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً تاماً كان الشهر أو ناقصاً ، ويجزيه الناقص بلا خلاف .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو نذر الاعتكاف وأطلق]

نذر الاعتكاف وأطلق.. كفاه زيادة على الطمأنينة ، فلو أطال.. كان الكل فرضاً ، يعني : يثاب عليه ثواب الفرض .

فَائِدَةٌ

[في نذر اعتكاف يوم]

نذر اعتكاف يوم.. لم يجز تفريق ساعاته من أيام أخر ، بل يلزمه الدخول فيه قبل الفجر بحيث تقارن نيته أول الفجر ، ويخرج منه بعد الغروب ، فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلاً.. لم يجزىء كما رجحه ابن حجر ، واعتمد الرملي الإجزاء ، ولو نذر يوماً معيناً ففاته.. هل يجزئه الليل عنه أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء .

تَنْبِيهٌ

[في الخروج حال الاعتكاف المنذور]

الاعتكاف المنذور لا يجوز فيه الخروج إلا لحاجة الإنسان ؛ من بول وغائط وغيرهما مما لا يجوز ولا يليق فعله في المسجد ، فيجوز له أن يخرج لذلك ولو إلىٰ منزله وإن بعد وإن كثر خروجه ، ومن الخروج الجائز : ما شرطه المعتكف في نذره بأن شرط أن يخرج لعيادة المرضىٰ وتشييع الجنائز ونحوهما ، ولا يكلف في خروجه الإسراع ، بل يمشي علىٰ سجيته المعهودة ، فإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجىٰ . . فله أن يتوضأ خارج المسجد وإن أمكنه فيه ، فلو عاد مريضاً في طريقه أو زار قادماً . . لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه عنده ، فإن عدل عن طريقه أو طال وقوفه عنده . . انقطع تتابعه ، وكذا لو صلىٰ في طريقه علىٰ جنازة : فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه . . جاز ولم ينقطع التتابع ، وإلا . . فلا .

ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر ؛ كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه ، وكذا يجوز الخروج ولا ينقطع التتابع بسبب الحيض والنفاس إن طالت مدة الاعتكاف كشهر ؛ لأنها لا تخلو عن حيض ، وكذا مرض لا يمكن المقام معه في المسجد كأن كان يحتاج إلىٰ طبيب ، أو يخاف تلويث المسجد كإسهال ونحوه .

فَائِدَةٌ

[في حكم من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة]

لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة التي هي المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو الأقصىٰ . . لزمه ذلك ، ويكفي المسجد الحرام عن الآخرين دون العكس ، كما يكفي المسجد النبوي عن الأقصىٰ دون العكس علىٰ حسب

الأقصى ، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة ، وفي المسجد الحرام بمائة ألف ، وفي الأقصى بخمسمائة

وقد نظم بعضهم ذلك فقال

مائة ألف [illegible] [illegible]   في المسجد المكي [illegible]
وفي مسجد الهادي بألف أتت   وفي المسجد الأقصى خمسمائة

• • •

كتاب الحج والعمرة

(الحج) لغة القصد، وقال الخليل: الحج كثرة القصد إلى من [illegible]

قال الشاعر: (من الطويل)

وأشهد من عوف حلولا كثيرة [illegible]

[illegible] والسب: العمامة [illegible]

قال الأزهري: [illegible]

المشهور أن القصد [illegible] وفي الحج لغتان [illegible]

[illegible] والأكثر الكسر [illegible]

[illegible]

وكسر [illegible]

* * *

والحج يعتبر مؤتمرا [illegible] الإسلامي الأكبر [illegible]

كثيرة، منها ما يتكرر كل يوم خمس مرات [illegible]

المسلمون في المساجد لأداء هذه [illegible]

[illegible] الكبير، كلمتهم واحدة [illegible]

[illegible] في الأسبوع مرة وهو صلاة الجمعة [illegible]

الاجتماع في العيدين [illegible] الإسلامي [illegible]

الأرض ومغاربها في السنة مرة وهو الحج [illegible]

الوحدة التي أمر الله بها ﴿ [illegible] ﴾ [illegible]

[illegible] ودعوتهم واحدة [illegible]

ويحلون المشاكل العالقة بينهم ، ويعالجون قضايا الإسلام والمسلمين ؛ تحقيقاً لقوله تعالىٰ : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ .

* * *

وفضائل الحج كثيرة لا تحصىٰ ، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أحد أركان الإسلام ومعلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده ، فمن ثبوته بالكتاب : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ .

ومن السنة أحاديث كثيرة ؛ منها : ما في « الصحيحين » : « أيها الناس ؛ إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثاً ، ثم قال : « لو قلت نعم. . لوجبت ، ولو وجبت. . ما استطعتم » .

ومنها : ما فيهما أيضاً : لما سُئل عليه الصلاة والسلام : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

وفيهما أيضاً : « من حج فلم يرفث ولم يفسق. . رجع كيوم ولدته أمه » ، وفي « البخاري » و« مسلم » أيضاً : « والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ، وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؛ نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد. . حج مبرور » ، وفي الحديث : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة » .

وقال في العمرة : « العمرة إلى العمرة. . كفارة لما بينهما » ، وقال : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الذنوب كما تنفي النار ـ أو الكير ـ خبث الحديد أو الذهب أو الفضة » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » أو قال : « حجة معي » رواه الشيخان ، وقال صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام علىٰ خمس. . . » وعد منها الحج .

والحج **شرعاً** : قصد البيت الحرام للنسك الآتي بيانه .

وأما العمرة. . **فهي لغة** : الزيارة ، وقيل : القصد ، **وشرعاً** : زيارة البيت الحرام للنسك المعروف أو قصده لذلك .

وأكثر أعمال الحج تعبدي ، وأبدىٰ بعضهم حكماً لذلك ، والحج والعمرة من الشرائع القديمة لكن كونها علىٰ هـٰذه الكيفية من خصائص هـٰذه الأمة ، والمعتمد : أن الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات إلا حقوق الآدميين ؛ فإنه لا بد من أدائها إلىٰ أهلها والاستحلال منهم ، لكن سئل الإمام الرملي رحمه الله عن مرتكب الكبائر إذا لم يتب منها إذا حج ؛ هل يسقط عنه وصف الفسق وأثره كرد الشهادة ؟ أو يتوقف ذلك علىٰ توبة ؟ فأجاب بأنه يتوقف على التوبة فيما فسق به . انتهىٰ .

وعبارة الرحماني : ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر بالحج. . فإنما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتىٰ لو أراد شهادة بعده. . فلا بد من التوبة والاختبار سنة كاملة على الأصح .

قال ابن العماد في « كشف الأسرار » : وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم : إشارة إلىٰ أن الحاء من الحلم ، والجيم من الجرم ، فكأن العبد يقول : يا رب ؛ جئتك بجرمي ـ أي : ذنبي ـ لتغفره بحلمك .

* * *

وللحج فضائل غير ما سبق كثيرة ؛ منها : خبر : « من جاء حاجاً يريد وجه الله تعالىٰ. . فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ويشفع فيمن دعا له » ، وخبر : « من قضىٰ نسكه وسلم الناس من لسانه ويده. . غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر » ، وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة . . إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا وقفوا بعرفات . . باهى الله بهم ملائكته ؛ يقول : انظروا إلىٰ عبادي أتوني شعثاً غبراً ، أشهدكم أني غفرت ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج ، وإذا رمى الجمرات . . لم يدر أحد ما له حتىٰ يتوفاه الله تعالىٰ يوم القيامة ، وإذا حلق رأسه . . فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، فإذا قضىٰ أخر طوافه بالبيت . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وقال سيدنا علي الخواص رحمه الله : من علامات قبول الحج : أن الله تعالىٰ يخلع عليه خلعة الرضا ، ويعصمه عن ارتكاب المعاصي والمخالفات ، فيرجع من الحج وهو متخلق بالأخلاق الحميدة ، لا يكاد يقع في ذنب ، ولا يرىٰ نفسه مفضلاً علىٰ أحد من خلق الله ، ولا يزاحم علىٰ شيء من أمور الدنيا حتىٰ يموت ، وعلامة عدم قبوله ـ والعياذ بالله ـ : أن يرجع علىٰ ما كان عليه قبل الحج من المخالفات ، ويزداد من ذلك ، كما أن علامات مقت الله له : أن يرىٰ أن ما مثل حجه أولىٰ بالقبول ، ويرىٰ أن له مزية علىٰ غيره ممن حج ومن لم يحج .

فائدة

[فيمن حج البيت قبل آدم ومن بناه]

ذكر بعضهم : أن البيت قد حجه قبل آدم أمم قبله ، وحجه أيضاً الملائكة ، كما قيل : إن البيت بناه الملائكة قبل آدم ، ثم بعد ذلك من بني آدم خلق قبل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وفي ذلك نظم لبعض الفقهاء وهو : [من الطويل]

بنىٰ كعبة الرحمـٰن عشر ذكرتُهمْ　　　ورتبتُهم حسب الذي أخبر الثقةْ

مـلائكـة الـرحمـٰـن آدم وابنـه كـذاك خليـل الله ثـم العمـالقـةْ
فجرهُمُ يتلوهم قصي قريشهم كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقةْ

زاد بعضهم :

وفـي عـام الأربعيـن لقـد بنـا مـراد وقـاه الله مـن كـل طـارقـةْ

فَائِدَة
[في الحج في الجاهلية]

كان الجاهلية يحجون البيت ولهم شعارات يعرفون بها ، وربما تقام هناك أسواق عظيمة ؛ منها : عكاظ ، وذو المجاز ، ومجنة ، يتبارون فيها بالأشعار ، ويعلنون فيها الحرب بينهم ، كما أنهم يلبون في حجهم ويقولون : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، يقصدون بذلك الأصنام التي يعبدونها نسأل الله السلامة ، والحمد لله الذي هدانا للإسلام وطريق النجاة .

مَسْأَلَة
[في دخول مكة بإحرام وبدونه]

من أراد دخول مكة لحاجة بعد حجة الإسلام وعمرته.. نظرت : فإن كان لقتال أو خوف من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك.. جاز له الدخول بلا إحرام قطعاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة بلا إحرام وعلىٰ رأسه المغفر كما في « الصحيحين » ، وأما من أراد دخولها بقصد حج أو عمرة.. فلا يجوز له مجاوزة الميقات إلا محرماً قطعاً أيضاً ، فإن جاوز الميقات ولم يحرم.. أثم ولزمه الدم إلا أن يعود إلى الميقات قبل التلبس

بشيء من المناسك ، وأما من يتكرر دخوله كل يوم كالحطاب والتاجر وبائع الحشيش مثلاً . . فلا يجب عليه الإحرام قطعاً ؛ لما فيه من المشقة عليه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحطابين في الدخول بلا إحرام .

أما من يدخلها بدون حاجة ولم يقصد نسكاً . . ففيه خلاف بين العلماء ، منشؤه : هل الإحرام لدخول الحرم أم للنسك ؟ فمن قال : لدخول الحرم . . أوجب الإحرام ، ومن قال : لأجل النسك . . لا يوجبه ، لكنه يستحب عنده ، دليل الأول : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً ، ورخص للحطابين) ، لكن خالفه ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك وقال بعدم الوجوب ، وممن قال بوجوب الإحرام مطلقاً : مالك وأحمد في أظهر رواياته ، وممن اختاره من الشافعية : ابن القاص والمسعودي والبغوي ، وممن قال بعدم الوجوب إلا لمن أراد النسك : الإمام الشافعي ، وتبعه عليه معظم الأصحاب ، وصححه الشيخ أبو حامد وأصحابه ، والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والأكثرون ، قال البندنيجي : وهو نص الشافعي في عامة كتبه ، واعتمده المتأخرون ، وفيه فسحة ورخصة لمن يشق عليه الإحرام ، لكن ينبغي ألاَّ يستعمل إلا في وقت الحاجة .

* * *

وإذا قلنا بوجوب الإحرام مطلقاً . . فللوجوب شروط :

أحدها : أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، أما أهل الحرم . . فلا إحرام عليهم بلا خلاف .

* * *

الثاني : ألا يدخل لقتال أو لخوف من نحو ظالم ، وإلا . . لم يجب .

* * *

الثالث : أن يكون الداخل حراً ، فإن كان عبداً . . فلا وجوب إلا إذا أذن له سيده .

فرع
[في دخول مكة بدون إحرام مع وجوبه]

لو قلنا بوجوب الإحرام لدخول مكة فدخل بدون إحرام . . عصىٰ ، والمذهب : أنه لا يلزمه القضاء ، وقال أبو حنيفة : يلزمه ؛ للقاعدة المشهورة وهي : كل عبادة واجبة إذا تركها . . لزمه القضاء أو الكفارة ، لكن قال ابن القاص وغيره : ويستثنىٰ من هـٰذه القاعدة أشياء ؛ منها : الإحرام لدخول الحرم إذا قلنا بوجوبه ؛ فإنه إذا دخل بدون إحرام . . لا يلزمه القضاء ، ومنها : إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان ؛ فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح ، فلو ترك الإمساك . . لم يلزمه قضاء الإمساك ولا الكفارة .

فائدة أخرى
[في حج آدم عليه السلام]

تقدم أن آدم عليه السلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً علىٰ رجليه ، فقيل لمجاهد : لماذا لا يركب ؟ قال : وأي شيء كان يحمله ؟! لأنه في ذلك الوقت لم تكن هناك وسائل المواصلات كالسفن وغيرها .

وتقدم أيضاً أنه روي : أن جبريل قال لآدم عليهما وعلىٰ نبينا أزكى الصلاة والتسليم : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهـٰذا البيت بسبعة آلاف سنة ، واستشكل بأن المشهور وظاهر بعض الآيات والأحاديث تدل أن أول من بنى البيت إبراهيم عليه السلام ، وأجيب بأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنما أقامه وأظهره بعد خفائه بسبب الطوفان ، فقد ذكر الإمام مجاهد رحمه الله : أن

موضع البيت قد خفي ودرس من الغرق أيام الطوفان ، فصار موضعه أكمة حمراء مدورة لا تعلوها السيول ، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك ولا يعينونه ، وكان المظلوم يأتيه من أقطار الأرض ويدعو عنده ، فقلَّ من دعا هناك إلا استجيب له ، وعن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما : أن الناس كانوا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتىٰ بوأ الله الخليل إبراهيم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم وعلىٰ سائر النبيين والمرسلين ، قيل : لما أمره الله ببنائه . . أقبل من الشام وسنه يومئذ مئة سنة ، وسن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام ست وثلاثون سنة ، ويروىٰ : أن الله أرسل معه السكينة لها رأس وجناحان ، وكانت بمقدار البيت وكانت تتكلم ، فلما انتهت إلىٰ مكة المكرمة . . وقفت في موضع البيت وقالت : يا إبراهيم ؛ ابنِ علىٰ مقدار ظلي لا تزد ولا تنقص . وقيل : أرسل الله سحابة بقدر البيت ، فبنىٰ عليها ، والعلم عند الله .

* * *

وأما عدد من بنى الكعبة إلىٰ زمن الحجاج . . فقد جمع ذلك بعضهم فقال : [من الطويل]

بنىٰ بيت رب العرش عشر فخذهم ... ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث فإبراهيم ثم عمالق ... قصي قريش قبل هٰذين جرهم
وعبد الإله ابن الزبير بنىٰ كذا ... بناء لحجاج وهٰذا متمم

ومن المعلوم : أن البناء الموجود هو علىٰ بناء الحجاج لا علىٰ قواعد إبراهيم ، وأن ابن الزبير رضي الله عنهما أعاده قبل بناء الحجاج علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام تمشياً مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا حدثان قومك . . لأعدته علىٰ قواعد إبراهيم ، ولألصقت بابه بالأرض ولجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً ، وإنما فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا » ، ولما قتل ابن الزبير . . هدمه الحجاج وبناه علىٰ ما بنته قريش علىٰ هٰذه الكيفية ، وأخرجوا

منه الحجر والشاذروان ؛ لأن النفقة قصرت بهم ، ولما كان في عهد هارون الرشيد . . أراد أن يعيده كما بناه ابن الزبير ، فمنعه الإمام مالك وقال : يا أمير المؤمنين ؛ لا تجعل بيت الله بعدك ألعوبة للملوك ، فصار بقاؤه علىٰ هـٰذا الشكل إجماعاً ، ولذا تراهم في كل زمان إذا رمم أو بلي أو احترق . . فإنما يصلحونه ويرممونه علىٰ شكله ولا يغيرون فيه شيئاً .

فَائِدَة
[في حدود الحرم المكي]

نظم بعضهم حدود الحرم المكي فقال : [من الطويل]

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانةْ
ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وذكر بعضهم : أن ارتفاع الكعبة المشرفة ثمانية وعشرون ذراعاً ، وأن ما بين باب العمرة إلىٰ أدنى الحل الذي هو التنعيم اثنا عشر ألفاً وأربع مئة وعشرون ذراعاً .

وقد ورد في الحديث : « يُنزل ربنا تبارك وتعالىٰ علىٰ بيته الحرام كل يوم مئة وعشرين رحمة ؛ ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » ، وحكمة التفاضل : أن الطائف يجمع بين طواف وصلاة ونظر ، والمصلي فاته الطواف ، والناظر فاته الطواف والصلاة .

فَائِدَة
[فيما يختص بحرم مكة من الأحكام]

يختص بحرم مكة المكرمة اثنا عشر حكماً : تحريم الاصطياد فيه بالإجماع

ـ وفي حرم المدينة خلاف ـ وقطع شجره كذلك ، ونحر الهدي وتفريق لحمه ، والطعام اللازم في المناسك إلا في حق المحصر ، ولزوم المشي إن التزمه بنذر ، وكونه لا يدخل إلا بإحرام على الخلاف السابق في الوجوب والندب ، ولا يتحلل إلا المحصر فيتحلل حيث أحصر ، وتغلظ الدية بالقتل فيه ، ولا تملك لقطته ، ولا يدخله مشرك ولو كتابياً تحت الذمة ، ولا يدفن فيه ، ولا يحرم فيه بالعمرة من لا يخرج إلىٰ أدنى الحل ، ولا يجب علىٰ حاضريه دم التمتع والقران .

فائدة

[في شروط الاستطاعة]

ذكر العلامة باعشن من شروط الاستطاعة : كون المال الذي يحتاج إليه في النسك فاضلاً عن مؤنة من عليه مؤنتهم ، قال : وشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه ؛ لما ذكروه أن دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع وكسوة عار ونحوهما . . فرض علىٰ من يملك أكثر من كفاية سنة ، قال : وقد أهمل هٰذا غالب الناس حتىٰ من ينتمي إلى الصلاح إلا من وفقه الله ، فنسأل الله التوفيق .

فائدة

[فيما يلزم بيعه لتحصيل الاستطاعة]

يلزم الشخص صرف تجارته وبيع عقاره الزائدين علىٰ سكناه ونفقته في الحج ؛ إذ يصير بذينك مستطيعاً ، بخلاف كتب الفقيه وفرس الجندي وثياب التجمل وآلة المحترف وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة ؛ فلا يعد مستطيعاً بذلك .

فائدة أخرى

[في موضع الحِجر ومراعاته للطائف]

ذكر بعضهم : أن موضع الحِجر الموجود الآن هو موضعه القديم ، فتجب على الطائف مراعاته ، ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص .

نعم ؛ في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه ، وداخلة في سمت حائط الحِجر ، فهل تغلب الأولىٰ فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا ؟ كل محتمل ، والاحتياط : الثاني ، ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحِجر : هل هو منه أو لا ؟ ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف ، فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف .

فائدة أخرى

[في أفضل مكان للصلاة في الحرم]

ذكر بعض الفقهاء : أن أفضل مكان يصلىٰ فيه خلف المقام الذي ذكروا أنه أنزل من الجنة ؛ ليقوم عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ويليه في الفضل داخل الكعبة ، فتحت الميزاب ، فبقية الحِجر ، فالحطيم ، فوجه الكعبة ، فبين اليمانيين ، فبقية المسجد ، فدار خديجة الكبرىٰ ، فبقية مكة ، فسائر أجزاء الحرم .

مسألة

[في الخلاف في وقت فرض الحج وما يترتب عليه]

اختلفوا متىٰ فرض الحج ، فقيل : قبل الهجرة ، حكاه في « النهاية »

ولكنه ضعيف جداً ، والمشهور : أنه بعد الهجرة ، وهو المعتمد ، فقيل : في السنة الخامسة من الهجرة ، وجزم به الرافعي في حكايته القول بأن الحج على التراخي كما هو المشهور من مذهب الشافعية ، وذهب مالك وأحمد إلىٰ أنه على الفور ، وأما أبو حنيفة . . فليس له نص في ذلك ، واختلف صاحباه ، فذهب محمد بن الحسن أنه على التراخي كالشافعي ، وذهب أبو يوسف أنه على الفور كمالك وأحمد مستدلين بأن الحج فرض في السنة التاسعة أو في الثامنة ، ولم يتمكن في التاسعة لعذر ، ورجح النووي أنه فرض في السنة السادسة ، ونقله في « المجموع » عن كافة الأصحاب ، قال العلامة الخطيب : وهـٰذا هو المشهور .

وحيث قيل بوجوبه على التراخي . . فيسن تعجيله في أول سني الإمكان ؛ خروجاً من خلاف من قال : إنه على الفور ، وفائدة الخلاف تظهر فيمن أخره بدون عذر ؛ فإنه يأثم من أول سني الإمكان إن قلنا : إنه على الفور ، ومن آخر سني الإمكان إن قلنا : إنه على التراخي .

هـٰذا في الآخرة ، أما في الدنيا . . فيجبر عليه من أول سنة تمكن فيها ، ويفسق إذا ترك المبادرة على القول بالفورية ، وعلى القول بالتراخي لا إجبار ، ولا يتبين فسقه وعصيانه إلا في السنة الأخيرة ، حتىٰ إنه لو شهد في السنة الأخيرة ثم مات . . لم تقبل شهادته فيها فقط .

فائدة

[في كون الحج تعتريه ثلاثة أحكام]

الحج والعمرة إما أن يكون من فروض العين أو من فروض الكفاية أو تطوعاً ؛ فتعتريه ثلاثة أحكام : الفرض العيني : علىٰ من لم يحج بشرطه ؛

يعني على المستطيع البالغ العاقل الحر في العمر مرة ، **والفرض الكفائي** : في كل عام لإحياء الكعبة المشرفة ، **والتطوع** : في حق الصبيان والأرقاء .

فائدة أخرى

[في التجرد والإخلاص لقاصد الحج والعمرة]

قال الدميري : يستحب لقاصد الحج والعمرة أن يتجرد لهما ، فلا يشتغل في طريقه بتجارة ولا غيرها ، فإن خرج بقصد التجارة والحج . . صح حجه لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة ، والمعتمد عند أكثر الفقهاء : أنه إن غلب الباعث الأخروي . . أثيب بقدره ، وإلا . . فلا يثاب أصلاً ، لكن هٰذا القول لا يتناسب مع قوله تعالىٰ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ لأنها نزلت بخصوص حل التجارة للحاج ، ومقتضاه : أنه يثاب علىٰ حجه ثواباً كاملاً ، لكن لا يخفىٰ أن الخلي المتجرد أكثر ثواباً .

قال الدميري أيضاً : ويجب على الحاج أن يخلص العمل لله ، وأن يصحح نيته ، روى الخطيب البغدادي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة ، وأوساطهم للتجارة ، وأغلبهم للرياء والسمعة ، وفقراؤهم للمسألة » ولهٰذا كان عمر رضي الله عنه يقول : (الوفد كثير ، والحاج قليل) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم عرفة . . غفر الله للحاج المخلص ، فإذا كان ليلة المزدلفة . . غفر الله للتجار ، فإذا كان يوم منىٰ . . غفر الله للحمالين ، فإذا كان عند جمرة العقبة . . غفر الله للسؤّال » . هٰكذا نقله الدميري ولم يعزه إلىٰ أحد ، ولم يذكر له مرجعاً ، ونقله عنه البجيرمي ، والله أعلم .

فائدة

[في طلب إخلاص النية في الحج والعمرة]

إنما أتىٰ بلفظ (لله) في قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ مع أن كل الأعمال لله : إشارة إلىٰ أنه يطلب فيهما إخلاص النية ؛ وذلك لأن الغالب فيهما الرياء والسمعة ، ومن الرياء في ذلك : ذكر مواضعه وما يقع فيه ، وذلك يقع كثيراً .

فائدة أخرىٰ

[في حدود البيت ومساحته]

ذكر بعضهم : أن طول البيت المعظم سبعة وعشرون ذراعاً ، وعرضه علىٰ أساس آدم من الركن الأسود إلى الركن الشامي اثنان وثلاثون ذراعاً ، ومن الشامي إلى الغربي اثنان وعشرون ذراعاً ، ومن الغربي إلى اليماني أحد وثلاثون ذراعاً ، ومن اليماني إلى الأسود عشرون ذراعاً ، وبابه ملصق بالأرض مفتوح بدون مصراع ، وأول من وضع له مصراعين : الملك تُبَّع الحميري ؛ جعل له باباً وغلقاً فارسياً ، وكسا الكعبة المشرفة .

فائدة

[في أقسام الناس في الحج]

قال في « المجموع » : فرع : قال أصحابنا : الناس في الحج خمسة أقسام :

قسم لا يصح حجه بحال ؛ وهو الكافر .

* * *

والقسم الثاني : من يصح منه لا بالمباشرة ؛ وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي ، وفي المجنون خلاف .

* * *

والقسم الثالث : من يصح منه بالمباشرة ؛ وهو المسلم المميز وإن كان صبياً أو عبداً .

* * *

والرابع : من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام ؛ وهو المسلم البالغ الحر العاقل .

* * *

والخامس : من يجب عليه ؛ وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع . انتهىٰ .

* * *

فالشروط علىٰ أربعة أنواع :

الأول : شرط الصحة المطلقة ؛ وهو الإسلام .

* * *

والثاني : شرط صحة المباشرة بالنفس ؛ وهو الإسلام والتمييز .

* * *

والثالث : شرط وقوعه عن حجة الإسلام ؛ وهو الإسلام والبلوغ والعقل والحرية .

* * *

والرابع : شرط وجوبه ؛ وهو هـٰذه الأربعة مع الاستطاعة .

فَرْعٌ

[في حج من يتقطع جنونه]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ فيمن يتقطع جنونه نقلاً عن الأصحاب : إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيه من الحج ووجدت شروط الحج الباقية . . لزمه الحج ، وإلا . . فلا .

ثم قال : فرع : قال الشافعي والأصحاب : يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج : إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها .

فَائِدَةٌ

[في حج الصبي]

تقدم أن الصبي لا يجب عليه الحج بالإجماع ، ويصح منه ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة رفعت صبياً لها من محفَّتها فقالت : يا رسول الله ؛ ألهـٰذا حج ؟ قال : « نعم ؛ ولكِ أجر » .

ثم ننظر : إن كان الصبي مميزاً . . أحرم بنفسه بإذن وليه ، ويصح بلا خلاف ، فإن استقل بنفسه وأحرم بنفسه بغير إذن وليه . . ففيه وجهان ، أصحهما : لا يصح ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وإن كان الصبي غير مميز . . فقد قال النووي رحمه الله في « المجموع » : قال أصحابنا : يحرم عنه وليه سواء كان الولي محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً ، وسواء حج عن نفسه أم لا ، وهل يشترط حضور الصبي وقت الإحرام ومواجهته بالإحرام ؟ فيه وجهان ، قال الرافعي : أصحهما : لا يشترط .

وأما الولي الذي يحرم عن الصبي . . فقد قال في « المجموع » : قد اتفق أصحابنا أنه لا يحرم عن الصبي غير المميز ، ولا يأذن للمميز إلا الأب ، واتفقوا علىٰ أن الجد كالأب عند عدمه ، والمذهب : جوازه للوصي والقيم ،

ومنعه في غيرهم . هٰذا خلاصة ما ذكره النووي بعد ما ذكر خلافاً كبيراً بين الفقهاء .

* * *

وأما صورة الإحرام عن الصبي : فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب : أن ينوي جعله محرماً ، فيصير الصبي محرماً بذلك ، وقال أبو الطيب : هو أن ينويه له أو يقول : عقدت الإحرام له ، فيصير الصبي محرماً بذلك ، وقال الدارمي : أن ينوي أنه أحرم به ، أو عقده له ، أو جعله محرماً ، قال صاحب « العمدة » : كيفية إحرام الولي عن الصبي : أن يخطر بباله أنه عقد له الإحرام وجعله محرماً ، فينويه في نفسه ، وعليه فعل ما قدر عليه بنفسه ، وما لم يقدر عليه.. عمله عنه وليه ، ويجنبه محظورات الإحرام ؛ فإن ارتكب شيئاً من المحظورات.. وجب فيه الدم ، قيل : في ماله ، والأصح : على الولي ؛ لأنه هو الذي ورطه وهو ليس له إرادة .

وظاهر كلامهم في أن الصبي يباشر الأعمال التي يقدر عليها بنفسه : أنه لا فرق بين المميز وغيره .

نعم ؛ ركعتا الطواف لا تصح من غير المميز ، بل يفعلها عنه الولي .

* * *

وشرائط الحج ثمانية : وهي أيضاً شرائط للعمرة ، فالاقتصار علىٰ ذكر الحج من باب الاكتفاء علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ أي : والبرد .

الشرط الأول : الإسلام ، فلا يجبان ـ أي : الحج والعمرة ـ علىٰ كافر أصلي ؛ أي : وجوب مطالبة بهما في الدنيا ؛ لعدم صحتهما منه ، لكن يجبان وجوب مطالبة بهما في الآخرة ؛ لما تقرر أن الأصح : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ومعاقبون عليها في الآخرة كما دلت علىٰ ذلك نصوص القرآن

الكريم ، قال تعالىٰ عن المجرمين : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ الآيات ، أما المرتد بعد الاستطاعة . . فلا يسقطان عنه ، فإن عاد إلى الإسلام معسراً . . استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة ، أو موسراً ومات قبل التمكن . . حُج واعتُمر عنه من تركته ، ولو ارتد في أثناء نسكه . . بطل في الأصح .

* * *

الشرط الثاني : البلوغ ، فلا يجبان علىٰ صبي ولو مراهقاً ؛ لعدم تكليفه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أي صبي حج . . فهو له نافلة » أو كما قال ، ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمل له وليه من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً .

* * *

الثالث من الشرائط : الحرية ، فلا يجبان علىٰ من فيه رق ؛ لأن منافعه مستحقة للسيد ، وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده ، ولما فيه من النقص فجبره الله بإسقاط الحج والجهاد ونحوهما مما فيه مشقة ، وذكر بعضهم : أن المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع الحج في نوبته . . وجب عليه ؛ إذ لا تكون منافعه مستحقة لسيده ، لكن المعتمد أنه لا يجب عليه ؛ لأن للسيد فسخ المهايأة لكون عقدها جائزاً .

* * *

الرابع من الشرائط : العقل ، فلا يجبان علىٰ مجنون وإن تقطع جنونه ، وذكر بعضهم : أن الجنون المتقطع إذا أفاق فيه قدر أركان الحج وواجباته واستوفت الشروط فيه . . وجب عليه كما سبق .

* * *

الخامس : الاستطاعة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وفسرت الاستطاعة : بوجود الزاد والراحلة ، فلا يجب الحج ولا العمرة علىٰ غير المستطيع ، والاستطاعة نوعان :

الأول : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة : وجود الزاد ، والراحلة ، وأمن الطريق ، وإمكان المسير ، ووجود المحرم للمرأة ، وثبوته ـ أي : الحاج ـ على الراحلة بدون ضرر شديد يناله ، ووجود الزاد والماء وعلف الدابة في الطريق بثمن المثل اللائق بذلك زماناً ومكاناً .

النوع الثاني : الاستطاعة بالغير ، فمن مات وعليه حج وقد استطاع ولم يحج . . وجب الإحجاج عنه من تركته ، وكذلك المعضوب وهو الذي لا يثبت على الراحلة بسبب مرض مزمن ؛ كالفالج والشلل ونحو ذلك ، وظاهر كلامهم في أن ذلك في حق الميت الذي لم يحج مع الاستطاعة : أن أجرة الحج والعمرة تتعلق بالتركة تعلق الزكاة ، وتقدم على الديون المرسلة ، وهو مذهب الإمام الشافعي ، وذهب المالكية والحنفية إلىٰ أن ذلك لا يتعلق بالتركة إلا إذا أوصىٰ بذلك قبل موته ؛ فيخرج من الثلث .

فَرْعٌ
[في حكم الاستطاعة لأصحاب الخطوة]

ليس من الاستطاعة ما يحصل من نحو بعض الأولياء من قطع المسافات في لحظات كأصحاب الخطوة ؛ لأن مبنى الأحكام على الأشياء المعتادة ، وهـٰذه الخوارق إن وقعت من نبي . . فهي معجزة ، وهي لا تكون منهم إلا عند التحدي ، وإن وقعت من عبد صالح . . فهي كرامة ، وإن وقعت من شخص عادي . . فهي إعانة ، وإن وقعت من فاسق . . فهي استدراج والعياذ بالله ، وقد تأتي عن طريق الشعوذة السحرية أو الرياضات المستنبطة من علم الحرف

المحرم وغير ذلك ، فينبغي للإنسان ألاَّ يغتر بما يقع من ذلك إلا إذا وقع من أهله .

* * *

الشرط السادس : تخلية الطريق بأن يكون الطريق آمناً ولو ظناً في كل مكان بحسب ما يليق بالزمان والمكان ، فلو خاف علىٰ نفسه أو ماله أو عرضه . . لم يجب عليه ، والمراد بـ(الأمن) : العام ، حتىٰ لو كان الخوف في حقه وحده . . لم يسقط عنه الفرض ، فإن مات ولم يحج في هـٰذه الصورة . . وجب الحج عنه من تركته ، والأظهر : وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة ، ويلحق بذلك وسائل النقل الجوية كالطائرة بطريق الأولىٰ إن استطاع علىٰ ذلك ؛ لتوفر الأمن والراحة فيها مع اختصار المسافة .

* * *

الشرط السابع : إمكان المسير إلىٰ مكة المكرمة وإدراك المناسك بأن يبقىٰ من الوقت ما يسع المعتاد ، وإلا . . فلا يجب عليه ، وهـٰذا هو المعتمد ، ونقله الرافعي عن الأئمة ، وصوبه النووي ، وقال السبكي : إن نص الشافعي يشهد له ، وإن احتاج إلىٰ رفقة . . اشترط ذلك .

* * *

الشرط الثامن : أن يثبت على الراحلة ولو في محمل أو نحوه بلا مشقة شديدة ، فمن لم يثبت عليها أصلاً كالزمن ، أو يثبت في نحو محمل لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه . . لم يجب عليه مباشرة النسك ، لكن يستنيب من يحج عنه ، ويشترط أيضاً : وجود ماء وزاد فيما يعتاد وجود ذلك فيه بثمن مثله زماناً ومكاناً ، ووجود علف دابة أو الوقود لوسائل النقل الحديثة في الطريق على الوجه المعتاد ، ويشترط في حق المرأة : وجود محرم أو من تأمن علىٰ نفسها معه .

آدابٌ تطلب من الحاج

ومن آداب الحاج : أن يستشير من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هٰذا العام ، ويجب على المستشار أن يبذل له النصح ؛ فإن المستشار مؤتمن ، فإذا عزم على الحج . . ينبغي له أن يستخير الله في ذلك ؛ لأن الوقت قد يكون غير ملائم للسفر .

والاستخارة الشرعية : أن يصلي ركعتين في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة بتوجه وإخلاص ، ثم يدعو بدعاء الاستخارة ويقول فيه : اللهم ؛ إن كنت تعلم أن سفري في هٰذا العام لأداء الحج خير لي . . . إلخ ، ثم إن انشرح صدره لذلك . . سافر ، وإلا . . أخّر ، فإذا استقر عزمه . . بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات والخروج من المظالم ، ويرد الودائع ، ويقضي الديون التي عليه ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة ، ويترك لأهله ومن تلزمه مؤنته نفقتهم إلىٰ حين رجوعه ، وأن يجتهد في إرضاء والديه .

* * *

وليحرص الحاج أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة ، وأن يستكثر من الزاد والنفقة الحلالين ؛ ليواسي المحتاجين ، ويستحب تركه المماحكة فيما يشتريه ؛ بأن يكون سمحاً في ذلك ، وإذا اكترىٰ دابة أو سيارة : أن يظهر لصاحبه ما يريد حمله من قليل أو كثير ويسترضيه عليه .

* * *

ومما يتأكد على الحاج : أن يتعلم كيفية أداء النسك من أركان وشروط وواجبات ؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ، ويستحب أن يستصحب معه كتاباً أو عالماً يعلمه المناسك ؛ ليأتي به على الوجه المطلوب ، فإن من قصر في ذلك . . يوشك أن يرجع بغير حج ؛ لإخلاله بركن أو شرط ، وينبغي

للحاج أن يتخذ رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشر ؛ إن نسي . . ذكره ، وإن ذكر . . أعانه .

* * *

ويستحب أن يستعين في سفره بالبكور والليل ، أما الأول ؛ لحديث صخر رضي الله عنه السابق : « اللهم ؛ بارك لأمتي في بكورها » وكان صخر تاجراً ، فكان يبعث بتجارته أول النهار فأثرىٰ وكثر ماله ، رواه أبو داوود والترمذي وقال : هـٰذا حديث حسن ، وأما في الثانية . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » .

* * *

كما يستحب له إذا أراد الخروج من منزله : أن يصلي ركعتين سنة السفر ؛ ففي الحديث : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » ، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي) و(لإيلاف قريش) .

* * *

وينبغي له أن يحرص علىٰ فعل المعروف في طريقه ، فيسقي الماء عند الحاجة إليه إذا أمكنه ، ويحمل المنقطع إذا تيسر له ؛ لأن أفضل الصدقة . . ما وافق ضرورة أو حاجة ، ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة بأربعة أمور :

أحدها : أن الحاجة فيه أَمسُّ .

* * *

الثاني : أنه بلد يلجأ إليه مثله .

* * *

الثالث : مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة .

* * *

الرابع : أنه إعانة لقاصدي بيت الله الحرام .

* * *

وينبغي للحاج ألاَّ يعرج في طريقه إلا إلىٰ مكة المكرمة ، فيدخلها بعد إحرامه من الميقات بأدب وخضوع ؛ لأنها بلد الله تعالىٰ وأحب البقاع إليه ، وبلد نبينا صلى الله عليه وسلم ومسقط رأسه ، فيعطيها حقها من التعظيم ، وأن يستشعر نعمة الله عليه وتوفيقه له ، فإذا بدت له حدود الحرم . . فقد استحب أهل العلم أن يقول : اللهم ؛ هـٰذا حرمك وأمنك فحرمني على النار ، وآمني عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك .

فإذا بلغ أطراف مكة . . استحب له أن يغتسل لدخول هـٰذا البلد الأمين ، كما يسن الدخول من ثنية كداء بفتح الكاف والمد ، وهي ثنية الحجون ، وإذا خرج منها . . خرج من كُدىً بضم الكاف والقصر ، وهي الشبيكة أو حارة الباب .

قال الإمام النووي : والأفضل أن يدخل مكة ماشياً ونهاراً ، وينبغي له أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس ، ويستحب له إذا وقع بصره على البيت . . أن يرفع يديه ويدعو ؛ لأنه من المواضع التي يستجاب دعاء المسلم فيها ويقول : اللهم ؛ زد بيتك تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، فحينا بالسلام .

ويدعو بما أحب ، ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والتذلل ، فهـٰذه عادة الصالحين . انتهىٰ .

فَرْعٌ

[في وجوب الحج على السفيه]

قال في « المجموع » : قال أصحابنا : المحجور عليه لسفه لا يؤثر في وجوب الحج ، لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه ، بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف ، أو ينصب قيماً ينفق عليه من مال السفيه ، قال البغوي : وإذا شرع السفيه في حج الفرض أو حجٍّ نَذَره قبل الحجر بغير إذن الولي . . لم يكن للولي تحليله ، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلىٰ فراغه ، ولو شرع في حج التطوع ثم حجر عليه . . فكذلك ، ولو شرع فيه بعد الحجر . . فللولي تحليله إن كان يحتاج إلىٰ مؤنة تزيد علىٰ نفقته المعهودة ولم يكن له كسب ، فإن لم تزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره . . وجب إتمامه ولم يكن له تحليله .

فَرْعٌ آخَرُ

[في حج الأغلف]

يصح حج الأغلف ، وهو : الذي لم يختن ، هـٰذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وأما حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحج الأغلف حتىٰ يختتن » . . فضعيف ، قال ابن المنذر في (كتاب الختان) من « الإشراف » : هـٰذا الحديث لا يثبت ، وإسناده مجهول .

فَرْعٌ

[فيما إذا حج بمال حرام أو مغصوب]

إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة . . أثم وصح حجه وأجزأه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال أحمد :

لا يجزئه، ودليلنا : أن الحج أفعال مخصوصة ، والتحريم لمعنىً خارج عنها .

فَائِدَةٌ
[في عدد الصحابة في حجة الوداع]

قال أبو زرعة الرازي فيما روي عنه : حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مئة ألف وأربعة عشر ألفاً ، كلهم رآه وسمع منه .

مَسْأَلَةٌ
[في أركان الحج]

أركان الحج ستة :

الأول : نية الدخول في النسك ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات. . . » الحديث ؛ بأن ينوي الحج ، أو أداء نسك الحج ، أو الإفراد ، أو الشروع في أعمال الحج ، وسميت نية الدخول في النسك إحراماً ؛ لأنه يحرم على الناوي ما كان حلالاً له قبلها من محظورات الإحرام ، أو لأنه يقتضي دخول الحرم عقبها .

فَرْعٌ
[في الشك في نية الإحرام بعد الإتيان بأفعال الحج]

ولو شك في نية الإحرام بعد أن أتىٰ بجميع أفعال الحج. . هل كان نوىٰ أو لا ؟

فالقياس عدم صحته كما في صلاة ، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم .

وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياساً على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ، ويفرق بينه وبين الصلاة : بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا

في نية الصلاة ، فقالوا : لو أحرم بالحج في رمضان عالماً بذلك . . انعقد عمرة ، بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالماً بذلك . . لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً ، وقالوا : لو نوى الحج ظاناً بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال . . اعتد بنيته ؛ عملاً بما في نفس الأمر ، وقالوا : لو علم أنه أحرم وتردد في وقت إحرامه : هل هو قبل شوال أو فيه . . اعتد بنيته ، ويبرأ من الحج إذا أتىٰ بأعماله .

* * *

الثاني من الأركان : الوقوف بعرفة ؛ لخبر : « الحج عرفة » ، والواجب : حضوره بأي جزء من أرضها ولو كان بدون قصد ؛ كأن مر بها لطلب آبق أو كان تائهاً ونحو ذلك ، بشرط أن يكون أهلاً للعبادة ، فلو وقف علىٰ ما يتصل بأرضها في هوائها كأن وقف علىٰ غصن في الهواء وأصل الشجرة في أرضها . . جاز ، بخلاف ما إذا وقف علىٰ غصن شجرة أصلها في هوائها دون الفرع أو العكس . . لم يصح على الراجح ، أو علىٰ قطعة نقلت منها إلىٰ غيرها ، أو وقف في الهواء الغير المتصل بأرضها كمن وقف في نحو طائرة . . لم يصح في الجميع كما صححه أكثر الفقهاء ، لكن صرح ابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقول منها إلىٰ غيرها ، كما صرح الشوبري وابن قاسم على « ابن حجر » بصحة الوقوف علىٰ غصن الشجرة في هوائها وأصلها خارج عرفة ؛ قياساً على الاعتكاف ، وضعفه البجيرمي .

فَائِدَة

[في مزية وقفة الجمعة علىٰ غيرها]

قال الزيادي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأيام . . يوم عرفة ، وإذا وافق يوم جمعة . . غفر لجميع أهل الموقف » قال الشيخ

عز الدين بن جماعة : سئل والدي عن وقفة الجمعة : هل لها مزية علىٰ غيرها ؟ فأجاب بأن لها مزية علىٰ غيرها من خمسة أوجه :

الأول : أنه يغفر فيه لجميع أهل الموقف .

* * *

الثاني : أن الوقفة فيه أفضل من سبعين حجة ؛ لما روي في حديث ضعيف أخرجه رزين ، وتكلم فيه أهل الحديث .

* * *

الثالث : أن العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

* * *

الرابع : أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً . . إلا أعطاه .

* * *

الخامس : فيه موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة ، وإنما يختار الله له الأفضل .

* * *

قال والدي : أما من حيث إسقاط الفرض . . فلا مزية لها علىٰ غيرها ، وسأله بعض الطلبة فقال : قد جاء : « إن الله يغفر لجميع أهل الموقف » فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث المتقدم ؟ فأجاب بأنه يحتمل أن الله يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة ، وفي غير الجمعة يهب قوماً لقوم .

قال بعضهم : الحكمة بوقوف جبل عرفات : ما فيه من المعاني البديعة والصفات ، فإن فيه تشبيهاً وتذكيراً بالوقوف بين يدي الله يوم القيامة حفاة عراة

مكشوفين للرؤوس ، واقفين علىٰ أقدام الحسرة والندامة ، يضجون بالبكاء والعويل ، ويدعون مولاهم في الليل الطويل دعاء عبد ذليل ، وقال ابن العطار تلميذ النووي في « مناسكه » : وإنما اختصت عرفات بموضع الوقوف ؛ لأن الله جعلها كالميدان علىٰ فناء حرمه ، قال المحب الطبري في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ . . . ﴾ الآية : كان ذلك بعرفات ، وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخذ الله الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان ـ يعني عرفة ـ فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأهم ، فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم » فتلا قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ﴾ أخرجه ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن » ، ولذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . . . » الحديث ، وقال بعضهم علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ قال : هي فطرة الإسلام .

فَائِدَة

[في تسمية عرفة بهٰذا الاسم]

يحكىٰ أن عرفة سميت بذلك لما قيل : إن آدم عليه الصلاة والسلام تعارف مع أمنا حواء هناك ، والله أعلم بصحة هٰذه الحكاية .

* * *

واعلم : أن عرفة لها حدود معروفة ، فأي موضع وقف في جزء من أرضها داخل حدودها . . كفىٰ ، وليس وادي عرنة منها بالاتفاق ، وهو : مسيل مستطيل من الجانب الشمالي الشرقي إلى الجانب الجنوبي يميل إلى الغرب ، ولذا نجد عرفة تمتد غرباً من جهة الجنوب وتضيق من جهة الشمال ، والأصح : أن الجزء المقدم من مسجد نمرة داخل في عرنة وليس بقية المسجد

داخلاً في عرنة ، فينبغي للإنسان أن يتأكد ويحتاط في وقوفه ؛ حتىٰ يتيقن من الوقوف أنه داخل أرض عرفة ؛ لأن الحج عرفة كما في الحديث ، فمن فاته هٰذا الوقوف في أرضها المشهورة . . فاته الحج .

تَنْبِيهٌ

[في وقت الوقوف بعرفة]

تقدم أن وقت الوقوف بعرفة في مذهبنا ومذهب الجمهور يدخل بزوال الشمس يوم التاسع ، وأن السنة للحاج ألاَّ يدخل عرفة إلا بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين ، قال النووي : وأما ما يفعله معظم الناس في هٰذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف . . فخطأ ، وبدعة منافية للسنة ، والصواب : أن يمكثوا بنمرة حتىٰ تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف ، ثم يذهبوا إلىٰ مسجد نمرة ؛ ليشهدوا مع الإمام الخطبتين وصلاتي الظهر والعصر المجموعتين ، ثم يدخلوا عرفة ملبين متضرعين بالدعاء والابتهال إلى الله إلىٰ أن تغرب الشمس .

قال الشافعي والأصحاب : ويسر بالقراءة في الصلاتين ؛ لأنهما من الصلاة النهارية ، ولا خلاف فيه عندنا ، وقال أبو حنيفة : يجهر كالجمعة ، ودليلنا : أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر ، وظاهر الحال الإسرار ، وهل هٰذا الجمع بسبب السفر أم بسبب النسك ؟ فيه قولان مشهوران ، والأصح أو الأظهر ـ وهو القول الجديد ـ : أن ذلك للسفر ، فلا يجوز للمقيمين كالمكيين مثلاً ، قال في « المجموع » : وأما القصر . . فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلاً ، وهو : مرحلتان ، وهٰذا لا خلاف فيه عندنا ، قال أصحابنا : فإذا كان الإمام مسافراً . . استحب له القصر بالناس ، فإذا سلم . . قال : يا أهل مكة ومن سفره قصير . . أتموا ؛ فانا قوم سفر .

ثم قال : فرع : قال الشافعي والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام صحاحاً ليس منها يوما الدخول والخروج . . كان لهم حكم المقيمين بالنسبة للقصر والجمع ، فليزمهم إتمام الصلاة ، فإذا خرجوا يوم التروية إلىٰ منىً ونووا الذهاب إلىٰ أوطانهم بعد فراغ مناسكهم . . كان لهم القصر من حين خرجوا ؛ لأنهم أنشأوا سفراً تقصر فيه الصلاة .

تَنْبِيهٌ

[في فعل السنن الراتبة للصلاة المجموعة]

قال النووي رحمه الله : ويسن للحجاج فعل السنن الراتبة في عرفات وغيرها ، فيسن للحاج أن يصلي راتبة الظهر والعصر ، كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين ، فيصلي أولاً سنة الظهر القبلية ، ثم يصلي الظهر والعصر ، ثم بعد ذلك سنة الظهر البعدية ، ثم سنة العصر .

* * *

قال في « المجموع » : فرع : قال الشافعي والأصحاب : لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة . . لم يصلوا الجمعة هناك ؛ لأن من شرطها : دار الإقامة ، وأن يصليها مستوطنون ، قال : وقد سبق أن الشافعي والأصحاب قالوا : إذا بني به قرية واستوطنها أربعون كاملون . . صليت بها الجمعة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة مع أن حجته كانت بالجمعة بالاتفاق .

مَسْأَلَةٌ

[في الخطب المستحبة في الحج]

اعلم : أن مذهب الشافعي : أنه يستحب في الحج أربع خطب ، **إحداها** : يوم السابع بمكة ، **والثانية** : يوم عرفة بمسجد إبراهيم عليه السلام ، **والثالثة** :

يوم النحر بمنىً ، **والرابعة** : يوم النفر الأول بمنىً أيضاً ؛ لثبوت ذلك بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

وينبغي للحاج في يوم عرفة أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ، مع الندم بالقلب ، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ؛ فهناك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم ، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين ، وأوليائه المخلصين ، والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وقد ثبت في « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هـٰؤلاء » وفي رواية : « انظروا إلىٰ عبادي جاءوني شعثاً غبراً ، أشهدكم أني قد غفرت لهم » ، وفي أخرىٰ : « أفيضوا مغفوراً لكم ولمن شفعتم » .

قال الإمام النووي رحمه الله : روينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رئي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة » وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أنه رأىٰ سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال : يا عاجز ؛ أيسأل غير الله في هـٰذا اليوم ؟!

وعن الفضيل بن عياض : أنه نظر إلىٰ بكاء الناس بعرفة فقال : أرأيتم لو أن هـٰؤلاء صاروا إلىٰ رجل فسألوه دانقاً .. أكان يردهم ؟ قيل : لا ، قال : والله ؛ للمغفرة عند الله أهون من إجابته لهم بدانق ، وبالله التوفيق .

فائدة

[في الأدعية المختارة ليوم عرفة]

ومن الأدعية المختارة :

اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً .

اللهم ؛ انقلني من ذل المعصية إلىٰ عز الطاعة ، واكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك ، ونور قلبي وقبري ، واحمني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله .

اللهم ؛ إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفاف والغنى ، اللهم ؛ يسرني لليسرىٰ ، وجنبني العسرىٰ ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا ، وجميع ما أنعمت به علينا .

ويكثر من الإلحاح في الدعاء وخصوصاً الوارد منه ، ومن البكاء ولو بتكلف حتىٰ تغرب الشمس ، وسيأتي مزيد من ذلك .

* * *

الثالث من أركان الحج : الطواف بالبيت ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ والمراد : طواف الإفاضة ، وواجبات الطواف بأنواعه ثمانية :

الأول : ستر العورة .

* * *

الثاني : الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة في الثوب والبدن والمكان كما في الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف صلاة ، إلاّ أن الله أحلّ لكم الكلام ، فمن تكلم . . فلا يتكلم إلا بخير » .

* * *

الثالث : جعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ، فلو جعل البيت عن يمينه أو عن يساره ومشى القهقرىٰ . . لم يصح طوافه .

* * *

الرابع : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له بجميع جسمه ، فلو بدأ بغيره . . لم يحسب ، فلو أزيل الحجر والعياذ بالله . . وجب محاذاة محله ، وأن يكون طوافه من وراء جدار البيت بجميعه ، فلو مشىٰ على الشاذروان من الجدار ، أو مس جدار الحجر في موازاته ، أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحجر وخرج من الأخرىٰ . . لم تحسب طوفته .

* * *

الخامس : كون الطواف سبعاً بيقين ، فلو شك . . بنىٰ على الأقل .

* * *

والسادس : كون الطواف داخل المسجد وإن وُسِّع .

* * *

والسابع : نية الطواف إن لم يكن دخل في نية نسك في إحرامه .

* * *

والثامن : عدم صرفه لغيره كطلب غريمه .

* * *

وقد نظم بعضهم واجبات الطواف فقال : [من الخفيف]

واجبات الطواف ستر وطهر ... جعله البيت يا فتىً عن يسار
في مرورٍ تلقاءَ وجه وبالأسـ ... ـود يبدا محاذياً وهو ساري
ثم سبع بمسجد ثم قصد ... لطواف في النسْك ليس بجاري
فقد صرف لغيره ذي ثمان ... قد حكىٰ نظمها نظام الدراري

فَائِدَة
[في الأشياء التي خرجت من الجنة مع آدم عليه السلام]

قال البجيرمي نقلاً عن « فوائد الرحماني » : تنبيه : خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عليه الصلاة والسلام : عود البخور ، وعصىٰ موسىٰ من شجر الآس ، وأوراق التين التي كان يستتر بها آدم ، والحجر الأسود ، وخاتم سليمان ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من الطويل]

وآدم مَعْه أهبط العود والعصا ... لموسىٰ من الآس النبات المكرم
وأوراق تين واليمين بمسكه ... وختم سليمان النبي المعظم

فَائِدَة
[في الحجر الأسود]

يروىٰ : أن الحجر الأسود نزل ياقوتة بيضاء من الجنة مضيئة ، أضاءت حدود الحرم من الأربع الجهات ، فأمر الله جبريل أن يضع حدود الحرم علىٰ مدىٰ هٰذا الضوء ، ويقال : إنما اسود من ذنوب بني آدم ، وقيل : لما أهبط آدم عليه السلام وأهبط معه الحجر . . قعد يبكي ويمسح دموعه بالحجر حتى اسود من كثرة الدموع ، والله أعلم بذلك .

* * *

وللطواف سنن وآداب كثيرة :

منها : استلام الحجر في أول الطواف ومع كل طوفة إن أمكن ولم يؤذ أو يتأذ ، وأن يمشي بسكينة ، وأن يمثل في طوافه مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألاَّ يلتفت في طوافه ، ولا يتكلم إلا بالذكر المأثور أو قراءة القرآن الكريم أو بقية الأذكار .

❊ ❊ ❊

ومنها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يقف في الملتزم ، وأن يلصق بدنه فيه وبطنه وصدره وخده ، وأن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه حديث مسلسل باستجابة الدعاء في الملتزم .

❊ ❊ ❊

ويسن أن يصلي الركعتين عقب الطواف ناوياً بهما سنة الطواف ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، ثم يدخل الحجر فيصلي فيه ، وهناك دعاء مأثور بعد ركعتي الطواف والصلاة في الحجر ، فينبغي المحافظة علىٰ ذلك ، وغير ذلك مما هو موجود في كتب المناسك .

❊ ❊ ❊

الرابع من أركان الحج : السعي ، ومن شروطه : أن يبدأ بالصفا ، وأن يكون السعي سبعة أشواط ، وكونه في بطن الوادي ، وشروط السعي سبعة نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

شــروط سعــي سبعــة وقــوعــهُ ... بعــد طــواف صــح ثــم قطعــه

مســافــة سبعــاً ببطــن الــوادي ... مــع فقــد صــارف عــن المــراد

وليـس منكـوسـاً ولا معتـرضـا ... والبـدء بـالصفـا كمـا قـد فـرضـا

فَائِدَةٌ

[في أن أول موطن للإنسان هو جبل عرفات]

نقل عن ابن الجوزي : أن جبل عرفات هو أول موطن للإنسان ؛ أخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ . . . ﴾ الآية ، حيث فسرت بأن ذلك العهد كان بعرفة وادي نعمان ، ولذلك كان يشتاق الناس إليه كثيراً ؛ لأن النفس أبداً تميل إلىٰ حب الوطن الأول . اهـ

قال البجيرمي : فإن قلت : فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريق مصر أو الهند دون الطواف والسعي مثلاً ؟ فالجواب : إنما كان أول الأركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه علىٰ ما قيل جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة علىٰ رأس جبل الياقوت إلىٰ مكة ، فكان أول ما لاقاه من مناسك الحج : الوقوف بعرفة ؛ لأنها الباب الأول ، ويليه مزدلفة وهي الباب الثاني ؛ سميت بذلك لازدلافها وقربها من مكة .

* * *

فإن قلت : فَلِمَ سومح للحاج المصري وغيره الدخول إلىٰ مكة قبل الوقوف ؟ **فالجواب** : إنما سامحهم الله جل جلاله بالدخول ؛ رحمة بالخلق لما عندهم من شدة التشوق إلىٰ رؤية بيت ربهم الخاص ، فكان حكمهم حكم من هاجر إلىٰ دار سيده فمكث بين يديه لينظر ما يأمره به السيد من الأعمال ، فلما قال له : اذهب إلىٰ عرفات التي سعىٰ منها آدم عليه الصلاة والسلام . . ما وسعه إلا امتثال أمر ربه عز وجل في ذلك ، كما ذكره القطب الشعراني في « الميزان » .

فائدة

[في حدود عرفة]

قال في « **المجموع** » : وأما حد عرفة . . فقال الشافعي رحمه الله : هي ما جاوز وادي عُرَنة ـ بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون ـ إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر ، نص عليه الشافعي وتابعه عليه الأصحاب ، ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حد عرفات من الجبل المشرف علىٰ بطن عرفة إلىٰ جبل عرفات إلىٰ وصيق ـ بفتح الواو وكسر الصاد وآخره قاف ـ إلىٰ ملتقىٰ وصيق ووادي عرنة ، وقال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود : **أحدها** : ينتهي إلىٰ جادة طريق المشرق ، **والثاني** : إلىٰ حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات ، **والثالث** : إلى البساتين التي تلي قرية عرفة ، وهـٰذه القرية علىٰ يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات ، **الرابع** : ينتهي إلىٰ وادي عرنة .

قال إمام الحرمين : ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات .



واعلم : أنه ليس من عرفات وادي عرنة كما سبق ، ولا نمرة ولا المسجد المسمىٰ مسجد إبراهيم ، بل هـٰذه المواضع خارجة عن عرفات علىٰ طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ؛ فقد نقل الشافعي رحمه الله : أن مسجد إبراهيم عليه السلام ليس من عرفة ، وأن من وقف به . . لم يصح وقوفه ، وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب « البيان » وجمهور العراقيين .

وقال جماعة من الخراسانيين منهم أبو محمد الجويني والقاضي حسين وإمام الحرمين : مقدم هـٰذا المسجد ذرع سعته من مقدمه إلىٰ مؤخره مئة ذراع وثلاث وستون ذراعاً ، وقال : ومن جانبه الأيمن إلىٰ جانبه الأيسر من عرفة

والطريق مئتا ذراع وثلاث عشرة ذراعاً ، قال : وله مئة شرفة وثلاثة شرفات ، وله عشرة أبواب ، قال : ومن حد الحرم إلىٰ مسجد عرفة ألف ذراع وست مئة وخمسة أذرع ، قال : ومن مسجد عرفات هٰذا إلىٰ موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل واحد ، والله تعالىٰ أعلم ، قال : وأما جبل الرحمة . . ففي وسط عرفات .

فَائِدَةٌ

في سنن الوقوف وآدابه

وهي كثيرة :

منها : أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف ، فإن عجز عن الغسل . . تيمم .

* * *

ومنها : ألاَّ يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر بنمرة .

* * *

ومنها : الخطبتان في مسجد نمرة والجمع بين الصلاتين .

* * *

ومنها : تعجيل الوقوف عقب الصلاتين .

* * *

ومنها : الإفطار في يومه وإن أطاق الصوم ؛ لأن الفطر أعون له على الدعاء ، واقتداء به عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه وقف مفطراً ، وأن يكون متطهراً ، ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج إلا الطواف وركعتيه ، لكن السنة أن يستمر متطهراً ، والأفضل أن يقف راكباً ؛ اقتداء بالنبي صلى الله

عليه وسلم إلا إذا حصل بالركوب إيذاء . . فيحرم حينئذ .

* * *

ومنها : أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عند الصخرات العظام التي بأسفل جبل الرحمة من جهة الشرق ، فيكون بينه وبين القبلة معظم جبل الرحمة ، ولا يسن له الوقوف في هـٰذا الموقف إلا إذا كان لا يؤذي أحداً ولا يتأذىٰ ، فإن آذىٰ أحداً . . حرم ، وإن تأذىٰ بالوقوف هناك . . كره له ذلك ؛ لما يحصل له من التشويش المنافي للخشوع ، وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف علىٰ جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات حتىٰ توهم بعض الجهلة أنه لا يصح الوقوف إلا فيه . . فخطأ ظاهر مخالف للسنة ، وأقبح منه : الازدحام المؤدي إلىٰ إيذاء الناس فوق ما يسمونه بالقرن في قمة هـٰذا الجبل ؛ إذ هو من البدع التي ينبغي تركها ؛ إذ لم يرد في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف ، وقد قال إمام الحرمين : في وسط عرفات جبل يسمىٰ جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس .

* * *

ومن سنن الوقوف : أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهـٰذه وظيفة هـٰذا اليوم ، ولا يقصر في ذلك ولا يتكلف السجع في الدعاء ؛ لأنه ينافي الخشوع المطلوب ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الإفراط في رفع الصوت ، ولكن يتوسط بحيث يسمع نفسه ومن معه يؤمن علىٰ دعائه ، ولا يشوش علىٰ غيره .

فائدة [١٧٠]

[فيما يقال في يوم عرفة]

قال في « بغية المسترشدين » : روى البيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم

قال : « ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير مئة مرة ، ثم يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد مئة مرة ، ثم (سورة الإخلاص) مئة مرة ، إلا قال الله تعالىٰ : يا ملائكتي ؛ ما جزاء عبدي هـٰذا ؟ أشهدكم أني قد غفرت له ، وشفعته ، ولو سألني . . لشفعته في أهل الموقف » انتهىٰ .

وقال الكردي : قوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير » وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : (أكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ، اللهم ؛ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربي تراثي ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسواس الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ») ، قال النووي : وإسناد هـٰذا الحديث ضعيف ، لكن معناه صحيح ، والأحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال .

ويكثر من الأدعية المأثورة ، ومن قول : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير ، والاستغفار ، و(سورة الإخلاص) ، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : إن أقل المأثور من ذلك من كل نوع ألف مرة ، وينبغي للحاج أيضاً أن يختم القرآن في ذلك اليوم ، ومن المأثور أيضاً : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

* * *

وينبغي أن يقف علىٰ قدميه ما استطاع مستقبلاً للقبلة بارزاً للشمس ، باكياً

ولو بتكلف ، ويمثل نفسه كأنه في يوم القيامة بين يدي الله في ذلك الموقف العظيم ؛ لأنه مذّكر له في الدنيا بجامع أن كلاً من الموقفين بين يدي الله ؛ ففي يوم عرفة يطلبون من الله المغفرة والسعادة في الدارين ، وفي يوم القيامة يطلبون من الله العفو عنهم ويحاسبهم حساباً يسيراً ، ويدخلهم الجنة ، ويشفع فيهم الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم ، فنسأل الله تعالىٰ أن يتفضل علينا في الدنيا بالوقوف في عرفة في هـٰذا العام ، ويفيض علينا من فضله وكرمه مع الحجاج المقبولين ، وأن يرحمنا ويرضىٰ عنا يوم القيامة يوم الوقوف بين يديه ، يوم لا ينفع والد عن ولده شيئاً ، ولا مولود هو مغن عن والده ، بمنه وفضله وكرمه ، آمين .

* * *

الخامس من أركان الحج : الحلق أو التقصير إن قلنا : إنه نسك ، وهو الأصح في المذهب ، فإن قلنا : إنه استباحة محظور وهو المرجوح . . فيكون من الواجبات .

* * *

السادس من أركان الحج : الترتيب في معظم الأركان ؛ بأن يقدم النية فالوقوف فالطواف فالسعي ، وله أن يحلق قبل الطواف .

فوائد

[فيما يستحب للحاج والمعتمر في مكة]

إحداها : يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأقل ما ينبغي أن يصلي . . ركعتان ، واستدل بعضهم على استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دخل البيت . . دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له » قال الإمام

النووي : رواه البيهقي وقال : تفرد به عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف ، لكن يكفي عنه أحاديث كثيرة وردت في « الصحيحين » في دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة وصلاته فيها بين العمودين اليمانيين .

* * *

الثانية : ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعاً خاشعاً ؛ لأنه أشرف المواضع من الأرض ومحل الرحمة والأمان ، ويستحب أن يدخل حافياً ، ويصلي في الموضع الذي صلىٰ فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

الثالثة : يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء ؛ لأنه من البيت أو بعضه منه ، وأن الدعاء يستجاب فيه ، وهو مجزىء للضعيف الذي لا يستطيع الدخول في البيت ؛ لكثرة الزحام ونحوه .

* * *

الرابعة : يستحب للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها ، وينظر إليها إيماناً واحتساباً ، وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها .

* * *

الخامسة : ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة الاجتهاد في العبادة ، ويكثر الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام ، ويستحب له أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر موضعاً ؛ **منها** : بيت مولده صلى الله عليه وسلم ، وهو الآن موضع مكتبة مكة المكرمة بالقشاشية أمام الساحة الشرقية ، **ومنها** : بيت السيدة خديجة الكبرىٰ رضي الله عنها ، وهو الآن داخل التوسعة بالقشاشية أيضاً في جهة دورة المياه ، **ومنها** :

دار الأرقم ، وهو الآن داخل في توسعة الحرم في جهة المسعىٰ ، **ومنها** : غار جبل ثور الذي دخله صلى الله عليه وسلم حين خرج مهاجراً في جبل حي الهجرة ، **ومنها** : غار حراء ، وهو المسمىٰ بجبل النور في جهة حي العدل ، **ومنها** : غير ذلك مما ذكره الإمام النووي في كتابه « الإيضاح في المناسك » .

* * *

السادسة : يستحب الإكثار من ماء زمزم ، وأن يتضلع منه ؛ أي : يمتلىء شرباً ، وأن ينوي به ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الاستشفاء من مرض ونحوه . . استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالىٰ ثم قال : اللهم ؛ إنه بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له » اللهم ؛ إني أشربه لتغفر لي ، اللهم ؛ فاغفر لي ، اللهم ؛ إني أشربه مستشفياً من مرضي ، اللهم ؛ فاشفني ، ويستحب أن يتنفس ثلاثاً خارج الإناء ؛ للاتباع ، فإذا فرغ . . حمد الله تعالىٰ .

فوائد

[تتعلق بحدود منىً ورمي الجمار]

[الأولىٰ] : قال الإمام النووي : إن منىً من الحرم ، وهي : شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصانع ، قال الأزرقي وأصحابنا في كتب المذهب : حدوا منىً ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي محسر من منىً . قال البندنيجي والأصحاب : ما أقبل من منىً من الجبال . . فهو منها ، وما أدبر . . فليس منها ، قال الأزرقي وغيره : ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومئتا ذراع ، قال : وعرض منىً من مؤخر المسجد الذي يلي الجبال إلى الجبل حِذَاءَهُ ألف ذراع وثلاث مئة ذراع ، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطىٰ أربع مئة ذراع وسبع وثمانون

ذراعاً ونصف ذراع ، ومن الجمرة الوسطىٰ إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثلاث مئة ذراع وخمسة أذرع .

* * *

الثانية : يستحب ـ كما قال الشافعي رحمه الله ـ غسل حصى الجمار وإن لم تكن نجسة أومدنسة بوسخ أو تراب أو نحوه .

* * *

الثالثة : يستحب أن يأخذ الحصىٰ لرمي جمرة العقبة من مزدلفة ، فإن أخذه من غيرها . . جاز ، ويكره أخذ الحصىٰ مطلقاً من المرمىٰ أو أخذ الحصى التي رمىٰ بها ؛ لما قيل : إنها غير مقبولة ؛ لما يروىٰ : أن الحصى المقبولة ترفع وتبقى التي لم تقبل ، لكن إذا أخذ منها ورمىٰ بها . . أجزأه مع الكراهة .

* * *

الرابعة : يكره كسر الحجار الكبار ليأخذ منها الحصىٰ ، بل السنة التقاط الحصىٰ بدون كسر ، ويسن أن تكون قدر حصى الخذف ، ومن البدع المنكرة أخذ الحجار الكبار والنعال ونحوها علىٰ أن يرمي بها الجمار علىٰ سبيل التشفي ، بل المغلب التعبد وكون هـٰذا منسكاً من المناسك المغلب فيها الاتباع .

* * *

الخامسة : ينبغي ألاَّ يزاحم الناس ، بل ينتهز الأماكن والأوقات الخالية من كثرة الزحام ، وليجتنب إيصال الأذىٰ لغيره ؛ لأن من فعل ذلك متعمداً . . حرم عليه ذلك ، وينبغي أن يساعد إخوانه الضعفاء ، ويأخذ بأيديهم ويرفق بهم ، ويدافع عنهم من يزاحمهم ويؤذيهم ؛ فإن ذلك أعظم لأجره .

فَائِدَة

[في وقت الوقوف عند الحنابلة]

وقت الوقوف عند الحنابلة من طلوع الفجر يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر ، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في مزدلفة : « من شهد صلاتنا هٰذه ووقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . . فقد تم وقضىٰ تفثه » .

مَسْأَلَة

[في دفع الحاج مع الإمام]

يسن للحاج إذا دفع الإمام من عرفة أن يدفع معه ، فإذا تقدمه أو تأخر عنه . . جاز ذلك بالإجماع ، والمراد بالإمام هنا : الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام الأعظم .

ويستحب أن يمشي بسكينة ووقار وهو يلبي ، فإذا وجد فرجة . . نص ؛ أي : أسرع ، ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ؛ لما روىٰ أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتىٰ إذا كان بالشعب . . نزل فبال ثم توضأ ، فقلت له : الصلاة ، قال : « الصلاة أمامك » فركب ، فلما جاء مزدلفة . . نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ، ولم يصل بينهما) متفق عليه .

فإن فاته الجمع مع الإمام . . جمع منفرداً كما يجمع مع الإمام ، والسنة التعجيل بالصلاتين بأن يصلي قبل حط الرحال ؛ فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع . . خالف السنة وصحت صلاته ، فإذا صلى المغرب

والعشاء بمزدلفة . . فليحط رحله ويبيت حتىٰ يطلع الفجر ، فإذا طلع . . فليبادر بصلاة الصبح في أول وقتها .

ثم يقف عند المشعر الحرام ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وهو في وسط مزدلفة جبل صغير يقال له : قزح ، فيرقىٰ عليه إن أمكنه ، وإلا . . وقف عنده ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فرقىٰ عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده) ، ويستحب أن يكون من دعائه : اللهم ؛ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه . . فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

ويقف حتىٰ يسفر جداً ؛ للاتباع .

* * *

وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام ، وحدها : من مأزمي عرفة إلىٰ قرن محسر ، وما علىٰ يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع منها وقف . . أجزأه ، وليس وادي محسر منها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالمشعر : « وقفت هٰهنا وجمع كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر » .

* * *

وهٰذا الوقوف في مزدلفة من واجبات الحج على الأصح ، واختلفوا في القدر الواجب ، فقال المالكية : الواجب : حط الرحل أو بمقداره ، وقال الحنفية : المبيت ليس بواجب وإنما الواجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد

صلاة الصبح ، حتىٰ إن بعضهم قال بركنيته ولا يصح الحج إلا به ، وذهب الشافعي إلىٰ أن القدر الواجب : جزء من الليل بعد منتصف الليل وإن قل .

فائدة

[في الحكمة في جعل الطائف البيت عن يساره]

ذكر بعضهم في أن الحكمة في كون الطائف يجعل البيت عن يساره ـ مع أن القاعدة المشهورة : أن ما كان من باب التكريم يكون باليمين ، وما كان من غير التكريم يكون باليسار ـ : أن في ذلك **أولاً** : مخالفة للمشركين ؛ حيث كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم ، **وثانياً** : اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولقوله : « خذوا عني مناسككم » ، **وثالثاً** : أن القلب في جهة اليسار فيكون البيت مما يليه ، **ورابعاً** : أن من طافه . . يأتي يوم القيامة متعلقاً به بالشمال وآخذاً بيمينه الصحف ، وقد ورد : أن البيت الحرام يزف يوم القيامة مثل العروس ، وكل من طاف به . . يتعلق بأستاره حتىٰ يدخل معه الجنة .

فائدة أخرىٰ

[في وعد الله تعالىٰ للبيت المشرف]

ورد أن الله تعالىٰ وعد البيت المشرف بأن يحجه في كل عام ست مئة ألف ، فإن نقصوا . . كملوا بملائكة .

تنبيه

[فيما لو وسع المسجد حتىٰ خرج إلى الحل]

لو وسع المسجد الحرام حتىٰ خرج عن الحرم إلى الحل . . هل يصح الطواف في الجزء الذي يكون في الحل ؟ فيه خلاف ، والمعتمد : عدم

الصحة ، فيشترط في صحة الطواف كونه داخل المسجد وداخل الحرم ، وأول من وسع المسجد الحرام وجعل له جداراً هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ حيث اشترىٰ دوراً ووسع بها المسجد وجعل له جداراً دون القامة ، ثم بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه ، واتخذ الأروقة ، ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، ثم المنصور ، ثم المهدي ، ثم الدولة العثمانية ، ثم المملكة العربية السعودية وهي أكبر توسعة كما هو مشاهد .

* * *

وهل يصح الطواف في الهواء حول البيت أو لا يصح ؟ فيه الخلاف ، وممن جزم بعدم الصحة : العلامة العناني .

* * *

ويسن استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه ، ويشترط ألاَّ يؤذي ولا يتأذىٰ ، وقد ثبت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود) ، وثبت : (أنه استلمه بيده ثم قبلها) ، وثبت : (أنه استلمه بمحجنه فقبل المحجن) ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني .

* * *

واعلم : أنه يلزم من قبل الحجر الأسود أو الركن اليماني : أن يقر قدميه في محله حتىٰ يعتدل قائماً ؛ فإن مس برأسه حال التقبيل أو يده حال الاستلام ولم يعتدل . . أعاد الطوفة التي وقعت بهٰذه الصفة ؛ لأن بعض جسمه كان داخل الكعبة ، وينبغي أن يخفف القبلة للحجر بدون صوت ، ومثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم ووالد وولي وآل البيت ونحوهم ؛ فقد قرر أهل العلم أنه يسن تقبيل يد الصالح ، بل رجله ، فلو عجز عن ذلك . . فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتىٰ يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن التقبيل ثم

يقبل ما استلم به ، وحتىٰ يشير إليها عند العجز عن استلامها ثم يقبل ما أشار به ؟ فيه نظر ، وممن نظر في ذلك : ابن القاسم علىٰ « تحفة ابن حجر » لكن قال البجيرمي : الأقرب : عدم سن ذلك ، والفرق : أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع في طلب ما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفاً لغيره من العبادات ، ولا كذلك يد الصالح ونحوها ؛ فإن تقبيلها ندب تعظيماً له وتبركاً ، فلا يتعدىٰ ما ندب فيه .

فائدة

[فيما يستنبط من تقبيل الحجر]

استنبط بعضهم من تقبيل الحجر : استحباب تقبيل المصحف والقبر النبوي وقبور الأنبياء والصالحين ، وممن قال بذلك ابن أبي الصيف اليمني من الشافعية ، لكن أكثر الفقهاء علىٰ كراهة ذلك وعدم استحبابه .

فائدة

[في فضل الركن اليماني]

مما ورد في فضل الركن اليماني : قوله صلى الله عليه وسلم : « ما مررت بالركن اليماني . . إلا وعنده ملك ينادي : آمين آمين ، فإذا مررتم به . . فقولوا : اللهم ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وُكِّل بالركن اليماني سبعون ملكاً ، من قال : اللهم ؛ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . . قالوا : آمين » . قال العز ابن جماعة : ولا تعارض بين الحديثين في تقدير الصحة ؛ إذ يحتمل أن السبعين موكلون به ولم يكلفوا التأمين ، وإنما يؤمنون عند سماع الدعاء ،

والملك كلف قول : آمين ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة ، وعند الركن الأسود باباً من أبواب الجنة ، وما من أحد يدعو عند الركن الأسود.. إلا استجاب الله له » ، وكذا عند الميزاب ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما بين الركن اليماني والحجر الأسود روضة من رياض الجنة » .

عن عطاء قال : قيل : يا رسول الله ؛ تكثر من استلام الركن اليماني ؟ قال : « ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده ويستغفر لمن يستلمه » .

فائدة

[في خصوصيات الركن اليماني]

روي عن مجاهد رحمه الله أنه قال : ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو.. إلا استجيب له ، وإن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه ، هم هنالك منذ خلق الله البيت . انتهىٰ محمد الرملي

* * *

والطواف أفضل أعمال الحج حتى الوقوف ، وهو المعتمد وإن نظر فيه ، وقال الزركشي بأن أفضلها الوقوف ؛ لخبر : « الحج عرفة » ، وبهـٰذا لا يفوت الحج إلا بفواته والطواف لا آخر لوقته ، ولم يرد في شيء من الأعمال في الحج أكثر مما ورد في الوقوف ، فالصواب : القطع بأن الوقوف أفضل الأركان ، وقد يقال : إن الطواف أفضل من حيث ذاته ؛ لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة ، والوقوف أفضل من حيث كون الحج يفوت بفواته والطواف لا آخر لوقته ، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشي على الثاني .

فَائِدَةٌ

[في أفضلية المروة على الصفا]

ذكر بعضهم أن المروة أفضل من الصفا ، قال : لأن الصفا وسيلة والمروة مقصد ، والمقاصد أفضل من الوسائل .

فَائِدَةٌ

[في واجبات السعي]

واجبات السعي ثلاثة :

الأول : أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، **والثاني** : أن يسعىٰ سبعاً ؛ ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرىٰ ، **والثالث** : أن يسعىٰ بعد طواف نسك وهو هنا : طواف القدوم ، أو طواف الإفاضة ، فإذا أراد الطواف بعد القدوم . . فالشرط : ألاَّ يتخلل بينه وبين السعي الوقوف بعرفة ، فإذا طاف للقدوم ثم وقف بعرفة . . امتنع من السعي حتىٰ يطوف طواف الإفاضة فيسعىٰ بعده ، وبعضهم جعل شروط السعي سبعة ونظمها فقال : [من الرجز]

شروط سعي سبعة وقوعه ... بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعاً ببطن الوادي ... مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوساً ولا معترضا ... والبدء بالصفا كما قد فرضا

وهـٰذا النظم سبق قريباً .

فَائِدَةٌ

[فيما لو وقفوا قبل التاسع أو بعده غلطاً]

لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر غلطاً . . أجزأهم إن لم يقلوا عن العادة ،

بخلاف ما لو وقفوا في اليوم الثامن . . فإنه لا يُجْزِئُهُمْ وإن لم يقلوا عن العادة على المعتمد .

فَائِدَة

[في مواقيت الحج]

للحج ميقاتان : زماني ومكاني .

فالزماني : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، قال بعضهم : إنما سمي شوال بهٰذا الاسم ؛ لأن الإبل كانت تشول أذنابها للسفاح ، ويجمع علىٰ شواويل وشوالات ، وشوال هو الذي عقد النبي صلى الله عليه وسلم على السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين وتزوج بها فيه ، وكان يستحب عقد النكاح فيه ، وأما ذو القعدة . . فسمي بذلك ؛ لقعودهم فيه عن القتال ، وسمي ذو الحجة بذلك ؛ لوقوع الحج فيه ، وجمعها ذوات القعدة وذوات الحجة .

* * *

وأما الميقات المكاني : فلأهل المدينة ومن جاء عن طريقها ذو الحليفة وهو المسمىٰ بأبيار علي ، ولأهل الشام ومصر ومن جاء عن طريقهم الجحفة وهي محاذية لمدينة رابغ ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم وهو محاذ للسعدية أو قريب منها ، فهٰذه المواقيت هي للآفاقي ممن يريد الحج أو العمرة ، أما ميقات المكي . . فمن بيته أو من المسجد الحرام أو من الحرم ، وفي ذلك خلاف في الأفضلية ، وقيل : لا يجوز له مجاوزة مكة بدون إحرام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت المذكورة : « ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة » وعلم أن من كان بين مكة والميقات . . فميقاته من دويرة أهله .

فَائِدَة

[في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام]

قال بعضهم : سألت الإمام أحمد ابن حنبل : في أي سنة وقَّت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت للإحرام ؟ فقال : (سنة عام حج) .

ومن سلك طريقاً لا تنتهي إلىٰ ميقات . . أحرم من محاذاة الميقات الذي يليه ، فإن حاذىٰ ميقاتين . . أحرم من أبعدهما إلى الحرم .

فَائِدَة

[في الفرق بين السنة والعام]

الفرق بين السنة والعام : أن السنة تحسب من أول يوم عددته إلىٰ مثله ، والعام لا يكون إلا شتاءً و صيفاً كما سبق .

فَائِدَة

[فيمن سلك طريقاً لا تحاذي ميقاتاً]

إذا سلك طريقاً لا تحاذي ميقاتاً . . فقد ذكر أصحابنا أنه يحرم علىٰ مرحلتين من مكة ، ومن جاوز ميقاتاً غير مريد لنسك ثم أراده . . فميقاته موضعه الذي أراد فيه النسك ، ومن وصل ميقاتاً مريداً لنسك ولو في المستقبل . . لم تجز له مجاوزة ذلك الميقات بالإجماع ، فإن جاوزه . . لزمه العود ليحرم منه ، فإن لم يعد لعذر أو غيره . . لزمه دم ، وإن أحرم بعد مجاوزة الميقات ثم عاد إلى الميقات قبل تلبسه بنسك . . سقط الدم عنه .

* * *

وميقات العمرة المكاني : للآفاقي ميقات الحج ، ومن بالحرم يلزمه

الخروج إلىٰ أدنى الحل ، فإن لم يخرج . . أثم وصح إحرامه ولزمه الدم ؛ لأن النسك لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، وأفضل بقاع الحل بالنسبة للإحرام بالعمرة : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ، وأمر عائشة أن تحرم من التنعيم ، وهم أن يحرم من الحديبية ، فقُدم فعله ثم أمره ثم همه ، وقد نظم بعضهم حدود الحرم بقوله : [من الطويل]

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانهْ
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانهْ
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانهْ

وقد سبق هـٰذا النظم .

ويروىٰ : أن هـٰذه الحدود وضعها جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام بيده بأمر من الله ، ويقال : إن الحجر الأسود حين أنزله الله نزل أبيض له نور مضيء مشرق أنار نواحي الحدود المشهورة المذكورة ، وقيل غير ذلك .

فائدة [١٧٢]

[في أول مدينة بعد الطوفان]

قال الإمام الحريري رحمه الله : أول مدينة صنعت بعد الطوفان هي صنعاء اليمن ، وهناك مدينة يقال لها صنعاء بالشام لكنها لا تطلق إلا مقيدة ، أما في حال الإطلاق . . فلا تطلق إلا علىٰ صنعاء اليمن ، ومن المدن اليمنية التي كان لها أثر في التاريخ القديم وتعد أكبر المدن في العالم فيما قبل الميلاد : مدينة المهجم ، ولكن اندثرت ولم يبق لها إلا الآثار ، وعاشت في الإسلام نحواً من ثمانية أو تسعة قرون ، ومن آثارها الموجودة : المنارة المشهورة هناك بالطول المتناهي ، وقد سقط منها أربعة أخماسها ، بخلاف إرم ذات العماد ؛ فإنها لم

تعش كثيراً ، بل خسف بها ، ولها قصة مشهورة ، ومعلوم أن الخسف إنما يسلطه الله على الطغاة المتجاوزين الحد ، وقد جاوزوا فيها الحد وطغىٰ أهلها وتجبروا ، ومن فضل الله تعالىٰ علىٰ هـٰذه الأمة أن رفع عنها ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم الخسف والمسخ وغيرهما مما ابتلىٰ به الأمم السابقة ، فلله الحمد والشكر والثناء الحسن .

فائدة أخرىٰ

[في المواقيت المكانية في الحديث]

المواقيت المكانية المذكورة في الحديث أربعة : ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، والجحفة ميقات أهل الشام ومصر ، وقرن المنازل ميقات أهل نجد ، ويلملم ميقات أهل اليمن .

فائدة أخرىٰ

[في أفضل البلدان والأقطار]

ذكر الجمهور أن أفضل البلدان : مكة ثم المدينة ثم ما جاورهما ، وأفضل الأقطار : اليمن ثم مصر ثم الشام ، وقيل : اليمن ثم الشام ثم مصر ثم نجد ، والشأم بالهمز وتركه سميت بذلك ؛ لأن أول من سكنها سام بن نوح ، والعجم يبدلون السين شيناً ، وممن ذهب إلىٰ تفضيل الشام علىٰ مصر الإمام النووي قال : لأنه محل المحشر ومقر الأنبياء وجنة الدنيا . واستدل من قال بتفضيل مصر على الشام بكثرة ذكرها في القرآن ، ومصر تذكر وتؤنث ، منصرف وغير منصرف ، سميت باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح .

والجُحْفَة : بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء ، سميت بذلك ؛ لأن السيول أجحفتها ، وأما ذات عِرْق : بكسر العين المهملة وسكون الراء وآخره

قاف .. فالأصح : أن ميقاتها ثبت بقول سيدنا عمر رضي الله عنه حين اشتكىٰ إليه أهل العراق أنه يشق عليهم الوصول إلىٰ قرن المنازل ، وقد نظم بعضهم المسافات التي بين هـٰذه المواقيت ومكة المكرمة فقال : [من الكامل]

قـرن يلملـم ذات عـرق كلهـا ... في البعد مرحلتان من أم القرىٰ
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبهـا لجحفـة ستة فـاخبـر تـرى

فائدة

[في تذكير وتأنيث أسماء البلاد والقبائل]

قال في « البجيرمي على الإقناع » : ما اشتهر على الألسنة من أن أسماء البلاد والقبائل يجوز تذكيرها علىٰ إرادة المكان والحي وتأنيثها علىٰ إرادة البقعة والقبيلة .. ليس علىٰ إطلاقه ؛ لأن من الأسماء المذكورة ما لم يسمع فيها إلا التذكير ، ومنها ما لم يسمع فيها إلا التأنيث ، فمن التذكير : بيت المقدس ، ومن التأنيث : مكة المكرمة ، ولكن من حيث إرادة المكان والموضع ، ومن حيث إرادة البقعة والمدينة والقرية الاحتمال وارد كما هو ظاهر .

فائدة

[في أنواع النسك]

اعلم : أن النسك يؤدىٰ علىٰ خمسة أنواع :

الأول : الإفراد ، وهو : أن يحرم بالحج فقط في أشهره ويأتي به ، وفي هـٰذه الحال يجب عليه أن يلازم الإحرام إلىٰ أن ينزل من عرفة ومزدلفة ويرمي جمرة العقبة وينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصر وهو التحلل الأول ، ثم يأتي بما يقىٰ من المناسك ؛ كطواف الإفاضة والمبيت بمنىً ورمي الجمار في

أيام التشريق ، ثم بعد ذلك يحرم بالعمرة بعد أيام التشريق وفي بقية أيام ذي الحجة ، وهٰذا النسك هو أفضل المناسك عند الإمام الشافعي والإمام مالك ، ولا يلزمه في هٰذه الحالة دم ، وقد فسر بعضهم قول الله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بالإفراد ، ولذا قال أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب حين اختار نسك الإفراد : (إن نأخذ بكتاب الله . . فهو يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم . . فإنه لم يحل حتىٰ نحر هديه) ويعني بالتمام : قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

* * *

الثاني : التمتع ، وهو أفضل الأنساك عند الحنابلة ، وصورته : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ويبقىٰ حلالاً حتىٰ يوم الثامن من ذي الحجة وهو المسمىٰ يوم التروية ، فيحرم بالحج من محله ثم يذهب إلىٰ منىً ويكمل مناسك الحج ، وعليه دم التمتع ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ، وهٰذا في غير المكي ومن كان علىٰ مقربة منه ، أما هو . . فلا دم عليه ولا تمتع له ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

* * *

الثالث : القران ، هو أفضل الأنساك عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وصفة القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل أن يشرع في أعمالها ، وعليه دم كدم التمتع ، والصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع قارناً ، وأمر من لم يسق الهدي من أصحابه الكرام أن يقلب حجه إلىٰ عمرة وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت . . لجعلتها عمرة وما سقت الهدي » وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة لا تصح في أشهر الحج ويقولون : إنها في أشهر الحج من

أفجر الفجور ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل هٰذا الاعتقاد الفاسد فقال ما ذكر ، ولذا : ذهب كثير من العلماء إلىٰ أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بتلك السنة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى الأبد .

* * *

الرابع : أن يعلق إحرامه بما أحرم به أخوه أو صديقه أو شخص معين ، وهٰذا الإحرام جائز ، ويلزمه البحث عن الشخص الذي علق إحرامه عليه وينعقد إحرامه كإحرامه ، وقد فعل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك ؛ ففي « الصحيحين » : (أن الإمام علياً رضي الله عنه أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقره عليه الصلاة والسلام) وكذلك فعل عبد الله بن قيس المكنىٰ بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

* * *

الخامس : أن يحرم بالنسك مطلقاً ، والصحيح : انعقاده ، ولا يجوز له أن يشرع في شيء من الأعمال حتىٰ يعين ما أحرم به ويحدده .

* * *

واعلم : أن اليوم الثامن من ذي الحجة الحرام يقال له : يوم التروية ، وهو اليوم الذي يشرع حجاج بيت الله فيه في أعمال الحج ومناسكه ؛ حيث يخرجون من البيت الحرام ومن مكة المكرمة متوجهين إلىٰ منىً ، يصرخون بصوت واحد وشعار واحد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

فإذا وصلوا منىً وأقاموا بها . . نصبوا بها الخيام تسودهم الأخوة والمحبة والوئام ، يعطف بعضهم علىٰ بعض ، ويرحم بعضهم بعضاً ، فهم مبتهلون إلىٰ

رب العزة والجلال يسألونه وحده ، ويلتجئون إليه طالبين منه سبحانه وتعالىٰ أن يعينهم علىٰ هـٰذا المنسك العظيم ، فتراهم ما بين ملب وذاكر لله وتال لكتابه ومتضرع إليه جلَّ وعلا .

ويصلون بهـٰذه البقعة المباركة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتون بها حتىٰ يطلع الفجر ويصلون بها الصبح ، ثم يستعدون لمغادرة منىً إلىٰ ربوع عرفات ؛ لتأدية الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة ؛ ففي الحديث المشهور : « الحج عرفة » ، واقتداء بالحبيب الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل : « خذوا عني مناسككم » فقد فعل صلى الله عليه وسلم ما ذكر في اليوم الثامن ؛ حيث إنه ذهب هو وأصحابه الكرام مبكرين إلىٰ منىً ، وصلوا بها الخمس الصلوات التي هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح يوم التاسع ، وضرب بها خيمة ، وحين بدا حاجب الشمس من اليوم التاسع . . خرج مع أصحابه رضوان الله عليهم ملبين قاصدين أرض عرفة ؛ ليقفوا هناك ، ويؤدوا أعظم ركن في الحج ، فلما وصلوا وادي عرنة . . حطوا رحالهم واغتسلوا وتطهروا واستعدوا للخطبة المطلوبة هناك ، والتي أداها وألقاها عليهم سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم في مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وعلمهم فيه مناسكهم وما يفعلونه في يوم عرفة وفي مزدلفة وفي يوم النحر ، ثم صلىٰ بهم عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر قصراً وجمعاً ، ثم دخلوا إلىٰ أرض عرفة ملبين متضرعين إلى الله جل وعلا ، حيث يتجلىٰ لهم سبحانه وتعالىٰ ويباهي بهم الملائكة ويقول سبحانه : « انظرو إلىٰ عبادي أتوني شعثاً غبراً ، أشهدكم أني قد غفرت لهم » وعند الغروب يقول جلَّ وعلا : « أفيضوا مغفوراً لكم ولمن شفعتم » .

* * *

فعليك أخي الحاج أن تغتنم هـٰذه الفرصة العظيمة ، وتقتدي بالنبي

صلى الله عليه وسلم في هديه ونسكه كما أمرك الله بذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني مناسككم » ، فهو عليه الصلاة والسلام وقف في هـٰذا اليوم بعد الزوال ، فالوقوف قبل الزوال غير مجزىء ؛ لأنه خلاف هديه عليه الصلاة والسلام ، ويفوت على الحاج فوائد عظيمة .

* * *

وموقفه صلى الله عليه وسلم كان أسفل جبل الرحمة فوق الصخرات الموجودة هناك مستقبل القبلة بارزاً للشمس مبتهلاً إلى الله بالدعاء وأصحابه الكرام معه ، ورحمة بالعباد قال : « وقفت هـٰهنا وعرفة كلها موقف » فأي مكان وفي أي جزء وقف الإنسان . . أجزأه بشرط أن يكون أهلاً للعبادة .

* * *

ويجتهد في الدعاء والتضرع والبكاء والبروز للشمس والوقوف حتىٰ تغرب الشمس ، فإذا غربت . . يسن له الدفع بسكينة ووقار إلى المزدلفة ، فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً إن لم يكن من أهل مكة أو حاضرها ، ثم يبيت بها وجوباً ويأخذ منها حصىٰ جمرة العقبة ندباً ، فإذا صلى الصبح . . وقف عند المشعر الحرام يدعو الله حتىٰ يسفر ، ثم يدفع إلىٰ منىً فيبدأ برمي جمرة العقبة ، ويذبح إن كان معه هدي ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم ينزل إلىٰ مكة فيطوف طواف الإفاضة ، ويسعىٰ إن لم يكن سعىٰ بعد القدوم ، ويكون قد حل من جميع إحرامه الأول دون الثاني ، ثم يرجع إلىٰ منىً ليقيم بقية أيام التشريق ، ويرمي الجمار الثلاثة في كل يوم بعد الزوال مبتدئاً بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة ، ويبيت في الليالي المذكورة في منىً ، وله النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إذا أراد أن يتعجل ، وإن أراد التأخر وهو الأفضل . . بات الليلة ورمىٰ في اليوم الثالث .

فَائِدَةٌ

[في واجبات الإحرام]

وواجبات الإحرام غير الأركان خمسة :

الإحرام من الميقات المكاني ؛ وهو كما سبق ذو الحليفة لأهل المدينة ومن كان في معناهم ، والجحفة لأهل مصر ومن كان في طريقهم ، وقرن المنازل لأهل نجد والمارين بها ، وذات عرق لأهل العراق ومن هو في معناهم ، ولأهل اليمن يلملم ولمن كان مجتازاً بها أو حاذاها ، كما سبق مع ذكر الحديث الصحيح في المواقيت ، وقد نظم بعضهم تلك المواقيت ومسافة بعدها من الحرم فقال : [من الكامل]

قـرن يلملـم ذات عـرق كلهـا ... في البعد مرحلتان من أم القرىٰ
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبهـا لجحفـة ستـة فـاخبـر تـرى

ومن كان مسكنه دون الميقات . . فميقاته مسكنه حتىٰ أهل مكة من مكة ؛ أي : في الإحرام بالحج ، أما بالعمرة . . فيجب عليهم الخروج من مكة إلىٰ أدنى الحل ليجمعوا بين الحل والحرم ، أما الذي طريقه لا تحاذي ميقاتاً . . فليحرم علىٰ بعد مرحلتين من مكة ، ومن جاوز ميقاتاً غير مريد لنسك ثم أراده . . فميقاته حيث أراد .

* * *

الواجب الثاني : رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمس يومه ، ويشترط للرمي ستة شرائط مذكورة في قول بعضهم : [من الرجز]

شـروط رمـي للجمـار ستـة ... سبـع بتـرتيـب وكـف وحجـر
وقصـد مـرمـىً يـافتـىً وسـادس ... تحقـق لأن يصيبـه الحجـر

فَائِدَةٌ

[فيمن رمىٰ بحصاة سبع مرات]

لو رمىٰ بحصاة واحدة سبع مرات ؛ بأن يرمي بها ثم يأخذها ويرمي بها . . جاز مع الكراهة ، بخلاف ما لو رمىٰ بسبع حصيات رمية واحدة . . فإنه لا يجزئه ، ولو رمىٰ برجله أو فمه أو بالمقلاع . . لم يكف ، أو رمىٰ بغير الحجر . . لم يجزىء ، ويجزىء الحجر بجميع أنواعه ، ومنه الزبرجد والعقيق والياقوت والكذان وهو البلاط ، وليس منه المعدن واللؤلؤ والخزف والطين المحرق كالطوب ، ولا النُّورة ولا الذهب والفضة والكحل ؛ لأن هـٰذه لا تسمىٰ حجراً ، وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر .

فَرْعٌ

[فيما لو رمىٰ بخاتم وفصه من عقيق]

لو رمىٰ بخاتم فضة مثلاً وفصه من نحوه عقيق . . ففيه وجهان ، الراجح : الإجزاء ؛ لأن العقيق نوع من الحجر بصرف النظر عن الإسراف .

ومن شرطه كما في النظم : أن يقصد المرمىٰ ـ وهو مجتمع الحصىٰ ـ لا الشاخص كما يفعله العوام ، لكن إذا قصد الشاخص ووقع الحجر في المرمىٰ . . أجزأه ، أما إذا لم يقع في المرمىٰ . . فلا يجزئه ، وقد حدد بعض المتأخرين مسافة المرمىٰ بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة . . فليس لها في ذلك الوقت إلا جانب واحد[1] .

---

(١) قال شيخنا المؤلف حفظه الله : هـٰذا ـ أي أنه ليس لجمرة العقبة إلا جانب واحد ـ في الوقت الذي كان فيه الجبل موجوداً ، أما الآن ـ أعني بعد كسر العقبة وإزالتها ـ فيمكن الرمي من جميع الجهات ، لكن =

فَائِدَة

[فيما يسن في رمي جمرة العقبة يوم النحر]

يسن في رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة : أن يجعل مكة عن يساره ومنىً عن يمينه ، ويستقبلها حالة الرمي ؛ للاتباع ، بخلاف بقية أيام التشريق ؛ فإن السنة استقبال القبلة في الرمي كسائر الجمار .

قال السيوطي رحمه الله : سميت الجمار جماراً ؛ لأن إبراهيم كان يرمي إبليس فيجمر بين يديه ؛ أي : يسرع .

فَائِدَة

تتعلق بالنفر الأول عقب رمي جمرة العقبة مما يغفل عنه بعض الناس

وذلك أنه يشترط في هٰذا النفر : أن يكون بعد جميع الرمي ، فلا بد من رمي جمرة العقبة حينئذ ، وأن يعود إلىٰ منىً ؛ ليكون نفره منها بعد جميع الرمي ؛ وذلك أن جمرة العقبة خارج منىً ، وعليه : فإن لم يرجع بعد تمام الرمي . . لم يصح نفره ، وكذا يشترط في صحة النفر : نية النفر مع الخروج من منىً ، وأن ينفر في اليوم الثاني وبعد الزوال وقبل الغروب ، وأن يكون قد بات الليلتين قبله .

* * *

الثالث : المبيت بمزدلفة ، والواجب فيه عند الشافعي : حضوره في جزء من أرضها بعد منتصف الليل ولو يسيراً ، فلا يكفي قبل منتصف الليل ، والأفضل : أن يبيت كل الليل ، حتىٰ يصلي الصبح ويقف بعد ذلك في المشعر

= بشرط تحقق وقوع الحجر في المرمىٰ بالنسبة للرامي من فوق الجسر ، فافهم . اهـ منه حفظه الله تعالىٰ ، أما الذي رمىٰ من جوانبه . . فيمكنه ذلك بلا صعوبة ومشقة شديدة .

الحرام حتى الإسفار يدعو الله عز وجل ويذكره ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك .

* * *

الواجب الرابع : المبيت بمنىً ليالي أيام التشريق ، والواجب معظم الليل ، ولا يخفىٰ أن السنة الإقامة طوال أيام التشريق ولياليها ولا يخرج منها إلا لحاجة ملحة ؛ لأن الصلاة في أيام التشريق في منىً أفضل من الصلاة في مكة المكرمة ؛ للاتباع .

* * *

الواجب الخامس : التحرز عن محرمات الإحرام ، فلو ارتكب محظوراً من محظوراته . . أثم ولزمه الدم ؛ لأن الواجب في الحج يخالف الفرض كما تقدم معنا في الدروس السابقة .

أما طواف الوداع . . فالأصح عندنا معاشر الشافعية أنه واجب مستقل ليس من مناسك الحج ، فيجب علىٰ كل من أراد مفارقة مكة المكرمة ولو مكياً أو غير حاج ، ويجبر تركه بدم كما في سائر الواجبات ، ويسقط عن الحائض والنفساء ؛ للأحاديث المصرحة بذلك ، كما أنه لا يجب على المسافر سفراً قصيراً ؛ أي : دون مسافة القصر إذا نوى الرجوع قبل أربعة أيام على المعتمد ، بخلاف ما إذا لم ينو ذلك .

* * *

ومما يتأكد في حق الحاج وغيره : دخول الكعبة المشرفة والصلاة فيها كما سبق ، كما يتأكد للحاج وغيره أيضاً : الإكثار من شرب زمزم والتضلع منه ، وينبغي له أن ينوي بشربه مطلوبه في الدارين ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ماء زمزم لما شرب له » وهو شامل لما لو شربه بغير محله ، وظاهر أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلىٰ غيره ، ويحتمل تعديه إلى الغير ، فإذا

شربه إنسان بقصد نفع ولده أو أخيه مثلاً . . حصل ذلك المطلوب بنية خالصة ، ولا مانع من ذلك وفضل الله أوسع ، ويسن أن يقول عند شربه : اللهم ؛ إنه قد بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة . كما سبق طرف من ذلك ، كما يستحب أن يقول عند شربه منه : اللهم ؛ إني أسالك علماً نافعاً وقلباً خاشعاً وشفاء من كل داء ، ثم يسمي الله تعالىٰ ويشرب ، ويتنفس ثلاثاً خارج الإناء للاتباع ، وقد شربه جماعة من العلماء لمطلوبهم فنالوه بفضل الله .

ويسن أن ينضح علىٰ رأسه ووجهه وصدره من مائها للتبرد والاستشفاء ، وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه .

* * *

ومما يتأكد للحاج وغيره : زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره الشريف ؛ فهو من أفضل القربات ويسن للمسافر إلى المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن ينوي مع ذلك الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هـٰذا . . خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، ويسن أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام على الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هي قربة عظيمة ولها فوائد جسيمة ، فإذا دخل المسجد الشريف . . قصد الروضة وهي بين قبره عليه الصلاة والسلام ومنبره ، ويصلي تحية المسجد بها بجانب المنبر الشريف ؛ اقتداء بموقفه صلى الله عليه وسلم وبأصحابه الكرام رضي الله عنهم ، وتبركاً بآثاره صلى الله عليه وسلم ، وإنما قدمت تحية المسجد علىٰ زيارته صلى الله عليه وسلم مع أن الزيارة هي المقصودة ؛ إجراء للوسائل مجرى المقاصد ، ولما روىٰ مالك عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المجلس فقال :

« أدخلت المسجد وصليت فيه ؟ » فقلت : لا ، قال : « فاذهب فادخل المسجد صل فيه ، ثم ائت فسلم علي » وبه يعلم أن البداءة بتحية المسجد أولىٰ مطلقاً .

نعم ؛ إن كان مروره حال دخوله في المسجد أمام المواجهة الشريفة . . ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحىٰ فيصلي التحية ، ثم يعود للزيارة الكاملة : فيقف أمام المواجهة الشريفة بخضوع وخشوع خافضاً صوته مستحضراً شخصيته صلى الله عليه وسلم ، مستدبر القبلة مستقبلاً رأس القبر الشريف ، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع إن كان داخل الحجرة ، فإن كان خارجها كما عليه العمل الآن . . فليكن موقفه عند الشباك الكائن في المحل الخالي من الفرش ؛ ليكون مستقبل الرأس الشريف المكرم ، وليكن قلبه فارغاً من علائق الدنيا ،متجهاً بقلبه وقالبه إلى الله عز وجل ، ومقبلاً بجميع جوارحه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويمثل نفسه كأنه حاضر معه في حال حياته ، وينبغي له أن يطرق رأسه إلىٰ أقدامه غير ملتفت يميناً ولا شمالاً ، وأن يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، والبكاء والتضرع إلى الله عز وجل مستشفعاً ومتوسلاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في غفران ذنوبه وقبول توبته قائلاً : اللهم ؛ إنك قلت في كتابك المنزل علىٰ نبيك المرسل : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وإني يارسول الله ؛ جئت إليك ممتثلاً لتوجيهات هـٰذه الآية الكريمة ، وعليَّ ذنوب كثيرة ، فاشفع لي عند الله عز وجل ليغفرها لي ، اللهم ؛ فشفعه فيَّ يا أرحم الراحمين .

ثم يأتي بالأبيات المشهورة عن الأعرابي في قصة العتبي المشهورة : [من البسيط]

يا خير من دفنتْ في القاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم يدعو الله بما شاء موقناً من الله بالإجابة ، ثم يتنحىٰ قليلاً عن يمينه ويسلم علىٰ صاحبيه رضي الله عنهما مبتدأ بسيدنا أبي بكر الصديق ثم بسيدنا عمر ، وينبغي بعد ذلك أن يسلم علىٰ بقية الخلفاء الراشدين والصحابة وآل البيت أجمعين ، لا سيما سيدتنا فاطمة الزهراء والسبطين والعمين ، ثم يتنحىٰ عن القبر قبالة مهبط الوحي ، فيدعو الله تعالىٰ ويستحضر ما شاء ، وينبغي أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عن أهله وذويه خصوصاً من أوصاه بذلك ؛ فإنه أمانة في عنقه .

قال العلامة ابن حجر في « الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم » : يسن للزائر إذا أوصاه أحد بالسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو : فلان بن فلان يسلم عليك ، أو نحو ذلك .

* * *

فإن قلت : يشكل علىٰ تصريحهم بسنية تبليغ السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لمن حُمِّل الوصية بتبليغ ذلك ، مع أن المشهور في كتب الفقه أنه لو أمر إنسان إنساناً آخر أن يبلغ له السلام علىٰ شخص أو أشخاص . . وجب عليه تبليغ ذلك علىٰ كل من ذكر إن لم يصرح بعدم القبول ، ويجب على المسلَّم عليه الرد بلسانه فوراً كما لو كان المسلم حاضراً ، وهو صلى الله عليه وسلم حي في قبره ، فلِمَ لَمْ يجب علىٰ من حُمِّل سلاماً عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر في الحي غير النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قلت : يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء ورداً من أفراد المسلمين التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الناس ، وإذا كان هـٰذا هو القصد . . كان تركه مع تحمله سبباً إلى المقاطعة المحرمة ، وللوسائل حكم المقاصد .

وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم . . فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم ، فتركه ليس فيه ترك اكتساب فضيلة للغير ، فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب ، لكن يرد عليه ما صرحوا به من أن تفويت الفضائل على الغير حرام ، ويجاب بأن هاذا ليس تفويتاً وإنما هو هنا عدم اكتساب فضيلة للغير ، وفاعل ذلك لا يعد مفوتاً فضيلة على الغير كما هو واضح ، فظهر الفرق في ذلك .

* * *

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة المنورة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصلاة فيه كما سبق تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ويستحب له أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد الصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا وصل . . سلم علىٰ من في البقيع من الصحابة وغيرهم ودعا لهم ؛ كأن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم ؛ اغفر لنا ولهم .

* * *

ويزور القبور الظاهرة في البقيع ؛ كقبر السيدة فاطمة وسيدنا الحسن وسيدنا العباس ومن حولهم من أهل البيت ، وقبر بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته أمهات المؤمنين ، وقبر سيدنا إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر سيدنا عثمان ، ويختم بقبر عمات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيسلم عليهم ويدعو لهم) .

* * *

كما يستحب له أن يزور قبور الشهداء بأحد ، ويبدأ بقبر سيد الشهداء

وأسد الله ورسوله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ؛ فقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في آخر حياته فصلىٰ علىٰ أهل أحد صلاته على الميت ـ أي : دعا لهم كدعاء صلاة الميت ـ ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم » وفي رواية : (صلىٰ عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأحياء والأموات ، قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) رواه البخاري ومسلم .

* * *

ويستحب استحباباً مؤكداً زيارة مسجد قباء ، وفي يوم السبت آكد ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ناوياً بذلك مع الاقتداء التقرب بزيارته والصلاة فيه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ، فيصلي فيه ركعتين) وفي رواية :(أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيه ركعتين) رواه الشيخان ، وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجد قباء . . كعمرة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

* * *

ويستحب له أن يزور المشاهد التي بالمدينة المنورة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ، فيقصد ما قدر عليه منها ، وكذلك الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويتوضأ منها ويشرب ويغتسل ، وينبغي في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها ، وأنها البلدة التي اختارها الله لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ودفنه وتنزل وحيه ، ويستحضر تردده صلى الله عليه وسلم ومشيه فيها ، وتردد جبريل بالوحي فيها ، وغير ذلك من الفضائل ، ويستحب له أن يكثر فيها من الطاعات كالصلوات والصوم

والاعتكاف والتصدق علىٰ جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم بمزيد من ذلك ؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أذكركم الله في أهل بيتي » وعن أبي بكر رضي الله عنه : (راقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) .

* * *

ثم ينبغي لك أن تعتني بالمحافظة على الصلاة في المواضع التي كان يصلَّىٰ فيها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحديث في فضل الصلاة في المسجد إنما يتناول ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم عند أصحابنا ، لكن إن صلىٰ في جماعة . . فالتقدم إلى الصف الأول أفضل من الصلاة في غيره ولو في الروضة ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة . . خير من الفضيلة المتعلقة بمكانها .

فَائِدَة

[فيما لا يؤخذ من أحجار حرم المدينة ولا ترابه]

ليس له أن يستصحب شيئاً من الأواني المعمولة من تراب حرم المدينة ويخرج إلىٰ وطنه الذي هو خارج حرم المدينة ، ولا أخذ شيء من أحجاره وترابه كما نص عليه أهل العلم .

فَرْعٌ

[فيما يسن قبل السفر من المدينة المنورة]

إذا أراد السفر من المدينة المنورة والرجوع إلىٰ وطنه أو غيره . . استحب له أن يودع المسجد بالصلاة فيه ، ويدعو بما أحب ، ويأتي القبر الشريف ويعيد الصلاة والتسليم على الحبيب الأعظم ويبتهل في الدعاء ويقول : اللهم ؛

لا تجعل هٰذا آخر عهدي بحرم رسولك وزيارة نبيك ، وسهل لي العود إلى الحرمين الشريفين بطريق سهلة في كل عام يا رب العالمين ، ونسألك العفو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا سالمين غانمين .

وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرىٰ .

فائدة

[في استحباب زيارة المسجد الأقصىٰ]

أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصىٰ والصلاة فيه وعلىٰ فضله ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ . . .﴾ الآية ، وثبت في « الصحيحين » من رواية أبي سعيد الخدري ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصىٰ ، ومسجدي هٰذا » ، وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن سليمان بن داوود عليهما السلام لما بنىٰ بيت المقدس . . سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة : سأل حكماً يصادف حكمه . . فأوتيه ، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده . . فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألاَّ يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » رواه النسائي بإسناد صحيح .

ومما ينبغي له إذا وصل إلى المسجد الأقصىٰ : أن يزور قبر سيدنا إبراهيم الخليل في المدينة المشهورة بمدينة الخليل في فلسطين ، وليس لزيارة بيت المقدس ولا زيارة الخليل تعلق بالحج ، بل ذلك قربة مستقلة .

فَائِدَةٌ

[في المجاورة بمكة والمدينة]

اختلف العلماء في المجاورة بمكة المكرمة ، فكرهها طائفة من السلف ومنهم أبو حنيفة ، والجمهور علىٰ عدم الكراهة ، بل استحبها أكثر العلماء ، وبه قال أحمد وآخرون ، قال النووي : وهو المختار ، أما المجاورة بالمدينة المنورة . . فلم يقل أحد بكراهتها في حال حياته ، والذي عليه جماهير العلماء : أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره حياة كاملة برزخية ، ليس فيها تعب ولا تكليف .

فَائِدَةٌ

[في سنن الحج]

وسنن الحج كثيرة ، ذكر منها المصنف سبعاً ـ بتقديم السين ـ ومشىٰ في بعضها علىٰ ضعيف كما ستعرفه .

أولها : الإفراد ، وهو أفضلها عند الشافعية ، وصورته عند الشافعية : أن يحرم بالحج ، فإذا فرغ من أعماله بعد أيام التشريق . . يحرم بالعمرة ويفرغ منها قبل انتهاء شهر ذي الحجة .

* * *

الثانية : التلبية ، فليكثر منها ولا سيما عند تغاير الأحوال من مشي وركوب ، ونزول وصعود وهبوط ، وغير ذلك ؛ فقد روى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً : « ما من مسلم يلبي . . إلا لبىٰ ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر ، حتىٰ تنقطع الأرض من هـٰهنا وهـٰهنا » أي : من منتهى الأرض من جانب الشرق إلىٰ منتهى الأرض من جانب

الغروب ؛ يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض .

قال ابن العربي : وفيه تفضيل لهـٰذه الأمة لحرمة نبيها ؛ فإن الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داوود ، وخص داوود بالمنزلة العليا ؛ لأنه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده . انتهىٰ بجيرمي نقلاً عن المناوي في « الخصائص » .

* * *

والثالثة : طواف القدوم ، وهو مشروع لمن دخل مكة محرماً أو غير محرم ؛ لأنه تحية البيت كما أن تحية المسجد الصلاة ، ولكن إذا دخل الحاج مكة بعد الوقوف . . لا يطلب منه طواف القدوم ، وإنما يطلب منه طواف الحج .

* * *

والرابعة : المبيت بمزدلفة ؛ أي : بعد رجوعه من عرفة ليلة العاشر ، وهـٰذا الذي ذكره المصنف من كون المبيت المذكور سنة . . وجه ضعيف ، والمعتمد : أنه من واجبات الحج ، فالواجب فيه حضوره في مزدلفة في ليلة العيد بعد منتصف الليل .

* * *

والخامسة : ركعتا الطواف خلف المقام إن أمكنه ، وإلا . . ففي الحجر أو في الحطيم ، فإن لم يتيسر له أن يصلي في هـٰذه المواضع . . ففي أي موضع من المسجد .

* * *

السادسة : المبيت بمنىً ليلة عرفة ، بخلاف المبيت في ليالي التشريق ؛ فإنه من الواجبات .

ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط وجوباً كما جزم به النووي في « مجموعه » ، والمراد بالمخيط : ما أحاط بعضو من البدن أو بعضه كالخف ونحوه .

ويندب له أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين ، وإلا . . فمغسولين ، ونعلين ، أما المرأة والخنثى المشكل . . فيجوز لهما لبس المخيط في جميع البدن إلا في الوجه والكفين .

* * *

فَصْلٌ

محرمات الإحرام

أي : الذي يحرم على المحرم بسبب الحج والعمرة ، والتي ذكرها المصنف هنا عشرة : أولها : لبس المخيط ، والثاني : تغطية الرأس من الرجل ، وتغطية الوجه والكفين من المرأة ومثلها الخنثىٰ ، وترجيل الشعر ـ أي : تسريحه ـ بالدهن ، وقص الشَّارب ، وتقليم الأظافر ، والطيب ، وقتل الصيد ، والمباشرة بشهوة ، وعقد النكاح ، والوطء .

فَائِدَة

[في أقسام محرمات الإحرام]

محرمات الإحرام علىٰ أربعة أقسام :

أولها : ما أبيح للحاجة ولادم فيه ولا إثم وهو سبعة عشر شيئاً :

ـ لبس السراويل لفاقد الإزار ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يجد إزاراً . . فليلبس السراويل » ومثله نحو الخف المقطوع لفاقد النعل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يجد النعلين . . فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

ـ وعقد الخرقة علىٰ ذكر السلس الذي لا يستمسك إلا بذلك .

ـ واستدامة ما لبد به شعره قبل الإحرام حيث كان ساتراً .

ـ وما تطيب به قبل الإحرام .

ـ وحمل نحو مسك بيده بقصد نقله إن قصر الزمن .

ـ وتأخير إزالة الطيب بعد تذكر الناسي ، كأن كان لغيره وخاف فوته .

ـ إزالة الشعر مع جلده ؛ كأن كشطت الجلدة ومعها الشعر ، ومن ذلك الشعر النابت في العين والمغطي لها ، والظفر النابت في غير محله والمؤذي له بنحو انكسار .

ـ وقتل حيوان صائل ولو علىٰ نحو اختصاص .

ـ ووطء جراد عم المكان والمسالك ولم يكن بد من وطئه .

ـ والتعرض لبيض الصيد وفرخه إذا كانا في فراشه ولم يمكن دفعه إلا بذلك ، ومثل ذلك : ما إذا انقلب عليهما وهو نائم ، أو إذا خلصه من سبع ليداويه فمات .

ـ إذا تطيب أو ادهن أو لبس أو جامع ناسياً أو جاهلاً في الجميع .

ـ إذا فعل ما ذكر مكرهاً .

ـ إذا فعل الصبي والمجنون ما ذكر .

ـ إذا قلم الصبي غير المميز والمجنون أظافره أو قتل صيداً .

* * *

القسم الثاني : ما فيه إثم ولا فدية فيه ، وهو خمسة عشر : عقد النكاح للمحرم ، وإذنه فيه لعبده أو موليه ، وتوكيله فيه ، ولا ينعقد في الكل ، والمباشرة والنظر بشهوة ، والإعانة علىٰ قتل الصيد ، وإعارة آلة الصيد ، وأكل الصيد ، وأكل ما صيد له أو تسبب فيه ، وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف ، واصطياده إذا لم يتلف الصيد ، وتنفيره إذا لم يمت بذلك ، أو مات بغير التنفير ، وإمساكه صيد المحرم ، وفعل شيء من المحرمات بميت محرم .

* * *

ثالثها : ما فيه الفدية ولا إثم عليه ، وهو عشرة : احتياج الرجل إلىٰ ستر

رأسه أو لبس المخيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدافع به العدو ونحو ذلك ، واحتياج إلىٰ إزالة الشعر لنحو قمل ومرض ، أو لبّد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق ، أو إزالة المميز شعره أو ظفره جاهلاً أو ناسياً ، أو ركب شخص صيداً وصال علىٰ محرم ولم يمكن للمحرم دفعه إلا بقتل الصيد ، ويرجع المحرم في هٰذه الصورة بما غرمه على الصائل ، أو اضطر المحرم إلىٰ ذبح الصيد لشدة الجوع ، أو ركب دابة أو ساقها أو قادها فرفست صيداً فهلك كما اعتمده العلامة ابن حجر ، وخالفه الرملي في ذلك ، والحاصل في هٰذا القسم : أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم . . ففيه الفدية ولا إثم .

* * *

رابعها : ما فيه الإثم والفدية ، وهو سائر المحرمات سوىٰ ما ذكر .

فَائِدَة

[في ضابط ما يعذر فيه بالجهل والنسيان من المحرمات]

كل ما كان من المحرمات من قبيل الترفه فقط ؛ كالطيب واللباس . . فإنه يعذر فيه إذا فعله ناسياً أو جاهلاً ، وما كان من قبيل الإتلاف المحض ؛ كقتل الصيد . . فإنه يضمن مطلقاً ، لا فرق بين العامد والعالم وغيرهما ، وكذا ما كان من قبيل الإتلاف والترفه على الأصح ؛ كحلق الشعر وقلم الأظفار .

تَنْبِيه

[في علاج القمل بحلق الرأس]

قال الزمخشري في « سفر السعادة » : إنما أمر صلى الله عليه وسلم الصحابيَّ بالحلق وهو محرم لما يؤذيه من القمل في رأسه ؛ لأن في حلقه

علاجاً لذلك ؛ لأنه يفتح المسام ، فتتصاعد الأبخرة وتضعف المادة الفاسدة التي يتولد منها القمل . انتهى .

وذكر في « الهدي » : أن أصول الطب ثلاثة : الحمية ، وحفظ الصحة ، والاستفراغ ، فإلى الأول شرع التيمم خوفاً من استعمال الماء ، وإلى الثاني شرع الفطر في رمضان للمسافر ؛ لئلا يتوالىٰ مشقة السفر ومشقة الصوم ، وإلى الثالث شرع حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً من قمل .

فائدة ١٧٢

[في المماثلة في جزاء الصيد]

قوله تعالىٰ في جزاء الصيد : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ قال العلماء : المثل الذي يشبهه في الصُّورة ، وقد ذكر الفقهاء له صوراً ؛ من ذلك : أن في النعامة بدنة ؛ لأنها تشبهها ، فلا تجزىء بقرة ولا سبع من الغنم ، وفي بقرة الوحش أو حماره بقرة ، وفي الغزال وهو ولد الظبية إلىٰ أن يطلع قرناه يجب فيه معز صغير ، وفي الذكر جدي وفي الأنثىٰ عناق ، فإن طلع قرناه . . سمي الذكر ظبياً والأنثىٰ ظبية ، وفيها عنز ، وفي الأرنب عناق وهو أنثى المعز ما لم تبلغ سنة وكانت فوق أربعة أشهر ، وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز حتىٰ تبلغ أربعة أشهر ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة ، وما ثبت فيه عن الشرع جزاء بنص لا تعتبر فيه المماثلة مثل الحمامة ؛ فإنه قد ورد عن الشرع أن فيها شاة ، ومثلها في ذلك كلُّ مَا عبَّ وهدر ؛ أي : شرب الماء جرعة وهدر كهدير الحمامة وهو صوتها ، أما ما لا مثل ولا نقل فيه عن العلماء . . فيحكم بمثله عدلان .

فَائِدَة

[فيما لو حكم عدلان بأن له مثلاً وآخران بعدمه]

لو حكم عدلان بأن له مثلاً وعدلان بعدمه.. فهو مثلي كما جزم به في « الروضة » ، أما لو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر.. فإنه يخير بين المثلين في الأصح .

وقد تقدم أن نحو الجراد إذا عم بقاع الحرم ولم يمكن الاحتراز عنه إلا بوطئه المؤدي إلىٰ قتله أنه لا يحرم ، ولا يجب الجزاء حينئذ ؛ لعموم البلوىٰ ، ومن القواعد المشهورة عند الإمام الشافعي رحمه الله : إذا ضاق الأمر.. اتسع ، والمشقة تجلب التيسير .

ومن المعلوم : أن جزاء الصيد هٰذا من القسم الثالث الذي أشار إليه ابن المقري بقوله : [من الرجز]

والثالث التخيير والتعديل في   صيد وأشجار بلا تكلف

يعني : أنه مخير بين إخراج المثل أو يعدل إلىٰ قيمتها ويشتري به طعاماً ويقسمه على الفقراء والمساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يجد.. صام عن كل مد يوماً ، وكذا يقال في قطع الشجر ؛ ففي الكبيرة بدنة ، وفي المتوسطة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وهو بالخيار في ذبح المثل المذكور أو يقومه بقيمته في الحرم ثم يشتري به طعاماً ؛ يعطي كل مسكين مداً كما في قتل الصيد .

فَائِدَة

[في حرمة صيد حرم المدينة]

مذهبنا : تحريم صيد حرم المدينة ، وفي الجزاء خلاف ، وكذا يقال في شجره ، وفي وادي وجّ وهو وادي الطائف خلاف ، والراجح : تحريم صيده ولا يجب فيه الجزاء قطعاً .

فَائِدَة

[في حكم المتولد بين الحرمي وغيره]

الصيد المتولد بين الحرمي وغيره.. له حكم صيد الحرم من حيث الحرمة والجزاء ، كما في القاعدة المعروفة في النظم : [من الخفيف]

يتبع المرء في انتساب أباه ... ولأمٍّ في الرق والحرية
والزكاةِ الأخفَّ والدينِ الاعلىٰ ... والذي اشتد في جزاءٍ وديّة

أما الشجر : فالراجح أنه إن كان أصل الشجرة في الحرم وفرعها في الحل.. كان لها حكم شجر الحرم ، بخلاف العكس اعتباراً بالأصل ، وبعضهم ألحقها بشجر الحرم مطلقاً .

تَنْبِيهٌ

[في حكم ما لا مثل له وورد فيه نقل]

تقدم أن ما لا مثل له وورد فيه نقل عن الشرع كالحمام ، ومثلُه كل ما عب وهدر ـ أي : رجع صوته وغرد ـ كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق.. ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضوان الله عليهم ، وحكمهم في ذلك لا يكون إلا عن توقيف ، أو يقوم الشاة ويشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم كما تقدم ، وتعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الإخراج على الأصح ، وفي المكان بجميع الحرم لا بمحل الإتلاف .

تَنْبِيهٌ

[في المراد بالبدنة]

حيث أطلقت البدنة عندهم.. فالمراد بها : البعير ذكراً كان أو أنثىٰ ،

والمراد بالطعام هنا : ما يجزىء في الفطرة ، ولو قدر علىٰ بعض الطعام وعجز عن الباقي . . أخرج ما قدر عليه وصام عن الباقي .

فائدة

[في أفضل بقاع الحرم للذبح]

أفضل بقاع الحرم لذبح هدي المعتمر : المروة ؛ لأنها موضع تحلله ، ولذبح الحاج : منىً ؛ لأنه موضع تحلله ، وكذا حكم ما ساقه الحاج أو المعتمر من هدي نذر أو نفل مكاناً في الاختصاص والأفضلية ، ووقت ذبح هـٰذا الهدي . . وقت الأضحية على الصحيح ، والهدي كما يطلق علىٰ ما يسوقه المحرم . . يطلق علىٰ ما يلزمه من دم الحيوانات ، وهـٰذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية .

فائدة

[فيما لو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته]

قال في « الإقناع » : ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته : فإن كان لطيفاً كالسواك . . فلا ضمان فيه ، فإن لم يخلف ، أو أخلف لا كمثله ، أو مثله لا في سنته . . فعليه الضمان ، والواجب في غير الشجر من النبات القيمة ؛ لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ، قال : ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء ؛ كالسنا والحنظل ، وللتغذي كالرجلة ؛ لأن ذلك في معنى الزرع والخضروات ، وما يستنبت للغذاء ؛ كالحنطة والشعير . . فيجوز قطعه وقلعه بلا خلاف كما قاله في « المجموع » ، ولا يحل التصرف فيه بالبيع ونحوه ، ثم الظاهر أنه إنما يحرم قطع الشجر الحرمي مما سبق ، ولذا قال بعضهم : [من الرجز]

اقطع ولا ضمان غصن الحرم إن مثله في العام يَخْلُفْ فاعلم

ومحله : حيث كان رطباً وغير مؤذٍ ، أما اليابس والمؤذي ؛ كالشوك والعوسج . . فيجوز قطعه وقلعه والتصرف فيه . انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

[في جواز أخذ الغصن اللطيف كالسواك]

سبق أنه يجوز أخذ نحو الغصن إن كان لطيفاً كالسواك ، ولا ضمان إن كان يخلف مثله في سنته وكذا إن لم يخلف على الراجح ، ولا يقطع إلا قدر الحاجة ، فإن زاد عليها . . ضمن ، ولا يجوز قطع نحو السواك للبيع ، وكذا علف الدواب ؛ لأنه إنما أجيز أخذه للحاجة فلا يدخل نحو البيع ، ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره للبهائم كما نص عليه في « الأم » ، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط ؛ للنهي عن الخبط في الأحاديث الصحيحة .

وتقدم أن صيد حرم المدينة حرام ، وفي ضمانه خلاف ، وقطع شجره يحرم ولا يضمن ، وأما وج الطائف . . فيحرم قطع شجره وقتل صيده ولا يضمن قطعاً . و(وج الطائف) : وهو واد بصحرائه ، سمي بوج بن عبد الحي من العمالقة ، وسبب حرمة صيده وشجره : أنه صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الإيذاء من الكفار حتىٰ دميت رجلاه ، فجلس في هٰذا المكان ، فأُكرم فيه غاية الكرم ، فأكرم المكان بتحريم قتل صيده وقطع شجره ، وسمي الطائف بذلك لطواف جبريل به سبعاً حول البيت لمّا اقتلعه من الشام حين قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : وارزق أهله من الثمرات ، و(الطائف) : بلد كثير الفواكه والثمرات .

* * *

واعلم : أن دماء الحج إما على الترتيب أو على التخيير ، وكل منهما إما مقدر أو معدل ، فالجملة : أربعة أقسام ، ومعنى(المرتب) : مالا يجوز

العدول عنه إلىٰ غيره مع القدرة عليه ، و(المخير) : ما يجوز العدول عنه مع القدرة عليه ، و(المقدر) : ما قدر الشارع بدله بشيء محدود ، و(المعدل) : ما أمر الشارع فيه بالتقدير والعدول إلىٰ غيره .

فالترتيب والتخيير لا يجتمعان ؛ لأنهما ضدان أو نقيضان ، وكذا التقدير والتعديل ، وهـٰذه الأربعة الأقسام تدور حولها جميع دماء الحج ، وقد نظمها العلامة الشيخ إسماعيل بن المقري الزبيدي فقال : [من الرجز]

أربعة دماء حج تحصر | أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا | وترك رمي والمبيت بمنىٰ
وتركه الميقات والمزدلفة | أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دماً فقد | ثلاثة فيه وسبعاً في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد | في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترىٰ | به طعاماً طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما | أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في | صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثلما | عدلت في صورة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع | إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا | تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن | طيب وتقبيل ووطء ثُنّي
أو بين تحليلي ذوي إحرام | هـٰذي دماء الحج بالتمام

فائدة [١٧٢]

[في تقسيم آخر لمحرمات الإحرام]

محرمات الإحرام بتقسيم آخر ثلاثة أقسام : **القسم الأول** : ما يحرم على

الرجل فقط ؛ مثل لبس المخيط وتغطية الرأس . **القسم الثاني** : ما يحرم على المرأة فقط ؛ مثل ستر الوجه والقفازين . **والقسم الثالث** : ما يحرم عليهما كباقي محرمات الإحرام . وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من الرجز]

يحرم بالإحرام لبس رجل ... لما يخيط مع ستر الراس
كذاك ستر امرأة لوجهها ... قفازها لا غير من لباس
وامنع من الطيب لكل محرم ... ودهن شعر وجهه والراس
وأن يزيل شعره أو ظفرا ... والوطء والتقبيل لا من ناسي
كذا تعرض لصيد بري ... يؤكل ذي توحش بباس

تنبيه
[في التحلل الأول والثاني]

تقدم أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة أشياء ، وهي : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، والطواف مع السعي إن لم يكن سعىٰ ، فإذا فعل اثنين منهما . . حل له كل شيء إلا الجماع وعقد النكاح ، فإذا فعل الثالث . . حل له باقي المحرمات ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

باثنين من حلق ورمي النحر ... أو الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد يباح ... بثالث وطء وعقدٌ ونكاح

وقال بعضهم : [من الرجز]

رمي وحلق مع طواف تُبعا ... بالسعي ذي ثلاثة فاستمعا
باثنين منها يحصل التحلل ... إلا النساء بالثلاث يحصل

فائدة

[في معاني حَلَّ في اللغة]

حَلَّ من الإحرام يحِل منه بكسر الحاء في المضارع ، ويقال فيه : أحل من إحرامه يُحل بضم المضارعة كما قال بعضهم : [من الرجز]

وحـــل مـــن إحـــرامـــه يحِـــل وغـــالبـــاً أحـــل ذا يُحـــل

أما حَلَّ المسألة يحُلها . . فهو بضم الحاء في المضارع لا غير ، وأما حل بمعنىٰ نزل . . ففي مضارعه يجوز الضم والكسر ، وأما حل الشيء فهو حلال ضد الحرام . . فهو بكسر الحاء لا غير ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال : [من الرجز]

اضمم أو اكسر في مضارع لحَل هٰذا إذا استعملتَ في معنىٰ نزل
أما إذا استعملت في فك فَضُمْ واكسره من حَلَّ المقابلْ لِحَرُمْ

فائدة

[في قوله تعالىٰ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾]

قوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ قال بعضهم : محل ذلك في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي التمتع ، أما في العمرة وفيما إذا ترك المبيت بمنىً أو مزدلفة أو الرمي ، وقد طاف طواف الإفاضة . . فلا يتأتىٰ صوم الثلاثة في الحج ، أما في العمرة . . فلا حج ، وأما في الباقي بعد طواف الإفاضة . . فقد فرغ الحج ، وكذلك طواف الوداع ؛ لأنه واجب مستقل ، وفي ذلك قال بعضهم : [من الرجز]

والصوم في الحج ببعض الصور ممتنـــع كـــالصـــوم للمعتمـــر
وصـــوم تـــارك المبيتيـــن معـــا والرمي أو صوم الذي ما ودعا

وعليه : فيجب صوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق في ترك الرمي

والميت ؛ لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب ، وصومها في العمرة بعد انقضاء العمرة ، وفي طواف الوداع يكون بعد وصوله إلىٰ حيث يتقرر عليه الدم إن لم يرجع ، فإن صامها كذلك.. وصفت بالأداء ، وإلا.. وصفت بالقضاء ، وكذا كل ما لا يمكن وقوعه فيه في الحج .

ثم ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله » : أنه لا يجوز صومها في الطريق ، فإن أراد الإقامة بمكة المكرمة.. صامها بها ، ويفرق بين الثلاثة والسبعة مقدار يوم العيد وأيام التشريق ، بخلاف ما إذا لم ينو الإقامة بل أراد الرجوع إلىٰ أهله وفاته صيام الثلاثة في الحج.. فإنه يلزمه قضاؤها ، ويفرق بينها وبين السبعة الأيام بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلىٰ أهله على العادة الغالبة ، فلو صام العشرة ولاء والحالة هاذه.. لم يُحسب إلا الثلاثة فقط ، وعليه صوم السبعة بعد المدة المذكورة .

تَنْبِيهٌ
[في تلويث الشارب بالدهن عند الأكل]

مما يغفل عنه كثير من الناس : تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم أو المأكولات المطبوخة بالأدهان ؛ فإنه مع العلم والتعمد حرام ، فيه الفدية ، فليتنبه له ويتفطن .

فَائِدَةٌ
[في صوم العشرة لمن أراد الإقامة بمكة]

إن أراد الإقامة بمكة.. صامها بها كما قاله في « البحر » ، ويفرق بينها وبين الثلاثة بأربعة أيام فقط وهي : يوم النحر وأيام التشريق ، وقيل : بل يزاد

علىٰ ذلك بمقدار سفره إلىٰ وطنه ، بخلاف ما إذا لم ينوِ الإقامة بل أراد الرجوع إلىٰ أهله وفاته صيام الثلاثة في الحج . . فإنه يلزمه قضاؤه ، ويفرق بينها وبين السبعة الأيام بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلىٰ أهله على العادة الغالبة ، فلو صام العشرة ولاء والحالة هـٰذه . . لم يحسب له إلا الثلاثة فقط ، وعليه صوم السبعة بعد المدة المذكورة .

ويندب تتابع الثلاثة ، وكذا السبعة ، أداء كانت أو قضاء ، ولا يجب .

نعم ؛ إن أحرم بالحج في سادس ذي الحجة . . لزمه صوم الثلاثة متتابعة ؛ لضيق الوقت لا للتتابع نفسه .

* * *

واعلم : أن الترفه علىٰ نوعين :

نوع ليس فيه إتلاف مثل اللبس والطيب ، ويعذر فيه من فعله جاهلاً أو ناسياً .

والنوع الثاني : ما يكون فيه إتلاف مثل حلق الشعر وقلم الأظافر ، فهـٰذا لا فرق فيه بين من يفعله عالماً أو جاهلاً أو عامداً أو ساهياً .

قال البجيرمي : وعند أئمتنا لا بد أن يكون ما يذبحه مجزياً في الأضحية ، قال في « الروض » وشرحه : حيث أطلق في المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور به أم ارتكاب منهي عنه أم بغيرهما . . فالمراد به أنه كدم الأضحية في سنها وسلامتها ، فتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها . . . إلىٰ أن قال : وسيأتي في الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين ، وقال : فإذا ذبح البدنة عن دم واجب . . فالواجب سبعها ، فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي . . فلا يشترط كونه كالأضحية ، بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب ، بل لا تجزىء البدنة عن الشاة فيه ـ أي : المثلي ـ وإن أجزأت في

الأضحية ؛ لأنهم راعَوا في جزاء الصيد المماثلة . انتهىٰ .

ومثله ما وجب في قطع الشجر ، إلا أن الصيد يفارق الشجر في أنه يجب في الصيد المثل ولا يجزىء غيره ولو أعلىٰ ، بخلاف الشجر ؛ فإنه إذا أخرج عنه ما فوقه . . أجزأه .

تَنْبِيْهٌ

[فيما يدخل تحت الترفه]

دخل في إطلاقهم الترفه : دم الاستمتاع ، والتطيب ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والجماع بين التحللين ، ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين ، وألحق الطبري بذلك : الحاجب والعذار والشارب والعنفقة ، وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها ؛ كالشارب والعنفقة والعذار ، دون الحاجب والهدب وما على الجبهة .

فَائِدَةٌ

[في أنه لم يثبت لبس النبي صلى الله عليه وسلم للسراويل]

ذكر بعضهم : أنه لم يثبت أن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم لبس السراويل لكنه ثبت أنه اشتراها ، وقول « الهدي » : الظاهر : أنه إنما اشتراها ليلبسها . . ليس بظاهر كما قال ؛ فقد يكون اشتراها وأعطاها غيره .

فَائِدَةٌ

[في الكفارة التي زيد فيها المسكين علىٰ مد]

سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها علىٰ مد إلا الدم الواجب في دم الترفه وهو المخير ؛ فإنه يجب فيه لكل مسكين نصف صاع .

فُرُوعٌ

[تتعلق بالهدي]

الأول : إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما . . لم يلزمه شيء ، لكن يستحب ذبحه إذا وجده والتصدق به ، فإن ذبح ما ذكر بعد أيام التشريق . . كان شاة لحم يتصدق بها .

* * *

الثاني : الهدي المعين بالنذر أولاً إذا ضل بغير تقصير . . لم يلزمه ضمانه ، فإن وجده . . لزمه ذبحه ، والأضحية إن وجدها في وقت الأضحية . . لزمه ذبحها ، وإن وجدها بعد الوقت . . فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلىٰ قابل ، وإذا ذبحها . . صرف لحمها مصارف الضحايا على المذهب الصحيح .

* * *

الثالث : متىٰ كان الضلال بغير تفريط . . لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة ، فإن لم يكن . . لزمه ، وإن كان بتقصير . . لزمه الطلب ، فإن لم يفعل . . لزمه الضمان ، فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق . . لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق ؛ إذ تأخير الذبح إلىٰ مضي أيام التشريق تقصير يوجب الضمان .

* * *

الرابع : قال البندنيجي وغيره : يستحب لمن معه هديان أو أضحيتان ؛ واجب وتطوع : أن يبدأ بنحر الواجب . انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في الدخول في كيس النوم]

قال العلامة باعشن : إذا دخل المحرم في كيس النوم . . لا يضر ،

ولا يحرم عليه إلا إذا غطىٰ رأسه ، ولا يقال : إنه لبس مخيطاً ؛ لأنه لا يستمسك عند قيامه .

فائدة أخرىٰ

[فيما لو حلق رأس محرم بغير اختياره]

قال في « التحفة » : لو حلق رأس محرم لم يدخل وقت تحلله بغير اختياره ولم يقدر المحرم علىٰ دفعه.. أثم ولزمته الفدية ، وللمحرم مطالبته بإخراجها ؛ فإن أخرجها المحرم بإذن الحالق.. جازت ، وإلا.. فلا ، أما من دخل وقت تحلله.. فلا إثم على الحالق ولا فدية ؛ إذ لا تجب الفدية إلا حيث لزمت المحرم لو فعل بنفسه ، وهل يجزىء المحلوق حينئذ عن إزالة الشعر الواجب ؟ الظاهر : لا ؛ لعدم الفعل والإذن .

فائدة

[في أن قتل الصيد والجماع كبيرة من المحرم]

اعلم : أن قتل الصيد والجماع من المحرم كبيرة من الكبائر ، وأما غيرهما من المحرمات.. فمن الصغائر .

فائدة

[في صرف الدم الواجب إلىٰ مساكين الحرم]

يجب صرف الدم الواجب إلىٰ مساكين الحرم حتىٰ نحو جلده ، وتجب النية عند التفرقة ، وتجزىء قبلها بقيدها المذكور في الزكاة ، وظاهر كلامهم أن الذبح لا تجب له نية ، وهو مشكل في الأضحية ، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته ، وثم

إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ، ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها ، فتأمل .

فَائِدَة

[فيما تعتبر به قيمة المثلي والطعام وغير المثلي]

تعتبر قيمة المثليِّ والطعام في الزمان بحالة الإخراج على الأصح ، وفي المكان بجميع الحرم ؛ لأنه محل الذبح ، لا بمحل الإتلاف على المذهب ، وغير المثلي : تعتبر قيمته في الزمان بحالة الإتلاف لا الإخراج على الأصح ، وفي المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب .

مَسَائِل

[تتعلق بالأضحية والعقيقة]

الأولىٰ : قال الإمام النووي : قال الجوهري : قال الأصمعي : في الأضحية أربعة لغات : أضحية بضم الهمزة ، وإضحية بكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وبتخفيفها ، والثالث : ضحية وجمعها ضحايا ، والرابع : أضحاة وجمعها أضحىً كأرطأة وأرطىً ، وبها سمي يوم الأضحىٰ ، ويقال : ضحىٰ يضحي تضحية فهو مضح ، وقيل : سميت بذلك لفعلها في الضحىٰ ، وفي الأضحىٰ لغتان : التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم ، وقال الشيخ أبو إسحاق : الأضحية سنَّةٌ ؛ لما رواه أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين) ، قال أنس : (وأنا أضحي بهما) وليست واجبة ؛ لما روي : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان ؛ مخافة أن يرىٰ ذلك واجباً . انتهىٰ .

فقوله : (وليست واجبة) أي : في المذهب ، وإلا . . فقد قال الإمام

أبو حنيفة بوجوبها ، قال النووي رحمه الله : وحديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه المذكور ، ورواه مسلم أيضاً ولفظه : عن أنس قال : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمىٰ وكبر ووضع رجله علىٰ صفحاتهما) ولم يذكر قول أنس ، وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . . فرواه البيهقي وغيره بإسناد حسن .

ثم هي سنة كما قال الأصحاب على الكفاية في أهل البيت الواحد ، فإذا ضحىٰ واحد منهم . . حصلت السنة عن أهل ذلك البيت ، وذلك لما روي في « الموطأ » عن عمارة بن عبد الله ابن الصياد : أن عطاء بن يسار أخبره : أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال : (كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته) ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة .

* * *

المسألة الثانية : يدخل وقت الأضحية بعد طلوع الشمس ومقدار صلاة العيد وخطبتيه ، ويمتد عند الشافعي إلىٰ غروب الشمس من آخر أيام التشريق ؛ لما روى البراء رضي الله عنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : « من صلىٰ صلاتنا هـٰذه ونسك نسكاً . . فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا . . فتلك شاة لحم ، فليذبح مكانها » .

فائدة

[فيما يسن لمن يريد التضحية]

يسن لمن عنده أضحية ألاَّ يحلق رأسه ولا يقلم أظافره حتىٰ يضحي ؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأىٰ هلال ذي الحجة . . فلا يمسن من شعره ولا من

أظافره حتىٰ يضحي » ولا يجب عليه ذلك ؛ لأنه ليس بمحرم ، والصحيح : أنه مكروه .

ولا يجزىء في الأضحية إلا الأنعام ، وهي : الإبل والبقر والغنم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لِيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الآية ، ولا يجزىء فيها إلا الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ؛ لما روىٰ جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم . . فاذبحوا جذعة من الضأن » ، ولا يجزىء من ذلك ما فيه عيب ينقص اللحم ؛ كالعوراء البين عورها ، والعمياء ، والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعىٰ ، وسيأتي مزيد لذلك في بابه إن شاء الله .

* * *

المسألة الثالثة : مما له مناسبة هنا : العقيقة ، وهي سنة بالاتفاق ، وهي في الأصل : اسم للشعر الذي يخرج مع الولد من بطن أمه ، ثم استعمل فيما يذبح عن المولود في سابع ولادته أو نحوها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ؛ فقد روىٰ أبو داوود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمىٰ » ، وروىٰ أبو داوود والترمذي ـ وقال حديث حسن ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال : « للغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » ، وثبت فيما رواه النسائي بإسناد صحيح :(أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن سيدنا الحسن وسيدنا الحسين رضوان الله عليهما) .

* * *

ويستحب أن يسمي الله عند ذلك ويقول : اللهم ؛ لك وإليك عقيقة فلان . ويفصّل أعضاءها ولا يكسر عظمها ؛ تفاؤلاً بسلامة المولود ، ويسن أن يكون

ذلك يوم السابع ، وأن يأكل منها ويهدي ويتصدق ؛ للاتباع ، ففي كل ذلك وردت أحاديث وآثار .

كما يسن في السابع حلق رأس المولود وإن كانت أنثىٰ بعد الذبح ، ولا يترك منه شيء ، وأن يزن الشعر بذهب أو فضة ويتصدق بقيمته ، وأن يلطخ رأس المولود بزعفران أو خلوق ، ويكره لطخه بدم العقيقة كما يفعله الجاهلية ، وفعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها .

* * *

ويستحب له أن يؤذن في أذنه اليمنىٰ ويقيم في اليسرىٰ عقب ولادته ، وأن يقول : اللهم ؛ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وإن كان ذكراً ، ويسن أن يسميه ويحسن اسمه ، والأفضل : أن يسميه بعبد الله أو بعبد الرحمـٰن ؛ كما ورد « أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمـٰن » ويكره أن يسمي بالأسماء المستقبحة ؛ ككلب أوحمار أو شيطان ، وكذا أسماء الحيوانات ، كما يكره أن يسمىٰ بالأسماء التي يتطير بنفيها كإيمان وإسلام ونافع ويسار وأفلح وبركة .

* * *

ويستحب أن يحنك المولود بتمر أو شيء حلو ؛ للاتباع ، وأن يتولىٰ ذلك أهل الصلاح .

* * *

ويستحب أن يهنأ الوالد بالولد ؛ فقد جاء عن سيدنا الحسين رضي الله عنه : أنه علم إنساناً التهنئة فقال : (قل : بارك الله لك في الموهوب لك ، وشَكرتَ الواهبَ ، وبلغ أشده ورُزقت بره) ، ويستحب أن يرد المهنأ على المهنىء فيقول : بارك الله لك وبارك عليك ، وجزاك الله خيراً ، ورزقك مثله ، أو : أحسن الله ثوابك وجزاك .

فَائِدَةٌ

[في الفرع والعتيرة]

لا بأس بالفرع والعتيرة ؛ فقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث الصحيحة ، فقد روى البيهقي عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة) ، وفي رواية : (من كل خمسين شاة شاة) ، وروي أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن العتيرة فقال : « من شاء .. عتر ، ومن شاء .. لم يعتر ، ومن شاء .. فرع ، ومن شاء .. لم يفرع » ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ، علىٰ كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمى الرجبية » ، وقد كان الجاهلية يفعلون ذلك فيذبحونها في رجب في العشر الأول منه ، و(الفرع) : أول نتاج البهيمة يذبحونه رجاء البركة ، ويعتقدون أن ذلك محتم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فرع ولا عتيرة » أي : واجبان في الإسلام ، وأما الجواز أو الاستحباب .. فهو غير منفي كما دلت عليه الأحاديث السابقة ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلىٰ ما هو الأفضل في الفرع فقال : « الفرع حق ـ أي : ليس بباطل ـ وإن تركته حتىٰ يكون شغزباً ابن ماخض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله .. خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » .

خَاتِمَةٌ

[فيما يحرم التسمي به ويكره]

يحرم التسمي بشاه شاه ؛ أي : ملك الملوك ، وبأحكم الحاكمين ، وأشباه ذلك مما لا يليق إلا بالله تعالىٰ ، وأما الأسماء الخاصة به تعالىٰ فلا

يمكن نسبتها لأحد أبداً ؛ كلفظ الجلالة ولفظ الرحمٰن ، والتسمية به تعمداً مع العلم كفرٌ والعياذ بالله ، بخلاف ما يطلق علىٰ غير الله كهادي وباري ورحيم القلب ، فغاية ما يقال فيه : الكراهة ، فالأولى اجتنابها ، ويجوز التسمي بعبد فلان ؛ كعبد النبي وعبد الرسول وعبد العلوي ونحوها ؛ ففي « الصحيحين » : أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين كان يرتجز ويقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » .

* * *

وبهٰذا ختمنا ربع العبادات ، وسوف نشرع في الدروس الآتية بإذن الله في ربع المعاملات ، فنسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا للخير ، ويعيننا عليه بمنه وكرمه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

* * *

محتوى الكتاب

فصل محرمات الإحرام ٥٥٣

